

# شِرْح سُيَّانَ الْجَدَاوِك

تأليف

الإمام ربيع محمد حمودة بن الحمد بن موسى

بذر الدین العینی

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثاني

مَهْكُمَةُ الشِّرْحِ

الرّيّاض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٩ - ٥١٤٢٠

مَهْكِمَةُ الْأَمْرَاءِ شُورَى لِلشُّورَى وَالتَّهْوِيْزِ

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٢٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة  
ص ب ٢٢٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠  
فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥٠/٥٨٥٤٠١ - ٠٥٠/٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٣٤٣٠٢٢٥٠٥

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَرْح  
سِنْجَدَوْن

۲



## ٨٩ - باب : الوضوء بعد الغسل

أي : هذا باب في بيان الوضوء بعد الغسل من الجنابة .

٢٣٥ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال : نا زهير ، قال : نا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يغسل ويصلّي الركعتين وصلاة الغدّاء ، ولا أرأه يُحدّث وُضوءاً بعدَ الغسل » (١) .

ش - زهير بن معاوية ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « ويصلّي الركعتين » المراد بهما : سُنّة الفجر ، وصلاة الغداة صلاة الصبح ، وقد تكلمنا بما يناسبه بما فيه الكفاية . وأنخرج الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل » ، وفي حديث ابن ماجه : « بعد الغسل من الجنابة » .

\* \* \*

## ٩٠ - باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

أي : هذا باب في بيان أن المرأة هل تنقض شعر رأسها عند الغسل من الجنابة .

٢٣٦ - ص - ثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة : « أن امرأة » (٢) ، وقال زهير : « أنها قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشدُّ ضُرُّ رأسِي ، فأنا فضحت للجنابة ، قال : إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثة » .

وقال زهير : « تُحشى عليه ثلاثة حَيَّاتٍ من ماء ، ثم تُفِيضي على سائر جَسَدِكِ ، فإذا أنت قد طَهُرتِ » (٣) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود : « أن امرأة من المسلمين » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : حكم صفات المغسلة (٥٨ / ٣٣٠) ، الترمذى :

ش - ابن السرح هو أحمد بن عمرو بن السرح .

وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي ، وهو ابن عم إسماعيل ابن أمية . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وسعيداً<sup>(١)</sup> المقبري ، والزهرى ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري : أبو سعد المدنى ، واسم أبي سعيد : كيسان ، نسب إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها ، وكان مكاتبًا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . روى عن : سعد ابن أبي وقاص ، وجبير بن مطعم . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : أبو حازم سلمة بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : لا يأس به . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

وعبد الله بن رافع : أبو رافع المدنى المخزومي ، مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : أبا هريرة ، وأم سلمة . روى عنه : سعيد المقبري ، والقاسم بن عباس الهاشمى ، ومحمد بن إسحاق بن

---

= كتاب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (١٠٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتصالها من الجنابة (٢٤١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣) .

(١) في الأصل : « سعيد » . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٦٢٦) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٢٢٨٤) .

يسار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مديني ثقة . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « أشد ضفر رأسي » بسكون الفاء ، أي : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ويقال بفتح الفاء وهو الشيء المضفور . وقال الشيخ محبي الدين <sup>(٢)</sup> : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في روایة الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه : أحكם فتل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : « أشد ضفر رأسي » يقولونه بفتح الضاد ، وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع « ضفيرة » ، كسفينة وسفُن . وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل واحد منهما معنى صحيح ، ولكن يتراجع ما قدمناه لكونه المروي المسنون في الروايات الثابتة المتصلة » .

قوله : « أَنْ تَحْفَنِي » من حفن حفنة ، والحفنة : ملء الكفين من أي شيء كان .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلا حفنتان .

قوله: «تحثي» من حثت / وحثوت بالياء والواو لغتان، يقال: حتى يحثو [١-٩٠] حثواً وبحثي حثياً ، ومعنى ثلات حثيات: ثلات غرف بيديه واحدها حثية.

قوله : « فإذا أنت قد طهرت » الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي ؛ لأن الكلمة « إذا » للمفاجأة ، و« إذا » التي للمفاجأة تختص بالجملة الاسمية ، ولا تحتاج إلى جواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال ، نحو : خرجت ، فإذا الأسد بالباب ومنه : « **فإذا هي حية تسعن** » <sup>(٣)</sup> ، وبعضهم يجعلون هذه <sup>(٤)</sup> الفاء عاطفة ، وعند أبي إسحاق للسببية المضمة كفاء الجواب .

(٢) شرح صحيح مسلم « ٤/١١ ـ ٥٥/١٤ ». (١) المصدر السابق (٣٢٥٥/١٤).

(٤) في الأصل : « هذا » . (٣) سورة طه : (٢٠).

ثم اعلم (١) «أن مذهب الجمهور : أن ضفائر المغسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا ببنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب ، وحُكِي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال . وعن الحسن وطاؤس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة » .

ويستفاد من هذا الحديث أن الدليل ليس بشرط ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فإنه شرطه في الغسل والوضوء جميعاً ، وأن الفيضة الواحدة من الماء إذا عممت تجزئه ، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب ، وليس على الوجوب ، كذا قاله الخطابي (٢) . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وأبي ماجة .

٢٣٧ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثني ابن نافع - يعني : الصائغ ، عن أسامة ، عن المقبرى ، عن أم سلمة : «أن امرأة جاءت أم سلمة (٣) بهذا الحديث قال : قالتْ فسألتْ لها النبيَّ - عليه السلام - بمعناه ، قال فيه : «واغْمِزِي قُرُونَكِ عندَ كُلِّ حَفَنَةٍ» (٤) .

ش - ابن نافع هو : عبد الله بن نافع الصائغ ، المدنى ، أبو محمد القرشى المخزومى . سمع : مالك بن أنس ، وهشام بن عروة ، وأبا المثنى ، وغيرهم . روى عنه : دُحيم ، ومسلم بن عمرو الحذاء ، وعبد الوهاب بن بخت (٥) ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات

(١) انظر : «شرح صحيح مسلم» (٤/١٢) . (٢) معالم السنن (١/٧٠) .

(٣) في سن أبي داود : «جاءت إلى أم سلمة» . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) كذا ، والذي في تهذيب الكمال : «بكر بن عبد الوهاب ابن أخت الواقدي» ، ولم يرد ذكر عبد الوهاب بن بخت فيمن روى عن ابن نافع ، ولعله سبق قلم ، والله أعلم .

بالمدينة في رمضان سنة ست ومائتين . روی له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذی ، وابن ماجه (١) .

وأسامة بن زيد ، والمقرئ سعيد بن أبي سعيد ، وقد مر قريباً .

قوله : « بهذا الحديث » متعلق بمحدوف تقديره : روی أسامة بهذا الحديث المذکور ، والضمیر الذي في « قال » يرجع إلى أسامة أيضاً ، والذي في « قالت » إلى المرأة ، والذي في « سألت » إلى أم سلمة .

وقوله : « لها » أي : لأجل المرأة التي جاءت أم سلمة .

قوله : « بمعناه » كذلك متعلق بمحدوف ، أي : رواه بمعنى الحديث المذکور ، ولكن زاد في هذه الروایة : « واغمزي قرونك » واحدُهَا « قرن » وهو شيء مجموع من الشعر ، والغمز : التحریک بشدة . وقال ابن الأثیر (٢) : « القرون : الشعور ، وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن بفتح القاف ، وسکون الراء » . وقال (٣) : ومعنى « اغمزي قرونك » : اکسي ضفائر شعرك عند الغسل ، والغمز : العصر والکبس باليد .

٢٣٨ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ صَفِيفَةِ بْنَ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةً أَخْذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتَ بِكْفِيهَا جَمِيعاً، فَتَصْبُّعُ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخْذَتْ بِيَدِ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقَّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ» (٤) .

ش - يحيى بن أبي بکر ، واسم أبي بکر : نسر - بالتون والسين المهملة - ابن أسد - بفتح الهمزة ، وكسر السين - ويقال : ابن بشر - بالياء الموحدة والشين المعجمة - أبو زكرياء الكرمانی . روی عن: إبراهيم ابن طهمان ، وإبراهيم بن نافع ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روی عنه:

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٠٩) .

(٢) النهاية (٤/٥١) . (٣) النهاية (٣/٣٨٥) .

(٤) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بشق رأسه الآین في الغسل (٢٧٧) .

محمد بن سعيد الأصبهاني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان و مائتين .  
روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وابراهيم بن نافع المخزومي المكي . سمع : عطاء بن أبي رباح ، والحسن بن مسلم ، وأبا يسار ، وسليمان الأحول . روى عنه : الشوري ، وأبو نعيم ، ويحيى بن أبي بكر ، وجماعة آخرون . قال أحمد ويحيى : هو ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

والحسن بن مسلم بن ينّاق المكي ، سمع : طاوساً ، ومجاهداً ، وصفية بنت شيبة . روى عنه : حميد الطويل ، والحكم بن عيينة ، وابن جريج ، وغيرهم . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذى <sup>(٣)</sup> .

[١٠/٩-ب] قوله : «وأخذت بيد واحدة» / أي : غرفة أخرى فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاثة حفنات وغرفتين ، الحفنات الثلاث على الرأس ، والواحدة من الغرفتين على الشق الain ، والأخرى على الأيسر . وأخرجه البخاري بنحوه .

٢٣٩ - ص - حدثنا نصر بن علي قال : نا عبد الله بن داود ، عن عمر بن سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُحِلاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ» <sup>(٤)</sup> .

ش - عبد الله بن داود الخُرَبِي .

وعمر بن سويد الثقفي . سمع عائشة بنت طلحة . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٠) . (٣) المصدر السابق (٦/١٢٧٥) .

(٤) تفرد به أبو داود .

عبد الله بن المبارك ، وأبو نعيم ، ووكيع . وقال ابن معين : ثقة . روى  
له أبو داود (١) .

وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التيمية أم عمران المدنية .  
وأمها : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي بكر الصديق ، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فقتل عنها ،  
وخلف عليها عمرو بن عبد الله بن معمر التيمي . روت عن عائشة  
الصديقة . روى عنها : ابنتها طلحة بن عبد الله ، وابن أخيها طلحة بن  
يحيى ، ومعاوية بن إسحاق ، وعمر بن سعيد ، وآخرون . وكانت من  
أجمل نساء قريش ، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم . قال ابن  
معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٢) .

قوله : « **وعلينا الضماد** » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في  
« **تعتسل** » ، **والضماد** - بكسر الضاد - : خرقه يُشد بها العضو المؤوف ،  
ثم قيل : لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد . وقال الشيخ زكي  
الدين : **الضماد** : هو لطخ الشعر بالطيب وما يلبهه ويسكنه ، وأصله من  
الضمد ، وهو الشد .

قوله : « **ونحن** » مبتدأ وخبره قوله : «  **محلات** » ، والجملة أيضاً  
موضعها النصب على الحال ، و« **المحلات** » جمع «  **محلة** » بمعنى ضد  
المحرمة ، مفعلاً من أحلت إذا خرجت من الإحرام ، وأحرمت إذا دخلت  
في الإحرام ، والمعنى من هذا الحديث : أن الماء إذا بلغ أصول الشعر لا  
يحتاج إلى نقض الصفائح ، ولا الضمادات التي عليها .

٤٠ - ص - حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل قال  
ابن عوف : وثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : حدثني ضمصم بن  
زرعة ، عن شريح بن عبد الله قال : أفتاني جبير بن نفير عن الفسلي من الجنابة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٥٢/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٧٨٨٨) .

أن ثوبانَ حديثُهُ أنهم استقْتُوا النبِيَّ - عليه السلام - عن ذلك فقال : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلَيُنْشِرُ رَأْسَهُ فَلِيغُسْلُهُ حَتَّى يَلْعَجَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضْهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا » (١) .

ش - إسماعيل هذا هو ابن عبد الكرييم بن معلق بن منبه بن كامل بن شيخ الصناعي ، أبو هاشم . روی عن : عمه عبد الصمد بن معلق ، وإبراهيم بن عقيل ، وابن أبي رواد ، وغيرهم . روی عنه : الحسن بن الصباح ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، رجل صدق ، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع إليهم ، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً . توفي باليمن سنة عشر ومائتين . روی له أبو داود (٢) .

ومحمد بن إسماعيل بن عياش النصري - بالنون - الحمصي . روی عن أبيه ، روی عنه : محمد بن عوف الطائي ، وأبو زرعة الرازي ، وعمر بن إسحاق ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث (٣) .

وأبوه إسماعيل بن عياش بن سليم قد ذكرناه .

وضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . روی عن شريح بن عُبيد . روی عنه : إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف . روی له أبو داود (٤) .  
وشريح بن عُبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي ، وقيل : المقدامي أبو الصلت الشامي الحمصي . روی عن : معاوية بن أبي سفيان ،

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٣/٣) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/٥٠٦٧) .

(٤) المصدر السابق (١٣/٢٩٤٢) .

وفضالة بن عبيد ، وأبي ذر الغفاري ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ،  
وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وغيرهم ، ومن التابعين عن جبیر بن  
نفیر ، وكثیر بن مرّة ، ویزید بن خمیر ، وغيرهم . روی عنه : ضممض  
ابن زرعة ، وصفوان بن عمرو ، وثور بن یزید ، وغيرهم . قال ابن  
العجلي : تابعي ثقة . روی له : أبو داود / ، وابن ماجه (١) .

وجبیر بن نفیر الحضرمي الحمصي ، قد ذكرناه ، وكذلك ثوبان مولى  
النبي - عليه السلام - .

قوله : « عن ذلك » أي : عن الغسل من الجنابة .

قوله : « أمّا الرجل » أمّا هاهنا للتفصيل ، يفصل به ما أجمل من حكم  
الرجل والمرأة في الغسل .

قوله : « فلينشر رأسه » أي : شعر رأسه ، من النشر الذي هو ضد  
الطي .

قوله : « فلا عليها أن لا تنقضه » أي : فلا بأس عليها ، أو فلا حرج  
عليها أن لا تنقض شعرها ، والمراد منه : أنها لا تحتاج إلى بلّ صفائحها إذا  
بلغ الماء إلى أصولها ؛ لأن في ذلك حرجا ، بخلاف الرجل كما في  
حديث أم سلمة ، حيث لم يأمرها بنقض صفائحها ، وإنما أمرها بثلاث  
حفنات عليها ، وهذا الباب كله في هذا المعنى .

\* \* \*

## ٩١ - باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢)

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يغسل رأسه بالخطمي . قال  
الجوهري : هو بكسر الخاء . قال الأزهري : هو بفتح الخاء . قال : ومن  
قال خطمي بالكسر فقد لحن ، وهو نبات مشهور ، له نور أحمر مثل  
الورد الأحمر .

---

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٢٦) .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « أيجزئه ذلك ؟ » .

٤١ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : نَا شَرِيكُ ، عَنْ قَيْسٍ  
ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ سُوَاءَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
« أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ ، يَجْتَزِيُّ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصْبُرُ عَلَيْهِ  
الْمَاءَ »<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني الخراساني ،  
يكنى أبا عمران ، سكن بغداد . روی عن : إبراهيم بن سعد ، وشريك  
ابن عبد الله ، وأيوب بن جابر الحنفي ، ومالك بن أنس ، وغيرهم .  
روی عنه : ابن معين ، ومسلم ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو داود ،  
وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ثقة . توفي في سنة ثمان وعشرين  
ومائتين ببغداد<sup>(٣)</sup> .

وشريك بن عبد الله التخعي .

وقيس بن وهب الهمданى الكوفى . روی عن : أنس بن مالك ، ومرة  
الطيب ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وغيرهم . روی عنه : الثوري ،  
وشريك ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين :  
ثقة . روی له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

قوله : « عن رجل من سُوَاءَةَ » مجهول ، وبنو سوأة بضم السين  
المهملة ، وهو سوأة بن عامر بن صعصعة ، مات بالكوفة سنة أربع  
وسبعين .

قوله : « وهو جنب » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « يغسل ».  
قوله : « يَجْتَزِيُّ بِذَلِكَ » أي : يكتفي به ، والمعنى : أنه كان يكتفي بالماء  
الذى يغسل به الخطمى ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماءً  
آخر يخص به الغسل ، كذا قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> .

(١) في سن أبى داود : « مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١١٦ / ٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٤٩٢٦ / ٢٤) . (٥) النهاية (٥١ / ٢) .

قلت : يجزئه وإن لم ينوبه لإطلاق الحديث ، وإطلاق كل ما روی في هذا الباب من الآثار . وفي المصنف <sup>(١)</sup> : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال : قال عبد الله : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل » .

وقال الحارث : ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضاً . وفيه عن ابن عباس قال : تجزئه أن لا يُعيد على رأسه الغسل . وعن سعيد ابن جبير في الجنب : يغسل رأسه بالسدر ؟ ، قال : لا يغسل رأسه .

\*     \*     \*

## ٩٢ - باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل

أي : هذا باب في بيان ما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، من فاض الماء ، والدمع وغيرهما ، يفيض فি�ضاً إذا كثر .

٤٤٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سوادة بن عامر ، عن عائشة فيما يَفِيْضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ، [ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ ] <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَصْبِهُ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

ش - محمد بن رافع النيسابوري ، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، وشريك النخعي ، وفيه أيضاً رجل مجهول ... <sup>(٤)</sup> .

\*     \*     \*

## ٩٣ - باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أي : هذا باب في بيان مؤاكلة الحائض ، المؤاكلة والمجامعة كلتاهم من باب المفاعة ، ذكرهما ليدل على فعل الاثنين ؛ لأن باب المفاعة نسبة

(١) (١ - ٧٠) / (١ - ٧١) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٤) يَبَيَّضُ لَهُ الْمَصْنَفُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً .

[٩١/١] - بـ [أصل الفعل إلى أحد الأمرين / متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً ، فيجيء العكس ضمناً ، نحو : ضاربته ، وشاركته ، ولأجل ذلك [جعل] غير المتعدى متعدياً نحو : كارمته .

٢٤٣ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادَ قَالَ : أَنَا ثَابَتُ الْبَنَانِيُّ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةً <sup>(١)</sup> أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَكِّلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾** <sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ ، وَاصْنَعُوهُنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالِفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَرَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، سَقَاهُمَا ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » <sup>(٣)</sup> .

ش - أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - بضم الهمزة والراء المهملة ، وفتح السين والضاد المعجمة - بن سماك بن عتيك بن رافع الأننصاري الأشهلي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، يكنى أبا يحيى ، أو أبا حُضَيْرٍ ، أو أبا عتيك ، أو أبا عيسى ، أو أبا عتيق ، أو أبا عمرو . روی له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري

(١) في سنن أبي داود : « المرأة ». (٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .  
 (٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٣٠٢) ، الترمذى : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٧٧) ، النساءى : كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله عز وجل : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾** (١٥٢) وفي كتاب الحيض ، باب : ما ينال من الحائض (١٨٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلاة الحائض و سورها (٦٤٤) .

بآخر . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وكتب بن مالك ، وعائشة الصديقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . توفي بالمدينة سنة عشرين . وصلى عليه عمر بن الخطاب . واختلف في شهوده البدر<sup>(١)</sup> روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وعبّاد بن بشر بن وقش الأنباري ، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل الهجرة ، قبل إسلام معاذ وأسید بن الحضير ، شهد بدرأ وما بعدها ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة إحدى عشرة عن خمس وأربعين سنة<sup>(٣)</sup> . عبّاد بشدید الباء الموحدة ، وبشر بالشين المعجمة ، ووقش بفتح الواو وسكون القاف ، وفي آخره شين معجمة .

قوله : « إن اليهود » اليهود جمع « يهودي » ، كما أن الروم جمع « رومي » ، قيل : إنهم ينسبون إلى يهودا بن يعقوب ، وقيل : من التهود ، من هاد يهود إذا تاب ، ومنه قوله تعالى : « إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ »<sup>(٤)</sup> .

قوله : « عن ذلك » أي : مما يفعله اليهود بالخائن .

قوله : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » أي : أسد ابن حضير وعبّاد بن بشر ، قال السدي : ثابت بن الدحداح ، والمراد من المحيض الأول : الدم ، يقال : حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً ، كما يُقال : سار يسير سيراً ومسيراً ، والأذى هو : القدر . وأما المحيض الثاني فقد اختلفوا فيه ، فقال الشافعي : هو نفس الدم . وقال بعضهم : هو الفرج ؛ لأنّه موضع الحيض كما سُمي موضع البيتوة بيتاً ، وموضع القليلة مقيلاً ، ويكون تقديره : اعتزلوهن ولا تقربوهن في الفرج . وقال

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٣/١) ، وأسد الغابة (١١١/١) ، والإصابة (٤٩/١) .

(٣) المصادر السابقة (٤٥٢/٢) ، (١٥٠/٣) ، (٢٦٣/٢) .

(٤) سورة الأعراف : (١٥٦) .

آخرون : هو زمن الحيض ، تقديره : اعتزلوا النساء في زمان حيضهن . وقد ذكرنا الاختلاف في القربان فيما تحت الإزار مرة .

قوله : « واصنعوا كل شيء » من التقبيل واللمس والمعانقة والاستمتعان غير النكاح ، والمراد من النكاح : الوطء ، والقرائن تدل عليه ، وقد اختلف أن أصل النكاح في العقد أو الوطء ، والأصح أنه أصل في العقد، ويستعمل في الوطء ، وكذا المراد من قوله : « أفلأ ننكحهن » <sup>(١)</sup> الوطء بدلالة القرآن .

قوله : « فتعمَّر وجه رسول الله » بفتح التاء ثالث الحروف ، وبعدها عين مهملة مفتوحة مشددة وراء ، أي : تغير ، والأصل فيه قلة النضارة ، وعدم إشراق اللون ، ومنه : المكان الأعمى ، وهو الجدب الذي ليس فيه خصب .

قوله : « حتى ظننا أنه قد وجد عليهمما » ظننا هذا من الظن الذي يمعنى الحسبان ، وظننا الثاني من الظن الذي يمعنى العلم واليقين ، والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ، ومرة علمًا ويقيناً ، وذلك لاتصال طرفيه بهما ، فمبدأ العلم ظن ، وأخره يقين . قال الله تعالى : « الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ » <sup>(٢)</sup> معناه : يوقنون . وقوله : « وجد » من وجد عليه يجد وجداً وموجدة إذا غصب .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز محاكلة الحائض [١-٩٢] / والمشاركة والمجالسة ، والاستمتعان بها من كل وجه غير الوطء .  
والثانية : كراهة إتيان خبر إلى مسلم بما فيه يكرهه أو يسوءه .  
والثالثة : جواز قبول الهدية .

الرابعة : استحباب تفريق الهدية ، فإن كان طعاماً يستحبب إطعامه لمن حضره ، أو يفرقه على أصحابه أو جيرانه .

---

(١) في الأصل : « ننكحهن » وهو سبق قلم .

(٢) سورة البقرة : (٤٦) .

وال الحديث أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنمسائى .

٢٤٤ - ص - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ ، عَنْ مُسْعِرٍ ، عَنْ الْمَقْدَامَ بْنَ شَرِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعْرَقُ الْعَظِيمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَعْطِيَهُ (١) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَضُعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَسْعَتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنْاوِلَهُ ، فَيَضُعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » (٢) .

ش - مسمر بن كدام ، وشريح بن هانئ .

قوله : « أَتَعْرَقُ » من التعرق ، من العرق بفتح العين وسكون الراء ، وهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال منه : عَرَقَتْهُ - مخففاً - وتعرقته واعترقته إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك .

قوله : « وَأَنَا حَائِضٌ » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « أَتَعْرَقُ » .

ويستفاد من الحديث : جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها . وأخرجه مسلم والنمسائي ، وابن ماجه .

٢٤٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : نَّا سَفِيَّانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ صَفْيَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضْعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ يَرِي ، فَيَقِرُّ أَوْ أَنَا حَائِضٌ » (٣) .

---

(١) في سنن أبي داود : « فأعطيه » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٤٠٠ / ٣٠٠) ، النساءى : كتاب الطهارة ، باب : سور الحائض (١ / ٥٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض و سورها (٦٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهاره (١ / ٣٠١) ، النساءى : كتاب الطهارة ، باب : في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته (١ / ١٤٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤) .

ش - محمد بن كثير العبدلي البصري ، وسفيان الثوري .

ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان العبدلي المكي . سمع : أمه صفية بنت شيبة ، وحاله مسافع بن شيبة ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابن جريج ، وأيوب بن موسى ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال هشام بن محمد : شيخ كبير ، كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذى (١) .

وصفية بنت شيبة الحاجب قد ذكرناها ، ومنصور هذا ابنتها .  
قوله : « في حجري » الحجر - بكسر الحاء ، وسكون الجيم - معروف .  
ويستفاد من الحديث جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض .  
وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

\* \* \*

#### ٩٤ - باب : الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد .  
٢٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت  
ابن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَأْوِلُ إِنِّي  
الخُمُرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَلَتْ : إِنِّي حَائِضٌ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنْ حَيَضَتِكِ  
لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » (٣) .

ش - أبو معاوية الضرير .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٦٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب في الحائض تناول من المسجد » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨) ،  
الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : في الحائض تتناول الشيء من المسجد  
(١٣٤) ، النسائي : كتاب الحيض ، باب : استخدام الحائض (١/١٩٢) ،  
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢) .

وثابت بن عبيد الأنباري الكوفي ، مولى زيد بن ثابت . سمع : عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبا جعفر الأنباري . روى عنه : ابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، والأعمش ، والثوري ، وغيرهم . قال أحمد ويعيني : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(١)</sup> .

قوله : « **الخُمرة** » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي : هي هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ، ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستوره بسعفها » . وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « هي السجادة يسجد عليها المصلي » . وقد جاء في رواية أبي داود عن ابن عباس قال : « جاءت فارة فأخذت تحر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم » . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي : تغطيه . وأصل التخمير : التغطية . ومنه خمار المرأة ، والخمر لأنها تغطي العقل .

قوله : « **من المسجد** » متعلق بقوله : « قال » لا بقوله : « ناوليني » ، ولا « **بالخمرة** » ، والمعنى : أنه - عليه السلام - قال ذلك لها وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه - عليه السلام - كان في المسجد معتكفاً / وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، ويدل على ما قلنا : [٩٢/١-ب]

قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » لأنها خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليدين معنى . فإن قيل : ما معنى تعلق « **من** » بـ « **قال** » ، وما محلها من الإعراب ؟ قلت : قد

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٢٢) .

(٢) معالم السنن (١/٧١) .

عرفت أن «من» لابتداء الغاية في المكان بالإجماع ، وفي الزمان مختلف فيه ، والمعنى : قال لها النبي - عليه السلام - قوله ابتداؤه من المسجد ، كما في قوله : «أَسْرَى بِعَبْدِه لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> أي : أسراء إسراءً ابتداؤه من المسجد الحرام . وأما محلها فهو النصب على الحال ، والتقدير : قال لها قوله ابتداؤه من المسجد .

قوله : «إن حيضتك ليست في يدك» بفتح الحاء هو المشهور في الرواية ، وهو الصحيح . وقال الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ ، وصوابها بالكسر أي : الحالة والهيئة . وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي قال : الصواب هنا ما قال المحدثون من الفتح ؛ لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك ، لقوله - عليه السلام - : «ليست في يدك» معناه : أن النجاسة التي يُصان عنها المسجد - وهي دم الحيض - ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة : «فأخذت ثياب حِيضتي» فإن الصواب فيه الكسر .

قلت : لما قاله الخطابي وجه ؛ لأن قوله - عليه السلام - : «إن حيضتك ليست في يدك» هي الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما يقال : القعدة والجلسة ، يراد بها حال القعود والجلوس ، والحيضة - بالفتح - هي الدفعـة الواحدة من دفعات دم التحيض .

ويستفاد من الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء من المسجد ، وتتناول الشيء أيضاً لمن في المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً لا يحث بإدخال يده فيه ، وكذلك بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنـه .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذـي ، والنـسائي . وأخرجه ابن ماجـه من حديث عبد الله البهـي عن عائشـة - رضـي الله عنـها - .

\* \* \*

---

(١) سورة الإسراء : (١) .

## ٩٥ - باب : في الحائض لا تقضى الصلاة

أي : هذا باب في بيان أن الحائض ليس عليها أن تقضى الصلاة ، وتقضى الصوم .

٢٤٧ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : نَا وَهِبْ قَالَ : نَا أَيُوبْ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ ، عَنْ مَعَاذَةَ : أَنْ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَنْ تَقْضِيَ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : « أَحَرَّوْرِيَّةُ أَنْتَ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا نَقْضِي ، وَلَا نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ » (١) .

ش - موسى بن إسماعيل البصري ، و وهب بن خالد ، وأيوب السختياني ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ، وقيل : ابن عامر بن نائل بن مالك أبو قلابة الجرمي البصري . سمع : ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وأبا أمية أنس بن مالك الكعبي ، ومالك ابن الحويرث الليثي ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن سلمة الجرمي . روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وحميد الطويل ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي بالشام سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومعاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء . سمعت عائشة أم المؤمنين . روى عنها : أبو قلابة ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وإسحاق بن سويد . قال ابن معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : لا تقضى الحائض الصلاة (٣٢١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض (٦٧ / ٣٣٥) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة (١٣٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سقوط الصلاة عن الحائض (١٩١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض لا تقضى الصلاة (٦٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤ / ٣٢٨٣) .

(٣) المصدر السابق (٣٥ / ٧٩٣٢) .

قوله : «أَحْرُورِيَّةُ أَنْتَ؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار ، أي : هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرروراء ، قرية على ميلين من الكوفة تند وتقصر ، كان أول اجتماعهم فيها ، و كانوا أنكروا على عَلَيٌّ - رضي الله عنه - تحكيمه أباً موسى الأشعري في أمر معاوية وقالوا له : شككت في أمر الله ، و حَكَمْتَ عدوك ، و طالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا برأية وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم ابن الكولة ، فبعث على فقاتهم ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، فلما رأت عائشة - رضي الله عنها - هذه المرأة تشدد في أمر الحيض ، شبهاها بالحرورية وتشددهم في دينهم . وقيل : إنها خالفت السُّنَّة ، وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين ، وقيل : كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة ، وشذوا في ذلك عن سلف الأمة / فخشيت عائشة - رضي الله عنها - أن تكون تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، فقرعت لها الحجة التي لا يجوز خلافها .

قوله : «فَلَا نَقْضِي» أي : الصلاة ، ولا يأمرنا به النبي - عليه السلام - وهذا بإجماع العلماء أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؛ لأن في قضائها حرجاً ، لأنها خمس مرات في اليوم والليلة بخلاف الصوم ، فإنه في السنة مرة واحدة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٨ - ص - حدثنا الحسن بن عمرو قال : أنا سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذ العدوية ، عن عائشة بهذا<sup>(١)</sup> ، وزاد فيه : «فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> .  
ش - سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : «بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَزَادَ . . .» .

(٢) انظر الحديث السابق .

الحسن بن عمرو ، وعبد الله بن عثمان ، و وهب بن زمعة ، وإسحاق بن راهويه . روى له : أبو داود ، والترمذى . توفي قبل المائتين <sup>(١)</sup> .  
وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ، ومعمر بن راشد ، وأبيوب السختياني .

قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث ، ولكن زاد فيه في هذه الرواية : « فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

\* \* \*

## ٩٦ - باب : في إتيان الحائض

أي : هذا باب في بيان إتيان الحائض ، أي : قربانها .

٢٤٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي عليه السلام - في الذي يأتي امرأة وهي حائض ، قال : « يصدق بدينار أو بنصف دينار » <sup>(٢)</sup> .  
ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

و عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوى ، أبو عمر المدنى ، عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة . رأى عبد الله بن عباس و سأله ، و روى عن حفصة زوج النبي عليه السلام - . و سمع : محمد بن سعد بن أبي وقاص ، و مسلم بن يسار ، و مقسم <sup>(٣)</sup> مولى ابن عباس ، و مكحولاً . روى عنه : ابنه عمر ، والزهرى ، والحكم بن عتيبة ، وإسحاق بن راشد ، وغيرهم . قال

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١ / ٢٤١) .

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفار في ذلك (١٣٦) ،  
السائلى : كتاب الطهارة ، باب : ما يجب على من أتى حليلته (١٥٣ / ١) ،  
ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في كفاره من أتى حائضاً (٦٤٠) .

(٣) في الأصل : « مقسم » .

عبد الله بن أبي داود : هو ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . توفي بحران في خلافة هشام بن عبد الملك <sup>(١)</sup> . ومقسم بن بُجْرَة ، ويُقال : ابن نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو هاشم الهاشمي ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ونسب إلى ابن عباس للزومه له ، وروايته عنه . سمع : عبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمران بن أبي أنس ، وعبد الكري姆 بن مالك الحراني ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « في الذي » أي : في الرجل الذي يأتي امرأته ، أي : يقربها ويعشاها .

قوله : « وهي حائض » جملة وقعت حالاً عن المرأة .

وروى هذا الحديث : النسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي <sup>(٣)</sup> ، ثم أعله البيهقي بأشياء منها : أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ، وأن شعبة رجع عن رفعه . ومنها : أنه رُوي مرسلاً . ومنها : أنه روي مغضاً كما يجيء الآن . ومنها : أن في متنه اضطراب ؛ لأنه رُوي « بدينار أو نصف دينار » على الشك . وروي « يتصدق بدينار ، فإن لم يوجد بمنصف دينار ». وروي فيه التفرقة بين أن يصيّبها في الدم أو في انقطاع الدم . وروي : « يتصدق بخمسين ديناراً ». وروي : « يتصدق بنصف دينار ». وروي : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان أصفر فنصف دينار ». وروي : « إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار ». والجواب عن ذلك كله أن الحاكم أخرجه في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦ / ٣٧٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨ / ٦١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٣١٤ : ٣١٩) .

« مستدركه » (١) وصححه ، وكذا صححه ابن القطان ، وذكر الخلال ، عن أبي داود : أن أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يعنى : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة . ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه ، فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً ، وهو عمرو بن قيس الملائى إلا أنه أسقط عبد الحميد ، وكذا أخرجه من طريقه النسائي ، وعمرو هذا ثقة ، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً ، وهو أيضاً أسقط عبد الحميد ، وأما ما روی فيه من « خمسى دينار ، أو عتق نسمة » ، وغير ذلك ، فما منها شيء يعول عليه ، فلا يطعن به / على [٩٣/١-ب]

حديث مقسم ، وأيضاً مقتضى قواعد الفقه وأصوله : أن رواية الرفع أشبه بالصواب ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهذا مقتضى صناعة الحديث ؛ لأن رواته أكثر . ثم حكم هذا الحديث أنه قد ذهب إلى إيجاب الكفاره عليه جماعة من العلماء ، منهم : قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا شيء عليه ، ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ؛ لأنه وطء محظور كاللوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وهو قول أصحابنا أيضاً ، والصدقة محمولة على الاستحباب ، إن أراد تصدق وإن لا . وعن الحسن أنه قال : عليه ما على من واقع أهله في رمضان .

ص - قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة : « دينار أو نصف دينار »، وربما لم يرفعه شعبة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن الحديث فيه اضطراب ، وأنه موقوف على شعبة ، وقد أجينا عن ذلك .

٢٥٠ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ مُطَهَّرٍ قَالَ : نَا جَعْفَرٌ - يعنى : ابن سليمان - عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ الْبُنَانِيِّ ، عن أَبِي الْحَسْنَ الْجَزَرِيِّ ، عن مقسم ،

. (١) (١) / (١٧١)

عن ابن عباس قال : «إذا أصابها في الدم<sup>(١)</sup> ، فدينار<sup>\*</sup> ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار<sup>(٢)</sup>».

ش - عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم أبو ظفر الأزدي البصري . روى عن : شعبة ، وعمر بن سليمان ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

وجعفر بن سليمان أبو سليمان الضبي مولى بني الحريش ، كان ينزل في بني ضبيعة فنسب إليهم . سمع : مالك بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، ويزيد الرشك ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومسدد ، وغيرهم . وقال ابن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وبه ضعف ، وكان يتشيع . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

وعليّ بن الحكم البناني أبو الحكم البصري . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعاً ، وأبا نصرة العبدى ، وغيرهم . روى عنه : عمر بن راشد ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . قال أحمد : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

وأبو الحسن الجزري . روى عن : عمرو بن مرة ، ومقسم . روى عنه علي بن الحكم . روى له : أبو داود ، والترمذى . وذكره الذهبي في الكنى . واقتصر على ما ذكرناه<sup>(٦)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : «في أول الدم» . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٥/٩٤٣) .

(٥) المصدر السابق (٢٠/٤٠٥٧) .

(٦) المصدر السابق (٣٣/٧٣١١) .

والجزري بفتح الجيم والزاي ، وكسر الراء ، نسبة إلى الجزيرة ، هذا موقف .

قوله : « فدينار » أي : فالواجب دينار عند من يقول بوجوبه ، أو المستحب دينار عند من يقول باستحبابه ، وأسنن البيهقي <sup>(١)</sup> عن ابن جريرج ، عن أبي أمية عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغسل فليتصدق بنصف دينار » ، ثم رواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أنه - عليه السلام - أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار » <sup>(٢)</sup> . وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغسل فنصف دينار .

قلت : هذا شاهد لرواية الحكم ، عن عبد الحميد المذكورة أول الباب ، وشاهد أيضاً على أن رواية أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس محمولة على السماع .

- ص - قال أبو داود : / وكذلك قال علي بن بذيبة ، عن مقسم ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً <sup>(٣)</sup> قال : وكذلك قال ابن جريرج عن عبد الكريم ، عن مقسم .

ش - علي بن بذيبة - بالياء الموحدة ، والذال المعجمة - الجزري الحراني أبو عبد الله السوائي ، مولى جابر بن سمرة ، أصله كوفي ، نزل حران . سمع : أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وشريك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو زرعة : / هو ثقة . [٩٤/١] توفي بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) السنن الكبرى (١/٣١٦) . (٢) نفسه (١/٣١٧) .

(٣) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٢٨) .

وعبد الكريم <sup>(١)</sup> هو ابن أبي المخارق - واسمه : قيس - أبو أمية البصري ، نزل مكة . روى عن : أنس بن مالك ، وطاوس ، ومجاحد ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : ابن جرير ، والثوري ، ومالك ، وابن عبيدة ، وغيرهم . قال أيوب : هو غير ثقة . وكان ابن عبيدة أيضاً يستضعفه . وقال البهقي : غير محتاج به . قلت : ذكر الإمام عن الرقيبي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري . وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري ، عن مقسم ، ويشكل هذا على رواية البهقي التي ذكرناها ، فإن فيها أبو أمية عبد الكريم البصري ، ثم قال : أبو أمية غير محتاج به . قلت : كيف لا يحتاج به ، وقد روى عنه ابن جرير ، والسفيانان ، وغيرهم ؟ وأخرج له الحاكم في «المستدرك» ؟ واحتاج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال ؟ واستشهد به البخاري في «الصحيح» في «باب التهجد» ؟ فقال : قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

وأما عبد الكريم بن مالك فهو أبو سعيد الجزري الأموي ، مولى آل عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان ، وهو ابن عم خُصيف ، وخصاف - أصله من اصطخر تحول إلى حران ، وابن أنس بن مالك ، وسمع : عكرمة ، ومجاحداً ، وطاوساً ، وغيرهم . روى عنه : ابن جرير ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عبيدة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة ثبت ، هو ثابت من خصيف في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

٢٥١ - ص - حدثنا محمد بن الصباح قال : نا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِهِ وهي حائضٌ، فليتصدقُ بنصفِ دينارٍ» <sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٨/٤٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٨/٦٥٠) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ش - شريك النخعي .

وَخُصِيفٌ - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة - ابن عبد الرحمن البجزري أبو عون الحراني الخضرمي - بالخاء المعجمة المكسورة- الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، ويقال : مولى معاوية ، وله أخ اسمه خصاف ، وكانا توأمين ، وخصيف أكبرهما . رأى أنس بن مالك ، وروى عنه . وسمع : سعيد بن جبير ، ومجاهدا ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، والثورى ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : صالح . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : «إذا وقع الرجل بأهله» أي : جامعها ، قوله : «وهي حائض» جملة وقعت حالاً عن الأهل ، والأمر فيه محمول على الاستحباب عند الجمهور كما مرّ .

ص - قال أبو داود : ورواه الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي - عليه السلام - قال : «أمره أن يتصدق بخمسين دينار <sup>(٢)</sup> .

ش - الأوزاعي عبد الرحمن ، وقد مر ذكره . ويزيد بن أبي مالك ، واسم أبي مالك هانئ الدمشقي . وقد ذكرناه .

قوله : «ورواه» أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، وهذا معرض ، وقد عرفت أن المعرض عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، وهو نوع خاص من المقطع ، فكل معرض مقطع ، وليس كل مقطع معرض ، وقوم يسمونه مرسلاً .

\* \* \*

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٩٣/٨) .

(٢) في سن أبي داود زيادة : «وهذا معرض» ، وقد ذكره المصنف أثناء شرحه .

## ٩٧ - باب : في الرجل يصيب من امرأته دون الجماع <sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يستمتع بامرأته الحائض بما هو غير الجماع من المضاجعة واللاماسة والتقبيل ، وغير ذلك .

٢٥٢ - ص - ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قال : حدثني الليث، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن نَدْبَةَ مولاًة ميمونة ، عن ميمونة ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إِزارٌ إلى أنصاف الفَخْذِ والركبتينَ ، تَحْتَجِزُ به <sup>(٤)</sup> .

ش - الليث بن سعد ، وابن شهاب الزهرى .

وحبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة . روى عن : أسماء بنت أبي بكر ، وابنها عروة ، وندبة مولاًة ميمونة . روى عنه : الزهري ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وعبد الواحد بن ميمون ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات قدِيماً في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث .  
[٩٤-ب] روى له : أبو داود ، والنسائي ، / والترمذى <sup>(٣)</sup> .

وَنَدْبَةُ - بالنون المفتوحة ، وسكون الدال المهملة ، وفتح الباء الموحدة -  
وقال معمر : بضم النون . وقال يونس : بضم الباء الموحدة في أولها ،  
وسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ، ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع  
التيمي : نَدْبَةَ - بفتح النون ، وفتح الدال [ وفتح ] <sup>(٤)</sup> الباء الموحدة ،  
مولاًة ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنها حبيب مولى عروة .  
روى لها : أبو داود ، والنسائي <sup>(٥)</sup> .

(١) في سن أبي داود : « باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (١٥١/١) - (١٥٢) ، وكتاب الحيض ، باب : ذكر ما كان النبي يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (١٨٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٠) .

(٤) غير واضحة في الإلْحَاق ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .

(٥) المصدر السابق (٣٥/٧٩٣٩) .

قوله : « كان يباشر المرأة » من المباشرة التي يعني الملامسة ، وأصله : من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد يعني الوطء في الفرج وخارجها منه . والمراد هاهنا : المعنى الأول بالإجماع .

قوله : « إلى أنصاف الفخذ » الأنصاف جمع « نصف » ، وإنما جمعه باعتبار وقوع الفخذ معرفاً بلام الجنس .

قوله : « تحجز به » أي : تمنع المرأة بالإزار عن الجماع . وهذه الجملة في محل الرفع على أنها صفة للإزار ، ويجوز أن تكون حالاً من المرأة ، ويفيد ما ورد في بعض الرواية : « متحجزة به » أي : حال كون المرأة ممتنعة بالإزار ، وثلاثيه حجزه يحجزه حجزاً ، أي : منعه من باب نصر ينصر ، ومنه الحاجز وهو الحائل بين الشيئين ، وحُجزة الإزار معقده ، وحجزة السراويل التي فيها التكّة .

ثم حكم هذا الباب ، فاعلم أن مباشرة الخائض أقسام ، أحدها : حرام بالإجماع ، ولو اعتقد حله يكفر ، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً ، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ، ولا يعود إليه ، وهل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ قد ذكرناه مفصلاً .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، فهذا حلال بالإجماع إلا ما حكى عن عَبْدِ اللَّهِ الصَّابِرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ شَيْئاً مِنْهَا فَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ ، مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في « الصحيحين » وغيرهما ، في مباشرة النبي - عليه السلام - فوق الإزار .

والثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فعند أبي حنيفة حرام ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو الوجه الصحيح للشافعية ، وقول مالك ، وقول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة . وعند محمد ابن الحسن وأبي يوسف في رواية « يجتنب شعار الدم فقط » . ومن ذهب

إِلَيْهِ عَكْرَمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخْعَنِيُّ ، وَالْحَكْمُ ، وَالثُّورِيُّ ،  
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَصْبَغُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ  
الْمَنْذَرِ ، وَدَاؤُودٌ . وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :  
«اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» . وَاقْتَصَارُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
مِبَاشِرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الإِزارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٣ - ص - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ : أَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ  
حَائِضًا أَنْ تَتَّرَّ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا» <sup>(١)</sup> .

ش - مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَصَابِيُّ ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ، وَمُنْصُورُ بْنُ  
الْمُعْتَمِرِ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ .

قَوْلُهُ : «أَنْ تَتَّرَّ» أَيْ : تَشَدُّ إِزارًا ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : «تَأْتِرَ» ،  
وَالْمَعْنَى : تَسْتَرُ سُرْتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرَّكْبَةِ .

قَوْلُهُ : «يُضَاجِعُهَا» أَيْ : يَنْامُ مَعَهَا .

وَقَوْلُهُ : «يُبَاشِرُهَا» : يَسْتَمْتَعُ بِهَا مِنْ وِجْهِ الْمَلَامِسَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهِ  
بِعْنَاهُ مُخْتَصِرًا وَمُطَوْلًا .

٢٥٤ - ص - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ : نَا يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ خَلَاسَةً الْهَجْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ  
نَبِيَّتِي فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ

(١) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابٌ : مِبَاشِرَةُ الْحَائِضِ (٣٠٠) ، مُسْلِمٌ : كِتَابُ  
الْحَيْضِ ، بَابٌ : مِبَاشِرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزارِ (٢٩٣) ، التَّرمِذِيُّ : كِتَابُ  
الظَّهَارَةِ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ (١٣٢) ، النَّسَائِيُّ : كِتَابُ  
الظَّهَارَةِ ، بَابٌ : مِبَاشِرَةُ الْحَائِضِ (١٥١/١) ، ابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الظَّهَارَةِ ،  
بَابٌ : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا (٦٣٦) .

مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ صَلَّى<sup>(١)</sup> فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - بِعْنَى : ثُوَبَةَ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ  
مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، صَلَّى<sup>(١)</sup> فِيهِ<sup>(٢)</sup> .  
شَ - يَحِيَّى القطان .

وجابر بن صُبْحُ الرَّاسِبِيِّ أَبُو بَشَرَ الْبَصْرِيِّ . رُوِيَ عَنْ : خَلَّاْسَ بْنَ  
عُمَرَ الْهَجْرِيِّ ، وَالْمَتَّنِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأُمَّيَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
وَغَيْرُهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : شَعْبَةُ ، وَيَحِيَّى القطان ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،  
وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ مَعْيَنٍ : ثَقَةٌ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَخَلَّاْسُ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - ابْنُ عُمَرَ الْهَجْرِيِّ - بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجَيْمِ -  
الْبَصْرِيُّ . سَمِعَ : عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ ، وَابْنَ عَبَّاسَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبَا رَافِعِ  
الصَّائِغِ . وَرُوِيَ عَنْهُ : عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ . رُوِيَ عَنْهُ :  
مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَعُوفَ الْأَعْرَابِيِّ ، وَدَاؤِدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ . قَالَ  
أَحْمَدُ وَيَحِيَّى : هُوَ ثَقَةٌ . / وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : يَقَالُ : وَقَعَتْ عَنْهُ صَحْفٌ  
عَنْ عَلَيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحةٌ ، وَلَمْ أَرْ  
بِعَامَةِ حَدِيثِهِ بِأَسَأً . رُوِيَ لَهُ : الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مَقْرُونًا ، وَأَبُو دَاوُدُ ،  
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهِ<sup>(٤)</sup> .

قُولُهُ : « فِي الشِّعْلَرِ الْوَاحِدِ » الشِّعْلَرُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ : هُوَ التُّوْبُ الَّذِي يَلِي  
الْجَسَدَ، لَأَنَّهُ يَلِي شِعْرَهُ ، وَالدَّثَّارُ : التُّوْبُ الَّذِي فَوَقَ الشِّعْلَرَ ، وَمِنْهُ  
حَدِيثُ الْأَنْصَارِ : « أَنْتُمُ الشِّعْلَرَ ، وَالنَّاسُ الدَّثَّارُ » أَيْ : أَنْتُمُ الْخَاصَّةُ  
وَالْبَطَّانَةُ .

(١) فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ : « وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى » ، وَقَبْلِ كَلْمَةِ « صَلَّى » فِي الْأَصْلِ  
فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِيَاضٍ ، فَلَعْلَهُ كَتَبَ « ثُمَّ » ثُمَّ حَكَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : مَضَاجِعَةُ الْحَائِضِ (١٥٠ - ١٥١)،  
وَكِتَابُ الْحِيْضُورِ ، بَابٌ : نُومُ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلِهِ فِي الشِّعْلَرِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ  
(١٨٨)، وَكِتَابُ الْقَبْلَةِ ، بَابٌ : الصَّلَاةُ فِي الشِّعْلَرِ (٧٣/٢) .

(٣) انْظُرْ ترْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/٨٦٩) .

(٤) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (٨/١٧٤٤) .

قوله : « وأنا حائض » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير المفروغ  
المنفصل ، المعطوف عليه « رسول الله » .

قوله : « طامت » من طَمَّتِ المرأة نطمث طمثاً إذا حاضت ، من باب  
نصر ينصر ، وطَمَّتِ - بالكسر - فهي طامت ، من باب علم يعلم ،  
ويجوز طامنة أيضاً كما يجوز حائض وحائضة ، والوجه فيه أن الصفة التي  
لا يوصف بها الذكور يجوز فيها ترك التاء عند توصيف المؤنث لعدم  
الالتباس ، ويجوز إتيان التاء على الأصل ، وببعضهم تأول الحائض  
والطامث بذات الحيض وذات الطمث كما يقال: لابنٌ وتَامُّ يعني ذو لبن،  
وذو قمر ، وأما قولها : « أنا حائض طامت » من باب التأكيد اللغطي ،  
ولا اعتبار لاختلاف الحروف ؛ لأن الاعتبار لاتحاد المعنى .

قوله : « فإن أصحابي مني شيء » أي : فإن أصحابي الشعارات مني شيء غسل  
موضع ما أصحابي من ذلك .

قوله : « لم يَعْدُه » أي : لم يَعْدُ الموضع المصاب ، يعني لم يتجاوز  
ذلك الموضع في الغسل ، بل يقتصر على غسل موضع الإصابة .

قوله : « وإن أصحابي يعني : ثوبه » أي : ثوب رسول الله « منه » أي :  
من دم الحيض ، كذلك يقتصر على غسل مكانه ، ثم صلى فيه .

٢٥٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا عبد الله - يعني : ابن عمر  
ابن غانم ، عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عمارة بن غراب ، أن  
عممه له حدثته ، أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت : إِحْدَانَا تَحِيضُ  
وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ . قالت : أَخْبِرُكَ مَا (١) صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ؟ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : يعني : مسجد بيته - فلم  
ينصرف - حتى غَلَبَتِي عَيْنِي فَأَوْجَعَهُ (٢) البردُ ، فقال ادئني مني . فقلت : إِنِّي  
حائضٌ . فقال : وإن ، اكشفني عن فَخْذِي ، فكشفت فَخْذِي ، فوضع خَدَه  
وتصدره على فَخِذِي وَحَنَّيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَئَ وَنَامَ (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « بما ». (٢) في سنن أبي داود : « وأوجعه ». (٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن التميري . ويُقال : الرعيني ، نزل إفريقية وقضى بها . روى عن : يونس بن يزيد الأيلبي ، ومالك بن أنس ، وداود بن قيس ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن مسلمة ، وحجاج بن المنهال . سئل عنه أبو حاتم فقال : مجهول . وقال أبو سعيد بن يونس : أحد الثقات الآثبات . روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذى <sup>(١)</sup> .  
وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ذُكر .

و عمارة بن غراب اليمصبي روى عن عمة له عن عائشة . روى عنه عبد الرحمن بن زياد . روى له أبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فقال : وإن » معناه : ادْنِي مِنِي وَإِنْ كُنْتَ حَائِضًا .

وقوله : « اكْشَفِي عَنْ فَخْذِيلِكَ » كلام مبتدأ برأسه .

قوله : « وَحَنِيتُ عَلَيْهِ » من حني يعني وبحنو حنوا ، وحنية وحنوت .  
وفسره الشيخ زكي الدين بمعنى : عطفته .

قلت : نعم ، حنيت عليه بمعنى : عطفت عليه ، ولكن المعنى هاهنا ليس ذلك ، بل المعنى : من يحيى عليه يُكب عليه ، وإنما فعلت عائشة هكذا ليدفعاً رسول الله - عليه السلام - .

قوله : « حتى دفَى » من دفَى الرجل دفأة مثل كره كراهة ، وكذلك دفَى دفأة مثل ظمئ ظمأ ، والاسم : الدفء بالكسر وهو السخونة ، والدفء أيضاً الذي يدفعك ، والجمع « الأدفاء » . ويستفاد من الحديث جواز الاستمتاع بالحائض غير الجماع .

٢٥٦ - ص - ثنا سعيد بن عبد الجبار قال : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرّة ، عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ إِذَا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٤١٩٤/٢١) .

حضرتُ ، نزلتُ عن المثال على الحصير ، فلم نقرب رسول الله ، ولم نذن منه حتى نظهر<sup>(١)</sup> .

ش - سعيد بن عبد الجبار بن يزيد أبو عثمان القرشي الکرابيسي البصري ، نزل مكة . روی عن : مالک بن أنس ، وعبد العزیز الدراوردي [٩٥-ب] وحرب بن أبي العالية ، وغيرهم . روی عنه : أبو زرعة ، / وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة توفي بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائتين<sup>(٢)</sup> .

وأبو اليمان ويقال : كثیر بن جریح الرحال المدینی ، روی عن شداد بن أبي عمرو ، وحماس<sup>(٣)</sup> ، وأم ذرۃ . روی عنه : عبد العزیز الدراوردي ، وأبو هاشم الزعفرانی . روی له أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وأم ذرۃ روت عن عائشة روی عنها الدراوردي . قال أحمد بن عبد الله : تابعية ثقة . روی لها أبو داود<sup>(٥)</sup> .

قوله : « نزلت عن المثال » المثال بكسر الميم الفراش . وهذا الحديث لا يدل على منع الاستمتاع بالخائض بما دون الجماع ؛ لأنّه - عليه السلام - تارة كان يباشرهن وهن حیض ، وتارة لا يدنونهن ، بحسب وقته ، وبه نفسك عبیدة السلمانی ومن تبعه في أن الرجل لا يباشر شيئاً من الخائض قط ، وهو مردود كما قررناه آنفاً .

٢٥٧ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن أیوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد من الخائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً<sup>(٦)</sup> .

ش - أراد بالشيء الاستمتاع بها غير الجماع ، وهذا أيضاً حجة لمحمد بن الحسن ومن تبعه أن الاجتناب مخصوص بالفرج ليس إلا .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٢٣٠) .

(٣) في تهذيب الكمال : « روی عن شداد بن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه » .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٧١١) . (٥) المصدر السابق (٣٥/٧٩٧٥) .

(٦) تفرد به أبو داود .

٢٥٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزرَّ ، ثم يُباشرنَا ، وأيُّكم كان يَمْلِك إِربَه [ كما ] كان رسول الله - عليه السلام - يملك إِربَه ؟ (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد الرازي .

والشيباني : سليمان بن فiroز ، ويقال : ابن عمرو ، ويقال : ابن خاقان ، وهو ابن أبي سليمان الكوفي ، أبو إسحاق الشيباني مولىبني شيبان . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم التخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : أبو إسحاق السبعي ، وعاصم الأحول ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير ابن عبد الحميد ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص الكوفي أدرك عمر بن الخطاب ، وسمع : عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وأباه ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم . روى عنه : أبو إسحاق السبعي ، والشيباني ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في فوح حيضنا » فوح الحيض - بالحاء المهملة - مُعظمها وأوله ، ومثله فوعة الدم يقال : فاع وفاح بمعنى واحد ، ومنه : « فإن شدة الحر

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (٣٠٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حاتضًا (٦٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٥٢٥) .

(٣) المصدر السابق (١٦/٣٧٥٨) .

من فوح جهنم » ، وهو شدة غليانها وحرّها ، قوله : « احبسوا صبيانكم حتى يذهب فوعة العشاء » أي : أوله ، وفوعة الطيب أول ما تفوح منه ، ويُروى بالغين المعجمة لغة فيه ، وفي رواية مسلم : « في فور حيضتنا » بفتح الفاء وإسكان الواو ، ومعناه أيضاً معظمها ، وقت كثرتها ، والحيضة هاهنا بفتح الحاء أي : الحيض .

قوله : « إربه » أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، ومعناه : عضوه الذي يستمتع به الفرج . ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع ، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين . وفي رواية : « أيكم أملك لنفسه » ، والمقصود أنه - عليه السلام - أملكم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الواقع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد التخعي عن الأسود .

\* \* \*

## ٩٨ - باب : المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحبض

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي تستحاض ، من الاستحاضة وهي جريان الدم في غير أوانه .

قوله : « ومن قال : تدع الصلاة » أي : تتركها .

٢٥٩ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أن امرأةً كانت تُهراقُ<sup>(١)</sup> الدم على عهد رسول الله - عليه السلام -، فاستفت لها أم سلمة رسول الله فقال : « لِتَنْتَظِرْ عَدَّةَ الْلِيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضِّهِنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

(١) في سنن أبي داود : « الدماء » ، وسيذكر المصنف أنه رواية .

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ ، ثُمَّ لِتُصْلِي<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

ش - قوله : « تهراق » كذا جاء على ما لم يسم فاعله ، و « الدم » منصوب ، وفي رواية : « الدماء » أي : تهراق هي الدم ، وانتصاب « الدم » على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر ، أو يكون أجري مجرى نفس المرأة غلاماً ، ونتح الفرس مهراً ، ويجوز / رفع الدم على تقدير : [١-٩٦/١] تهراق دماؤها ، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »<sup>(٣)</sup> أي : عقدة نكاحه أو نكاحها ، و « الهاء » فيه زائدة ، وأصله تراق ، من الإراقة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « لتنظر عدة الليالي والأيام » أي : لتحسب عدد الليالي والأيام التي كانت تحيس فيها « قبل أن يصيبيها الذي أصابها » ، وهو الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك ، أي : قدر ما كانت تراه قبل ذلك ، مثلاً إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها ، ترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر نظير ذلك ، « فإذا خلَّفتْ ذَلِكَ » بتشديد اللام ، أي : تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيس فيها فلتغسل ؛ لأن قدر ذلك من أيام حيسها فيما مضى ، هو حيسها أيضاً في هذا الوقت ، فإذا خرج هذا خرجت هي من الحيس ودخلت في حكم الاستحاضة . والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء ، ونحو ذلك ، ولكنها تغسل ثم تصلي .

ثم اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ، ولا

(١) في سن أبي داود : « لتصلي فيه » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيس (١١٩/١) ، وكتاب الحيس (١٨٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٧) .

في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وروي عن ابن عمر، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : يجب عليها أن تغسل لكل صلاة ، وروي هذا أيضاً عن عثمان ، وابن عباس ، وروي عن عائشة : أنها تغسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً . ولدليل الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي - عليه السلام - أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيض فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل »<sup>(١)</sup> ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار<sup>(٢)</sup> الغسل . وأما الأحاديث التي وردت هنا وفي « سن البيهقي » أيضاً وغيرهما ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، قد بينوا ضعفها .

قوله : « ثم لستثفر » أي : لتشد فرجها بخرقة عريضة ، توثق طرفها في حقب تشهده على وسطها بعد أن تختفي كرسفاً فيمتنع بذلك الدم ، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، ويقال معناه : فلتستعمل طيباً يُزيل به هذا الشيء عنها ، لأن الاستفار مثل الاستذفار تقلب الثاء ذاتاً ، ويسمى الثوب طيباً ؛ لأنَّه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة .

فإن قيل : من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيسنها أيام الصحة ؟ قلت : لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله - عليه السلام - : « لتنظر عدد<sup>(٣)</sup> الأيام والليالي التي كانت تحيسن من الشهر

• (٢) غير واضحة في الأصل .

• (١) يأتي بعد سبعة أحاديث .

• (٣) كذا ، ولنفظ الحديث : « عدة » .

قبل أن يصيبها الذي أصابها » معنى ، إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكتبه .

فإن قيل : فمن لم تحفظ عدد أيامها ؟ قلت : هذه مسألة مشهورة في الفروع ، وهي أنه تحسب في كل شهر عشرة أيام حيضها ، ويكونباقي استحاضة ، وقد عرفت حكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والقربان ، ونحو ذلك ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة عندنا وعند الشافعي لكل صلاة ، وهو خلاف مشهور .

٢٦٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهرَّأِ الدَّمَ ، فذكر معناه قال : فإذا خلقت ذلك ، وحضرتِ الصلاة ، فلتغسل . وساق معناه <sup>(١)</sup> .

ش - في إسناد هذه الرواية رجل مجهول . وأخرجها النسائي ، وابن ماجه .

٢٦١ - ص - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : نا ابن مهدي قال : نا صخر ابن جويرية ، عن نافع بإسناد الليث بمعناه قال : « فلتترُك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرتِ الصلاة فلتغسل ، ولتستثفر <sup>(٢)</sup> بثوب وتصلي » <sup>(٣)</sup> .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري .

وصخر بن جويرية البصري ، أبو نافع التميمي ، مولاهم . سمع : أبا رجاء العطاردي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم . روى عنه : أئوب السختياني ، وابن المبارك ، وابن مهدي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سن أبي داود : « ولتستذر بثوب ثم تصلي » .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . وقال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ : شِيْخُ نَفْتَةٍ . رُوِيَ لَهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٦٢ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَنَا وَهِيبٌ ، قَالَ : نَا أَيُوبُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقَصْةِ ، قَالَ فِيهِ : « وَلَتَدْعُ <sup>(٢)</sup> فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ ، وَتَسْتَغْفِرُ <sup>(٣)</sup> بِشَوْبٍ وَتُصَلِّي <sup>(٤)</sup> » .

ش - وهب بن خالد البصري ، وأيوب السختياني .

قوله : « وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ » معناه : إذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة ، وصار حكمها حكم الطواهر كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : سَمِّيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيَضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حَبِيشٍ » .

ش - حماد بن زيد فاعل لقوله : « سَمِّيَ » . وأيوب السختياني ، [٩٦-١] / وفاطمة بنت أبي حبيش ، واسم أبي حبيش : قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . روت عن النبي - عليه السلام - حديث الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير . روى لها : أبو داود ، والنسيائي <sup>(٥)</sup> .

٢٦٣ - ص - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ : نَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَرَّاكٍ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الدَّمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ <sup>(٦)</sup>

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (١٣/٢٨٥٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « وَلَتَدْعُ » . (٣) في سنن أبي داود : « وَتَسْتَغْفِرُ » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٨٣) ، وأسد الغابة (٧/٢١٨) ، والإصابة (٤/٣٨١) .

(٦) في سنن أبي داود : « فَرَأَيْتَ » .

مِرْكَّهَا مَلَانَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : امْكُثِي قَدْرًا مَا كَانَتْ تَحْسِبُ  
حِيْضُّتِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » (١) .

ش - يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبي حبيب: سعيد المصري أبو رجاء.  
سمع : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وأبا الطفيلي ، وراشد بن  
جندل ، وعراك بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ،  
والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد :  
هو مولى لبني عامر بن لؤي من قريش ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات  
سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري أبو شرحبيل ، رأى  
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . وسمع : عراكاً ، ويعقوب بن  
عبد الله بن الأشج ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، ويزيد بن  
أبي حبيب ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . مات سنة ست وثلاثين ومائة .  
روى له الجماعة (٣) .

وعراك بن مالك الغفاري المدنى . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ،  
ونوفل بن معاوية ، وعائشة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وعروبة بن الزبير ،  
وغيرهم . روى عنه : سليمان بن يسار ، وجعفر بن ربيعة ، وابنه خثيم  
ابن عراك ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . روى  
له الجماعة (٤) .

قوله : « إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ » هي بنت جحش ، كانت تحت عبد الرحمن بن  
عوف ، وكذا صرخ مسلم في روایته . وقال ابن عبد البر : بنات جحش  
ثلاث : زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله ، كن يستحضرن

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٥ / ٣٣٤) ،  
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٩ / ١) ،  
وكتاب الغسل ، باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تخضها كل شهر (١٨٢ / ١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢ / ٦٩٧٥) .

(٣) المصدر السابق (١٩ / ٩٣٩) . (٤) المصدر السابق (١٩ / ٣٨٩٣) .

كلهن . وقيل : إنه لم يستحضر منها إلا أم حبيبة . وقال الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء ، واسمها : حبيبة . وقال ابن الأثير : يقال لها أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر . قوله : «رأيت مِرْكَنَهَا» بكسر الميم وفتح الكاف ، وهو الإجازة التي تُغسل فيها الشياطين .

قوله : «مَلَآن» وروى «مَلَائِي» أيضاً ، وكلاهما صحيح ، فال الأول على لفظ المر肯 ، وهو مذكر ، والثاني على معناه وهو الإجازة ، والمعنى : أنها كانت تتغسل في المر肯 ، فتجلس فيه ، وتصب عليها الماء ، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم ، فيحمر الماء ، ثم إنها لا بد كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة .

قوله : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلني» فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارفاً ، وهذا مجمع عليه وقد بيناه فوق .

ص - قال أبو داود : رواه قتيبة بن أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها . ورواه عليّ بن عياش ، ويونس بن محمد ، عن الليث فقالا : جعفر ابن ربيعة .

ش - أي : روى قتيبة بن سعيد هذا الحديث بين أثناء حديث جعفر بن ربيعة المذكور . ورواه عليّ بن عياش - بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة - الألهاني البصري .

ويونس بن محمد بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي . سمع : عبيد الله ابن عمر ، والليث بن سعد ، وصالح بن رومان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧١٨٤).

٢٦٤ - ص - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ : نَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمَنْذَرِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبِيشَ حَدَّثَنِهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَانظُرْيِ إِذَا أَتَاكَ (١) قُرْؤُكَ فَلَا تُصْلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكَ فَتَطَهَّرِ شِمَ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرْءَ إِلَى الْقُرْءَ » (٢) .

ش - عِيسَى بْنُ حَمَادَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) أَبُو مُوسَى التَّجِيَّبِيِّ مُولَاهُمْ ، مُولَى بَنِي سَعْدٍ ، مِنْ تُجَيِّبَ الْمَصْرِيِّ ، يُلْقَبُ زُغْبَةً وَهُوَ أخُو أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ . سَمِعَ : الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ آخَرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَمُسْلِمٌ ، رَوِيَ عَنْهُ : أَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتَّمَ ، وَقَالَ : ثَقَةُ رَضِيٍّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهَ ، وَغَيْرُهُمْ . مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ (٤) .

وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمْ . رَوِيَ عَنْهُ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبَادٍ ، وَكُرَيْبٌ ، وَغَيْرُهُمْ . رَوِيَ عَنْهُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثَقَةُ صَالِحٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتَّمَ : ثَقَةٌ . رَوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (٥) .

وَالْمَنْذَرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ . رَوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ / ، رَوِيَ عَنْهُ بَكِيرٍ بْنِ [١-٩٧/١]

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « أَنِّي » .

(٢) النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : ذَكْرُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحِيْضُرِ (١١٦/١) ،

وَبَابٌ : ذَكْرُ الْأَقْرَاءِ (١٢١/١) ، وَبَابٌ : الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحِيْضُرِ وَدَمِ الْاسْتِحْاضَةِ

(١٢٣/١) ، وَكِتَابُ الْحِيْضُرِ (١٨٣/١ ، ١٨٥/١) ، وَكِتَابُ الطَّلَاقِ (٢١١/٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَبِيدُ اللَّهِ » خَطَا .

(٤) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٦٢٢/٢٢) .

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٧٦٥/٤) .

عبد الله الأشج . قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور . روى له :  
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « فشكك إلى الدم » أي : سيلان الدم الخارج عن العادة .

قوله : « إنما ذلك عرق » أي : دم عرق ؛ لأن الدم ليس بعرق ، وإنما  
حذف المضاف توسيعاً يريده أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق  
فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم . وقد  
قلنا : إن الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ولكنه  
يخرج من عرق يقال له : العاذل - بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة -  
بخلاف دم الحيض ، فإنه يخرج من قعر الرحم .

قوله : « فانظري إذا أتاك قرؤك » أي : حيضك الذي هو أيام معدودة فلا  
تصلـي فيها .

قوله : « فإذا مرّ قرؤك » أي : حيضك المعروف فتطهري ، أي :  
فاغتسلي ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ، أي : ما بين الحيض الماضي  
إلى الحيض الآتي ؛ لأن ما بينهما استحاضة ، فلا تمنع الصلاة والصوم  
ونحوهما . وفيه حجة لأبي حنيفة على الشافعي ، حيث حمل القرء على  
الحيض في باب العدة ، والشافعي على الطهر ، وهو من الأضداد ،  
يُحمل على الحيض والطهر كالمجنون يحمل على الأسود والأبيض ، وفيه  
لغتان : ضم القاف وفتحها ، ويجمع على أقراء وقروء . والأصل في  
القرء : الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً،  
وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٦٥ - ص - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا جرير ، عن سهيل - يعني :  
ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت  
أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت

---

(١) المصدر السابق (٢٨/٦١٨٤) .

أبِي حُبِيشَ أَنْ تَسْأَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ،  
ثُمَّ تَغْتَسِلُ<sup>(١)</sup> .

ش - يوسف بن موسى بن راشد : أبو يعقوب القطان الكوفي ، نزل  
الري ثم انتقل إلى بغداد ، ومات بها سنة خمس ومائتين . سمع: جريراً،  
وابن عيينة ، ووكيعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،  
والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وكتب عنه ابن معين  
وقال: صدوق<sup>(٢)</sup> .

وحرير بن عبد الحميد ، وسهيل بن أبي صالح : ذكران السمان .

وأسماء بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام ، هاجرت إلى  
المدينة وهي حامل بعدها بن الزبير . رُوي لها عن رسول الله ستة  
وخمسون حديثاً ، اتفقا على أربعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة  
ومسلم بثلثها . روى عنها : عبد الله بن عباس ، وابنها : عبد الله  
وعروة ، وأبو واقد الليثي ، وجماعة آخرون . توفيت بمكة في جمادى  
الأولى سنة ثلاط وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير ، وكانت قد بلغت  
مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم يُنكر من عقلها شيء . روى لها  
الجماعـة<sup>(٣)</sup> .

قوله: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد» يعني : قبل ذلك ، فلا  
تصلي فيها ولا تصوم ، ثم إذا خرجت تلك الأيام تغسل ويكون حكمها  
بعد ذلك حكم الطاهرات .

ص - قال أبو داود: روى<sup>(٤)</sup> قتادة عن عروة بن الزبير ، عن زينب ، أن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٥٩/٣٢) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٣٢) ، وأسد الغابة  
(.٧/٩) ، والإصابة (٤/٢٢٩) .

(٤) في سنن أبي داود : «ورواه» .

أم حبيبة بنت جحش استُحيضَتْ ، فَأَمَرَّهَا النَّبِيُّ - عليه السلام - أَنْ تَدْعَ أَقْرَاءَهَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

ش - زينب هي أم المؤمنين بنت جحش ، وقد ذكرناها .

قوله : « أَنْ تَدْعَ أَقْرَاءَهَا » أي : حِيْضَهَا الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةً ، فَإِذَا انقطعت تغتسل وتصلي .

ص - وزاد<sup>(٢)</sup> ابن عيينة في حديث الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة كانت تُستَحْاضُ ، فسألت النبي - عليه السلام - فَأَمَرَّهَا أَنْ تَدْعَ الصلاةَ أَيَامَ أَقْرَائِهَا .

وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

ش - زاد سفيان بن عيينة في حديث محمد بن مسلم الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، والذى زاده ابن عيينة هو قوله : « عن عمرة ». وقال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا : يعني : ذكر عمرة - في حديث الحفاظ ، عن الزهرى ، وليس فيه إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير .

[٩٧-٩٨] قلت : قد وقع / في رواية مسلم كلامها - أعني عروة وعمرة - حيث قال : ونا محمد بن سلمة المرادي قال : نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - الحديث . وفي رواية عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . وقال الشيخ محبي الدين<sup>(٣)</sup> : « وقع في هذه الرواية - أي الرواية الأولى -

(١) في سنن أبي داود : « أَنْ تَدْعَ الصلاةَ أَيَامَ أَقْرَائِهَا ». .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً ، وزاد... ». .

(٣) شرح مسلم (٤/٢٤). .

عن عروة وعمره وهو الصواب ، وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمره ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمره ، كما رواه الزهري وخالقهما الأوزاعي ، فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة - يعني : جعل عروة راوياً عن عمرة » .

وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية . سمعت : عائشة ، وأم هاشم بنت حارثة بن النعمان . روى عنها : عروة بن الزبير ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن ، وابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، ويحيى ، وعبد ربه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة حجة . توفيت سنة ثمان وتسعين . روى لها الجماعة <sup>(١)</sup> .

ص - وروت قَمِير ، عن عائشة : « **الْمُسْتَحَاضَةُ تَرْكُ الصَّلَاةَ أَيَامًا أَقْرَأَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ** ـ .

ش - قمير - بفتح القاف ، وكسر الميم - امرأة مسروق بن الأجدع .  
روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها عامر الشعبي . قال  
أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها أبو داود <sup>(٢)</sup> .

ص - قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : إن النبي - عليه السلام -  
أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

ش - أي : أمر المستحاضة أن ترك الصلاة قدر حيضها التي كانت عادة  
لها <sup>(٣)</sup> قبل ذلك ، ثم تغتسل وتصلي .

ص - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن عكرمة ، عن النبي ـ عليه  
السلام - ، أن أم حبيبة بنت جحش استحبست ذكر مثله .

ش - جعفر هذا هو ابن إباس ، وهو ابن أبي وحشية الواسطي ،

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٧٨٩٥) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٧٩١٢) .

وقيل: البصري أبو يشر البشكري . سمع : طاوساً ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روی عنه : أیوب السختياني ، والأعمش ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معین وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدی : أرجو أنه لا بأس به . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . روی له الجماعة (١) .

قوله : « فذكر مثله » أي : مثل ما مضى من الرواية ، وهي أن ترك الصلاة قدر أقرائها .

ص - وروی شريك عن أبي اليقظان ، عن عدی بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - : « **الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي** » .

ش - شريك بن عبد الله التخعي .

وأبو اليقظان عثمان بن عمیر الكوفي . روی عن : أنس بن مالک ، وزید بن وهب ، وأبي وائل ، وزاذان الكندي ، وعدی بن ثابت ، وغيرهم . روی عنه : الأعمش ، وشريك ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معین : ليس حدیثه بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحدیث ، منکر الحدیث . كان شعبة لا يرضاه . روی له : أبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه (٢) .

وعدی بن ثابت الأنباري الكوفي ، وجده لأمه عبد الله بن يزید الأنباري الخطمي . سمع : جده ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفی ، وسعید بن جبیر ، وغيرهم . روی عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، وكان إمام مسجد الشیعة وقاضیهم . روی له الجماعة (٣) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٥١) .

(١) المصدر السابق (٥/٩٣٢) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٨٨٣) .

وثابت هو : ابن عُيُّون بن عازب ، ابن أخي البراء بن عازب ، يروي عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في المستحاضة . ولأبيه صحبة . روى عنه ابنه عدي بن ثابت ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

ص - وروى العلاء بن المسيب عن الحكم ، عن أبي جعفر : أن سودة استُحيضت فأمرَها رسول الله - عليه السلام - إذا مضت أيامها اغتسلت وصلَّتْ .

ش - العلاء بن المسيب بن رافع التغلبي الكوفي ، ويقال : الكاهلي . روى عن : أبيه ، وخثيمه بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الشوري ، وأبو عوانة ، وعطاء ابن مسلم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون . روى له : البخاري ، ومسلم ، والترمذى (٢) .

والحكم : هو ابن عتيبة ، وقد ذُكر .

/ وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المعروف [٩٨/١] بالباقي ، وقد ذكرناه .

وسودة بنت زمعة بن أبي قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين ، يقال : كنيتها : أم الأسود ، زوج رسول الله - عليه السلام - . روى عنها عبد الله بن عباس . توفيت في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - روى لها البخاري حديثين ، وروى لها أبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « إذا مضت أيامها » أي : أيامها التي كانت لها عادة .

ص - وروى سعيد بن جُبِير ، عن عليٍّ وابن عباس - رضي الله عنهم - المستحاضة تجلس أيام قرنئها .

ش - أي : أيام حيضها ، فإذا انقطعت تغسل وتصلبي .

(١) المصدر السابق (٤/٨٢٢) . (٢) المصدر السابق (٤٥٨٨/٢٢) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٢٣) ، وأسد الغابة (٧/١٥٩) ، والإصابة (٤/٣٣٨) .

ص - وكذلك رواه عَمَّارٌ مولى بْنِ هَاشِمٍ ، وطلقُ بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وكذلك رواه مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ ، عن عَلَيِّ - رضي الله عنه - ، وكذلك رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرٍ امْرَأَ مَسْرُوقٍ ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - .

ش - عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارِ الْهَاشِمِيِّ مُولَّا هَمَّ أَبُو عُمَرَ ، وَيُقَالُ : أَبُو عُمَرَ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعَ : أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَبَا هَرِيرَةَ ، وَأَبَا حَبَّةِ الْبَدْرِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ حَنْبَلَ ، وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتَّمَ : ثَقَةٌ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ (١) .

وَمَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمَ : زَهِيرُ بْنُ مَعْقِلٍ . وَالْأُولَى صَحَّ . رَوَى عَنْهُ : عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . رَوَى عَنْهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْكُوفِيِّ . رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢) .

ص - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَالِمَ ، وَالْقَاسِمُ : إِنَّ الْمُسْتَحَاجَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ (٣) .

ش - أَيُّ : فِي أَيَّامِ عَادِتِهَا وَفِي غَيْرِهَا كَالْطَّاهِراتِ ، وَكُلُّ هَذَا ذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدَ تَأكِيدًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ إِجْمَاعٌ وَلَيْسَ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ ، نَعَمْ اسْتَحْبَ فِيهِ بَعْضُ السَّلْفِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ أَنْ تَوْضَأْ ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَتَذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ .

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ .

وَمَكْحُولُ بْنُ زَبِيرٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي مُسْلِمَ بْنِ شَاذِكَ بْنِ سَنْدِ بْنِ شَروَانَ ابْنُ بَرْدَكَ بْنِ بَعْوَثٍ بْنِ كَسْرَى الْكَابَلِيِّ ، مِنْ سَبَّيِ كَابَلٍ . وَقَالَ ابْنُ مَاكُولاً :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٧/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٦٠٩٦/٢٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « تدع الصلاة أيام أقرانها . قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

اسم أبي مسلم : شهراب أبو عبد الله الدمشقي الهذلي مولى امرأة من هذيل . سمع : أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، وواثلة بن الأسع ، وأبا أمامة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . روى له : مسلم ، وابن ماجه . واستشهد به البخاري . وتوفي سنة ثمان عشرة ومائة بدمشق (١) .

وابراهيم النخعي .

osalim bin abdullah bin umar bin khattab ، أبو عمر القرشي العدوi المدنی . سمع : أباه ، وأبا هريرة ، وأبا أيوب الأنباري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنین . ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد بن عتیق . روى عنه : عمرو بن دینار ، والزهري ، ونافع مولی أبيه ، وجماعة آخرون كثیرة . وقال أحمد بن عبد الله ، وابن سعد : ثقة كثیر الحديث ، ورع . توفي سنة ست ومائة (٢) .

والقاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق - رضی الله عنہ - .

\* \* \*

## ٩٩ - باب : إذا أقبلت الحية تدع الصلاة (٣)

أي : هذا باب في بيان أن حية المستحاضة إذا أقبلت ترك الصلاة ونحوها ، وليس في بعض النسخ « باب » .

٢٦٦ - ص - حدثنا أحمد بن يونس ، وعبد الله بن محمد التفيلي ، قالا : ثنا زهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٨/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢١٤٩/١٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب من روى أن الحية إذا أدبرت لا تدع الصلاة » .

**أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟** قال : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضُرَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ، ثُمَّ صَلَّى» (١) .  
ش - زهير بن معاوية بن حدیج .

قوله : «**أَسْتَحْاضُ**» على بناء المفعول ، كما يقال : استحيضت ، ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قوله : نفست المرأة ، ونتجت النافقة . وأصل الكلمة من الحيض ، والروائد للمبالغة ، كما يقال : قر في المكان ، ثم يراد للمبالغة فيه فيقال : استقر .

قوله : «**أَفَادَعَ**» سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته ، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض منوعة من الصلاة .

قوله : «**إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ**» أي : دم عرق ، وقد مر الكلام فيه .

قوله : «**وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضُرَةِ**» يجوز فيه فتح الحاء بمعنى الحيض ، ويجوز كسرها بمعنى الحالة ، والأول أظهر ، وأما في قوله : «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ**» يجوز الوجهان جوازاً حسناً .

[٩٨-ب] قوله : «**وَإِذَا أَدْبَرْتَ**» / المراد بالإدباد : انقطاع الحيض .

قوله : «**فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي**» مشكل في ظاهره ؛ لأنه لم يذكر الغسل ، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل . والجواب عنه : أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية ، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحه قال فيها : «**فَاغْسِلِي**» . وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدباد انقضاء أيام الحيض والاغتسال ، وجعل قوله : «**وَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ**» محمولاً على دم يأتي بعد الغسل . والجواب الأول أصح .

فإن قيل : ما علامة إدباد الحيض وانقطاعه ، والحصول في الطهر ؟

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (٣٠٦) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/٣٣٣) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة ... (٦٢٠) .

قلت : أما عند أبي حنيفة وأصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما ، فإذا أضلت عادتها تحرت ، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل ، وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفيصل ، فالأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الأكدر ، إذا جعلناهما حيضاً ، فتكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف ، والتمييز عنده بثلاثة شروط : أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً . والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طهراً بين الحيضتين ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال الشيخ محبي الدين : عالمة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة ، وسواء خرجت رطوبة بيضاء ، أم لم يخرج شيء أصلاً .

قال البيهقي وابن الصباغ : الترية رطوبة خفية ، لا صفر فيها ولا كدرة ، تكون على القطنة أثر لا لون ، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض . والترية بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة .

ثم اعلم : أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوماً ، ويكون حكمها حكم الطاهرات ، ولا تستطهر بشيء أصلاً ، وبه قال الشافعي ، وعن مالك ثلث روايات : الأولى : تستطهر ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك استحاضة . والثانية : ترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض عنده . والثالثة : كمنزهينا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

الثانية : فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحرير ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ، ويتبعها الطواف ، وصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

الثالثة : فيه دليل على نجاسته الدم .

الرابعة : أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

٢٦٧ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ يَأْسِنَادُ زُهَيرَ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَرَكَ الصلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيَ<sup>(١)</sup>.

ش - « قدرها » - بالذال المهملة الساكنة - أي : قدر وقتها ، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال : إذا ذهب قدرها - بالذال المعجمة - وهذا غلط ، وال الصحيح : أن المراد منه قدر الأيام التي كانت تحيض فيها ردا إلى أيام العادة ، والحديث بلفظه يدل على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء في رواية أخرى : « ولكن دع<sup>(٢)</sup> الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلني وصللي ». واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وبه قال الشافعي في أحد قوله ، وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيام حيضاً ، والباقي استحاضة ، كما عرف في الفروع .

٢٦٨ - ص - حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبُو عَقِيلَ، عَنْ بَهِيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرِيقَتْ دَمًا،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) جاء هذا الحديث في سن أبي داود تحت « باب من قال : إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة » .

فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ آمِرَهَا فَلَتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ  
وَحِيلَصُهَا مُسْتَقِيمٌ ، / فَلَتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ  
بِقَدْرِهِنَّ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلُ ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي<sup>(١)</sup> .

ش - أبو عقيل - بفتح العين - هو يحيى بن الموكيل الضرير - الحذا  
المدني مولى بُهية، قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة . روى عن:  
مولاته ، والقاسم بن عبيد الله بن [ عبد الله بن ] عمر بن الخطاب ،  
وعمر بن عبيد الله . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم ، وأبو الوليد  
الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء في رواية عباس ، وفي  
رواية عثمان ليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف . روى له : مسلم ،  
وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

بُهية - بباب الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف - روت عن أبيها ، عن  
النبي - عليه السلام - .

قوله : « فسد حيضها » بمعنى : خرج عن العادة واستمرت عليه .  
وقوله : « فلتنتظر قدر ما كانت تحيل » يدل على أنها كانت معتادة .  
قوله : « وحيلصها مستقيم » جملة اسمية وقعت حالاً ، عن الضمير  
الذي في « تحيل » .

قوله : « بقدر ذلك » أي : بقدر ما كانت تحيل في كل شهر وحيلصها  
مستقيم ، « ثم لتدع الصلاة » أي : لتركها فيهن ، أي : في الأيام التي  
مثل قدر الأيام التي كانت تحيل فيها .

وقوله : « أو بقدرهن » شك من الرواية ، والممعن : ثم لتدع الصلاة  
بقدرها ، أي : بقدر الأيام التي كانت تحيل فيها ، التي هي كانت عادة  
لها . ومعنى الاستئثار قد ذكرناه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٠٨/٣١) .

٢٦٩ - ص - حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ختنَة رسول الله ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضتْ سبعَ سنين<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله : « إن هذه ليست بالحِيضة ، ولكن هذا عرقٌ فاغتسلي وصلّي »<sup>(٢)</sup> .

ش - ابن أبي عقيل اسمه : عبد الغني بن أبي عقيل أبو جعفر المصري ، واسم أبي عقيل : رفاعة بن عبد الملك ، رأى الليث بن سعد وحكى عنه ، وسمع : ابن عيينة ، وبكر بن مُضر ، والمفضل بن فضالة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والطحاوي . توفي في ربيع الأول في سنة خمس وخمسين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة أبو الحارث المرادي الجملي مولاهم . روى عن : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن كلبي ، وحجاج ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وابنه عبد الله ، والنسياني ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين<sup>(٤)</sup> .

وعمره بنت عبد الرحمن ، وقد ذكرناها .

قوله : « ختنَة » بفتح الخاء والتاء المثلثة من فوق ، ومعناه : قريبة زوج النبي - عليه السلام - قال أهل اللغة : الأختان جمع « ختن » ، وهم

(١) في سن أبي داود بعد قوله : « سبع سنين » : « فاستفتت رسول الله » .

(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : عرق الاستحاضة<sup>(٣٢٧)</sup> ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة غسلها وصلاتها<sup>(٣٣٤/٦٣)</sup> ، النسياني : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض<sup>(١١٦/١)</sup> ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها<sup>(٦٢٦)</sup> .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٨٨) .

(٤) المصدر السابق (٢٥/٥٢٥٤) .

أقارب زوجة الرجل ، والأحماء : أقارب زوج المرأة ، والأشهار : يعم الجميع .

قوله : « وتحت عبد الرحمن بن عوف » معناه : أنها زوجته فعرفها بشيئين : أحدهما : كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، زوج النبي - عليه السلام - . والثاني : كونها زوجة عبد الرحمن .

قوله : « ليست بالحقيقة » يجوز فيها كسر الحاء وفتحها كما ذكرناه مرة .

قوله : « ولكن هذا عرق » أي : دم عرق .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : زَادَ الْأَوْزاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عِرْوَةَ ، وَعُمْرَةَ : أَنَّ (١) عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتُعِيْضَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بَنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سَنِينَ ، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّيْ » (٢) .

ش - قال الخطابي (٣) : هذا خلاف الأول ، وهو حكم المرأة التي تميز دمها ، فتراء زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضاها ، ثم تراه رقيقةاً مشرقاً فذلك حين إدبار الحية ، ولا يقول لها رسول الله هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين .

قلت : ظاهر اللفظ لا يدل على هذا ، وإنما هي تعرف إقبالها وإدبارها بالزمان والعادة كما قررناه مرة .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهرى غير الأوزاعي .

ش - المراد من « هذا الكلام » هي الزيادة التي زادها عبد الرحمن

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) في سنن أبي داود : « عن » .

(٣) معالم السنن (١/٧٥) .

الأوزاعي في حديث الزهرى عن عروة بن الزبير ، وعمره بنت عبد الرحمن .

[ ٩٩-ب ] ص - ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث ، واللith ، / ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، لم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أَمْرَهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

ش - أي : روى هذا الحديث الذي تلا زيادة الأوزاعي عن الزهرى : عمرو بن الحارث المصري ، واللith بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ومعمر بن راشد ، وإبراهيم بن سعد الزهرى ، وسليمان بن كثير أبو داود العبدى البصري أخو محمد ، كان أكبر من أخيه بخمسين سنة . سمع : الزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وداود ابن أبي هند . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حدیثه . روى له الجماعة ، وابن عيينة .  
وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وسفيان بن عيينة .

قوله : « لم يذكروا هذا الكلام » أي : زيادة الأوزاعي .  
قوله : « وزاد ابن عيينة فيه » أي : زاد سفيان بن عيينة في هذا الحديث أيضاً : « أَمْرَهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » أي : أَمْرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَنْتَرِكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِيسْبِهَا .

ص - قال أبو داود : وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو ، عن الزهرى فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حدیثه .

ش - أي : الذي زاد ابن عيينة هو وهم منه ، وحديث محمد بن عمرو الذي يأتي الآن فيه شيء يقرب من الذي زاد عبد الرحمن الأوزاعي في حدیثه من قوله : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةَ فَدُعِيَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلَتِي

وصلي » وجه القُرب : أن في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار ، وفي حديث محمد بن عمرو الذي يأتي ذكر الأسود وغيره ، ولا شك أن الأسود يكون في أيام الإقبال ، وغير الأسود يكون في أيام الإدبار ، فافهم .

٢٧٠ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ : نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يعنى : ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي - عليه السلام - : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمًا أَسْوَدًا يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا (١) كَانَ الْآخَرُ فَوْضَيٌّ وَصَلَّى ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ » (٢) .  
ش - ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدنى . روى عن : الزهرى ، وعطاء بن يسار ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والوليد بن كثير ، وابن إسحاق ، وغيرهم . وعن ابن معين أنه ثقة . روى له : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنمسائى .  
قوله : « إذا كان دم الحيضة » بمعنى : إذا وجد ، فـ « كان » هاهنا تامة ، فلذا لا تحتاج إلى الخبر .

قوله : « فإنه دم أسود » تفسير لدم الحيضة ، أي : أن دم الحيضة دم أسود .

وقوله : « يُعْرَفُ » في محل الرفع ؛ لأنها صفة للدم .  
قوله : « فإذا كان ذلك » أي : إذا كان الموجود دماً أسوداً ، فأمسكى عن الصلاة ؛ لأنها تكون أيام الحيض .

قوله : « وإذا كان الآخر » أي : غير الأسود ، بأن كان أصفر ، أو أشقر ،

---

(١) في سن أبي داود : « فإذا » .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) .

أو أكدر ؟ لأن غير الأسود أعم « فتوبيسي وصلي » لأنها أيام الاستحاضة ، وعلل ذلك بقوله : « فإنما ذلك عرق » أي : دم عرق انفجر ، لا دم حيض ، فلا يمنع أحکام الطاهرات . وبهذا تمسك الشافعی في الرد إلى التمييز وهو أقوى دليله ، ونحن نقول : لا اعتبار للتمييز ، وإنما الاعتبار للزمان كما قررناه . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

ص - قال ابن المثنى : نا ابن أبي عدي من كتابه هذا <sup>(١)</sup> ، ثم حدثنا به بعد حفظاً قال : نا محمد بن عمرو ، عن الزهری ، عن عُروة ، عن عائشة : أن فاطمة كانت تُستحاض ، فذكر معناه .

ش - أي : قال محمد بن المثنى ، والمقصود أن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد حدث بهذا محمد بن المثنى ، عن كتابه أولاً ، ثم حدثه بعد ذلك من جهة حفظه ، و« حفظاً » نصب على التمييز .

ص - قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين ، عن ابن عباس في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحرياني فلا تصلي ، وإن <sup>(٢)</sup> رأت الطهير ولو ساعة / فلتغسل وتصلّ .

ش - أنس بن سيرين البصري أبو موسى ، أو أبو عبد الله ، أو أبو حمزة الأننصاري مولى أنس بن مالك ، أخو محمد ، ومعبد ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة ، وكنية سيرين : أبو عمرة ، يقال : إنه لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنساً ، وكناه بأبي حمزة ، ولد لسنة بقية من خلافة عثمان ، ودخل على زيد بن ثابت . وسمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى <sup>(٣)</sup> .

قوله : « إذا رأت الدم البحرياني » أراد به الدم الغليظ الواسع الذي

(١) في سنن أبي داود : « هكذا ». (٢) في سنن أبي داود : « وإذا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٦/٣) .

يخرج من قعر الرحم ، ونسب إلى الْبَحْرِ لكثرته وسعته ، والتبخر :  
التوسيع في الشيء والانبساط فيه .

قوله : « ولو ساعة » أي : ولو كان الطهر ساعة ، والمراد منه : أنها خرجت عن الدم الذي كان حيضها ولو ساعة فلتغسل وتصلى ؛ لأنها تلحق الطاهرات حينئذ ، وبه تمسك الشافعي أيضاً ، وعندها الاعتبار للزمان كما في حديث أم سلمة وهو أقوى .

ص - وقال مكحول : إن النّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَ الْحَيْضُرَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيلًا ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صَفْرًا رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَلْتَغْسِلْ وَلْتَصْلِيَ .

ش - أي : لا يخفى عليهن دم الحيض ؛ لأن دم الحيض أسود ثخين ، فإذا ذهب ذلك وصارت الحيضة صفرة رقيقة ، أو شقرة ، أو كدرة ، فإنها ح (٢) تكون مستحاضة ، فيصير حكمها حكم الطاهرات بعد الغسل ، ومكحول أيضاً اعتبر التمييز كابن عباس .

ص - قال أبو داود : وروى حمادُ بْنُ زِيدَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن القعقاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ اغْتَسَلْتُ وَصَلَّيْتُ .

ش - يحيى القطان .

والقعقاع بن حكيم الكناني المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعيد المقبرى ، ومحمد بن عجلان ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . قال ابن حنبل : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « إذا أقبلت الحيضة » قد ذكرنا أن المراد من إقبالها أيام حيضها التي كانت لها عادة ، ومن إدبارها زمان انقطاعها ، وهذا سعيد قد أخذ الاعتبار بالأيام لا بالتمييز كما هو مذهبنا .

---

(١) أي : « حينئذ » .

ص - قال أبو داود : وروى سُمِّيٌّ وغَيْرُهُ ، عن سعيد بن المسيب : تَجَلَّسُ أَيَامًا أَقْرَائِهَا .

ش - سُمِّي القرشي المخزومي المدنى ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . سمع : مولاًه أبو بكر ، وسعيد بن المسيب ، وأبا صالح ذكوان . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال ابن حنبل وأبو حاتم : ثقة . قتلته الخوارج بقدید سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « تَجَلَّسُ أَيَامًا أَقْرَائِهَا » أي : أيام حيضها ، وهذا أيضاً اعتبار بالزمان .

ص - وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .

ش - أي : كما روى سُمِّي رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن المسيب ، أنها تجلس أيام أقرائها .

ص - قال أبو داود : روى يونس ، عن الحسن : الحائض إذا مَدَّ بها الدُّمْ تَمْسِكٌ بعدَ حِيْضَهَا يوْمًا أو يوْمَيْن فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

ش - أي : روى يونس بن عبيد البصري ، عن الحسن البصري : الحائض إذا مد بها الدم تمسك . والمعنى : أنها إذا انقطع منها الدم الذي كان عادتها ، تمسك بعده يوماً أو يومين ، بمعنى : أنها تستنتظِر يوماً أو يومين ، ثم تغسل وتصلِّي ، وبه أخذ مالك في رواية .

ص - وقال التيمي ، عن قتادة : إذا زادت <sup>(١)</sup> على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل .

ش - أي : قال سليمان التيمي ، عن قتادة بن دعامة : إذا زادت على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل ، والمعنى : أنها تستنتظِر بعد

(١) في سنن أبي داود : « زاد » .

انقطاع دم حيضها خمسة أيام ، ثم تغسل وتصلبي ، وهذا كله لأجل الاحتياط .

/ ص - قال التيمي : فجعلتُ أنقصُ حتى بلغتُ يومين ، قال : إذا كان [١٠٠-١] يومين فهو من حيضها .

ش - أي : قال سليمان التيمي : فجعلت أنقص من خمسة أيام حتى بلغت يومين . قال قتادة : إذا كان يومين فهو من حيضها ، بمعنى : أن اليومين لا يحسبان من الاستئناف ، لأنهما من أيام الحيض ، بل عليها أن تمسك و تستنطر بما فوق اليومين إلى خمسة أيام .

ص - وسئلَ ابنُ سيرينَ عنه فقال : النساء أعلمُ بذلك .

ش - أي : سئلَ محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال : النساء أعلم بذلك ، لأنهن أخبرُ بأحوالهن ، ويفوض إليهن حكم الاستئناف وغيره .

٢٧١ - ص - نا زهير بن حرب وغيره قالا : نا عبد الملك بن عمرو قال : نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، عن عمده عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنتُ أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسولَ الله - عليه السلام - أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيتِ أخي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني امرأة أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال : « أنت لـك الـكرـسـفـ ، فإـنه يـذـهـبـ الدـمـ ». قالت : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتـخـذـي ثـوـبـاـ ». قلت (١) : هو أكثرُ من ذلك ، قالت : إنـما أـثـجـ ثـجـاـ . قال رسولَ الله - عليه السلام - : « سـامـرـكـ بـأـمـرـينـ ، أـيـهـمـاـ فـعـلـتـ أـجـزـأـعـنـكـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـإـنـ قـوـيـتـ عـلـيـهـمـاـ فـائـتـ أـعـلـمـ » فقال (٢) لها : « إنـماـ هـذـهـ رـكـضـةـ مـنـ رـكـضـاتـ الشـيـطـانـ ، فـتـحـيـضـيـ ستـةـ أـيـامـ أوـ سـبـعـةـ أـيـامـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ ، ثـمـ اـغـسـلـيـ حـتـىـ إـذـ رـأـيـتـ أـنـكـ قـدـ طـهـرـتـ وـاسـتـنـقـيـتـ

(١) في سنن أبي داود : « فـقـالـتـ ». (٢) في سنن أبي داود : « قـالـ ». .

فصلٌ ثلاثاً وعشرين ليلةً ، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل<sup>(١)</sup> شهر كما تحيض النساء وكما يَطْهُرُنَّ مِيقَاتَ حَبْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فإن<sup>(٢)</sup> قَوْيَتْ على أن تُؤَخِّرِي الظهر وتُعْجِلِي العصر فتغسلين فتجمعين<sup>(٣)</sup> بين الصَّلَاتَيْنِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِيَنِ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلِيَنِ الْعَشَاءَ ، ثم تغسلين وتحمعين بين الصَّلَاتَيْنِ فافعلي ، وتغسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك<sup>(٤)</sup> . قال رسول الله : « وهذا أعجبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيْيَّ »<sup>(٤)</sup> .

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري . سمع : مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة .

وزهير بن محمد أبو المنذر العنبري المروزي . سمع : ابن المنكدر ، وهشام بن عمار ، وزيد بن أسلم ، وجماعة آخرين . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وأبو عامر العقدي ، وجماعة آخرون . قال ابن حنبل : مستقيم الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أكثر من حديثه بالعراق لسوء حفظه . روى له الجماعة إلا النسائي . وعبد الله بن محمد بن عقبيل - بفتح العين - ابن أبي طالب ، وإبراهيم ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي .

(١) في سنن أبي داود : « فافعلي في كل » . (٢) في سنن أبي داود : « وإن » .

(٣) في سنن أبي داود : « وتحمعين » .

(٤) أخرجه الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ (١٢٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدأتِ مُسْتَحَاضَةً أو كان لها أيام حِيْضَةً فنُسِيَّتْها (٦٢٧) .

وعمران بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثي المدنى .  
سمع : أباه ، وأمه حمنة بنت جحش ، وعليّ بن أبي طالب . روى عنه :  
ابنا أخيه معاوية بن إسحاق ، وإبراهيم بن محمد . روى له : أبو داود ،  
والترمذى ، والنسائي .

وحنمة - بالحاء المهملة - بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي -  
عليه السلام - كانت تحت مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ،  
فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وهي التي كانت تستحاض . روى عنها :  
ابنها عمران بن طلحة . روى لها : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .  
قوله : «أستحاض» على صيغة المجهول ، وقد ذكرنا وجهه مرة .  
قوله : «أنت» أي : أصف لك «الكرسف» - بضم الكاف - وهو  
القطن .

قوله : «فإنه يذهب الدم» وهذا من إخباره / - عليه السلام - بالحكمة ؛ [١-١/١]  
لأن من طبيعة القطن أن ينشف الرطوبات ، ولا سيما العتيق منه .

قوله : «هو أكثر من ذلك» أي : دمي أكثر من أن يذهب بالقطن .  
قوله : «أثج ثجاً» الشج : شدة سيلان الدم ، ومفعول «أثج» محذوف  
تقديره : أثجه ثجاً . وذكر المصدر أيضاً ينبي عن كثرة الدم .  
قوله : «إنما هي ركبة من ركضات الشيطان» أصل الركض : الضرب  
بالرجل والإصابة بها ، يريده به الإضرار والإفساد ، كما ترکض الدابة  
وتصيب برجلها ، والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس  
عليها في أمر دينها ، وقت ظهرها وصلاتها ، حتى أنهاها ذلك ، فصار  
في التقدير كأنه ركبة نالتها من ركضاته ، وأضيف النسيان إلى الشيطان  
كما في قوله تعالى : ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ (١) ، وقيل : هو  
حقيقة ، وأن الشيطان ضربها حتى فتن عرقها .

---

(١) سورة يوسف : (٤٢) .

قوله : « فتحيضي » بتشديد الياء ، أي : أقعدني أيام حيضك عن الصلاة ، والتزمي ما يجب على الحائض . وقال الجوهرى : تحيضت أي : قعدت أيام حيضتها عن الصلاة . وإنما قال : « ستة أيام أو سبعة أيام » إما على احتمال أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيهما كانتا ، فأمرها أن تتحرى وتحتجد أمرها على ما تيقنته من أحد العددتين ، ويعزى هذا الوجه قوله : « في علم الله » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة ، وإما أن يكون لا على وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعده ستة قعدت ستة ، وإن كان سبعاً فسبعاً .

قوله : « كما تحيض النساء » بتشديد الياء أيضاً ، أي : كما تقعدين النساء أيام حيضهن عن الصلاة ، ويجوز أن تكون « ما » في « كما » في الموضعين مصدرية ، والمعنى : كتحيضهن وظهرهن .

قوله : « ميقات حيضهن » نصب على الظرفية ، أي : كما تحيض النساء ميقات حيضهن ، وكما يطهرن ميقات ظهرهن ، والميقات مفعال بمعنى الوقت هاهنا ، أصله : موقات ، قلبت الواو باء لسكنها وانكسار ما قبلها . واعلم : أن حكم هذا الحديث هو خلاف الحكم الذي في حديث أم سلمة ، وخلاف الحكم الذي في حديث عائشة ، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، يدل على ذلك قوله - عليه السلام - : « كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وظهرهن » .

وقال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : حديث حمنة لا

يصح عندهم بوجه من الوجوه ؛ لأنَّه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه .

قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألتَّ محمداً - يعني : البخارى - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . والعجب من ابن منه هذه الدعوى ، فإنَّا أَحْمَدَ، وإسحاق ، والحميدى ، كانوا يحتاجون بحديث ابن عقيل ، وحسن البخارى حديثه ، وصَحَّحَه ابن حنبل ، والترمذى كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عمرو<sup>(١)</sup> بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : فقالت<sup>(٢)</sup> حمنة : فقلت : هذا أعجبُ الأمرين إلىَّ . لم يجعله كلام النبي - عليه السلام - جعله كلام حمنة<sup>(٣)</sup> .

ش - عمرو بن ثابت هو أبو ثابت ، ويعرف بابن أبي المقدام ، كوفي لا يحتاج بحديثه . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً خبيثاً ، وذكره عن يحيى بن معين وعنده ليس بشيء ، وعنده ليس بثقة ولا مأمون . وقال النسائي : متزوك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات / . وقال [١٠١/١-ب] ابن المبارك : لا تحدثوا عنه ، فإنه كان يسب السلف .

قوله : « لم يجعله كلام النبي » أي : لم يجعل قوله : « هذا أعجب الأمرين إلىَّ » كلام النبي - عليه السلام - ، وإنما جعله كلام حمنة بنت جحش .

\*     \*     \*

---

(١) في سنن أبي داود : « ورواه عمرو . . . ». (٢) في الأصل : « فقال » .

(٣) زاد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي ، رجل سوء ولكنَّه كان صدوقاً في الحديث ، وثبت بن المقدام رجل ثقة ، وذكره عن يحيى بن معين . قال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء » .

## ١٠٠ - باب : ما (١) روي أن المستحاضة تغسل لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان ما رُوي عن النبي - عليه السلام - أن المرأة المستحاضة تغسل لـكـل صـلاـة ، وقد ذكرنا أن النبي - عليه السلام - ما أمرها إلا بالغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، والذي رُوي ها هنا وفي غيره من أنه - عليه السلام - أمرها أن تغسل لـكـل صـلاـة فـلـيـس بـثـابـت ، على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

٢٧٢ - ص - ثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نـا اـبـن وـهـب ، عن عـمـرـو بنـ الـحـارـث ، عنـ اـبـنـ شـهـاب ، عنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـبـير ، وـعـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـن ، عنـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : أـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـشـ خـتـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـتـحـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـسـتـحـيـضـتـ سـبـعـ سـنـينـ ، فـاسـتـفـتـتـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : « إـنـ هـذـهـ لـيـسـتـ بـالـحـيـضـةـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ عـرـقـ فـاغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ » ، فـكـانـتـ (٢) تـغـسـلـ فـيـ مـرـكـنـ فـيـ حـجـرـةـ أـخـتـهـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ حـتـىـ تـعـلـوـ حـمـرـةـ الدـمـ المـاءـ (٣) .

ش - قد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى ، وإنما كره لأجل زيادة في آخره .

٢٧٣ - ص - حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ قـالـ : نـاـ عـنـبـسـةـ قـالـ : ثـنـاـ يـونـسـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ عـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ أـمـ حـبـيـبـةـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ قـالـتـ عـائـشـةـ : فـكـانـتـ تـغـسـلـ لـكـلـ صـلاـةـ (٤) .

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبرى ، وعنابة بن خالد ، ويونس بن يزيد الأيلى .

قوله : « فـكـانـتـ تـغـسـلـ لـكـلـ صـلاـةـ » كان تطوعاً منها غير ما أمرت به ،

(١) في سن أبي داود : « من » .

(٢) في سن أبي داود : « قالت عائشة : فـكـانـتـ ... » .

(٣) تقدم برقم (٢٦٩) .

وذلك واسع لها ، كذا قاله ابن عيينة ، والليث بن سعد وغيرهما ، وما أمرها رسول الله إلا أن تغتسل وتصلحي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه - .

٢٧٤ - ص - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْهَبٍ الْهَمَدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتٍ<sup>(١)</sup> .

ش - قد مر الكلام في بيان رواته ومعناه .

ص - قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن أم حبيبة بنت جحش ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة ، عن أم حبيبة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تغتسل . وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً عن الزهرى فيه أيضاً : وكانت<sup>(٢)</sup> تغتسل<sup>لكل صلاة</sup> .

ش - أي : روى هذا الحديث القاسم بن مبرور الأيلى ابن أخي طلحة ابن عبد الملك ، أحد الفقهاء ، يروي عن يونس بن يزيد ، وهشام بن عروة . وروى عنه : خالد بن نزار ، وخالد بن حميد المهرى . توفي بمكة سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ، وصلى عليه الثوري . روى له أبو داود ، والنمسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِيْبِيُّ قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْفٍ بْنِ الْزِّيْبِ [وَ] عَنْ عُرْمَةَ بْنَ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « ورواه الأوزاعي أيضاً قال فيه : قالت عائشة : وكانت ».

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨١٨/٢٣) .

عبد الرحمن ، عن عائشة : أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله - عليه السلام - أن تغسل ، وكانت<sup>(١)</sup> تغسل لكل صلاة<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب بن عابد - بالياء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الله المسيبي المخزومي المدنى ، سكن بغداد ، وكان أبوه أحد القراء بمدينة رسول الله . سمع : أباه ، ومحمد بن فليح الخزاعي ، وعبد الله بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، ومحمد ابن عبدوس ، وجماعة آخرون . وقال إبراهيم بن إسحاق : كان ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وأبوه إسحاق بن محمد المذكور ، روى عن : ابن أبي ذئب ، ونافع [١٠٢/١] ابن عبد الرحمن . روى عنه : ابنه محمد ، وإسماعيل / بن عبد الكريم الصناعي ، وخلف بن هشام المقرئ . روى له أبو داود .

وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي ، وقد مر .

٢٧٦ - ص - حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله - عليه السلام - ، فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث<sup>(٣)</sup> .

ش - عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي أبو محمد الكوفي ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وعبدة لقب . سمع : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وابن إسحاق ،

(١) في سن أبي داود : « فكانت » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر القراء (١٨٣/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها (٦٢٦) .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وهناد بن السري ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح ، وكان شديد الفقر . مات بالكوفة في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة <sup>(١)</sup> .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الاحتجاج بحديثه ، وقال البيهقي : رواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط ، لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ، ولكن يمكن أن يقال : إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك ، وإن كان مخالفة التعارض فليس كذلك ، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي - عليه السلام - لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي ، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير لما يجيء الآن .

ص - قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : استُحيضت زينب بنت جحش فقال النبي - عليه السلام - : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث .

ش - أي : روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهذه الرواية شاهدة لرواية ابن إسحاق عن الزهرى ، ويرد بهذا ما قاله البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهرى غلط كما قلنا .

ص - قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير قال : توضئي لكل صلاة .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري ، أبو سهل البصري التميمي . سمع : أباه ، وسلام بن حبان ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المثنى ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . مات سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٦١٣) .

ص - وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .

ش - أي : قوله : « توضئي لكل صلاة » وهم من عبد الصمد ، والقول في الحديث قول أبي الوليد الطيالسي .

قلت : ذكر هذا في حديث حماد أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقال مسلم في « صحيحه » : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وهي : « توضئي لكل صلاة ». وقال الشيخ محبي الدين : وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد .

قلنا : لم ينفرد حماد بذلك عن هشام ، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب « الرد على الكرايسري » من طريقه بسنده جيد ، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ، ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن أبي حنيفة ، عن هشام . وأخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع ، وعَبْدَة ، وأبي معاوية ، عن هشام ، وقال في آخره : وقال أبو معاوية في حديثه : وقال : « توضئي لكل صلاة ». وقد جاء الأمر باللوضوء أيضاً فيما أخرجه البهقى في « باب المستحاضة إذا كانت ميزة » من حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش <sup>(١)</sup> إلى آخره . على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقة وحفظه ، لا سيما من هشام ، وليس هذا مخالفة ، بل زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، لا سيما من مثله .

٢٧٧ - ص - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ، أن امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسولَ اللهِ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عَنْدَ كُلَّ صَلَوةٍ وَتُصَلِّيَ <sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : « جحش » خطأ ، وانظر : السنن الكبرى (١/ ٣٢٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، واسمه : ميسرة المتقري<sup>١</sup> التميمي مولاهم البصري ، أبو معمر المقعد . سمع : عبد الوارث بن سعيد ، وملازم بن عمرو ، والدراوردي ، وغيرهم . روى عنه : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو حاتم الرazi ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : كان ثقة حافظاً . وقال أبو حاتم : صدوق متقن قوي الحديث ، / غير أنه لم يكن يحفظ ، وكان له قدر عند أهل العلم . توفي سنة أربع وعشرين وثلاثين (١) .

وعبد الوارث بن سعيد التميمي .

وحسين بن ذكوان المكتب المعلم البصري العوذى . سمع : عبد الله بن بريدة ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له الجماعة (٢) .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « تهراق » على بناء المجهول ، وأصله تراق . و« الدم » نصب على التمييز ، وقد مر نظيره . قال الخطابي (٣) : هذا الحديث ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها ، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن تبتلى ، وهي لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ، ولا عددها ، ولا وقت انقطاع الدم عنها في أيامها المتقدمة ، فإذا كانت كذلك ، فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة ، وكان عليها أن تغسل عند كل صلاة ؛ لأنها قد (٤) يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٤٩) .

(٢) المصدر السابق (٦/٩٠١) . (٣) معالم السنن (١/٧٧ - ٧٨) .

(٤) في الأصل : « ور » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

انقطاع دمها ، فالغسل عليها عند ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات ، لإمكان أن تكون حائضاً ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك ، لتحيط علمًا بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه ، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة .

قلت : هذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وعلى مذهب من رأى أن أكثره عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام .  
وقال البيهقي في هذا الحديث : وروينا عن أبي سلمة أنها تغسل غسلاً واحداً ، وهو لا يخالف النبي - عليه السلام - فيما يرويه عنه .

قلت : كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضييف هذا الحديث ، وإلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عند [ ه ] ، ولقلائل أن يقول : العبرة لما روى الراوي لا لرأيه . وقد عرف هذا من مذهب المحدثين .

ص - وأخبرني أن أم بكر أخبرته ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله قال في المرأة ترى ما يربيها بعد الطهير : « إنما هو عرق »<sup>(١)</sup> أو قال : « عُرُوق » .

ش - أي : قال يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة ، أن أم بكر - ويقال أم أبي بكر - أخبرته الحديث .

قوله : « ما يربيها » من رابني الشيء ، وأرابني ، بمعنى : شككني .  
وقيل : أرابني في كذا ، أي : شككني وأوهمني الريبة فيه ، فإذا استيقنته قلت : رابني بغير ألف . ومنه الحديث : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »  
يروى بفتح الياء وضمها ، أي : دع ما يشك فيه إلى ما لا يشك .

---

(١) في سنن أبي داود : « إنما هي أو قال : إنما هو عرق » .

قوله : « **بعد الطهر** » يعني : بعد انقطاع دم الحيض وبعد خروجها عن أيام الحيض ، ويقال : معنى « **بعد الطهر** » بعد الغسل ، وهو الأظهر .  
قوله : « **عرق** » أي : دم عرق ، أو دماء عروق .

ص - قال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جمِيعاً قال : « إن قَوْيَتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي » ، كما قال القاسم في حديثه .  
ش - حديث ابن عقيل هو الذي رواه زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل المذكور فوق .

قوله : « **وَإِلَّا فَاجْمَعِي** » يعني : بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم - .  
ص - وقد رُوي هذا القول عن سعيد بن جبیر ، عن علیٰ وابن عباس - رضي الله عنهم .

ش - أي : القول بالاغتسال عند كل صلاة ، وفي « **المصنف** » (١) : حدثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبیر قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاشة ، وأن علیاً قال : تغتسل لكل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علیٰ .

وحدثنا محمد بن يزيد ، عن أبي / العلاء ، عن قتادة : أن علیاً وابن عباس قالا في المستحاشة : تغتسل لكل صلاة (٢) .

حدثنا (٣) حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علیٰ في المستحاشة : تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال : وأظنه قال : وتغتسل . قال : فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال علیٰ .

\* \* \*

---

(٣) نفسه .

(٢) نفسه .

(١) (١٢٧/١) .

## ١٠١ - باب : من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلاً

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وتغسل لهما غسلاً واحداً.

٢٧٨ - ص - حديثنا عبد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تُعجلَ العصر وتُؤخرَ الظهر ، وتغسل لهما غسلاً ، وأن تؤخر المغارب وتُعجل العشاء ، وتغسل لهما غسلاً ، وتغسل لصلاة الصبح<sup>(١)</sup> ، فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي عليه السلام ؟ فقال : لا<sup>(٢)</sup> أحدثك عن النبي - عليه السلام - بشيء<sup>(٣)</sup>.

ش - عبد الله بن معاذ العنبري البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، وقد ذكرناهما .

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد الفقيه الرضا ابن الرضا ، وأمه : أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ولد في حياة عائشة زوج النبي - عليه السلام - وهي عمّة أبيه . روى عن : أبيه ، وأسلم مولى عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسماك بن حرب ، والثوري ، وابن عبيدة ، وشعبة ، والأوزاعي ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة ، ثقة ، ثقة . مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه ، وإنما أمرها

(١) في سنن أبي داود : « لصلاة الصبح غسلاً » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا أحدثك إلا عن ... » .

(٣) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١٨٤/١) .

- عليه السلام - بتعجّيل العصر وتأخير الظهر والاغتسال لهما غسلاً واحداً، لما رأى أن الأمر قد طال عليها ، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك . وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاته فرض بيتم واحد ؛ لأن علتهما واحدة ، وهي الضرورة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول سفيان الثوري ، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري .

قوله : « **فقلت لعبد الرحمن** » القائل شعبة بن الحجاج . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٧٩ - ص - حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأنت النبي - عليه السلام - فأمرها أن تغسلَ عندَ كلّ صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمعَ بين الظهرِ والعصرِ بُغْسْلٍ ، والمغربُ والعشاءِ بُغْسْلٍ ، وتغسلَ للصبح<sup>(١)</sup> .

ش - عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني .

قوله : « **فلما جهدها** » أي : فلما شق عليها الاغتسال . من جهده الشيء - بكسر الهاء - : جهدا بالفتح ، والجهد - بالضم - : الطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة . وحال هذه المرأة مثل حال المرأة التي في الحديث السابق ، ويحتمل أن تكون هي إياها ، ويحتمل أن تكون غيرها ، ولكن علتهما واحدة .

ص - قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي - عليه السلام - فأمرها بمعناه .

---

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١٨٥/١) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان بن عيينة .  
قوله : « بمعناه » أي : بمعنى هذا الحديث .

٢٨٠ - ص - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ قَالَ : نَا خَالِدٌ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبِيشٍ اسْتُحِيَضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ تُصْلِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا <sup>(١)</sup> مِنْ الشَّيْطَانِ ، لَتَجْلِسْ فِي مَرْكَنْ ، إِنْذَا رَأَتْ صَفَارَةً <sup>(٢)</sup> فَوَقَّا مَاءً فَلَتَغْتَسِلْ لِلظَّهَرِ وَالعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ غَسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غَسْلًا <sup>(٣)</sup> ، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> » .

[١٠٣/١] ش - / خالد هو : ابن عبد الله الواسطي الطحان .

قوله : « مِنْذُ كَذَا وَكَذَا » أعلم أن مذ ومنذ لهما ثلات حالات : إحداها : أن تليهما اسم مجرور ، فقيل : هما أسمان مضافان ، وال الصحيح أنهما حرفا جر بمعنى « من » إن كان الزمان ماضيا ، وبمعنى « في » إن كان حاضرا ، وبمعنى « من » و« إلى » جمياً معدوداً ، نحو : ما رأيته منذ يوم الخميس ، أو منذ يومنا ، أو عامنا ، أو منذ ثلاثة أيام . والثانية : أن يليهما اسم مرفوع ، نحو : منذ يوم الخميس ، ومنذ يومان . قال البرد وابن السراج والفارسي : مبتدآن وما بعدهما خبر ، ومعناهما : الأمد إن كان الزمان حاضرا أو معدوداً ، وأول المدة إن كان ماضيا . وقال الأخفش والزجاج : ظرفان مخبر بهما عما بعدهما ، ومعناهما : بين وبين مضافين ، فمعنى : ما لقيته منذ يومان ، يعني وبين لقائه يومان . وقال أكثر الكوفيين : ظرفان مضافان بجملة حذف فعلها وبقي فاعلها ، والأصل منذ كان يومان . الثالثة : أن تليها الجمل الفعلية أو الاسمية ، كقوله : ما زال

(١) في سنن أبي داود : « إن هذا » . (٢) في سنن أبي داود : « صفرة » .

(٣) في سنن أبي داود : « غسلاً واحداً وتتوضاً » .

(٤) تفرد به أبو داود .

مذ عقدت يداه إزاره . وقوله : وما زلت أبغي المال مذ أنا يافع .  
والمشهور أنهما حيتند ظرفان مضافان ، فقيل : إلى الجملة ، وقيل : إلى  
زمن مضاف إلى الجملة ، وقيل : مبتدآن .

قوله : « سبحان الله » قد مر الكلام فيه ، وأنه إنما ذكره تعجباً .

قوله : « هذا من الشيطان » له معنيان : الأول : مجازي ، وهو أنه  
أنسهاه أيام حيسها حتى حصل لها تلبس في أمر دينها ووقت طهرها  
وصلاتها . والثاني : حقيقي ، بمعنى : أنه ضربها حتى فتق منها عرق  
الاستحابة ، كما قلنا في الحديث المقدم .

قوله : « في مركن » بكسر الميم ، وهي الإجازة .

قوله : « صفارة » وفي بعض الرواية : « صفرة » ، وفيه حجة لمن اعتبر  
التمييز ؛ لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض .

قوله : « وتوضأ فيما بين ذلك » برفع الهمزة ، أي : تتوضأ ، فحذفت  
إحدى التائين للتخفيف ، كما في **﴿نَارًا تَلَظَّى﴾**<sup>(١)</sup> ، والمعنى : أنها إذا  
أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى تتوضأ ، ولا تكتفي  
باغتسالها ؛ لأن للفرائض المختصة بالأوقات الخمس .

ص - قال أبو داود : رواه مجاهد ، عن ابن عباس : لما شتد عليها الغسلُ  
أمرها <sup>(٢)</sup> أن تجمع بين الصلاتينِ .

ش - أي : روى هذا الحديث مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس وقال :  
لما شتد عليها ، أي : على فاطمة بنت أبي حبيش ، وهذا الكلام من ابن  
عباس خرج مخرج التعليل لأمره - عليه السلام - إياها بالجمع بين الظهر  
والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تيسيراً لها ورخصة كما في المسافر .

ص - ورواه إبراهيم ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي ، عبد  
الله ابن شداد .

---

(١) سورة الليل : (١٤) . (٢) كلمة « أمرها » غير موجودة في سنن أبي داود .

ش - أي : روى هذا الحديث إبراهيم النخعي ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم ، وعبد الله بن شداد بن الهداد ، واسم الهداد : أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر ، وإنما سمي الهداد لأنَّه كان يوقن ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ، أبو الوليد الليبي المدني ، وقيل : الكوفي ، وأمه : سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء ، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب ، فولدت له ابنته عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقتل عنها حمزة يوم أحد فتزوجها شداد ، فولدت له عبد الله ، وهو ابن خالة عبد الله بن عباس ، وخالد بن الوليد . سمع : عمر ، وابنه عبد الله بن عمر ، وعليها ، وابن عباس ، ومعاذًا ، وأباه ، وعائشة ، وأم سلمة . وروى عن النبي - عليه السلام - مرسلاً . روى عنه : طاوس ، والشعبي ، ومحمد ابن سعد ، وعكرمة ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أبو زرعة : مدني ثقة . توفي في ولاية الحجاج على العراق ، ويقال : قتل يوم دُجَيل سنة اثنين وثمانين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله خمس : حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ، وأختها أم حبيبة وقيل : أم حبيب بغير هاء ، وقد ذكرناه ، وفاطمة بنت أبي حبيش القرشية الأسدية ، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، وسودة بنت زمعة زوج رسول الله . وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت والمشهور خلافه ، وإنما المستحاضات أختها .

\* \* \*

## ١٠٢ - باب : من قال : تغسل مرة <sup>(٢)</sup>

- أي : هذا باب في بيان من قال : إن المستحاضة تغسل مرة واحدة .
- ٢٨١ - ص - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد . قال : ونا عثمان بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥ / ٣٣٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب من قال : تغسل من طهر إلى طهر » .

أبي شيبة / قال : نا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، [١-٤٠١] عن جده ، عن النبي - عليه السلام - في المستحاشية : تدعُ الصلاة أيامَ أقرانها ، ثم تغتسلُ وتصلّي ، والوضوء عند كل صلاة . وزاد عثمان : وتصومُ وتصلّي <sup>(١)</sup> .

ش - شريك : النخعي ، وأبو اليقظان : عثمان بن عمير .

قوله : « تدع الصلاة » أي : ترك الصلاة أيام حيضها . والأقراء جمع « قرع » ، وهي بمعنى الحيض ، وفيه حجة لأنبي حنفية .

قوله : « وزاد عثمان » هو ابن أبي شيبة . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . انتهى .

وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم : وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي ، وقيل : لا يعلم من جده . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات » أن ثابتًا <sup>(٢)</sup> هو ابن عبيد بن عازب ابن أخي البراء بن عازب ، وقد ذكرناه . وقال الشيخ زكي الدين : وشريك تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان لا يحتاج بحديثه .

قلت : قد تقدم أن ابن معين قال : شريك صدوق ثقة . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفي ثقة . وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

---

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاشية تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاشية التي قد عدت أيام إقرانها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥) .

(٢) في الأصل : « ثابت » .

٢٨٢ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ  
أَبِي حُبِيشَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَ خَبَرَهَا - قَالَ : « ثُمَّ اغْتَسِلْي  
وَصَلِّيْ وَتَوَضَّئِي . (١) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّيْ » (٢) .

ش - عروة هذا قيل : عروة المزني . وقيل : عروة بن الزبير .

قوله : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » أي : لوقت كل صلاة ، واللام للتوقيت  
كما في قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » (٣) ، وبهأخذ  
أبو حنيفة أن المستحاضة ومن معنها يتوضؤون لوقت كل صلاة ، فيصلون  
به في ذلك الوقت ما شاؤا من الفرائض والنواقل ، فإذا خرج الوقت بطل  
وضوءهم ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : يتوضؤون لكل فرض على  
حدته ، ولهم أن يصلوا النواقل كلها تبعاً . وقال مالك : لا يجب  
الوضوء ، وإنما هو مستحب لكل صلاة .

٢٨٣ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ الْقَطَانَ الْوَاسْطِيَ قَالَ : نَا يَزِيدٌ ، عَنْ  
أَيُوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ  
تَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا (٤) .

ش - أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ بْنَ أَسْدًا بْنَ حَبَّانَ - بَكْسِرُ الْحَاءِ - أَبُو جَعْفَرِ  
الْقَطَانِ الْوَاسْطِيِ . سَمِعَ : يَحْيَى الْقَطَانُ ، وَوَكِيعًا ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ ،  
وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : أَبْنَ الْمَتْنِي ، وَأَبْوَ حَاتِمَ ، وَالْبَخَارِي ، وَمُسْلِمَ ،  
وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَالْتَّرْمِذِي ، وَالنَّسَائِي ، وَابْنَ مَاجَهَ . قَالَ أَبْوَ حَاتِمَ : هُوَ ثَقَةٌ  
صَلِدُوقٌ . مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَمَائَتِينَ .  
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسْطِيَ .

(١) في سنن أبي داود : « ثُمَّ اغْتَسِلْي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام  
أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٨) .

وأيوب بن أبي مسكين القصاب ، ويقال : أيوب بن مسكين أبو العلاء الواسطي التميمي . روى عن : قتادة ، وعبد الله بن شبرمة ، ويحيى بن دينار . روى عنه : هشيم ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن يزيد . قال أحمد بن صالح : رجل صالح ثقة . وقال ابن حنبل : لا بأس به ؛ لأن أحاديثه ليست بالمناقير ، وهو من يكتب حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذى .

وحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان الكوفي ، أبو أرطأة النخعي . سمع من الشعبي حديثاً واحداً ، وسمع عطاء ، والزهري ، وقتادة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : صدوق مدلس . وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه . وقال ابن معين : صدوق وليس بالقوى . وقال النسائي : ليس بالقوى . مات بخراسان مع المهدى ، وقيل : بالريّ . روى له مسلم مقرضاً بعد الملك ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي .

وأم كلثوم الليثية ، أو المكية ، روت عن عائشة ، روى عنها عبد الله بن عبيد بن عمير ، روى لها : أبو داود ، والترمذى .

قوله : « ثم توضأ » أي : تتوضأ ، حذفت إحدى التائين .

٢٨٤ - ص - وحدَثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : نا يزيد ، عن أيوب أبي العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي عليه السلام - مثله <sup>(١)</sup> .

ش - ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان بن المنذر الكوفي الضبي ، فقيه أهل الكوفة ، عداده في التابعين ، وهو عم عمارة ابن القعقاع وعمارة أكبر منه . روى عن : الشعبي ، وابن سيرين ، وأبي زرعة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال الثوري : ثقة . وقال أبو حاتم : كوفي ثقة . مات سنة

(١) تفرد به أبو داود .

[٤١-٤٠-ب] / أربع وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وامرأة مسروق هي قَمِير ، وقد ذُكرت .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث الماضي ، ولكن كان ذاك موقوفاً وهذا مرفوع .

ص - قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء .

ش - حديث عدي الذي أخرجه ابن أبي شيبة ، وحديث الأعمش ، أخرجه وكيع ، وحديث أيوب بن أبي مسكين الذي أخرجه أحمد بن سنان .

ص - ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث ، أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فكانت تغسل لكل صلاة » في حديث المستحاضة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى تضييف حديث الأعمش .

الحاصل في بيان ضعف حديث الأعمش : أن حفص بن غياث أنكر أن يكون هذا الحديث مرفوعاً وأوقفه عن الأعمش على عائشة ، وكذلك أوقفه أسباط عن الأعمش على عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام - أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، فيكون معلولاً من جهة المتن ومن جهة الإسناد ، وكذلك علل البيهقي .

قلت : إن كان حفص وأسباط روياه موقوفاً على عائشة ، فكذلك رواه وكيع ، وسعيد بن محمد الوراق ، وعبد الله بن نمير ، والجُريري مرفوعاً، فترجم روایاتهم ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنهم أكثر عدداً ، ومثل هذا ذكر

الدارقطني ، وتحمل روایة من أوقفه على عائشة أنها سمعته من النبي عليه السلام - ، فروته مرة ، وأفقت به مرة أخرى .

قوله : « ودل على ضعف حديث حبيب ... » إلى آخره . دليل آخر على تضعيقه ، وكذا علل البيهقي في تضعيقه .

قلنا : هذا لا يدل على ضعف حديث حبيب ؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في رواية الزهري مضاد إلى فعلها ، ويحتمل أن يكون اختياراً منها ، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه - عليه السلام - ، ومضاف إليه وإلى أمره .

وحفص بن غياث بن طلق النخعي ، وقد ذكر .

وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي أبو محمد الكوفي . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وعمرو ابن قيس الملائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي بالكوفة في المحرم سنة مائتين . روى له الجماعة .

وابن داود هو : عبد الله بن داود الحُرَيْبِيُّ أبو محمد البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « فكانت تغسل » أي : قالت عائشة : فكانت المستحاضة تغسل وقت كل صلاة ، واللام للتوقيت .

ص - وروى أبو اليقظان ، عن عدي ، عن أبيه ، عن عليّ وعمر مولىبني هاشم ، عن ابن عباس .

ش - أبو اليقظان : عثمان بن عمير ، وعمر بن أبي عمارة الهاشمي .

والمعنى : أن حديث حبيب هذا رواه عدي ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً ، ورواه عمار ، عن ابن عباس أيضاً موقوفاً .

ص - وروى عبد الملك بن ميسرة ، وبيان ، والمغيرة ، وفراس ، ومجالد ، عن الشعبي حديث قَمِير ، عن عائشة : توضيئي لكل صلاة .

ش - عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي أبو زيد الزراد . سمع : عبد الله بن عمر ، والنزال بن سبرة ، وزيد بن وهب ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي في زمن خالد بن عبد الله . روى له الجماعة .

وبيان بن بشر الأحمسى البجلي أبو بشر الكوفي المعلم . سمع : أنس ابن مالك ، والشعبي ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وجماعة آخرون . قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة .

والمغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي . سمع : أبا وائل ، والشعبي ، والتخيي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون ، وكان أعمى . [١٠٥-١] توفي سنة / ست وثلاثين ومائة .

وفراس بن يحيى الهمданى أبو يحيى الكوفي المكتب . روى عن : الشعبي ، وأبي صالح السمان ، وعطاء بن سعد . روى عنه : الثوري ، وسعيد ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك التخيي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ ، ما بحديثه بأس . روى له الجماعة . ومجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمير الكوفي . روى عن : قيس بن أبي حازم ، والشعبي ، ومرة الهمدانى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . وقال ابن حنبل : ليس بشيء . مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري .

ص - ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمِير ، عن عائشة : تقتسلُ لكل يوم مرّة .

ش - « رواية » مبتدأ ، وخبره : قوله : « تغسل لكل يوم مرة » ، وسيجيء أنه في حديث عاصم : « تغسل عند الظهر » ، ويكون اغتسالها في كل يوم مرة واحدة ، ولكن عند الظهر .

وداود هو ابن أبي هند البصري ، وعاصم بن سليمان الأحول ، والشعبي هو عامر ، وقمير امرأة مسروق ، وعائشة الصدّيقة - رضي الله عنها - .

ص - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن المستحاضة توضأ لكل صلاة .

ش - « توضأ » بالرفع ، وأصله تتوضأ ، وقد مر غير مرة .

ص - وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بنى هاشم ، وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه .

ش - هذه إشارة إلى الأحاديث التي تقدمت ، التي فيها ذكر الموضوع .

ص - المعروف عن ابن عباس الغسل .

ش - يعني رواية الغسل عن ابن عباس هي المعروفة دون رواية الموضوع ، فافهم .

\* \* \*

١٠٣ - باب : من قال المستحاضة تغسل من طهر إلى طهر

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تغسل من طهر إلى طهر .

٢٨٥ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن القعقاع ، وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغسل المستحاضة ؟ قال : تغسل من طهر إلى طهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلَبَ الدُّمُّ استثفرتْ بثوبِ<sup>(١)</sup> .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - الضمير المفوع في «أرسله» يرجع إلى القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم مولى عمر [بن] الخطاب ، والضمير المنصوب يرجع إلى سُمي مولى أبي بكر الصَّدِيق .

قوله : «من ظهر إلى طهر» بالطاء المهملة فيهما ، والمعنى : من وقت انقطاع دم الحيض . وقال أبو داود : قال مالك : إنني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» . يعني : أظنه بالطاء المعجمة ، إنما هو «من ظهر إلى طهر» بالطاء المهملة ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس : «من ظهر إلى ظهر» .

وقال الخطابي (١) : لأنَّه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الظهر ، ولا أعلمُه قولًا لأحدٍ من الفقهاء ، وإنما هو من ظهر إلى طهر - يعني : بالمهملة فيهما - وهو وقت انقطاع دم الحيض ، وقد يجيء ما رُويَ من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء ، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادتها ، ونسيت الوقت أيضًا ، إلا أنها تعلم أنها كل ما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر ، فهذه يلزمها أن تغسل عند كل ظهر ، وتتوصلًّا لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سُئل عن امرأة هذه حالها ، فنقل الرواية الجواب ، ولم ينقل السؤال على التفصيل .

قوله : «وتوضأ» أصلها : تتوضأ ، وقد مر مثله غير مرة .

ومعنى «استثترت بثوب» شدَّت فرجها بثوب ، وقد مر على التفصيل .  
ص - قال أبو داود : رُويَ عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : تغسلُ من طُهر إلى طُهر ، وكذلك رواه داود ، وعاصم ، عن الشعبي ، عن امرأته ، عن قميْر ، عن عائشة ، إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم قال : عندَ الطهُورِ ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء .

(١) معالم السنن (١/٧٩ - ٨٠).

ش - داود هو ابن أبي هند / البصري ، وقد ذكر ، وعاصم هو ابن [١٥/١-ب] سليمان الأحول البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني .

\* \* \*

٤١٠ - باب : من قال : تغسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغسل المستحاضة كل يوم مرة واحدة .

٢٨٦ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقُلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا  
انْقَضَى حِضْرُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنًا أَوْ زَيْتًا<sup>(١)</sup>.  
ش - عبد الله بن نمير أبو هشام الكوفي .

ومحمد بن أبي إسماعيل ، واسم أبي إسماعيل راشد الكوفي أخو إسماعيل وعمرو . روى عن : الشعبي ، وأبي الضحى مسلم بن صبيح ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ، وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم . مات سنة اثنين وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والسائل .

ومعقل الخثعمي - بالعين المهملة ، ثم القاف - قد ذكر .

وإنما أمر عليّ - رضي الله عنه - بالاغتسال كل يوم لأجل الاحتياط ، وأما الصوفة التي فيها السمن أو الزيت فإنها مما يدفع الدم وينشفه .

\* \* \*

١٠٥ - باب : من قال : تغسل في الأيام

أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغسل المستحاضة في الأيام .

٢٨٧ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ

(١) تفرد به أبو داود .

محمد - ، عن محمد بن عثمان ، أنه سأله القاسم عن المستحاشية قال : تدعُ  
الصلوة أيام أقرائِها ، ثم تغتسل فتَصلّى ، ثم تغتسل في الأيام (١) .  
ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

ومحمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي  
المدني . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن  
المسيب ، وجده عبد الرحمن ، وابن أبي سندر . روى عنه : عبد العزيز  
ابن محمد الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، وصفوان بن عيسى . قال  
أحمد : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ مدني محله الصدق . روى له  
أبو داود .

قوله : « أيام أقرائِها » أي : أيام حيضها .

قوله : « ثم تغتسل في الأيام » معناه : كل يوم ، وحكم هذا الباب  
والذي قبله في المعنى على السواء ، فافهم .

ص - قال أبو داود : ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن يربوع قال : إنما هو « من ظهر إلى ظهر » فقلبها الناس « من ظهر إلى  
ظهر » . قال مالك : إنني لأظن حديث سعيد بن المسيب « من ظهر إلى ظهر »  
إنما هو « من ظهر إلى ظهر » ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا :  
من ظهر إلى ظهر .

ش - أي : روى هذا الحديث المسور ولكن قال : إنما هو من ظهر إلى  
ظهر بالمهملة فيهما .

قوله : « فقلبها الناس » أي : صحفوها وجعلوها من ظهر إلى ظهر  
بالمعجمة فيهما ، وقد مر الكلام فيه .

\* \* \*

---

(١) تفرد به أبو داود .

## ١٠٦ - باب : فيمن قال : توضأً لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تتوضأً لكل صلاة .

٢٨٨ - ص - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَشْنَى قَالَ : نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ - قَالَ : نَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْزِبِيرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ أَبِي حَيْثَمٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضُرِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتُوْضَئِي وَصَلِّيْ » <sup>(١)</sup> .

ش - ابن المثنى هو محمد بن المثنى ، وابن أبي عدي هو محمد بن أبي عدي ، ومحمد بن عمرو بن حلحة الدليلي .

قوله : « تُسْتَحَاضُ » على صيغة المجهول .

قوله : « فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ » أي : غير الأسود ، وهو يشمل سائر الألوان غير الأسود ، وقد مضى الكلام فيه عندما تقدم الحديث .

ص - قال أبو داود : قال ابن المثنى : ونا به ابن أبي عدي حفظاً فقال : عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة . قال أبو داود : روي عن العلاء بن المسيب ، وشعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر ، قال العلاء : عن النبي - عليه السلام - وأوقفه شعبة على أبي جعفر : توضئي للكل صلاة .

ش - « حفظاً » نصب على التمييز . وقد تقدم هذا مرة من أن ابن أبي عدي قد حدث بهذا ابن المثنى عن كتابه مرة ، وعن حفظه أخرى . والعلاء بن المسيب / بن رافع الكوفي ، والحكم بن عتبة ، وأبو جعفر [١-٦/١] محمد بن علي الباقر ، وقد ذكر غير مرة .

\* \* \*

---

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، و(١/١٢١ ، ١٢٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥) ، وكتاب الطلاق (٦/٢١١) ، وتقدم برقم (٢٦٤) .

## ١٠٧ - باب : فِيمَنْ لَمْ يُذَكِّرِ الْوَضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ

أي : هذا باب في بيان قول من لم يذكر الوضوء للمستحاضة إلا عند الحديث .

٢٨٩ - ص - حدثنا زيد بن أبي وقاص قال : نا هشيم . قال : أنا أبو بشر ، عن عكرمة : أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش استحيضتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - عليه السلام - أن تَتَنَظَّرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ تَوْضَعَتْ وَصَلَّتْ<sup>(١)</sup> .

ش - زياد بن أبي وقاص البغدادي ، وهشيم بن بشير ، وأبو بشر جعفر بن إياس الواسطي .

قوله : « أيام أقرائهما » أي : أيام حيضها ، فإذا خرجت أيام حيضها تغتسل وتصلى ، فإن رأت بعد ذلك شيئاً توضات وصلت ، ولا يُتنقض وضاؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يتنقض بالدخول أيضاً ، وقال زفر : يتنقض بالدخول والخروج ، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه ، وقد عرف في الفروع ، وهذا الحديث مرسل .

ص - قال أبو داود : وهو قولُ مالك وريبعة .

ش - أي : المذكور من الحكم هو قول مالك وريبعة بن أبي عبد الرحمن المدني القرشي . وقال الخطابي : الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة ، وذلك أن قوله : « فإن رأت شيئاً من ذلك توضات وصلت » يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن روال تلك العلة وانقطاعها عنها ، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة ، وقد يحتمل أن يكون قوله : « فإن رأت » بمعنى : فإن علمت شيئاً من ذلك ، ورؤيه الدم لا تدوم أبداً ، وقال أهل التفسير في قوله تعالى : « وَأَرِنَا

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره . (١٨١/١).

**مَنَسِكَنَا**<sup>(١)</sup> معناه : علمنا ، وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه ، وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش . قلت : كلام الخطابي ليس عن ترُوٌّ ؛ لأن معنى قوله : « توضأت وصلت » يوجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عادتها عند كل وقت ، سواء تيقنت زوال تلك العلة أو لا ، وقوله : « قول ربيعة شاذ » غير صحيح ؛ لأن مذهب ربيعة أنه لا يرى عليها وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيّبها حدث هو عين مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن أبو حنيفة أيضاً لا يرى عليها الوضوء عند كل صلاة ، وإنما يرى عليها الوضوء عند كل وقت صلاة ، فإذا خرج الوقت بطل وضوئها كما ذكرنا .

٢٩٠ - ص - ثنا عبد الملك بن شعيب قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيّبها حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ ، فَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، أبو عبد الله الفهمي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أبو حاتم وقال : صدوق ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .

قوله : « حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ » مثل خروج الريح والغائط والبول ونحوها .

\* \* \*

## ١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة

أي : هذا باب في بيان المرأة التي ترى الكدرة والصفرة .

٢٩١ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية - وكانت بآيَتِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قالت : كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئاً<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة : (١٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦)

ش - حماد بن سلمة .

وأم الهذيل : حفصة بنت سيرين الأنcharية البصرية ، أخت محمد وإخوته . سمعت : أنس بن مالك ، وأم عطية الأنcharية . روى عنها : محمد وإخوته ، [ وأيوب ] السختياني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، وخالد الحذاء . روى لها الجماعة . قال ابن معين : ثقة حجة .  
وقال أحمد بن عبد الله : هي ثقة .

وأم عطية قال أحمد : اسمها نسيبة . وقال غيره : نسيبة بنت كعب .  
ويقال : بنت الحارث الأنcharية . روى لها عن رسول الله أربعون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنها : ابن سيرين ، وأخته حفصة . روى لها الجماعة . نزلت البصرة وسكتها .

قوله : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة » الكدرة : اسم الكدر ، والكدرورة : من كدر الماء بالضم يكدر ، وجاء كدر يكدر مثل علم يعلم ، والكدر خلاف الصفو ، يقال فيه : مثل فخذ وفخذ ، والصفرة : لون الأصفر ، وقد اصفر الشيء واصفار ، وصفرَه غيره ، واختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء ، فروي عن عليٍّ - رضي الله عنه - [ ١٠٦/١-ب ] / أنه قال : ليس ذلك بحيض ، ولا يترك لها الصلاة ، ولتوضاً ولتصل ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي . وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل . وعن أبي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم تتجاوز العشرة فهو من حيضها ، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول أصحاب الشافعی في هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تتجاوز خمسة

---

= النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة ( ١٨٦/١ ) ، ابن ماجه :  
كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة  
( ٦٤٧ ) .

عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ، ولا يعتبر بها فيما جاوزها ، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا يعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً ، وهو قول عائشة ، وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعى : حكم المبتدأ بالصفرة والكلدة حكم الحيض ، وحججة أصحابنا ما رواه مالك . وعند محمد بن الحسن في موطئهما ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ترید بذلك الطهر من الحيضة . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا معمر ، عن علقة بن أبي علقة به سواء . وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً ولفظه : قال : وكن النساء يبعن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

وفي «المصنف»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا في حجرها مع بنات أبيها ، فكانت إحدانا تظهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فسائلها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيت ذلك ، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً . والقصة - بالقاف المفتوحة ، وتشديد الصاد المهملة - هي الجص . وقول عائشة أقوى من قول أم عطية ؛ لأنها أعلم وأدري وأقرب إلى الرسول - عليه السلام - ، وحديث أم عطية آخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن ليس فيه «بعد الطهر» . فإن قبل : ما حكم **الحضره**؟ قلت : الصحيح إن كانت المرأة من ذات الأقراء تكون حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الحضره يحمل على فساد المنيت فلا يكون حيضاً .

(١) ابن أبي شيبة (٩٤/١).

٢٩٢ - ص - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ بْنِ ثَلَهٖ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أُمُّ الْهَذِيلَ هِيَ حَفْصَةُ ، كَانَ  
ابْنَهَا اسْمَهُ هَذِيلٌ ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) .

ش - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ . أَشَارَ بِهَذَا أَبُو دَاوُدَ إِلَى  
طَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي التَّخْرِيجِ .

\* \* \*

### ١٠٩ - بَابُ : الْمُسْتَحَاضَةُ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا .

٢٩٣ - ص - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : نَا مُعْلَىٰ - يَعْنِي : ابْنُ مُنْصُورٍ -  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَسْهُرٍ ، عَنْ الشِّيبَانِيِّ ، عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيَّةَ  
تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا (٢) .

ش - إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلَبِيِّ .

وَمُعْلَىٰ بْنُ مُنْصُورٍ أَبُو يَعْلَى الرَّازِيُّ ، سُكُنُ بَغْدَادٍ . رَوَى عَنْ : مَالِكَ  
ابْنِ أَنْسٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَيْنَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ  
الْقَاضِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : زَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ ، وَأَبِي قَدَامَةَ السَّرْخَسِيِّ ،  
وَأَبِي ثُورٍ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي غَيْرِ « الْجَامِعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ : كَانَ يَحْدُثُ بِمَا وَافَقَ الرَّأْيَ ، وَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ يَخْطُئُ فِي حَدِيثَيْنِ  
وَثُلَاثَةَ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يَكْتُبُ الشُّرُوطَ ، وَمَنْ كَتَبَهَا لَمْ يَخْلُ [ مِنْ ] أَنْ  
يَكْذِبَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَقَةٌ ، صَاحِبُ سُنْنَةٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعْنَىٰ :  
ثَقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ صَدُوقًا ، صَاحِبُ حَدِيثٍ وَرَأْيٍ وَفَقْهٍ .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض  
(٣٢٦)، النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة (١٨٦/١)، ابن  
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة  
والكدرة (٦٤٧).

(٢) تفرد به أبو داود .

توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

وعلي بن مسهر أبو الحسن الكوفى القرشى ، قاضي الموصل ، أخو عبد الرحمن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وأبا إسحاق الشيبانى ، وبشيرًا ، وابن جريج ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الربيع ، وبشير بن آدم ، وزكريا بن عدي / ، وغيرهم . قال ابن معين : [١٠٧/١] ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة .

والشيبانى هو أبو إسحاق .

قوله : « وكان زوجها يغشاها » من غشيهما غشياناً ، إذا جامعها .

واعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند الجمهور ، وهو المنقول عن : ابن عباس ، وابن المسمى ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحمد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزنى ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ومالك ، والشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . وعن عائشة : إنما <sup>(١)</sup> لا يأتيها زوجها ، وبه قال النخعى والحكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن تطول . وفي رواية : إلا أن يخاف زوجها العنت . واستدللت الجمهور بهذا الحديث ، وإننا ناده حسن ، ورواه البيهقي أيضًا وغيرهما .

٢٩٤ - ص - نا أحمد بن [أبي] سُرِيع الرازى قال : أخبرنى عبد الله بن الجهم قال : نا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مُستحاضة ، وكان زوجها يُجامِعُها <sup>(٢)</sup> .

ش - أحمد بن أبي سُرِيع - بالسين المهملة والجيم - وهو أحمد بن الصبّاح النهشلي أبو جعفر الدارمي الرازى ، يعد في البغداديين . سمع : إسماعيل ابن عليه ، ووكيعاً ، ومروان بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه :

---

(١) كذا . (٢) تفرد به أبو داود .

أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق .

وعبد الله بن جهم أبو عبد الرحمن الرازي . روى عن : عمرو بن أبي قيس ، وذكر يا بن ملازم ، وعكرمة بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن أبي سريح ، ويوسف بن موسى ، ونوح بن أنس ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كان صدوقاً ، رأيته ولم أكتب عنه . روى له أبو داود .

وعمر بن أبي قيس الرازي كوفي ، نزل الري . روى عن : عاصم بن بهذلة ، وسماك بن حرب ، ومحمد بن المنكدر ، وأبيوب السختياني ، وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن سليمان ، ومحمد بن سعيد ، والستدي ابن عبدون ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الشيخ زكي الدين : في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما ، والله أعلم :

\* \* \*

## ١١٠ - باب : وقت النساء

أي : هذا باب في بيان وقت النساء ، يقال : امرأة نساء ، إذا ولدت ، وجمعها « نساوات » مثل عشراء تجمع على « عشراء » ، وامرأتان نساوان ، أبدلوا من همزة التأنيث واواً ، وقد نفست المرأة بالكسر ، ويقال أيضاً : نُفست المرأة غلاماً على ما لم يسم فاعله ، والولد منفوس والنفاس ولادة المرأة . وقالت الفقهاء : النفاس : دم يعقب الولد ، وفي « المغرب » : والنفاس أيضاً جمع « نساء » .

٢٩٥ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عليّ بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسْأَة ، عن أم سلمة : كانت النساء على عهد رسول الله - عليه السلام - تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسَهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعينَ لِيَلَةً، وَكَنَا نُطْلِي عَلَى وَجْوهِنَا الْوَرْسَ، تَعْنِي : مِنَ الْكَلَفِ<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاءكم تمكث النساء (١٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النساء كم تجلس (٦٤٨) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير الضبي ، وزهير بن معاوية .

وعلي بن عبد الأعلى الأحول أبو الحسن الكوفي الشعبي . روى عن : أبيه ، وأبي سهل ، والحكم بن عتبة . روى عنه : شجاع بن الوليد ، وزهير بن معاوية ، وعمرو بن أبي قيس ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال البخاري : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه .

وأبو سهل : كثير بن زياد البرساني الأزدي ، بصري الأصل ، سكن بلخ . سمع : الحسن البصري ، وأبا سمية ، ومسة . روى عنه : غالب ابن سليمان ، وحماد بن زيد ، وعمر بن الرماح ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

ومُسَّةُ الأزدية : أم بُسَّةٌ ، روت عن : أم سلمة أم المؤمنين . روى عنها: كثير بن زياد . روى لها : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « بعد نفاسها » أي : بعد ولادتها .

قوله : « وكنا نطلي » من طلية الشيء بالدهن وغيره طلياً ، وتطليت به ، وأطليت به .

و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخره سين مهملة : نبت يكون باليمن ، / يخرج على الرّمث بين الشتاء والصيف ، والرمث [١٠٧/١] - بكسر الراء ، وسكون الميم ، وبعدها ثاء مثلثة - : مرعى من مراعي الإبل ، وهو من الحَمْض ، وأورس الرّمث أي : أصفر ورقه بعد الإدراك ، فصار عليه مثل الملاِئِصِفُر ، والحمض ماء ملح وأمر من النبات . وقال الجوهري : الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه ، تقول فيه : أورس المكان فهو وارس ، ولا يقال : مورس ، وهو من

النوادر . وقال ابن الأثير : الورسُ : نبت أصفر يُصبغ به . قلت : وفي البلاد الشمالية يصبغون به الأقراص والخشلنج .

قوله : « من الكلف » الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وهو لون بين السواد والحمراة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ، وهو بفتح الكاف واللام .

وبهذا الحديث تمسك أصحابنا في أكثر النفاس أربعون يوماً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد رُوي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . ورُوي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعي . وحُكى عن مالك أنه كان يقول به في الأول ثم رجع عنه ، وقال : تسأل النساء عن ذلك ، ولم يحد فيه حدا . وما احتاج به أصحابنا على مخالفتهم : ما رواه ابن ماجه بإسناده إلى أنس : أن رسول الله - عليه السلام - وَقَتَ للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ورواه الدارقطني في « سننه » ، وما رواه الحاكم في « المستدركه » بإسناده إلى عثمان بن أبي العاص قال : وَقَتَ رسول الله للنساء أربعين يوماً . ورواه الدارقطني في « سننه » ، وما رواه الطبراني في « معجمه الوسط » بإسناده إلى جابر قال : وَقَتَ للنساء أربعين يوماً دماً . أخرجه ابن عدي في « الكامل » بإسناده إلى أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله : « تنتظرن النساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة » .

وحديث مُسْنَة أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسْنَة الأزدية .

وقال الخطابي : وحديث مُسْنَة أثني عشر عليه محمد بن إسماعيل .

ورواه الحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه . ورواه الدارقطني والبيهقي في « سننهما » ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مُسْأَة الأزدية . ولا يلتفت في ذلك إلى كلام ابن القطان حيث قال : وحديث مُسْأَة معلول ؛ لأن مُسْأَة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . ولا إلى كلام ابن حبان في كتاب « الضعفاء » أن كثير بن زياد يروي الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانية ما انفرد به من الروايات ؛ لأن البخاري أثني على هذا الحديث وقال : مُسْأَة هذه أزدية ، وكثير بن زياد ثقة ، وكذلك قال ابن معين : ثقة . كما مر .

٢٩٦ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ : نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّ قَالَتْ : حَجَجْتُ فُنْدَخْلَتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ سَمَرَّةَ بْنَ جُنْدُبَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَتْ : لَا تَقْضِيْنَ ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ <sup>(١)</sup> .

ش - الحسن بن يحيى الرَّازِي روى عن : عبد الله بن عبد الرحمن ، ومحمد بن حاتم الجرجاني ، ومحمد بن بلال . روى عنه : أبو داود ، وحجاج بن الشاعر ، وأحمد بن عمرو البزار ، وغيرهم . ومحمد بن حاتم بن يonus الجرجاني المعروف بحبي - بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة - روى عن : عبد الله بن المبارك . روى عنه : أبو داود ، وجعفر ابن محمد القطان . قال أبو حاتم : وكان صدوقاً ، وروى النسائي عن رجل عنه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

/ ويونس بن نافع الخراساني أبو غانم . روى عن : عمرو بن دينار ، [١-١٠٨/١] وأبي سهل كثير بن زياد . روى عنه : ابن المبارك ، ويحيى بن واضح ، ومعاذ بن أسد ، وعتبة بن عبد الله المروزي . روى له : أبو داود ، والنسائي .

(١) تفرد به أبو داود .

وهذا الحديث حُجَّةً أيضًا لأصحابنا على مخالفتهم ، وقال ابن القطان في « كتابه » : أزواج النبي - عليه السلام - لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : « كانت المرأة » إلا أن تزيد بنسائه غير أزواجه من بنات و قريبات و سريرته مارية .

- ص - قال محمد بن حاتم : واسمها مُسْة ، وتكني أم بَسَةَ .

ش - محمد بن حاتم المذكور .

قوله : « واسمها » أي : اسم الأزدية « مُسْة » بضم الميم ، وتكني : أم بَسَة بفتح الباء الموحدة .

\* \* \*

## ١١١ - باب : الاغتسال من المحيض

أي : هذا باب في بيان اغتسال الحائض من المحيض ، أي : المحيض .

٢٩٧ - ص - حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : نا سلمة - يعني : ابن الفضل - قال : حدثني محمد - يعني : ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من غفار وقد سماها لي قالت : فأرددنِي النبيُّ - عليه السلام - على حَقِيقَةِ رَحْلِهِ . قالت : فوَاللهِ لَنَزَّلَ (١) رَسُولُ اللهِ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنْاخَ، وَنَزَّلَتُ عَنْ حَقِيقَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّيْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيْضَةً حَضَتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ مَا بَيْ، وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: « مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نُفْسِنْتَ» قَلَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِّي إِنَاءَ مِنْ مَاءَ فَاطِرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِرُبَّكَ» . قَالَتْ: فَلَمَّا فَتحَ رَسُولُ اللهِ خَيْرَ رَضَنَّحَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ . قَالَ: وَكَانَتْ لَا تَظَهُرُ مِنْ حِيْضَةِ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ (٢) .

ش - محمد بن عمرو بن بكر بن سالم ، وقيل : بكر بن مالك بن

(١) في سنن أبي داود : « لَمْ يَزُلْ » . (٢) تفرد به أبو داود .

**الْحُبَاب الطَّلَاس العَدُوِي عَدِي تَمِيم الرَّازِي التَّمِيمي أَبُو غَسَان الْمَعْرُوف بِزُنْجِيْج صاحب الطيالسة .** سمع : جرير بن عبد الحميد ، وعبد الرحمن ابن مغراة <sup>(١)</sup> الدوسى ، وجابر بن إسماعيل ، وسلمة بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين .

وسلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الأزرق الرازي ، قاضي الري .  
 سمع : أمين بن نابل <sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راشد ،  
 وغيرهم . روى عنه : يوسف بن موسى القطان ، ويحيى بن معين ،  
 ومحمد بن عيسى الدامغاني ، وغيرهم . قال ابن معين : وكان يتشيع  
 وكتب عنه ، وليس به بأس . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال  
 أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار ، ليس بالقوى ، لا يمكن أن  
 أطلق لسانه فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال محمد  
 ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق .  
 وتوفي بالري ، وقد أتى عليه مائة وعشرون سنة <sup>(٣)</sup> [مات] بعد التسعين  
 ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وسلیمان بن سُحَيْم - بضم السين ، وفتح الحاء المهملتين - أبو أيوب  
 المدنی الخزاعی ، مولی بنی کعب من خزاعة . روى عن : إبراهیم بن  
 عبد الله بن مَعْبد بن عباس ، وطلحة بن عبید الله بن كَرِیز . روى عنه :  
 ابن جریح ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عینة ، وغيرهم . قال أَحْمَدُ بْنُ  
 حَنْبَلْ : لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ . تَوَفَّ فِي خَلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ . وَقَالَ أَبْنُ  
 سَعْدٍ : وَكَانَ ثَقَةً ، لَهُ أَحَادِيثٌ . روى له الجماعة إلا الترمذى .

**وأمیة بنت أبي الصلت - بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء آخر**

(١) في الأصل : « مغر ». (٢) في الأصل : « نايل » .

(٣) في تهذيب الكمال (١١/٣٠٩) : « مائة وعشرون سنين » ، وكذا في طبقات ابن سعد (٧/٣٨١) .

الحرف - وال الصحيح أنها أمنة - بفتح الهمزة ، وكسر الميم ، وفتح النون - وهي أم سليمان بن سحيم المذكور .

قوله : « من غفار » وفي بعض النسخ : « من بني غفار » .

قوله : « على حقيقة رَحْلِه » الحقيقة - بفتح الحاء وكسر القاف - : الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه ، وتشد في مؤخر الرَّحْل ، وجمعها : [١٠٨/١-ب] حقائب ، وحقب / مثل : سفينه ، وسفائن ، وسفن ، والرَّحْل : الذي يركب عليه على الإبل ، وهو الكور ، وهو له كالسرج للفرس .

قوله : « فأناخ » أي : راحلته .

قوله : « فإذا بها » أي : بالحقيقة ، وهي فاء المفاجأة ، وارتفاع « دم » على أنه مبتدا ، وقوله : « بها » مقدما خبره .

وقوله : « مني » في محل الرفع على أنه صفة لقوله : « دم » ومتعلقه محذوف ، أي : دم حاصل مني .

قوله : « وكانت أول حيضة » الضمير الذي في « كانت » يرجع إلى الدم ، والتأنيث باعتبار الحيضة ، وانتصاب « أول » على أنه خبر « كانت ».

قوله : « حضتها » في محل الجر على أنه صفة « حيضة » .

قوله : « فتقبضت إلى الناقة » أي : انزويت ، وذلك لأجل استحيائها .

قوله : « ما بي » أي : من التقبض والانزواء والاستحياء .

قوله : « لعلك نُفَسْتَ » بضم النون وكسر الفاء ، بمعنى : حضت ، وجاء فتح النون أيضا ، وقال ابن الأثير : يقال : نُفَسْتَ المرأة - بضم النون وفتحها - فهي منفوسه ، ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِسْتَ بالفتح .

قوله : « فاطرحي فيه ملحـاً » قيل : الملح المطعم ، أمرها به لأجل المبالغة في التنقية ، ويجوز أن يكون المراد : الملح الذي يظهر في الأرضي السبخة وال أحجار التي تملح ، وهو غير المطعم ، وذلك لما فيه من قوة الجلاء والتنقية .

قوله : « فلما فتح رسول الله خيبر » وكان فتح خيبر في صفر في سنة سبع من الهجرة ، وسميت خيبر باسم رجل من العمالق نزلها ، وهو خيبر بن قانية بن مهلاسل ، وبينها وبين المدينة ثمانية بُرُدَ .

قوله : « رضخ لنا من الفيء » الرضخ - بالضاد والخاء المعجمتين - :  
العطية القليلة ، والفيء : الغنيمة .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز إرداد الرجل المرأة على مرکوبه .

الثانية : جواز استعمال الملح في غسل الثوب ، وتنقيته من الدم ، وفي معناه سائر المطعومات حتى إنه يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريم يفسده الصابون ، وبالخل إذا أصابه الخبر ونحوه ، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التي لها قوة الجلاء ، وعن يونس بن عبد الأعلى : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وفي « المصنف » : حدثنا أبو بكر قال : نا أبوأسامة ، عن مسمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق .

حدثنا أبوأسامة ، عن زائدة ، عن أبي عشر قال : أكلت مع إبراهيم سمكاً ، فدعى لي بسويق فغسلت يدي .

وحدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن الرجل يغسل يده بدقيق والخبز من الغمر فقال : لا بأس بذلك . وجاءت فيه الكراهة أيضاً ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن مهدي ، عن مبارك ، عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين .

الثالثة : وجوب غسل دم الاستحاضة .

الرابعة : جواز الرضخ من الغنيمة للنساء ومن في معناهن .

٢٩٨ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرْتُ مِنَ الْمَحِيطِ ؟ قَالَ : « تَأْخُذُ سُدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضِأُ ، وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتُدَلِّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ شَعْرَهَا ، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرَصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَنْتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَلَتْ لَهَا : تَتَبَعَّيْنَ آثَارَ (١) الدَّمِ (٢) .

ش - سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَ أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ الْخَنْفِيُّ الْجُشْمِيُّ مُولَاهُمْ ، وَذُكِرَ كَثِيرًا فِي الْكِتَابِ بِكَنْتِهِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَسِنْدُكُرُ تَرْجِمَتُهُ فِيمَا بَعْدَ عِنْدَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو دَاودُ بِقَوْلِهِ أَبُو الْأَحْوَصُ لَا غَيْرُ .

[١-١٠٩] / وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهَاجِرَ بْنَ جَابِرَ الْبَجْلِيِّ أَبُو إِسْحَاقِ الْكُوفِيِّ . سَمِعَ : طَارِقَ بْنَ شَهَابَ ، وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ ، وَصَفِيَّةَ بَنْتَ شَيْبَةَ ، وَغَيْرَهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : التُّورِيُّ ، وَشَعْبَةُ ، وَشَرِيكُ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَسَلَامُ بْنُ سُلَيْمَ . قَالَ سَفِيَّانُ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ : لَمْ يَكُنْ بِقُوَّى . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ كُوفِيُّ جَائزُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ عَنْدِي أَصْلَحُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، وَحَدِيثِهِ يَكْتُبُ فِي الْعَصْفَاءِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « دَخَلْتُ أَسْمَاءً » وَهِيَ بُنْتُ شَكَلَ كَذَا وَقَعَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتِينِ . قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ : هَذَا هُوَ الصَّحِيفَ الْمَشْهُورُ . وَحَكِيَ فِيهِ صَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » إِسْكَانُ الْكَافِ . وَقَالَ

(١) فِي سَنْنَ أَبِي دَاودَ : « تَتَبَعَّيْنَ بِهَا آثَارَ » .

(٢) الْبَخَارِيُّ : كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابٌ : ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيطِ (٣١٤) ، مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابٌ : اسْتِعْمَالُ الْمَغْتَسَلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فَرْصَةٌ مِنْ مَسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ (٣٣٢) ، النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : ذَكْرُ الْعَمَلِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (١٣٥/١) ، ابْنُ مَاجَهٍ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ : فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ (٦٤٢) .

الخطيب في كتابه « الأسماء البهمة » : إن اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها : خطيبة النساء . وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك ، والله أعلم .

قوله : « من المحيض » أي : الحيض .

قوله : « فوضأ » أي : توضأ ، حذفت إحدى التائين ، أي : توضأ وضوء الصلاة .

قوله : « ثم تأخذ فرصتها » الفُرْصَة - بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة - وهي قطعة من قطن أو صوف تُفْرَصُ ، أي : تقطع ، وقد طبّيت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ، ليقطع عنها رائحة الأذى .

قوله : « يكنى عنه » بفتح الياء وسكون الكاف من الكناية .

قوله : « آثار الدم » الآثار جمع « أثر » ، وأثر الشيء : ما بقي من رسمه ، وفي بعض النسخ : « تتبعن أثر الدم » موضع الآثار .  
ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب استعمال السدر لأجل التنقية .

الثانية : استحباب ذلك رأسها حتى يبلغ الماء أصول شعرها .

الثالثة : استحباب أن تأخذ شيئاً من مسك أو طيب فتجعله في قطنة أو خرقه أو نحوهما ، فتتبع بها آثار الدم ، وهو عام يتناول جميع الموارض التي أصابها الدم من بدنها ، والذي ذكره المحدثون وشرح الحديث أنها تأخذ الفرصة المسكّة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، وما قلنا أعم وأشمل بظاهر الحديث ، والنفساء في معنى الحائض .

الرابعة : استحباب استعمالها بعد الغسل للدلالة صريح الحديث هكذا ، وبهذا يرد قول من قال : تستعملها قبل الغسل .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن عبارات مختلفة .

٢٩٩ - ص - حَدَّثَنَا مُسْدِدُ بْنُ مُسْرِهِدٍ قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرْتُ نِسَاءَ الْأَنْصَارَ ، فَأَنْتَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، قَالَتْ : دَخَلْتُ امْرَأً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ : « فَرْصَةٌ مُمْسَكَةٌ ». قَالَ مُسْدِدٌ : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ : « قَرْصَةٌ » ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصَ يَقُولُ : « قَرْضَةٌ » (١) .

ش - أَبُو عَوَانَةَ الوضَاحُ ، وَأَبُو الْأَحْوَصَ عُوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ .  
قوله : « مَعْرُوفًا » أي : قولًا معروفاً .

قوله : « فَرْصَةٌ مُمْسَكَةٌ » أي : مطيبة بالمسك أو بغيره من الطيب ، تتبع بها أثر الدم لينقطع رائحة الأذى . وقال بعضهم : الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب ، يريد أنها تمسكها بيدها فستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال الذي يتمتن في هذا؟! وقيل : ممسكة متحملة ، يعني : تحملها معك . وقيل : الممسكة الخلقُ التي أمسكت كثيراً ، فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتقاء به ، ولأن الخلق أصلح لذلك . ورواه بعضهم بكسر السين ، أي : ذات مساك . وروي : « فَرْصَةٌ مِنْ مِسْكٍ » بكسر الميم ، أي : قطنة من المسك الطيب المعلوم . ورواه بعضهم بفتح الميم ، أي : قطعة جلد فيه شعر . والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيَّاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءَ كَافٌ » ووقع في كتاب عبد الرزاق : يعني : بالفرصة المسك . وقال بعضهم : [١-٦٠]ـ بـ[الذريرة]ـ . واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك / ، فالصحيح المشهور أن المقصود به تطهير المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى الماوردي عن البعض : أن المراد منه كونه أسرع إلى علوق الولد ، ثم قال : فإن قلنا بالأول فستعمل عند عدم المسك ما يقوم مقامه في طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني فستعمل ما يقوم مقامه في ذلك من القُسْطِ والأظفار وشبههما .

---

(١) انظر التخريج السابق .

وقال الشيخ محبي الدين<sup>(١)</sup> : قول من قال : إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف وباطل ، فإنه على مقتضى قوله : ينبغي أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلم ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزم ، بل الصواب أن المراد تطهيب محل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغسلة من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات الزوج أو غيرها .

قوله : « كان أبو عوانة يقول : قرصة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة ، أي : شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين .

قوله : « وكان أبو الأحوص يقول : قرضة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالضاد المعجمة ، أي : قطعة من القرص القطيع . وحكي هذا عن ابن قتيبة أيضاً ، والمشهور الرواية الأولى ، وهي « الفِرْضَةُ » بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة .

٣٠٠ - ص - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ بْنُ مَعَازَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَعْنَاهُ ؟ قَالَ : « فِرْضَةٌ مُمَسَّكَةٌ » قَالَتْ : قَلْتُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ<sup>(٢)</sup> بِهَا ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، وَاسْتَرِي بِثُوبِكَ » ، وَزَادَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الْغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : « تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطَّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصْبِّيْنَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ، ثُمَّ تُدَلِّكِينَهُ حَتَّى يَلْغَ شُوُونَ رَأْسِكَ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ». قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نَسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَنْعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنِ الدِّينِ ، وَيَتَفَقَّهُنَّ<sup>(٣)</sup> فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٣ - ١٤) . (٢) في سنن أبي داود : « أتطهر » .

(٣) في سنن أبي داود : « وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ » .

(٤) البخاري : كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض تعليقاً ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر العمل في الغسل من المحيض . (١) (١/١٣٥) .

ش - قد ذكرنا أن « سبحان الله » في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ، وكذا « لا إله إلا الله » ، ومعنى التعجب : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ؟ وفيه جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه ، وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به .

قوله : « فتطهرين أحسن الطهور » بضم الطاء ، والمراد منه الوضوء الكامل .

قوله : « حتى يبلغ شؤون رأسك » بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ، ومعناه : أصول شعر رأسها ، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظامها ، الواحد منها شأن . وقال الشيخ زكي الدين : الشؤون : عظام الرأس وطرائقه ومواصل قبائله ، وهي أربع بعضها فرق بعض .

قوله : « نعم النساء » اعلم أن « نعم » من أفعال المدح ، كما أن « بئس » من أفعال الذم ، وهي ما وضع لإنشاء مدح أو ذم ، وشرطها أن يكون الفاعل معرفاً باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ، ويجوز حذفها وإن كان الفاعل مؤنثاً حقيقة ، لأنه غير متصرف فأشباه الحرف ، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : « نعم النساء » ، ولم تقل : « نعمت النساء » ، فارتفاع « النساء » على الفاعلية ، وارتفاع « النساء » الثانية على أنها مخصوصة بالمدح كما في قوله : نعم الرجل زيد ، فيكون هذا مبتدأ ، وما قبله الجملة خبر عنه .

قوله : « أن يسألن » في موضع النصب على المفعولية ، و« أن » مصدرية ، والتقدير : لم يكن يمنعهن الحياة سؤالهن عن أمور الدين .



## ١١٢ - باب : التيمم

أي : هذا باب في بيان أمور التيمم ، ولما فرغ عن الوضوء الذي هو طهارة صغرى ، وعن الغسل الذي هو طهارة كبرى ، وما يتعلّق بهما ، شرع في بيان التيمم الذي هو خلف / عن الوضوء ، قدم الوضوء أولاً [١١-١٠] لأنّه الأعم الأغلب ، ثم بالغسل لأنّه الأندر ، ثم بالخلف لأنّه أبداً يلي الأصل ، وهو في اللغة : مطلق القصد . قال الشاعر :

أريد الخير أيهما يلبني  
الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يتغيّني

وفي الشرع : قصد الصعيد الظاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة . وسبب وجوبها ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازها العجز عن استعمال الماء ؛ لأنّه خلف لا يشرع معه ، وإنما لم يقل كتاب التيمم لما ذكرنا أنّ كتاب الطهارة يشمله ، فلا يحتاج إلى ذكر الكتاب ، بل يحتاج إلى الذكر بال النوع وهو الباب .

١ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا أبو معاوية ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة قال : أنا عبدُه - المعنى واحد - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعثَ رسولُ الله ﷺ أَسِيدَ بنَ حُضِيرَ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قَلَادَةِ أَصْلَتْهَا عائشةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التِّيمِ . زاد ابنُ نفيلي : فقال لها أَسِيدُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجَأً<sup>(١)</sup> .

ش - أبو معاوية الضرير ، وعبدة بن سليمان الكلابي ، وأسيد بن حضير بالضم فيهما .

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً (٣٣٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٦٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بدء التيمم (١٦٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

قوله : « بعث رسول الله أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ». وفي رواية للبخاري : « فبعث رسول الله رجلاً فوجدها » ، وفي رواية : « رجلين » ، وفي رواية : « ناساً » ، وهي قضية واحدة .

قوله : « قلادة » القلادة - بكسر القاف - التي في العنق .

قوله : « أَضَلْتُهَا » أي : أضاعتھا ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جار .

قوله : « فصلوا بغير وضوء » استدل به من قال : إن من لم يجد ماء ولا تراباً لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال ، وذلك لأن القوم الذين بعثهم رسول الله - عليه السلام - في طلب القلادة كانوا على غير ماء ، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب ، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك ، فكانوا في معنى من لا يجد الماء ولا التراب ، ولو كانوا منوعين من الصلاة - وتلك حالهم - لأنكره النبي - عليه السلام - حين أعلمهو ذلك ، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه ، إذ لا يجوز سكوته على باطل ، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته . وعن الشافعي أربعة أقوال ، أصحها : يجب عليه أن يصلي ، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة . الثاني : لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل . والثالث : تجب الصلاة ، ولا تجب الإعادة ، وبه قال المزن尼 . والرابع : يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ، وتحجب الإعادة ، وهو قول أصحابنا ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور » . والجواب عن هذا أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهاداً ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

قوله : « فأنزلت آية التيمم » وهي قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَجَدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾<sup>(١)</sup> ، وكان ذلك في غزوة بنى المصطلق ، وهي في السنة السادسة من الهجرة .

---

(١) في الأصل : « فإن لم » . (٢) سورة النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

قوله : « زاد ابن نفيل » هو عبد الله بن محمد بن نفيل ، شيخ أبي داود ، وقد ذكرناه .

قوله : « ما نزل بك » من قولهم : نزل به أمر إذا أصابه شيء يكرهه ، ومنه النازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر .

قوله : « تكرهينه » في محل الرفع على أنها صفة للأمر . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٠٢ - ص - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونِسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاتِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوهَا بِأَكْفَاهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوهَا بِوْجُوهِهِمْ مَسَحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوهُمْ فَضَرَبُوهَا بِأَكْفَاهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوهَا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبرى / ويونس بن يزيد الأيلى . [١١٠/١-ب]

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا واقد الليثى ، وعائشة الصديقة ، وغيرهم . روى عنه : عراك بن مالك ، والزهري ، وصالح ابن كيسان ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مأمون ثقة إمام . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، رجل صالح جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز . مات سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

قوله : « بالصعيد » متعلق بقوله : « تمسحوا » ، قوله : « وهم مع رسول الله » جملة حالية معتبرضة ، و« الصعيد » فعل ، والمراد منه : التراب هاهنا بالإجماع ، وفي غيره هو جميع ما صعد على وجه الأرض ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاختلاف في كيفية التيمم (١٦٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في ضربتين (٥٧١) .

وكذلك الذي في قوله تعالى : «**فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**» ، ومعنى طيباً : ظاهراً عند الأكثرين ، وقيل : حلاً . وقال الشافعي : الطيب المُنْبَتُ الْخالص ، ولهذا لم يُجوز التيمم بغير التراب ، وبه قال أحمد ، وداود . وقال مالك : يجوز بكل متصل بالأرض حتى الثلوج والنبات . وعن بعض الشافعية : لا يجوز إلا بتربة عذبة صالح للحرث ، وبه قال إسحاق . وقال الأوزاعي والثوري : لا يجوز بالثلوج وكل ما على الأرض . والأصح ما قاله أصحابنا أنه يجوز بالتراب وبكل ما كان من جنس الأرض ؛ لأن الصعيد : وجه الأرض لغة بالإجماع ، والطيب : الظاهر لغة .

قوله : «**إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ**» المناكب : جمع منكب ، وهو مجمع عظم العضد والكتف ، والأباط - بمد الهمزة المفتوحة - جمع إبط - بكسر الهمزة - وفِيهِمْ من هذا الحديث مسألتان :

الأولى : أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين .

والثانية : أن ضربة الذراعين إلى المناكب والأباط . أما الأولى فهي مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وذهب طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . وعن ابن سيرين لا يجزئه أقل من ثلاثة ضربات ، ضربة للوجه ، وضربة ثانية لكتفيه ، وثالثة لذراعيه .

وأما الثانية : فقد أخذ الزهري بظاهر هذا الحديث ، أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين . والجواب عن هذا أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم ؛ لأن اليد لغة من رؤوس الأنامل إلى الإبط ، ولم يكن عندهم دليل الخصوص ، فأجزوا الحكم على ظاهره ، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ، وما دونهما بقي على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ، ويعيده أن التيمم بدل من الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراعين والمرفقين في التيم ، وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبي ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو قول مالك ، والشافعي . وعن مالك: التيم إلى الكوعين ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية . وروي عن مالك : أنه من الجناة إلى الكوعين ، ومن الحديث الأصغر إلى المنكبين .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً وهو منقطع ، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، كذا قال الشيخ زكي الدين . قلت : وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً ، ورواه أيضاً أبو داود من حديث الزهري : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار أتم منه كما يجيء الآن .

٣٠٣ - ص - حدثنا سليمان بن داود المهرى ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب نحو هذا الحديث . قال : قام المسلمون فضرموا بأكفهم التراب ، ولم يقتصروا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباء . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين <sup>(١)</sup> .

ش - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى أبو الربع المصرى . روى عن : ابن وهب ، وإدريس بن يحيى الخولاني . روى عنه : أبو داود ، والنسيائى ، وزكريا بن يحيى الساجي ، وغيرهم . قال / النسائي : ثقة . توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائتين .

وعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، وقد ذكرناه .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « قال ابن الليث » هو عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ،

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

وروايته تدل على أن المرفقين يدخلان في التيمم كما في الوضوء ، وفيه خلاف زفر<sup>(١)</sup> .

٣٠٤ - ص - ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا : نا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر : أنَّ رسولَ اللهِ - عليه السلام - عرَسَ بِاللَّاتِ<sup>(٢)</sup> الجيش و معه عائشة ، فانقطعَ عقدُها منْ جَزْعِ ظَفَارِ ، فحبسَ النَّاسَ أَبْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَ وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطَهُرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ<sup>(٤)</sup> .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله أبو عبد الله الذهلي النيسابوري الإمام .

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي الزهراني المدنبي ، سكن بغداد . سمع : عاصم بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهراني ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً . توفي بضم الصّح في شوال سنة ثمان و مائتين<sup>(٥)</sup> .  
وأبوه إبراهيم بن سعد قد ذكرناه .

(١) كذا ، والجادة « ذكر » .

(٢) في سنن أبي داود ومعجم البلدان (١/٣٧٢) : « بِاللَّاتِ » .

(٣) في سنن أبي داود : « رفعوا أيديهم » .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في السفر (١/١٦٧) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧٠٨٢) .

وصالح بن كيسان أبو محمد الغفاري ، مولاهم المدنى ، رأى عبد الله ابن عمر ، وابن الزبير . وقال ابن معين : سمع منها . وسمع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومالك بن أنس ، وابن عجلان ، وابن عبيدة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : هو ثقة . قال الحاكم : مات صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ، ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري ، وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة ، ابتدأ بالتعليم وهو ابن تسعين . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « عَرَسَ بِالْأَلَاتِ الْجَيْشِ » عرس - بتشديد الراء - من التعريس وهو التزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال فيه : عرس ، يعرس ، تعريساً . ويقال فيه : أعرس . والعرس : موضع التعريس ، وبه سمي عرس ذي الخليفة عرس به النبي - عليه السلام - وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وألات الجيش ، ويقال : ذات الجيش - بفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبشين معجمة - واد قرب المدينة بين ذي الخليفة وبرثان ، وهو أحد مراحل النبي - عليه السلام - إلى بدر ، وأحد مراحل منصرفه - عليه السلام - من غزوةبني المصطلق ، وقال في « المطالع » : ذات الجيش على بريد من المدينة .

قوله : « عَقْدَ لَهَا » العقد - بكسر العين ، وسكون القاف - : القلادة .

قوله : « من جزع ظفار » : بإضافة الجزء إلى الظفار إضافة النسبة ، الجزء - بفتح الجيم ، وسكون الزياء ، وبعدها عين مهملة - خرز ياني ملون ، وظفار - بفتح الظاء المعجمة والفاء - : مدينة باليمن لحمير ، وهي مبنية على الكسر كحذام ، وقطام . وقال بعضهم : سبيلها سبيل المؤنة لا ينصرف ويعرف وينصب ، ورواه بعضهم : « من جزع أطفار » ،

---

(١) المصدر السابق (١٣ / ٢٨٣٤) .

وأراد العطر المعروف ، كأنه يؤخذ ويُثقب ويجعل في العقد والقلادة ،  
والصحيح في الرواية : « من جزع ظفار » بالإضافة .

قوله : « فحبس الناس ابتغاء » أي : طلب عقدها ، وهو مرفوع بالفاعلية ،  
و« الناس » منصوب مفعوله .

قوله : « وليس مع الناس ماء » الواو فيه للحال .

[١١١-ب] / قوله : « فتغيط عليها » أي : على عائشة أبوها أبو بكر .

قوله : « ولم يقبضوا من التراب شيئاً » إشارة إلى أن التراب لا يستعمل  
مثل الماء ، بل مجرد الصاقه باليد كاف ؛ لأنه مسح ، بخلاف الوضوء  
لأنه غسل ومسح .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد ،  
وليس فيه كيفية التيمم .

ص - زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر  
بهذا الناس .

ش - أي : زاد محمد بن يحيى المذكور في حديثه : قال ابن شهاب  
الزهري في حديثه .

قوله : « ولا يعتبر بهذا الناس » مقول قول ابن شهاب ، و« الناس »  
مرفوع على أنه فاعل « لا يعتبر » ، وهذا إشارة إلى تيممهم بضربة  
واحدة ، وقد قيل : هذا إشارة إلى مسحهم أيديهم إلى المناكب .

وقال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمم أن  
يسح بالتراب ما وراء المرفقين .

قلت : فيه نظر ، فقد ذكر ابن المنذر ، والطحاوي ، وغيرهما ، عن  
الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : كذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس .

وذكر ضربتين كما ذكره يونس ، ورواه معمر <sup>(١)</sup> ضربتين ، قال مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويיס ، عن الزهري ، وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو <sup>(٢)</sup> عبيد الله ، عن ابن عباس ، اضطرب فيه . قال مرة عن أبيه ، وقال مرة عن ابن عباس . واضطرب فيه ابن عيينة وفي سماعه من الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث : « ضربتين » غير سفيان <sup>(٣)</sup> .

ش - أي : محمد بن إسحاق .

قوله : « قال فيه » أي : في الحديث عن ابن عباس وذكر ضربتين ، كما ذكره يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم ، وحديث ابن إسحاق عن ابن عباس أخرجه البزار في « مسنده » من طريق : ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب فإذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لللدين إلى المرفقين .

قوله : « ورواه معمر ضربتين » أي : روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهري « ضربتين » .

قوله : « وكذلك قال أبو أويיס » أي : كذلك روى أبو أويיס « ضربتين » عن الزهري . وقال : عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمار . واسم أبي أويיס عبد الله ، وهو ابن عم مالك بن أنس .

قوله : « وشك فيه ابن عيينة » أي : سفيان بن عيينة . والحاصل أنه قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه . ومرة قال : عن أبيه . ومرة قال : عن ابن عباس . وهذا اضطراب كما ترى ، واضطرب أيضاً في سماعه عن

---

(١) في سنن أبي داود : « ورواه معمر عن الزهري » .

(٢) في سنن أبي داود : « أو عن » .

(٣) في سنن أبي داود : « إلا من سميت » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث ضربتين غير سفيان بن عيينة ، وفي بعض النسخ : « إلا من سميت » وهم : ابن إسحاق ، ويونس ، ومعمر ، وأبو أويس . وأصله إلا من سميتهم ، فحذف المفعول اتساعاً . وقد يقال : إن حديث عمار لا يخ<sup>(١)</sup> إما أن يكون عن أمر النبي - عليه السلام - ، أو لا . فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي - عليه السلام - خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبي - عليه السلام - والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبي - عليه السلام - فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً . وقد يقال : إن عماراً قد حكى فيه فعلهم دون النبي - عليه السلام - كما حكى في الآخر أنه أجب فعلمه - عليه السلام - .

٣٠٥ - ص - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنتُ جالساً بين يدي<sup>(٢)</sup> عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيتَ لو أن رجلاً أجنبَ فلم يجد الماءَ شهراً ، أما كان يَتَمِّمُ ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماءَ شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تَصْنَعُونَ بهذه الآية التي في سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾<sup>(٣)</sup> ؟ فقال عبد الله : لو رُحِّصَ لهم في هذا لاً وشكوا إذا بَرَدَ عَلَيْهِمِ الْمَاءُ أَنْ يَتَمِّمُوا بِالصَّعِيدِ ، فقال له أبو موسى : فإنما كرهتم هذا لذا<sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمعوا<sup>(٥)</sup> قولَ عمار لعمرَ : بعثني رسولُ الله في حاجةٍ ، فأجنبتُ فلم أجده الماءَ ، فَتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثم أتتِ رسولَ الله فذكرتُ ذلك له<sup>[١١٢/١]</sup> فقال : « إنما كان يَكْفِيكَ / أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » فضربَ بيديه على الأرضِ فنفضَّهُما<sup>(٦)</sup> ، ثم ضربَ بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود . (٣) الآية (٦) .

(٤) في سنن أبي داود : « وإنما ... لهذا » .

(٥) في سنن أبي داود : « تسمع » . (٦) في سنن أبي داود : « فنفضها » .

الكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفْلَمْ تَرَ عَمْرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ  
عَمَارٍ (١)؟

ش - عبد الله هو ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

قوله : «أرأيت» بمعنى : أخبرني .

قوله : «أَمَا كَانَ» : بفتح الهمزة وتحقيق الميم ، وقد ذكرنا أنه يستعمل  
في الكلام على وجهين : أحدهما : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة «ألا»  
ويكثر قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقا .

قوله : «لَا وَشَكُوا» معنى أوشك : قرب وأسرع ، وقد زعم بعض أهل  
اللغة أنه لا يقال : «أوشك» ، وإنما تستعمل مضارعاً ، فيقال : «يوشك»  
وليس كذلك ؛ بل يقال : «أوشك» ، وهذا من أفعال المقاربة ، وهو ما  
وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولاً ، وفي الحقيقة من النواقص لأنها لتقرير  
الفاعل على صفة على سبيل المقاربة ، ولا تستعمل أفعال المقاربة إلا بلفظ  
الماضي إلا كاد وأوشك ، فإنه قد جاء مضارعهما بهذا المعنى ، ويجيء من  
أوشك اسم الفاعل ولكنه شاذ .

قوله : «إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ» بفتح الباء والراء ، قال الجوهري : بضم  
الراء . والمشهور الفتح .

قوله : «فَأَجْنَبْتُ» أي : صرت جنباً .

قوله : «فَمَرَغْتَ فِي الصَّعِيدِ» أي : في التراب . قال الجوهري :  
مرغته في التراب تريراً فترغ ، أي : معكته فتموك ، والموضع: مُتَرَّغٌ .  
قوله : «فَفَضَّهُمَا» أي : نفض اليدين . وفيه دليل لأنبي حنيفة ، حيث  
جوز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها ؛ لأنه لو كان معتبراً لم ينفض

---

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم للوجه والكفافين (٣٣٩) ، مسلم :  
كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب :  
نوع آخر من التيمم (١٦٨/١) .

اليد ، وفي الحديث دليل أيضاً لمن يقول : تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميماً ، والجواب عن هذا أن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال تعالى في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية ، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح ، والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٠٦ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : نَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْيَلَ ، عَنْ أَبِي مَالِكَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزِي قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ عُمَرَ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلَى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَارُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبْلِ فَأَصَابَنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكُذا » ، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى نَصْفِ الذِّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَارُ : يَا عُمَارُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهُ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبْدًا ، فَقَالَ عُمَارُ : كَلا وَاللَّهُ ، لَنُؤْلِنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتْ<sup>(٢)</sup> .

ش - سفيان الثوري .

وَسَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلَ بْنَ حَصِينَ بْنَ نَمَازِحَ بْنَ أَسْدَ الْكَوْفِيِّ ، أَبُو يَحْيَى

(١) سورة النساء : (٤٣) ، وسورة المائدة : (٦) .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : هل ينفع فيهما ؟ (٣٣٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٢/٣٦٨) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم (١٤٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر (١٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩) .

الحضرمي التّنّي<sup>(١)</sup> ، والّتّعيون<sup>(١)</sup> منسوبون إلى تّنّة بطن من حضرموت ، دخل على ابن عمر ، وزيد بن أرقم . وسمع : جندب بن عبد الله ، وأبا جحيفة ، وأبا الطفيلي عامر بن وائلة ، وعبد الرحمن بن يزيد النخي ، وعطاء بن أبي رياح ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : متقن . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

وأبو مالك اسمه : حبيب بن صهبان ، روى عن : عمار بن ياسر . روى عنه : حصين ، والأعمش ، وغيرهما . وهو المراد هاهنا لأنّ ثمة أبو مالك آخر اسمه غزوان الغفاري الكوفي . روى عن : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبي زيد . روى عنه : السُّدي ، وسلمة بن كهيل ، وحسين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : كوفي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنّسائي .

وعبد الرحمن بن أبي زيد - بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها زاي ، ثم ياء ساكنة - الخزاعي ، مولى نافع بن الحارث ، سكن الكوفة ، واستعمل على خراسان / . رُوي له عن رسول الله - عليه [١١٢/١-ب] السلام - اثنا عشر حديثاً ، رويا له عن عمار بن ياسر ، روى عنه : ابناه سعيد وعبد الله ، وغيرهما . روى له الجماعة إلا الترمذى .

قوله : «الشهر» نصب على الظرف . والفرق بين قوله : سرت الشهر وسرت شهراً ، أن المعرف يدل على التعميم بخلاف المنكر فافهم . قوله : «فتعكست» أي : تغرّت .

قوله : «أن تقول هكذا» أي : تفعل هكذا ، وقد ذكرنا أنّ معنى القول يستعمل في معاني مختلفة من الأفعال .

قوله : «إلى نصف الذراع» فيه حجة لمالك ، حيث يقول : إن التّيم

---

(١) في الأصل : «البيعي ، والبيعيون» خطأ ، وانظر الأنساب واللباب لابن الأثير .

إلى الكوعين ، والجواب عنه : أن هذا صورة الضرب للتعليم ، وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم كما ذكرنا في الحديث الماضي .

قوله : « اتق الله » يعني : خف الله ، ومعنى هذا الكلام : اتق الله فيما ترويه ، وثبت ، فلعلك نسيت أو أشتبه عليك الأمر .

قوله : « إن شئت والله لم أذكره أبداً » معناه : إن رأيت المصلحة في إمساكِي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحدثي أمسكت ، فإن طاعتكم واجبة عليٍّ في غير مَعْصية . ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به تحدثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً .

قوله : « كلا والله » « كلا » ردُّ وَزْجٍ وَتَنْبِيهٍ عَلَى الْخَطَا ، ومنه قوله تعالى : « كلا » بعد قوله : « إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رَزْقَهُ فَيَقُولُ رَبَّ(١) أَهَانَنِي (٢) » ، ويجيء بمعنى حقاً ، ومنه قوله تعالى : « كلا إنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى » (٣) ، وفي قصة عمار - رضي الله عنه - جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - فإن عمارة - رضي الله عنه - اجتهد في صفة التيمم ، وقد اختلف الأصوليون فيه ، قيل : يجوز الاجتهاد في زمان بحضرته وغير حضرته ، وقيل : لا يجوز أصلاً ، وقيل : يجوز في غير حضرته ولا يجوز في حضرته . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

٣٠٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص قال : نا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبي زبي ، عن عمار بن يسار في هذا الحديث فقال : « يا عمار ، إنما كانَ يكفيكَ هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم

(١) كذا بحذف الياء ، ولم أعن لها على قراءة ، فالله أعلم .

(٢) كذا قرأها نافع في رواية قالون ، والمسبيبي وأبي بكر بن أبي أويسم وأنخيه ، وإسماعيل بن جعفر ، وأبي قرة ، وأبي خليل ، ويعقوب بن جعفر ، وخارجقة وورش عن نافع في الوصل . وانظر السبعة (٦٨٤ - ٦٨٥) .

(٣) سورة العلق : (٦) .

ضربَ إحداهُمَا على الآخرِي ، ثم مسحَ وجهَه والذراعينِ إلى نصفِ  
الساعدِ<sup>(١)</sup> ، ولم يبلغَ المرفَقينِ ضربةً واحدةً<sup>(٢)</sup> .

ش - حفص بن غياث الكوفي . ويمكن أن يكون هذا الحديث حجة  
للحسن بن زياد في روايته عن أبي حنيفة عدم اشتراط الاستيعاب في  
التييم، وحجة لمن رأى أن التيم ضربة واحدة .

ص - قال أبو داود : رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن  
عبد الرحمن بن أبيه .

ش - أي : روى هذا الحديث وكيع بن الجراح .

ص - ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن أبيه ، عن أبيه .

ش - أي : رواه جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان الأعمش ، عن  
سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولاهم الكوفي .  
روى عن أبيه ، روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وذر بن عبد الله الهمданى ،  
وجعفر بن المغيرة ، وغيرهم . روى له الجماعة .

٣٠٨ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا محمد بن جعفر قال : نا  
شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه ، عن  
عمار بهذه القصة فقال : «إما كان يكفيك» ، وضربَ النبيُّ - عليه السلام -

---

(١) في سنن أبي داود : «السعادين» .

(٢) البخاري : كتاب التيم ، باب : هل ينفع فيهما (٣٣٨) ، مسلم : كتاب  
الحيض ، باب : التيم (١١٣) / ٣٦٨ ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما  
جاء في التيم (١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيم في الحضر  
(١٦٥) / ١ ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيم ضربة  
واحدة (٥٦٩) .

- بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا <sup>(١)</sup> ، وَمَسَحَ بَهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، شَكَ سَلْمَةُ  
قَالَ : لَا أَدْرِي فِيهِ « إِلَى الْمِرْقَبِينَ » أَوْ « إِلَى الْكَفَّيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - ذر - بالذال المعجمة - ابن عبد الله بن زراره المُرْهَبِي الهمданى  
أبو عمر . روى عن : سعيد بن جبیر ، وعبد الله بن شداد ، ويُسیع ،  
ووائل بن مُهانة ، وسعيد بن عبد الرحمن . روى عنه : سلمة بن كھیل ،  
والأعمش ، وابنه عمر بن ذر ، والحكم . قال ابن حنبل : ما بحديثه  
بأس . وقال ابن معین : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له  
الجماعۃ <sup>(٣)</sup> .

قوله : « بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ » ، وفي رواية : « يَدِهِ » بدون الباء .

٣٠٩ - ص - نا علی بن سهل الرملی قال : نا حجاج قال : نا شعبۃ  
[ ١١٣ / ١ ] بیسانده بهذا الحديث . / قال : ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بَهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ إِلَى  
الْمِرْقَبِينَ أَوْ (٤) الدَّرَاعَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

ش - علی بن سھل بن قادم الرملی . روى عن : الولید ، ومروان بن  
معاوية ، وحجاج ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن أبي حاتم .  
قال النسائي : ثقة ، نسائي ، سکن الرملة <sup>(٦)</sup> .

وحجاج هو ابن محمد الأعور ، وقد ذكرناه .

قوله : « ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا » أي : في يده .

ص - قال شعبۃ : كان سَلْمَةُ يَقُولُ : الْكَفَنُ وَالْوَجْهُ وَالْذَّرَاعَيْنُ ، فقال له  
منصور ذات يوم : انظُرْ مَا تَقُولُ ! فإنه لا يذکُرُ الذراعینِ غیرُكَ <sup>(٧)</sup> .

ش - سلمة بن كھیل المذکور ، ومنصور هو ابن المعتمر شیخ شعبۃ .

(١) في سنن أبي داود : « فِيهِما » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذیب الکمال (١٨١٣ / ٨) .

(٤) في سنن أبي داود : « أَوْ إِلَى » . (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر ترجمته في : تهذیب الکمال (٤٠٧٧ / ٢٠) .

(٧) انظر الحديث السابق .

٣١٠ - ص - نا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني الحكم ، عن ذرٌّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبى ، عن أبيه ، عن عمار في هذا الحديث قال : فقال - يعني : النبي - عليه السلام - : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، فتمسح بهما وجهك وكفيك » ، وساق الحديث<sup>(١)</sup> .  
ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « قال : فقال » الضمير الذي في « قال » الثاني يرجع إلى الرسول - عليه السلام - ولذلك فسره بقوله : « يعني النبي - عليه السلام » ، وفيه حجة لمن يرى أن التيمم ضرورة واحدة ، ولمن يرى أنه إلى الكوعين ، وقد أجبنا عن ذلك .

ص - قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه [ قال : [ ] لم ينفع<sup>(٢)</sup> .  
ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وأبو مالك غزوان الكوفي ، وقد ذكرنا .

قوله : « يخطب » من الخطبة - بضم الخاء - بمعنى : يقول أو يخاطب ، وأما الذي في الخطبة - بكسر الخاء - فهو من باب النكاح .  
ص - وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث قال : « (٣) ضرب بكفيه إلى الأرض ونفع ».  
ش - الحسين بن محمد ... (٤) ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « ونفع » أي : فيهما .

٣١١ - ص - نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى ، عن أبيه ، عن عمار

(١) انظر الحديث السابق . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في النسخة الهندية : « فضرب بكفيه الأرض » .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

ابن ياسر قال : سألتُ النبيَّ - عليه السلام - عن التيْمِ ؟ فَأَمَرَنِي ضَربَةً واحدةً بِالوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ <sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن المنهاج أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله الضرير البصري . سمع : يزيد بن زريع . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلبي : هو بصري ثقة ، ولم يكن له كتاب ، قلت له : لك كتاب ؟ قال : كتابي صدري . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين <sup>(٢)</sup> .

ويزيد بن زريع البصري ، وسعيد بن إياس أبو مسعود الجُرَبِري ، وقناة ابن دعامة .

وعَزْرَة - بفتح العين وسكون الزاي ، وفتح الراء - ابن عبد الرحمن المخزاعي الكوفي . روى عن : الشعبي ، وابن أبي زبي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وقناة . قال أحمد وابن المديني : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٣)</sup> .

٣١٢ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نَا أَبْيَانَ قَالَ : سُئِلَ قَنَادَةُ عَنِ التِّيمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : حَدَثَنِي مَحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ زَبِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » <sup>(٤)</sup> .

ش - أَبْيَانَ بْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ . وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

٣١٣ - ص - نَا <sup>(٥)</sup> عَبْدُ الْمُلْكِ بْنَ شُعْبِيِّ بْنَ الْلَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٦٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٩٢٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) ذكر هذا الحديث والآحاديث بعده في سن أبي داود تحت : « بَابُ التِّيمِ فِي الْخَضْرِ » .

عن جدّي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرمز ، عن عُمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ - عليه السلام - حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصّمة الأنّصاري ، فقال أبو الجهم بن الحارث بن الصّمة : أقبل رسول الله منْ نَحْوِ بَنْرِ جَمْلٍ فَلَقَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولَ اللهِ (١) حَتَّى أَتَى عَلَى جَدَارٍ ، فَمَسَحَ بِوْجَهِهِ وَيَدِهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٢) .

ش - عبد الملك بن شعيب قد ذكرناه .

وأبواه شعيب بن الليث أبو عبد الملك الفهمي مولاهم . روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه عبد الملك ، وبمحبى بن عبد الله بن بكر ، ويونس ابن عبد الأعلى / ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة . مات في صفر [١١٣/١-ب] سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبوا داود ، والنسائي (٣) .

وتجده الليث بن سعد الإمام قد ذُكر ، وجعفر بن ربيعة المصري ذُكر أيضاً ، وكذلك عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج .

وعُمير مولى أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس بن عبد المطلب أبو عبد الله ، ويقال : مولى ابنها عبد الله . روى عن : الفضل ، وعبد الله ابني العباس ، ومولاته أم الفضل ، وأبى جheim بن الحارث بن الصّمة الأنّصاري . روى عنه : سالم أبو النضر ، وعبد الرحمن الأعرج ، وإسماعيل بن رجاء الزبيدي . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة ، وكان ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبوا داود ، والنسائي (٤) .

وعبد الله بن يسار هذا هو الصحيح في حديث الليث ، وقد وقع في

(١) في سنن أبي داود : « فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام » .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفف فوات الصلاة (٣٣٧) ، مسلم تعليقاً : كتاب الحبيب ، باب : التيمم

(٣٦٩/١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب (١٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٥٥) .

(٤) المصدر السابق (٤٥١٧/٢٢) .

أصول صحيح مسلم : « عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة » (١) ، وقال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم : « قوله عبد الرحمن » خطأ صريح ، وصوابه : « عبد الله بن يسار » ، وهكذا رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . قال القاضي عياض : ووقع في روایتنا « صحيح مسلم » من طريق السمرقندی ، عن الفارسي ، عن الجلولي : « عبد الله بن يسار » على الصواب ، وهم أربعة إخوة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الملك ، وعطاء مولى ميمونة .

وأبو الجَهِيم - بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وزيادة ياء - هذا هو المشهور وفي « صحيح مسلم » بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة ، وهو غلط ، والصواب ما ذكرناه . ومثله وقع في البخاري وغيره (٢) . واسمه : عبد الله بن الحارث بن الصمة - بكسر الصاد المهملة ، وتشديد الميم - ابن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي اتفقا له على حديثين . روى عنه : بُسر (٣) بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « من نحو بشر جمل » بفتح الجيم والميم ، وفي رواية النسائي : « بشر الجمل » بالألف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها . قال الشيخ محبي الدين (٥) : « وهذا الحديث محمول على أنه - عليه السلام - كان عادماً للماء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يَضيقَ الوقت وبين أن يتسع؛ ولا فرق بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما » .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/٦٣ - ٦٤) .

(٢) إلى هنا انتهي النقل من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) في الأصل : « بشر » خطأ ، وهو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي ، وهو مترجم في تهذيب الكمال .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٦) ، وأسد الغابة (٦/٥٩) ، والإصابة (٤/٣٦) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/٦٤) .

قلت : الحديث مطلق ، يُستفاد منه جواز التيمم لأجل رد السلام ونحوه وفي معناه صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها ، سواء وجد الماء أو لا ، ولا ضرورة إلى حمله على أنه كان عادماً للماء ؛ لأنَّه تخصيص بلا مخصص .

ويُستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل لا ينبغي أن يُسلم على البائل ، وكذا على قاضي الحاجة ، فإن سَلَمَ عليه كُرْهَ رَدُّهُ عليه .

الثانية : إذا فرغ من قضاء حاجته يرد عليه السلام ، وأما تيممه - عليه السلام - لرد السلام فإنه يمكن أن يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا على طهر ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعنى سلام عليك رحمة سلام عليك ، كذا قاله البعض . ويفيد ما ذكرناه ما روی في الحديث الذي يأتي وقال : « إنه لم يعنني أن أرد عليه السلام إلا أنني لم أكن على طهر » ، فإذا جاز إقامة عبادة ما بالتيمم مع وجود الماء ، جاز به صلاة الجنائز أيضاً عند خوف الفوات ؛ لأنها عبادة أيضاً ، وكذا صلاة العيد عند الخوف .

الثالثة : جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن ، لإطلاق الحديث ، وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه .

الرابعة : فيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل : كسجدة التلاوة والشくる ، ومس المصحف ونحوها ، كما يجوز للفرائض وهذا بالإجماع ، إلا وجه شاذ منكر للشافعية ، أنه لا يجوز إلا للفريضة .

الخامسة : فيه دليل أن التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه .

فإن قيل : كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه ؟ فالجواب : أنه محمول على أنه كان مباحاً أو ملوكاً لإنسان يُعرفه ، فأدلى عليه النبي - عليه السلام - تيمم به ، لعلمه بأنه لا يكره ذلك ، بل كان يفرح به ، ومثل هذا يجوز لآحاد الناس ، فالنبي - عليه السلام - أولى وأجدر .

/ والحديث أخرجه البخاري والنسائي ، وأخرجه مسلم منقطعاً ، وهو [١-١١٤]

أحد الأحاديث المنقطعة في « صحيحه » ، وفيه أربعة عشر أو اثنى عشر حديثاً منقطعة .

٣١٤ - ص - نا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، نا محمد بن ثابت العَبْدِي ،  
نا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان <sup>(١)</sup> من حديثه يومئذ أن قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي سَكَّةِ الْمَسْكَنِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ، ضَرَبَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ ، وَمَسَحَ بِهَا <sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ ذَرَاعِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ <sup>(٤)</sup> » <sup>(٥)</sup> .

ش - أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي أبو علي ، سكن بغداد ، سمع : حماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة الرازي ، وعبد الله بن حنبل ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقد كتب عنه ، وكذلك ابن معين . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ببغداد <sup>(٦)</sup> .

ومحمد بن ثابت العَبْدِي المصري أبو عبد الله . روى عن : نافع ،

(١) في سنن أبي داود : « فكان » . (٢) في سنن أبي داود : « بهما » .

(٣) في سنن أبي داود : « عليك السلام » .

(٤) زيد في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيم . قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على « ضربتين » عن النبي ﷺ ، ورَوَوْهُ فعل ابن عمر » .

(٥) مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيم (١١٥ / ٣٧٠) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١ / ١) .

وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس هو بالمتقن ، يكتب حدثه . وقال البخاري : يخالف في بعض حدثه . وقال النسائي : يروي عن نافع ، ليس بالقوي . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ونافع القرشي العدوبي مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - .

قوله : « يومئذ » أصله : « يوم إذ كان كذا » ، فحذف « كان كذا » ، وعوض عنها التنوين ، وكذا « حيتئذ » ، و« ساعتئذ » ، و« وقتئذ » .

قوله : « أن قال » في محل الرفع على أنه اسم « كان » وخبره مقدماً عليه « من حدثه » ، والتقدير : كان قوله : مرّ رجل ... إلى آخره من حدثه يومئذ .

قوله : « في سكة من السكك » أي : الطرق والأزقة ، وأصلها التخل المصطفة ، ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبها .

قوله : « أن يتوارى » أي : أن يغيب .

ويُستفادُ من هذا الحديث الفوائد التي ذكرناها في الحديث الذي قبله ، مع زيادة تنصيص على الضربتين . وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث . وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدِي ضعيف جداً ، لا يحتاج بحديثه » .

وقال البيهقي <sup>(٣)</sup> : « ورفعه غير منكر ، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ، غير مناف لها » .

قلت : أما أنه غير مناف فصحيح ، وأما أنه شاهد فيه نظر ؛ لأنه لم

---

(١) المصدر السابق (٤/٢٤) . (٢) معالم السنن (١/٨٦) .

(٣) « المعرفة » للبيهقي كما في نصب الراية (١/١٥٣) .

يواافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين ، بل هذا هو علة من علل الرفع ،  
فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضاً للتصحيح ؟

وقال البيهقي أيضاً<sup>(١)</sup> : وهو - أي : محمد بن ثابت - في هذا  
ال الحديث غير مستحق للنکير بالدلائل التي ذكرتها . ثم قال : وأئنی علیه  
مسلم بن إبراهيم ورواه عنه . وأشار البيهقي بذلك أن مسلماً لما رواه عنه  
قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدی ، وكان صدوقاً ، وصدقه لا يمنع أن  
يُنکر عليه رفعه على وجه الغلط ، لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل  
ال الحديث أو أكثرهم .

٣١٥ - ص - نا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى البرلسی ، أنا حیوة  
ابن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : «أقبلَ رسولُ  
الله من الغائط فلقيهُ رجلٌ عندَ بشر جَمْلٍ ، فسلمَ عَلَيْهِ ، فلمَّا يَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ  
الله - عليه السلام - حتى أقبلَ عَلَى الْحَائِطِ ، فوضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ  
مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، ثُمَّ رَدَ رَسُولُ اللهِ - عليه السلام - عَلَى الرَّجُلِ  
السلام»<sup>(٢)</sup> .

ش - جعفر بن مسافر التّنّيسی ، أبو صالح الھذلی . سمع : يحيى بن  
حسان التّنّيسی ، وأیوب بن سوید الحمیری الرملی ، وعبد الله بن یزید  
[١١٤/١] المقرئ ، وعبد الله بن يحيى البرلسی . روی عنه : أبو داود / ، وابنه  
عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وقال : صالح ، وابن ماجه ،  
وغيرهم . مات سنة أربعين ومائتين<sup>(٣)</sup> .

وعبد الله بن يحيى المعافري المصري البرلسی - بضم الباء الموحدة والراء  
واللام - قرية من سواحل مصر . روی عن : نافع بن یزید ، وحیوة بن  
شريح ، وسعید بن أبي أیوب ، وغيرهم . روی عنه : دُحَیْم ، وجعفر

(١) المصدر السابق . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذیب الکمال (٥/٩٥٥) .

ابن مسافر ، وأبو داود ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وأحاديثه مستقيمة . روى له : البخاري ، وأبو داود (١) .

وحيوة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري قد ذُكر .

وابن الهداد : هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهداد الليثي المدنى أبو عبد الله ، كان أعرج يَعْرِج من رجليه جمِيعاً ، وهو ابن أخي عبد الله ابن الهداد . روى عن : عبد الله بن خبَّاب ، وعبد الله بن دينار ، والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنباري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وحيوة بن شريح ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة بالمدينة . روى له الجماعة (٢) .

ويستفاد من الحديث الفوائد التي تقدمت .

وقال البيهقي : وحديث يزيد بن الهداد عن نافع أتم من ذلك . أي : من حديث محمد بن ثابت العَبْدِي ، وقال أيضاً : وهذا شاهد لرواية محمد بن ثابت ، يعني : أنه مرفوع لا يُنكر رفعه ، فافهم .

\* \* \*

### ١١٣ - باب : الجنب يتيمم (٣)

أي : هذا باب في بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم .

واعلم أن العلماء أجمعوا على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بلا خلاف ، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والخائض والنساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف ، إلا ما جاء عن عمر وابن مسعود ، وحُكِي عن إبراهيم التخعي مثله ، وقيل : إن عمر وابن مسعود رجعا عنه . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة

---

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٥٥) . (٢) المصدر السابق (٣٢/١١) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأنبهناه من سن أبي داود .

المشهورة ، وإذا صلى الجنب بالتييم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حُكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التباعي أنه قال : لا يلزمـه . وهو مذهب متـرـوك بالإجماع ، وبالآحاديث الصحيحة في أمره - عليه السلام - الجنـب بـغـسل بـدـنـه إـذـا وـجـدـ المـاء ، والله أعلم .

٣٦ - ص - ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ح ، ونا مسدد قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعتْ غُنِيَّمَةُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍ أَبْدُ فِيهَا » فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبِّيَّةِ ، فَكَانَتْ تُصَبِّنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمْكَثُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : أَبُو ذَرٍ؟ فَسَكَتُ ، فَقَالَ : « ثُكْلَتَكَ أَمْكَ أَبْرَ ! لَأَمْكَ الْوَيْلُ ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةِ سُودَاءَ ، فَجَاءَتْ بَعْسًَ فِيهِ مَاءً ، فَسَتَرَنِي بِشَوْبٍ وَاسْتَرَتْ بِالرَّاحَلَةِ ، فَاغْتَسَلَتُ ، فَكَانَنِي (١) أَلْقَيْتُ عَنِي جَبَلاً ، فَقَالَ : « الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَامْسَحْهُ (٢) جَلْدَكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ » (٣) .

ش - عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي ، و خالد بن عبد الله الواسطي ، و خالد بن مهران الحذاء البصري ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

وعمرـو بن بـُجـدان - بـضمـ الـباءـ المـوحـدةـ وـسـكـونـ الجـيمـ - العـامـريـ القـعـنـيـ . روـىـ عنـ أبيـ ذـرـ الغـفارـيـ ، وأـبـيـ زـيدـ الـأـنـصـاريـ . روـىـ عنهـ :

أـبـوـ قـلـابـةـ ، وـحـدـيـثـهـ فـيـ الـبـصـرـيـنـ . قالـ ابنـ المـدـيـنيـ : لمـ يـرـوـ عنهـ

(١) في سنن أبي داود : « واغتسلت ، فكأنـي » .

(٢) في سنن أبي داود : « فامسـهـ » ، وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٣) الترمذـيـ : كتابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ : ما جاءـ فيـ التـيـيمـ للـجـنـبـ إـذـا لـمـ يـجـدـ المـاءـ (١٤٤) ، النـسـائـيـ : كتابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ : الـصـلـوـاتـ بـتـيـيمـ وـاحـدـ (١٧١/١) .

غير أبي قلابة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وأبو ذر اسمه : جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنُ سَفِيَّانَ بْنُ عَبِيدَ بْنِ الْوَقِيعَةِ<sup>(٢)</sup> بن حرام بن غفار ، ويقال : اسمه : برير بن جنادة ، ويقال : برير بن جندب ، ويقال : جندب بن عبد الله ، ويقال : جندب بن السكن . والمشهور الأول . روى عنه قال : أنا رابع الإسلام ، ويقال : كان خامساً في الإسلام ، أسلم بمكة ثم رجع / إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة إلى رسول الله . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مائتاً حَدِيثاً وَاحِداً وَثَمَانُونَ حَدِيثاً ، اتفقاً مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثاً ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ ، وَمُسْلِمُ بِسَبْعَةِ عَشَرَ حَدِيثاً . روى عنه : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، والمعروف بن سعيد ، وخلق سواهم . مات بالرَّبِّيَّةِ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، وصلى عليه ابن مسعود . روى له الجمعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : «غُنِيَّة» «الْغُنِيَّة» : تصغير الغنم ؛ لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً ، فإذا صغرتها أحقتها الهاء فقلت : غنيمة ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، يقال : له خمس من الغنم ذكور ، فتؤنث العدد ، وإن عنيت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم ؛ لأن العدد يجري في تذكيره وتائيته على اللفظ لا على المعنى ، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرناه .

قوله : «أَبْدُ فِيهَا» «أَبْدٌ - بضم الهمزة - أمر من بدا ، يبدو ، إذا خرج إلى البدو ، يقال : بدا القوم بدوا ، إذا خرجوا إلى البدية ، والضمير الذي في «فيها» يرجع إلى الغنم ، أي : اخرج إلى البدو في الغنم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١ / ٤٣٣٠) .

(٢) في الاستيعاب : «الواقعة» ، ولم يذكر هذا الاسم في أسد الغابة ولا الإصابة.

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٦١)، وأسد الغابة (٦ / ٩٩)،

والإصابة (٤ / ٦٢) .

وكلمة « في » ها هنا للمصاحبة ، والمعنى : اخرج إلى الباذنة مصاحباً الغنم ، كما في قوله تعالى : « فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ »<sup>(١)</sup> ، ويكون محل « فيها » نصباً على الحال .

قوله : « فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ » أي : أخرجتها إلى باذنة الربذة ، والربذة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - : قرية معروفة قرب المدينة ، بها قبر أبي ذر الغفارى ، بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل .

قوله : « فَأَمْكَثْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتْ » أي : خمسة أيام وستة أيام ، ونصبهما على الظرفية .

قوله : « ثَكَلْتُكَ أَمْكَ » أي : « (٢) فَقَدْتُكَ ، وَالثُّكْلُ - بضم الثناء - : فقد الولد ، وامرأة ثاكل وثكلى ، ورجل ثاكل وثكلان ، كأنه دعى عليه بالموت لسوء فعله ، أو قوله ، والموت يعم كل أحد ، فإذا ذكر الدعاء عليه كلا دعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لثلاثة تزداد سوءاً ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على السنة العربية ولا يراد بها الدعاء ، كقولهم : « تربت يداك ، وقاتلتك الله » .

قوله : « أَبَا ذَرٍ » نصب على النداء ، وحرف النداء محنوف تقديره : يا أبا ذر .

قوله : « لَأْمَكَ الْوَيْلِ » أي : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ، و« الويل » مرفوع بالابتداء ، وخبره « لأمك » مقدماً ، والمعنى : إنها إذا فقدت ولدها يكون لها ويل وعذاب ، وهذا دعاء بعد دعاء ، يدل على أنه - عليه السلام - تغ讥 على أبي ذر غيظاً قوياً لمكثه في الجناية هذا المقدار الذي ذكره .

قوله : « فَجَاءَتْ بَعْسٌ » العس - بضم العين المهملة ، وتشديد السين - : القدر الضخم ، وجمعه عسايس وأعسايس .

---

(١) سورة القصص : (٧٩) .

(٢) انظر : النهاية (٢١٧/١) .

قوله : « فاستترت بالراحلة » الراحلة : المركب من الإبل ذكرأً كان أو أنتى .

قوله : « الصعيدي » مبتدأ ، و« الطيب » صفتة ، ومعناه : الطاهر ، وخبره : « وضوء المسلم » يجوز في « الوضوء » ضم الواو وفتحها ، والفتح أشهر وأصح .

قوله : « ولو إلى عشر سنين » المراد : نفس الكثرة ، لا العشرة بعينها ، وتخصيص العشرة لأجل الكثرة لأنها متنهى عدد الأحاداد ، والمعنى : له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين ، وليس معناه : أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

قوله : « فإذا وجدت الماء فامسحه جلذك » معناه : اغسل به جلذك ؛ لأن المسح يجيء بمعنى العَسل كما ذكرنا غير مرة ، وفي بعض الرواية : « فأمسحه جلذك » - بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد السين المفتوحة - من الإمساس .

قوله : « فإن ذلك خير » أي : فإن إمساس الجلد بالماء عند وجوده خير من التيمم .

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على أن التيمم يجمع بين صلوات كثيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو حُجَّةٌ على مخالفيه .

والثانية : فيه دليل على انتقاد طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، وهو حجة على مخالفيه أيضاً .

والثالثة : أن المُحدِّث / والجنب سواء في التيمم . وقال الخطابي <sup>(١)</sup> [١١٥/١-ب] « ياحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ، ويتمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه

---

(١) معالم السنن (١/٨٨).

جرح ، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه من غسله ، ويتيم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتاج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيم في مصر لصلة فرض ، ولا لجنازة ، ولا لعید ؛ لأنّه واجد للماء فعلية أن يُمسه جلدہ » .

قلت : لا نسلم أن الاحتجاج به في الصورة الأولى صحيح ؛ لأنّه لا يدل على صحة الجمع بين البدل والمبدل ، ومن أين يعرف من قوله : « فأمسه جلدك » أن يمس الماء بعض جلدہ ، ويتيم للبعض ؟ والعبارة لا تدل على هذا أصلاً ، بل هذا حجة لنا عليهم ؛ لأن قوله : « فإذا وجدت الماء » أي : الماء الكامل الوافي للاغتسال أو الوضوء « فأمسه جلدك » ؛ لأنّه ذكر محل بالألف واللام فيتناول الكامل ، حتى إذا وجد ماء لا يكفي يكون وجوده وعدمه سواء فيتيم ، كما إذا وجد ماء كافياً ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته ، فإنه كالمعدوم .

وأما الصورة الثانية ، فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها ؛ لأن مجرد وجود الماء لا يكفي ، بل الشرط القدرة عليه ، فالذى تحضره الجنازة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء ، حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيم أيضاً ، كما هو مصرح في كتب الحنفية .

والحديث أخرجه : الترمذى ، والنسائي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في « المستدرک »<sup>(١)</sup> وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وكذا رواه الدارقطنى في « سننه »<sup>(٢)</sup> .

ص - قال مسدد : « غُنِيَّةٌ مِّن الصَّدَقَةِ » ، وحديث عمرو أتم .

ش - أشار بهذا إلى أن في روایة مسدد « غُنِيَّةٌ مِّن الصَّدَقَةِ » ، وأشار بقوله : « وحديث عمرو أتم » إلى أن هذه الرواية التي فيها صرح باسم عمرو بن بُجاد أتم من الرواية الثانية التي لم يُصرّح فيها عمرو ، وإنما

---

(١) (١٧٦/١) . (٢) (١٨٦/١) - (١٨٧/١) .

ذكر عن أبي قلابة ، عن رجل ، لما يجيء الآن ، ولأجل هذا «<sup>(١)</sup> ضعف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بُجдан ، وعمرو بن بُجدن لا يعرف له حال . وإنما روى عنه أبو قلابة ، وخالف عنه ، فقال خالد الحذاء عنه ، عن عمرو بن بُجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك . وأما أιوب ، فإنه رواه عن أبي قلابة ، وخالف عليه ، فمنهم من يقول : عنه ، عن أبي قلابة ، عن رجل منبني قلابة<sup>(٢)</sup> . ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجدان ، كقول خالد . ومنهم من يقول : عن أبي المهلب . ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر . ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً منبني قشير قال : «يا نبي الله» هذا كله اختلف<sup>(٣)</sup> على أιوب في روايته عن أبي قلابة .

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بُجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه هذا «حديث حسن صحيح» ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً افرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يَرِوْ عَنْه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبة ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواية في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجد جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يتضمن تعديله ، وهو تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطنى ، فينبغي على طريقة وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل منبني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن

(١) انظر : نصب الراية (١٤٨/١ - ١٤٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «نصب الراية» ، وفي «سنن الدارقطنى» (١٨٧/١) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥/١) : «عن أبي قلابة ، عن رجل منبني عامر» .

(٣) في نصب الراية : «اختلاف» .

بُجдан ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويُحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن [ كان ]<sup>(١)</sup> كنية لعمرو ، فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بنى قشير قال : « يا نبي الله » ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعل بها ، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

[١-١١٦/١] ٣١٧ - ص - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ<sup>(٣)</sup> إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادُ ، عَنْ أَيُوبَ ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ عَامِرٍ قَالَ : دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَهَمَنَّيَ<sup>(٤)</sup> دِينِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرًّا ، فَقَالَ أَبُو ذَرًّا : إِنِّي أَجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمْرَلَيِّ رَسُولُ اللهِ بِذَوَّدٍ وَبِغَنْمٍ ، فَقَالَ لَيِّ : اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانَهَا . قَالَ<sup>(٥)</sup> : وَأَشْكُ فِي أَبُو الْهَا ، قَالَ أَبُو ذَرًّا : فَكِنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَصْلَى بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِنَصْفِ النَّهَارِ ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ فِي ظَلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَبُو ذَرًّا ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ ، هَلْكَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَلَتْ : إِنِّي كِنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَصْلَى بِغَيْرِ طَهُورٍ<sup>(٦)</sup> ، فَأَمْرَلَيِّ رَسُولُ اللهِ بَمَاءً ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سُودَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِلَآنَ ، قَتَسَّرَتْ إِلَى بَعِيرٍ<sup>(٧)</sup> ، فَاغْتَسَلَتْ ، شَمَ جَهَتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : يَا أَبَا ذَرًّا ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ وَإِنَّ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ»<sup>(٨)</sup> .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، ورجل من بنى عامر هو عمرو بن بُجدان المتقدم في الحديث الذي قبله ، سماه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري ، عن أيوب .

(١) زيادة من نصب الراية .

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) في سنن أبي داود : « قال حماد : وأشك في أبوالها : هذا قول حماد » .

(٤) في سنن أبي داود : « طهور » .

(٥) في سنن أبي داود : « بعيري » .

(٦) تفرد به أبو داود .

قوله : « فَهَمْنِي دِينِي » أي : أمور ديني ، يقال : همه الأمر ، إذا أقلقه وحزنه .

قوله : « إني اجتويت المدينة » أي : أصابني « الجَوَى » وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، ويقال : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

قوله : « بذود » الذود - بفتح الذال المعجمة ، وسكون الواو - من الإبل ما بين الشتتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، كالنَّعْم . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

قوله : « فكنت أعزب عن الماء » أي : أبعد ، وقد عزب يعزُّ فهو عازب ، إذا أبعد ، من باب نصر ينصر .

قوله : « وهو في رهط » الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : « وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ » <sup>(١)</sup> فجمع وليس لهم واحد من لفظهم ، مثل : ذود ، والجمع : أرْهَطْ وأرْهَاط ، وأرَاهِطْ كان <sup>(٢)</sup> جمع أرْهَطْ ، وأرَاهِيط .

قوله : « فقال : أبو ذر ؟ » أي : هذا أبو ذر ؟ أو هو أبو ذر ؟

قوله : « يتخصّص » أي : يتحرك ، من الخصخصة ، وهي التحريك . قال الجوهري : « الخصخصة » : تحرير الماء ونحوه ، وقد خصخصته فتخصّص .

والحديث بهذا الطريق أخرجه النسائي ، والدارقطني <sup>(٣)</sup> ، وابن حبان .

ص - رواه حماد بن زيد ، عن أبوب ، ولم يذكر « أبوالها » .

ش - أي : روى هذا الحديث حماد بن زيد البصري ، عن أبوب السختياني ، ولم يذكر في روايته : « أبوالها » .

---

(١) سورة النمل : (٤٨) . (٢) كذا . (٣) (١٨٧/١) .

[ ص - ] و قال أبو داود : « أبوالها » ليس ب صحيح في هذا الحديث ،  
وليس في « أبوالها » إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة .

[ ش - ] قلت : هو ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس :  
« أن ناساً من عُرَيْنَة اجتَوْرَوا الْمَدِينَة ، فَرَخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَى  
الصَّدَقَة ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَاسْتَاقُوا الذُّود ،  
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فَأْتَى بَعْضَهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجَلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ،  
وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَةِ يَعْضُونَ الْحَجَارَةَ » .

آخرجه : البخاري ، ومسلم في « الصلاة » ، وأبو داود ، وابن ماجه  
في « الحدود » ، والترمذي في « الطهارة » ، والنسيائي في « تحريم الدم » .

\* \* \*

### ١١٤ - بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنْبُ الْبَرْدَ تِيمٌ

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا خاف البرد تيم ، وفي بعض  
النسخ : « باب إذا خاف الجنب البرد ولم يغسل » ، وفي بعضها : « باب  
إذا خاف الجنب البرد أتيمم ؟ » بهمزة الاستفهام ، وهي الصحيحة .

٣١٨ - ص - حدثنا ابن المثنى قال : نا و هب بن جرير ، قال : ثنا أبي ،  
قال : سمعتُ يحيى بن أيوب ، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران  
ابن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبِير ، عن عمرو بن العاص ، قال :  
« احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ  
أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ بِأَصْحَابِيِ الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ  
السلام - / فقال : يا عمرو ، صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ فَأَخْبَرَهُ  
بِالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الْاغْتِسَالِ وَقَلَّتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فَضَحِّكَ نَبِيُّ اللَّهِ - عَلَيْهِ  
السلام - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » (٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة النساء : (٢٩) .

ش - « ابن المثنى » : محمد بن المثنى .

ووهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري . سمع : أباه ، وشعبة ، وهشاماً الدستوائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ست ومائتين منصراً من الحج بالمنجشانية على ستة أميال من البصرة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وأبواه جرير بن حازم قد ذكرناه ، ويحيى بن أبي طالب الغافقي ، ويزيد بن أبي حبيب : سعيد المصري .

و عمران بن أبي أنس المصري العامري ، أحد بني عامر بن لؤي . روى عن : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وسلمان الأغر ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه <sup>(٢)</sup> . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى . قال أحمى : ثقة <sup>(٣)</sup> .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير أبو حميد ، ويقال : أبو حمير الحضرمي الحمصي ، روى عن أبيه . روى عنه : صفوان بن عمرو ، ومحمد بن الوليد الربيدي ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . قال ابن سعد : كان ثقة . وبعض الناس يستنكرون حديثه . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

قوله : « في غزوة ذات السلاسل » ذات السلاسل وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وقيل : سميت بماء بأرض جذام يقال له السُّلُسل ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٥٣/٣١) .

(٢) كذا ، ولم يذكر أحداً .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨١/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٧٨٢/١٧) .

قوله : « فأشفقت » أي : خفت ، من الإشفاق ، وكذلك الشفق : الخوف ، يقال : أشافتُ ، أشْفَقُ ، إشفاقاً ، وهي اللغة العالية ، وحكى ابن دُرِيدٍ : شفِقْتُ ، أشْفَقُ ، شفقاً ، من باب علم يعلم .

قوله : « وأنت جنبٌ » جملة اسمية ، وقعت حالاً عن الضمير الذي في « صَلَيْتَ » .

ويستفادُ من الحديث فوائدُ ، الأولى : جواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد ، وإن كان يجد الماء ، وأبو حنيفة أجازه للمقيم أيضاً ، لوجود العجز حقيقة ، وعند الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلّى ، وأعاد كل صلاة صلاتها كذلك ، وقال مالك وسفيان : يتيمم كالمريض ، وقال عطاء بن أبي رياح : يغسل وإن مات ، وهو مشكلٌ .

الثانية : عدم إعادة الصلاة التي صلاتها بالتييم في هذه الحالة ، وهو حجة على من يأمر بالإعادة ؛ لأنَّه - عليه السلام - لم يأمره بالإعادة لا صريحاً ولا دلالة .

الثالثة : جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - في غيبته ، وهو مذهب بعض الأصوليين .

٣١٩ - ص - حدَّثَنَا محمدٌ بن مَسْلِمَةَ وَقَالَ : ثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو ابن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه . قال : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدِهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمِّمَ<sup>(١)</sup> .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب المصري ، وابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة - بكسير الهاء - ، وعمرو بن الحارث الأنباري المصري .

(١) انظر الحديث السابق .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن جبير ، وبسر<sup>(١)</sup> بن سعيد ، وعلي بن رباح ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويقال : إنه رأى أبا بكر الصديق ، وقال أبو سعيد بن يونس : اسمه : عبد الرحمن ابن ثابت . وقال محمد بن سُحنون : إن عبد الرحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يكفي أبا قيس . قال أبو سعيد : هذا خطأ ، وإنما أراد أبا قيس مالك بن الحبشي وأخطأ . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « كان على سرية » السرية : طائفة من الجيش تبلغ أقصاها أربعين، تبعث إلى العدو ، وقد ذكر مرّة .

قوله : « مغابنه » المغابن - بالغين المعجمة - : الأرفاع ، جمع « رُفْغ » - بضم الراء وفتحها - وهي أصول الآباط والأفحاذ وغيرهما من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع فيه الواسخ والعرق<sup>٣</sup> / . وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : [١١٧/١] « المغابن جمع « مَعْبُن » ، من غَبَنَ الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف الجلد » .

ص - قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطيه قال فيه : « فتيم » .

ش - حسان بن عطيه الشامي [ أبو ]<sup>(٤)</sup> بكر المحاربي مولاهم . [روى] عن : أبي واقد الليثي ، [ وأبي ] الدرداء مرسلاً . سمع[ع] : ابن المسيب ، وابن [المنكـ]در ، ونافعاً مولى ابن عمر ، [وغيـ]رهم . روى عنه : الأوزاعي ، [ وعبد ] الرحمن بن ثابت ، وحفص بن غيلان ، [وغيـ]رهم . قال ابن معين [ وابن ] حنبل : ثقة . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « بشر » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/٧٥٧٨) .

(٣) النهاية (٣٤١/٣) .

(٤) غير ظاهر في الإلحاد وكذا ما بعده .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١١٩٤) .

قوله : « قال فيه » أي : قال الأوزاعي في هذا الحديث : « تيمم عمرو ابن العاص » .

\* \* \*

## ١١٥ - بَابُ : الْمَجْدُورُ يَتِيمٌ<sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان المجدور يتيم ، والمجدور : الذي به جُدرٍ .  
وقال الجوهرى : الجُدرى - بضم الجيم وفتح الدال - والجَدَرِي - بفتحهما -  
لغتان تقول فيه : جُدر الرجل ، فهو مُجَدَّرٌ - بالتشديد - والجَدَرِي :  
الحبسات التي تظهر في جلد الصبيان غالباً قدر العدسة ونحوها .

٣٢٠ - ص - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : نا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خُرِيق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا (٢) حَجَرٌ فشجَّهَ في رأسه ، ثم احْتَلَمَ ، فسأل أصحابه : هل تَجِدونَ لي رُحْصةً في التيمم ؟ فقالوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الماء ، فاغتسلَ فمات ، فلما قدمنا على النبي - عليه السلام - أخبرَ بذلك ، فقال : قَتَلُوكُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ ! إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يُعَصِّبَ - شكَّ موسى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثم يَمْسُحُ عَلَيْهَا ، ويغسلُ سائرَ جَسَدِهِ (٣) .

ش - موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي الحلبي . روى عن : زيد بن الحباب ، ومحمد بن سلمة ، وعطاء بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : لا بأس به ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق (٤) .  
ومحمد بن سلمة الباهلي الخراني .

(١) في سنن أبي داود : « باب في المجروح يتيم » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « هـ » كما عندنا .

(٢) في سنن أبي داود : « منا » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٧٧) .

والزبير بن خُرَيْق - بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راءً مهملة مفتوحة ، وباء آخر الحروف ساكنة وقاف - الجزمي . روى عن : أبي أمامة ، وعطاء . روى عنه : محمد بن سلمة ، وعروة بن دينار ، وهو قليل الحديث . روى له أبو داود <sup>(١)</sup> .

وعطاء هو : ابن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .

قوله : « معنا » في محل النصب على الحال من « رجلاً » أي : مصاحبـاً معنا ، و « رجلاً » منصوب على المفعولية ، وفاعلـه « حجر » .

قوله : « فشـجـهـ » من شـجـهـ ، يـشـجـهـ شـجاـ ، من بـابـ نـصـرـ يـنـصـرـ ، مشـجـوجـ ، وشـجـجـ ، والشـجـ في الرـأـسـ خـاصـةـ في الأـصـلـ ، وـهـوـ أـنـ يـضـرـبـهـ بـشـيءـ فـيـ جـرـحـهـ فـيـهـ ، وـيـشـقـهـ ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ .

قوله : « أـلـاـ سـأـلـواـ » - بفتح الهمزة وتشديد اللام - وهي حرف تحضيض ، مختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ، وهو الحث على الشيء .

قوله : « إـذـ لـمـ يـعـلـمـواـ » كلمة « إـذـ » للتعميل .

قوله : « شـفـاءـ العـيـ » العـيـ - بـكـسـرـ العـيـنـ المـهـمـلـةـ وـتـشـدـدـ الـيـاءـ - الجـهـلـ ، وـقـدـ عـيـيـ بـهـ يـعـيـاـ عـيـاءـ ، وـعـيـ - بـالـإـدـغـامـ وـالتـشـدـدـ - مـثـلـ: عـيـيـ .

قوله : « وـيـعـصـرـ » بـعـنـىـ : يـعـصـبـ .

قوله : « عـلـىـ جـرـحـهـ » مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ : « يـعـصـرـ » .

وقـوـلـهـ : « شـكـ مـوـسـىـ » مـعـتـرـضـ بـيـنـهـماـ ،ـ أـيـ :ـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ فـوـائـدـ :

الأـولـىـ :ـ ذـمـ الـفـتـوىـ بـغـيـرـ عـلـمـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـدـ عـاـبـهـمـ بـهـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ وـأـلـحـقـ بـهـمـ الـوـعـيدـ ،ـ بـأـنـ دـعـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـجـعـلـهـمـ فـيـ الـإـثـمـ قـتـلـةـ لـهـ .

---

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ (٩/١٩٦٢) .

الثانية : فيه دليل على جواز التيمم للجنب (١) المجروح الذي يخاف استعمال الماء .

الثالثة : فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيها . وقال الخطابي (٢) : « فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافيًّا دون الآخر . وقال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجرورًا جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده » .

قلت : أراد بأصحاب الرأي : أصحاب أبي حنيفة ، ولكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابي ، فإنه غلط ؛ بل المذهب : أن الرجل إذا كان أكثر بدنـه صحيحاً وفيه جراحـات ، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمـم ، بل يمسـح على الجـبائر ، وإن كان أكثر بـدنه جـريحاً فإـنه يتـيمـم فقط ولا يـغسل الصـحـيحـ، وـقطـ ما نـقـلـ عنـ أـصـحـابـناـ أـنـهـمـ جـمـعـواـ بـيـنـ المـاءـ وـالـتـرابـ .

والجواب عما في الحديث : أنه - عليه السلام - ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم ؟ وإنما بين أن الجنـبـ المـجـرـوحـ لهـ أنـ يتـيمـمـ وـيـمسـحـ عـلـىـ الجـرـاحـةـ وـيـغـسلـ سـائـرـ جـسـدـهـ ، فـيـحـمـلـ قولـهـ : « يتـيمـمـ » وـ« يـمسـحـ » عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ بـدـنـهـ جـريـحاـ ، وـيـحـمـلـ قولـهـ : « وـيـغـسلـ سـائـرـ جـسـدـهـ » إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ بـدـنـهـ صـحـيـحاـ ، وـيـمسـحـ عـلـىـ الجـرـاحـةـ ، عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـعـلـوـلـ ؟ لـأـنـ فـيـهـ الـرـبـيرـ بـنـ خـرـيـقـ . قالـ الدـارـقـطـنـيـ : لـيـسـ بـقـوـيـ . وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ : لـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـقـوـيـ .

٣٢١ - ص - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : نـاـ مـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ الأـوـزـاعـيـ ، أـنـهـ بـلـغـهـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ ، أـنـهـ سـمـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ : أـصـابـ رـجـلـ جـرـحـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، ثـمـ اـحـتـلـمـ ، فـأـمـرـ بـالـاغـتـسـالـ ، فـاغـتـسـلـ نـمـاتـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـالـ : قـتـلـوـهـ قـتـلـهـمـ اللهـ ، أـلـمـ يـكـنـ شـفـاءـ /ـ العـيـ السـؤـالـ ؟ (٣) [١١٧/١]

(١) في الأصل : « للميت ». (٢) معالم السنن (١/٨٩).

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المجروح تصبيه الجنابة (٥٧٢) .

ش - نصر بن عاصم الأنطاكي ، روى عن : محمد بن شعيب بن شابور ، روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه .

ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي الشامي ، مولىبني أمية ، مولىالوليد بن عبد الملك . سمع : خالد بن دهقان ، وعثمان بن أبي العالية ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ومحمد ابن مصفي ، وكثير بن عبيد الحمصان<sup>(١)</sup> ، وخلق سواهم . قال أحمد ابن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : كان مرجحاً ، وليس به في الحديث بأس . وقال محمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وهو ابن ثنتين وثمانين سنة بيروت . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : « جُرْح » بضم الجيم الاسم ، وبالفتح المصدر ، من جرمه جرحاً . والحديث أخرجه أبو داود منقطعًا ، وأخرجه ابن ماجة موصولاً . وقال أبو علي بن السكن : قال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير ابن خُرِيق أصح من حديث الأوزاعي .

\* \* \*

## ١١٦ - بَابُ : الْمُتَّيَّمُ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا صَلَّى<sup>(٣)</sup> فِي الْوَقْتِ

أي : هذا باب في حكم المتيم الذي صلى بالتميم ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

٣٢٢ - ص - حدثنا محمد بن إسحاق المسمبي قال : نا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خَرَجَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً ، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّبًا فَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ لِمَ

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٠ / ٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « يصلّي » .

**يُعدْ : أَصَبَتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَتَيْنِ (١) .**

ش - محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي المدني .

وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي القرشي ، أبو بكر المدنى . سمع : مالك بن أنس ، عبد الله بن محمد ابن يحيى ، عبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبي ، عباس الدوري . قال ابن معين : صدوق ، ليس به بأس . مات سنة بضع عشر ومائتين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

ويكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامه المصري : كان فقيهاً مفتياً .  
روى عن : سهل بن سعد ، عبد الرحمن بن غنم ، وسفيان بن وهب الصحابي (٣) ، عطاء بن يسار ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وغيرهم .  
روى عنه : عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عبد الرحمن بن زياد  
وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . توفي بأفريقية ، وقيل : بل غرق  
في بحار الأندلس سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا  
البخاري (٤) .

قوله : «لَكَ الْأَجْرُ مَرَتَيْنِ» مَرَةً لِصَلَاتِهِ الْأُولَى ، وَمَرَةً لِصَلَاتِهِ الثَّانِيَةِ .  
واستفید من الحديث : أن الرجل إذا صلى بال蒂م ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه ، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وبه قال الشعبي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وإسحاق . وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى : يُعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ، ولم يُوجبه . وقال الخطابي (٥) :

(١) النسائي : كتاب الغسل ، باب : التيم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٧/١٦) .

(٣) في الأصل : «الصحابية» .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٤٦) . (٥) معالم السنن (٩٠/١) .

«في هذا الحديث من الفقه أن السُّنَّةَ تعجِّل الصلاة للمتيم في أول وقتها، كهو للمتظرِّ بالماء». .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الحديث لا يدل على هذا ، بل المروي عن ابن عمر أنه قال : يتلوه ما بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال : عطاء ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، ومالك ، إلا أنه قال : إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيم وصلى في أول وقت الصلاة . وعن الزهرى : لا يتيم حتى يخاف فوات الوقت .

ص - قال أبو داود : وغيرُ ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - عليه السلام - وذُكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

ش - رواه ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن الليث ، عن بكر ، عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً ، وأسنده أبو الوليد الطيالسي عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . تفرد بذلك / أبو الوليد الطيالسي ، ولم يُسند عميرة بن أبي ناجية غير هذا [١١٨/١] الحديث ، قاله أبو علي بن السكن ، وأنخرجه النسائي مرسلاً ومُسندًا ، وأخرجه الحاكم أيضاً مسندًا ، وقال : صحيح على شرطهما ، فإن ابن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

وقال الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> : لم يروه متصلة إلا ابن نافع تفرد به المسيبي . وقال الدارقطني : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلة ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد . وقال ابن القطان : عميرة مجهول الحال .

قلت : عميرة ليس مجهول الحال ، ذكره ابن حبان في «الثقة» وهو

---

(١) (٧٩٢٢/٨) ولفظه : «لم يرو هذا الحديث - مجدداً - عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع» .

- بفتح العين وكسر الميم - ابن أبي ناجية المصري . روی عن : يزيد بن أبي حبيب ، وجماعة . وروی عنه : بكر بن مضر ، وابن وهب ، وجماعة . وقال النسائي : ثقة ، وكان عابداً بكاءً ، قاله ابن يونس . مات سنة ثلاثة وثلاثين .

٣٢٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - » بمعناه <sup>(١)</sup> .

ش - أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، روی عن : عطاء بن يسار ، روی عنه : بكر بن سوادة . روی له : أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وهذا أيضاً مُرْسَلٌ .

\* \* \*

## ١١٧ - باب : الفُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي : هذا باب في بيان الغسل يوم الجمعة .

٣٢٤ - ص - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا معاوية ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة أخبره ، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخلَ رجلٌ فقالَ عمرُ : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقالَ الرجلُ : ما هو إلا أن سمعتُ النداءَ فتوضأتُ ، فقالَ عمرُ : والوضوءُ أيضاً ! أو لم تسمعوا رسولَ اللهِ يقولَ : « إذا أتيتُم الجمعة فليغتسلُ » <sup>(٣)</sup> ؟

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤ / ٧٤٧٧) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل عن عمر ، باب : فضل الجمعة (٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة (٤ / ٨٤٥) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في اغتسال الجمعة (٤٩٣) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأمر بالغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٣) .

ش - الريبع بن نافع الحلبي .

ومعاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الأسود الألهاني ، واسم أبي سلام ممطور . سمع : جده أبا سلام ، وأخاه زيد بن سلام ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو توبة ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له الجماعة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي .

قوله : « بینا هو يخطب » قد مر الكلام في « بینا » مرة .

قوله : « النداء » أي : الأذان . والرجل القائل هو : عثمان بن عفان . وانختلف العلماء في غسل الجمعة ، فحُكِي وجوبه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سُنَّة مستحبة ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك . واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، واحتج الجمُور بأحاديث صحيحة ، منها حديث هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ولو كان واجباً لأمره عمر أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الوجوب ، وليس يجوز على الرجل الذي دخل - الذي ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنه عثمان - وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك الواجب . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

٣٢٥ - ص - حدَّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٠٥٧) .

سُلِّيم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله - عليه السلام - قال : «غُسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.  
ش - مالك بن أنس .

قوله : «مُحتَلِمٍ» أي : بالغ ، والمعنى : أنه متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حلقك واجب عليّ ، أي : متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه ، وشهد لصحة هذا التأويل الأحاديث الصحيحة ، كحديث عمر وغيره ، ومثل هذا الواجب يسمى وجوب الاختيار والاسْتِحْسَان . وقد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث ظاهرة الوجوب منسوخة بحديث : «من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغسل فهو أفضَلُ» . وقال ابن الجوزي : «أحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لا ينسخ القوي» .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في «الطهارة» والترمذى ، والنسائى في «الصلوة» ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في [١١٨/١-ب] «سننه» ، والبيهقى كذلك ، وابن أبي شيبة / في «مصنفه» ، وستتكلم عليه .

٣٢٦ - ص - حدثني يزيد بن خالد الرملى قال : نا المفضل - يعني : ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي - عليه السلام - قال : «على كُلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجمعةِ<sup>(٢)</sup> وعلى مَنْ رَاحَ الجمعةَ<sup>(٣)</sup> الغُسلُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) البخارى : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان متى يجب عليهم الغسل والظهور (٨٥٨) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائى : كتاب الجمعة ، باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) في سنن أبي داود : «رَوَاحَ إِلَى الجمعة» .

(٣) في سنن أبي داود : «وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الجمعة» .

(٤) النسائى : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (٩٢/٣) .

ش - عياش بن عباس : الأول بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة ، والثاني بالياء الموحدة المشددة والسين المهملة ، أبو عبد الرحيم القٰبٰنـي ، وبكير بن عبد الله الأشج .

قوله : « رواح الجمعة » الرواح : الذهاب أي وقت كان ، والحديث أخرجه النسائي .

ص - قال أبو داود : إذا اغتسلَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ أجزاءً من غُسلِ الجمعة وإنْ أجبَ .

ش - أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلوة ، وهو قول الحسن ابن زياد من أصحابنا . وقال أبو يوسف : للصلوة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود ، فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل ؛ لأنَّه وجد في يوم الجمعة ، وعند أبي يوسف لا ينال ؛ لأنَّه لم يصل به الجمعة ، وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة .

قوله : « وإنْ أجبَ » يعني : وإنْ كان جنباً واغتسل لأجل الجناية بعد طلوع الفجر ، أجزاء من غُسل الجمعة .

٣٢٧ - ص - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ يَزِيدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ يَحْيَى الْحَرَانِيَّ قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ . وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : نَا حَمَادَ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قال : أبو داود : وقال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغتسلَ يوْمَ الجمعة ، ولَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » (١) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٦/٨٥٧) مختصرًا .

ش - حماد بن سلمة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المداني ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

وأبو أمامة : أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْيَفَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ ، وَلَدٌ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ [السلام]<sup>(۱)</sup> ، وَهُوَ سَمَاءٌ ، حَدَّثَ عَنْهُ مُرْسَلًا ، وَسَتَّمَعَ عُمَرَ [بْنُ الْخَطَابِ] ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبَا هَرِيرَةَ ، [وَزِيدَ] [بْنَ ثَابَتَ] ، وَأَبَا سَعِيدٍ . رَوِيَ عَنْهُ : أَبْنَاهُ مُحَمَّدٌ وَسَهْلٌ ، وَالْزَّهْرِيُّ ، وَيَحِيَّيُ الْأَنْصَارِيُّ [، وَغَيْرُهُمْ] . مَاتَ سَنَةً مَائَةً . رَوِيَ لَهُ : النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجِهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَبَقِيَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الصَّحَافَةِ<sup>(۲)</sup> .

قوله : « ثم أَنْصَتْ » أي : سكت .

قوله : « إذا خرج إمامه » أي : إذا خرج للخطبة .

قوله : « كَانَتْ » أي : الخصال المعدودة « كَفَارَةً » ، الكفاراة فعالة للمبالغة ، كفتالة ، وضرابة ، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية ، وهي عبارة عن الفعلة والخصيلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتحووها ، وأصله من الكَفَر - بفتح الكاف - وهو التغطية ، وقد كَفَرَتُ الشيءَ أَكْفَرَه - بالكسر - كَفَرَأْيِي : سترته . وأَمَّا الْكَفَرُ - بالضم - فهو ضد الإيمان ، وفعله من كفر يكُفُر ، من باب نصر ينصر .

ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب الغسل يوم الجمعة .

الثانية : استحباب ليس أحسن الثياب .

الثالثة : استحباب مس الطيب إن وجده ، وهو يتناول سائر أنواع الطيب حتى المسك ، وغيره .

الرابعة : ترك تخطيء أعناق الناس ، وفيه الإشارة إلى استحباب التبكيت .

(۱) غير واضح في الإلحاد وكذا ما بعده ، وأثبتناه من مصادر الترجمة .

(۲) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (۴/۵) ، وأسد الغابة (۶/۱۸) ، والإصابة (۹/۴) ، وتهذيب الكمال (۲/۴۰۳) .

الخامسة : استحباب التنفل قبل خروج الإمام .

السادسة : أن النوافل المطلقة لا حد لها ، لقوله : « ما كتب الله له ». .

السابعة : استحباب الإنصات من حين خرج الإمام إلى أن يفرغ من صلاته .

واعلم أن قرآن بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ، ومسه الطيب ، يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب .

وأخرجه مسلم مختصرًا من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأدرج فيه زيادة « ثلاثة أيام » في الحديث .

ص - قال : ويقول أبو هريرة : « **وَزِيادةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** » ، ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها ». .

ش - أي : قال يزيد بن خالد : يقول أبو هريرة في روايته : « كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، **وَزِيادةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** » ، ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » ، لقوله تعالى : « **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا** »<sup>(١)</sup> / . فإن قلت : ما بين الجمعتين ستة أيام ، فإذا ضممت عليه ثلاثة تكون تسعه أيام فما صحت العشرة ، فإن حسبت الجمعتين معها تكون أحد عشر يوماً فلا يستقيم قوله : « إن الحسنة بعشر أمثالها »<sup>(٢)</sup> قلت (٢) « المراد ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى على سبيل التكبير للليوم ، فيستقيم الأمر في تكميل العشرة ، وقد اختلف الفقهاء فيما أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم ، فقال أبو حنيفة : يلزمها تسعه دراهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمها عشرة . ويدخل فيه الطرفان والواسطة . وقال أبو ثور وزفر : لا يلزمها أكثر من ثمانية ويسقط الطرفان ، وهو قول الشافعي أيضاً » .

ص - قال أبو داود : حديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

---

(١) سورة الأنعام (١٦٠) . (٢) انظر : معالم السنن (٩٢/١) .

ش - إنما صار حديث محمد بن سلمة أتم ؛ لأنه ذكر في روايته : « زيادة ثلاثة أيام » عن أبي هريرة ، ولم يذكرها حماد بن سلمة .

٣٢٨ - ص - ثنا محمد بن سلمة المُرادِي قال : أنا ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث : أن سعيد بن أبي هلال ، وبُكَيْر بن الأشجع حدثاه عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « الغسل يوم الجمعة على كُلّ مُحتَلِم ، والسواء ، ويَمْسُ من الطَّيْبِ مَا قُدِّرَ لَهُ » إلا أن بُكَيْرَ الْمَذْكُور عبد الرحمن ، وقال في الطَّيْب : « ولو من طَيْبِ الْمَرْأَةِ » (١) .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب .

وسعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، ويُقال : المدنى . روى عن : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ونبيه بن وهب ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وهشام بن سعد ، وخالد بن يزيد ، وعمرو بن الحارث . قال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة ثلاثين ومائة . روى له الجمعة (٢) .

وأبو بكر هذا هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُعرف اسمه ، وكنيته اسمه ، ومن لم يُميِّز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبي بكر في هذا الحديث هو : محمد بن المنكدر .

وعمر بن سليم بن عمرو بن خلدة بن مخلد - بالتشديد - ابن عامر ابن زريق الزرقى الأنصارى المدنى . روى عن : عمر بن الخطاب ،

(١) البخارى : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجمعة والعبدان الجنائز وصوفوفهم (٨٥٧) ، وانظر (٨٩٥) ، (٢٦٦٥) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٣٧٢) .

وسمع أبا قتادة ، وأبا سعيد الخدري ، وابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأبا حميد الساعدي . روى عنه : سعيد المقري ، وأبو بكر بن المنكدر ، وبكير بن عبد الله الأشعج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنباري الخزرجي أبو حفص ، أو أبو محمد ، أو أبو جعفر المدنى ، وهو ابن أبي سعيد الخدري . روى عن : أبيه ، وأبي حميد الساعدي . روى عنه : عطاء بن يسار ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن سليم الزرقى ، وغيرهم . مات سنة ثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : «**الغسل**» مبتدأ ، و«**يوم الجمعة**» نصب على الظرف .

قوله : «على كل محتلم» متعلق بمحذوف ، وهو مع متعلقه خبر المبتدأ . فإن قيل : ما متعلقه المحذوف ؟ قلت : لفظة «على» يدل على أن المتعلق «واجب» أي : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذلك لأن «على» للإيجاب .

إن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قلت : قد مر الكلام فيه مستوفى ، ويجوز أن تكون «على» هاهنا بمعنى «من» نحو قوله تعالى : «إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» <sup>(٣)</sup> ، ويكون المعنى : الغسل يوم الجمعة من كل محتلم مستحب أو فضيلة .

قوله : «والسواك» قال الشيخ محبي الدين في «شرح مسلم» <sup>(٤)</sup> : أي : ويسن له السواك . قلت : الأولى أن يكون هذا عطفاً على الغسل ، ويكون التقدير : والسواك أيضاً على كل محتلم . ويكون الكلام فيه مثل الكلام في الغسل .

قوله : «ويَمْسَ من الطيب» يجوز فيه الرفع ، ويكون هذا كلاماً بذاته

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨٢٩) .

(١) المصدر السابق (٤٣٧٩/٢٢) .

(٤) (٦/١٣٥) .

(٣) سورة المطففين : (٢) .

منقطعاً عما قبله ، ويجوز النصب بتقدير « أَن » ، ويكون حينئذ في قوة المصدر ، والتقدير : وَمَسْهُ مِنَ الطَّيْبِ ، ويكون عطفاً على قوله : « والسواءك » .

قوله : « ما قدر له » في محل النصب على أنه مفعول « يَمْسُّ ». قال [القاضي ١١٩-ب] : هذا الكلام محتمل لتكثيره ، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله / بما أمكنه ، ويعيده قوله : « ولو من طيب المرأة » وهو المكره للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكده .

قوله : « إِلَّا أَنْ بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ » أي : إِلَّا أَنْ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، ولكن قال في الطيب : « ولو من طيب المرأة » أي : ولو كان الطيب من طيب المرأة .

والحديث أخرجه مسلم ، والنمسائي ، وأخرجه البخاري من حديث عَمَّرُو بْنُ سَلِيمَ الزَّرْقَيِّ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِنْ حَوْهَ .

٣٢٩ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْجَرَجَرِيُّ (١) قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمِيَارِكَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : نَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّعَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ التَّقْفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامَ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوهٍ عَمَلٌ سِنَةٌ أَجْرٌ صِبَامُهَا وَقِيَامُهَا » (٢) .

(١) في سنن أبي داود : « ... الْجَرَجَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حِبِيٌّ » وهو خطأ ، وإنما محمد الجرجاري معروف بـ « حِبِيٌّ » ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥١٢٨/٢٥).

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة (٤٩٦) ، وباب : النساءى : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، وباب : الفضل من الدنو من الإمام (١٠٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) .

ش - ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك .

وأبو الأشعث شراحيل بن شرحبيل بن آدة الصناعي ، صنعاء دمشق ، وكانت قرية بالقرب من دمشق ، وهي الآن أرض فيها بساتين تقرب من الربوة ، وقيل : إنه من صنعاء اليمن ، و«آدة» ممدودة . سمع : عبادة ابن الصامت ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وثوبان ، وأوس بن أوس الثقفي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم بن يسار ، وحسان بن عطية ، والوليد بن سليمان ، وجماعة آخرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> .

قوله : «من غسل يوم الجمعة واغتسل» رُوي مخففاً ومشدداً ، ومن خفف قال : معناه وطئ امرأة قبل الخروج إلى الصلاة ؛ لأنَّه يجمع غض البصر ، يقال : غسل الرجل امرأته ، وغسلها - مخففاً ومشدداً - إذا جامعها ، وفحل غسله : إذا كان كثير الضُّراب ، ومن شدد قال : معناه : غسل غيره ؛ واغتسل هو ؛ لأنَّه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغسل . وقيل : أراد بـ «غسل» غسل أعضائه للوضوء ، ثم اغتسل بعد ذلك لل الجمعة . وقيل : معنى «غسل» غسل الرأس خاصة ؛ لأنَّ العرب لهم لم وشعور ، وفي غسلها مؤنة ، فأفرد ذكر الرأس لذلك . وـ «اغتسل» غسل سائر جسده . وقيل : معناهما واحد ، وكررهما للتاكيد ، كما قال : «مشى ولم يركب» .

قوله : «ثم بكر وابتكر» قيل : معنى «بكر» يعني إلى الصلاة فأتاها في أول وقتها ، وكلَّ منْ أنسَعَ إلى شيء فقد بكر إليه ، «وابتكر» : أدرك أول الخطبة ، وأولها باكورتها ، كما يقال : ابتكر الرجل ، إذا أكل باكورة الفاكهة . وابتكر الجارية : أخذ عذرتها . وقيل : «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتاؤك في ذلك قوله في الحديث : «باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها» . وقيل : معنى اللفظتين واحد من « فعل ، وافتuel »

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧١٢/١٢) .

وإنما كرر للزيادة في المبالغة والتأكيد ، ولأن العرب إذا بالغت في الشيء اشتقت من اللفظة الأولى لفظة على غير بنائها ، ثم اتبعوها إعرابها ، فيقولون : جَادُ مجد ، وليل لائل .

قوله : « ولم يركب » تأكيد لقوله : « ومشى » ، ويحتمل أن لا يكون تأكيداً ويكون المعنى : ولم يركب بالكلية في الذهاب والإياب ؛ لأنه إذا مشى في الذهاب فقط ، أو في الإياب فقط ، أو مشى شيئاً يسيراً في الذهاب ، أو الإياب ، يصدق عليه أنه مشى ، ولم يصدق عليه أنه لم يركب ، فبح(١) لا يكون قوله : « ولم يركب » تأكيداً ، ففهم قوله : « فاستمع » أي : إلى الخطبة .

قوله : « ولم يبلغ » من اللغو ، يقال : لغى الإنسان يلغو ، ولغى يلغى ، ولغى يلغي ، إذا تكلم بالطريق من القول وما لا يعني ، وألغى إذا أسقط ، فال الأول من باب : نصر ينصر ، والثاني من باب : فتح يفتح ، والثالث من باب : علم يعلم .

قوله : « بكل خطوة » الخطوة - بالضم - بعده ما بين القدمين في المشي - وبالفتح - للمرة ، وجمع الخطوة في الكثرة خطى ، وفي القلة خطوات - بسكون الطاء وضمها وفتحها - .

قوله : « عمل سُنة » بالرفع على أنه اسم « كان » .

قوله : « أجر صيامها » بالرفع أيضاً على أنه بدل من العمل / [١-١٢٠] والحديث أخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

٣٣٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نُسِيٍّ ، عن أوس الثقفي ، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغسل ثم ساق نحوه (٢) .

---

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) أي : « فحيثند » .

ش - خالد بن يزيد المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني ، مولى أبي الصنيع ، وقيل : ابن أبي الصنيع الجمحي مولى عمر بن وهب ، وكان فقيهاً مفتياً . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وسعيد ابن أبي هلال ، والزهري . روى عنه : الليث بن سعد ، وحبيبة بن شريح ، والمفضل بن فضالة ، وابن لهيعة . قال أبو زرعة : مصرى ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « ثم غسل رأسه » بالتشديد ، وقد قلنا : إنه - عليه السلام - حرضهم بذلك لكونهم أصحاب لم وشعور .

قوله : « ثم ساق » أي : ثم ساق قتيبةُ الحديث نحو ما ذكر .

٣٣١ - ص - حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان <sup>(٢)</sup> قالا : ثنا ابن وهب ، قال ابن أبي عقيل : قال <sup>(٣)</sup> : أخبرني أسامة - يعني : ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَهُ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عَنَّدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ لَفْنَى وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُورًا » <sup>(٤)</sup> .

ش - اسم ابن أبي عقيل : عبد الغني ، وقد مر بيانيه .

قوله : « عند الموعضة » أي : الخطبة ؛ لأن فيها الموعضة وغيرها .

قوله : « لما بينهما » أي : لما بين الجمعتين .

قوله : « كانت له ظهراً » أي : كانت جمعته له ظهراً ، يعني : أن الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة لم تحصل له ، لفوات شروط هذه الفضيلة . وهذا الحديث فيه عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الخلاف فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٦٦٦) .

(٢) في الأصل : « البصريان » خطأ (٣) كذا ، والجاجدة حذفها .

(٤) تفرد به أبو داود .

٣٣٢ - ص - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ : ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ : ثَنَا مُصْعِبُ بْنَ شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبِ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ »<sup>(٢)</sup> .  
ش - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرِ الْعَبْدِيِّ ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ .

قوله : « من أربع » أي : من أربع خصال . وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> : « قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة للأحكام ، والمعاني تُرتّبها وتنزلها منازلها ، فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً ، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماتة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المجتمع رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة ، واستحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب ، وقد روی عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلِيغْتَسِلْ »<sup>(٤)</sup> ، وروي عن ابن المسبّ ، والزهربي معنى ذلك ، وقال التخعي ، وأحمد ، وإسحاق : يتوضأ غاسلاً الميت . وروي عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل . وقال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث » .

وأبو داود أخرج هذا الحديث في الجنائز وقال : هذا منسوخ . وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه . وروي عنه أيضاً : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . وقال البخاري : حديث عائشة من هذا

(١) في سنن أبي داود : « مصعب بن أبي شيبة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٩٨٥) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وسيأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

(٣) معاجم السنن (١ / ٩٤) .

(٤) يأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

الباب ليس بذلك . وقال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء ، وكذا قال أحمد . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فيما غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله .

٣٣٣ - ص - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : ثنا مروان قال : ثنا علي بن حوشب قال : سأله مكحولاً عن هذا القول : « غسل واغسل » ، فقال : غسل رأسه وجسده » <sup>(١)</sup> .

ش - مروان بن معاوية / الكوفي .

وعلي بن حوشب الدمشقي أبو سليمان الفزارى ، ويقال : السلمى . سمع : مكحولاً ، وأبا سلام الأسود ، وأبا حوشيا . روى عنه : مروان ابن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وأبو توبه ، وغيرهم . قال أبو زرعة عن عبد الرحيم بن إبراهيم : إنه ثقة . روى له أبو داود <sup>(٢)</sup> . ومكحول بن زيد الدمشقي .

قوله : « غسل » بالتشديد ، جعل مكحول « غسل » راجعاً إلى غسل الرأس والبدن جميعاً كما ذكرناه .

٣٣٤ - ص - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال : ثنا أبو مسهر قال : قال سعيد بن عبد العزيز في قوله : « غسل واغسل » قال : « غسل رأسه وغسل سائر جسده » <sup>(٣)</sup> .

ش - محمد بن الوليد بن هبيرة : أبو هبيرة القلانسي الهاشمي الدمشقي . روى عن : أبي مسهر الدمشقي ، ويوسف بن السفر . روى عنه : أبو داود تفسير حديث ، وهو هذا الحديث ، وعبد الله بن محمد بن مسلم المقدسي <sup>(٤)</sup> .

وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني

(١) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٦٢/٢٠) .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) المصدر السابق (٥٦٧٧/٢٦) .

الدمشقي . سمع : مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويحيى بن حمزة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن معين ، وأبو نعيم ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وجماعة آخرون كثيرة . توفي ببغداد يوم الأربعاء ليومين مضيا من رجب ، سنة ثمان عشرة ومائتين ، وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بباب التّبن . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقي ، فقيه أهل الشام ومفتدهم بعد الأوزاعي ، سأل عطاء بن أبي رباح عن مسألة . وسمع : الزهرى ، وعبد العزيز بن صحيب ، وزيد بن أسلم ، ومكحولاً ، وعطاء الخراسانى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطري ، وأبو مسهر ، ومحمد بن إسحاق الرافعى ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة سبع وستين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين سنة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قال : غسل رأسه » أي : قال سعيد بن عبد العزيز : معنى قوله - عليه السلام - : « غسل واغتسل » غسل رأسه ، وغسل سائر جسده .

٣٣٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمِّيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأْنَا قَرَبَ بَدْنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأْنَا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَأْنَا قَرَبَ كَبِشاً أَفْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْرَابِعَةِ ، فَكَأْنَا قَرَبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْنَا قَرَبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَمِعُونَ الذِكْرَ » (٣) .

(١) المصدر السابق (٣٦٩١/١٦) . (٢) المصدر السابق (١٠/٢٢٢٠) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة (٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسوالك يوم الجمعة (٤٢٤/٨٥٠) ، الترمذى : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التبشير إلى الجمعة (٤٩٩) ، النمسائي : كتاب =

ش - مالك بن أنس ، وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ،  
وأبو صالح ذكوان السمان .

قوله : « **غُسل الجنابة** » منصوب بنزع الخافض ، أي : غسلاً كغسل  
الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقة ،  
فلذا قالوا : يستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره ، وأسكن  
نفسه . وهذا ضعيف ، والصواب ما قدمناه .

قوله : « ثم راح » المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وقال مالك :  
المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وبه قال القاضي  
حسين ، وإمام الحرمين . والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا  
معناه في اللغة . وقال جماهير العلماء باستحباب التبشير إليها أول النهار ،  
وبه قال الشافعي ، وابن حبيب المالكي ، وال ساعات عندهم من أول  
النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره . وقال الأزهري : لغة العرب أن  
الرواح الذهاب ، سواء كان أول النهار وآخره أو في الليل . وهذا هو  
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبي - عليه السلام - أخبر  
أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى ، وهو كالهدي بدنها ، ثم  
من جاء في الساعة الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم الرابعة ، ثم الخامسة ،  
وفي رواية النسائي : « السادسة » ، فإذا خرج الإمام طروا الصحف ولم  
يكتبوا بعد ذلك / واحداً ، ومعلوم أن النبي - عليه السلام - كان يخرج [١-١٢١/١]  
إلى الجمعة متصلًا بالزوال ؛ وهو بعد انقضاء الساعة السادسة ؛ فدل على  
أنه لا شيء من الهدي ، والفضيلة من جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر  
الساعات إنما كان للبحث على التبشير إليها ، والترغيب في فضيلة السبق ،  
وتحصيل الصف الأول وانتظارها ، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ،  
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة من أتى بعد الزوال؛  
لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء .

---

= الجمعة ، باب : ما جاء في التبشير إلى الجمعة (٣/٩٧) ، ابن ماجه : كتاب  
إقامة الصلاة والستة فيها ، باب : ما جاء في التهجير إلى الجمعة (٤٠٩٢) .

قوله : « فَكَانَمَا قَرْبٌ » أي : تصدق .

قوله : « بَدْنَةً » البدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصّصها مالك بالإبل ، وتقع على الذكر والأئمّة ، و« الْهَاءُ » فيها للوحدة كفمحة وشعيّة ونحوهما من أفراد الجنس ؛ سميت بذلك لعظم بدنها ؛ ولكن المراد هنا من البدنة الإبل بالاتفاق ؛ لتصریح الحديث بذلك .

قوله : « كَبِشاً أَقْرَنْ » وصفه بأقرن ؛ لأنّه أكمل وأحسن صورة ؛ ولأنّ القرن يتتفّع به .

قوله : « دَجَاجَةً » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، وتقع على الذكر والأئمّة ، فإن قيل : كيف التقرّب بالدجاجة والبيضة ؟ قلنا : قد ذكرنا أنّ معنى قوله : « قَرْبٌ » : تصدق ؛ ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما ؛ وفيه دليل على أنّ التقرّب والصدقة يقع على القليل والكثير ، وقد جاء في رواية النسائي بعد « الكبش » : « بطة » ثم « دَجَاجَةً » ثم « بِيْضَةً » ، وفي رواية : بعد « الكبش » : « دَجَاجَةً » ثم « عَصْفُورً » ثم « بِيْضَةً » . وإنّا نتّاب الروايتين صحيح .

قوله : « إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ » أي : إلى الخطبة « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان ، والفتح أفتح وأشهر ، وبه جاء القرآن ؛ قال الله تعالى : « إِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ » <sup>(١)</sup> ، ثم قالوا : إن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ووظيفتهم : كتابة حاضري الجمعة .

قوله : « يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » أي : الخطبة ؛ لأنّ فيها ذكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والموعظة والوصيّة للمسلمين . والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنّسائي . وأخرجه ابن ماجه والنّسائي من حديث سعيد ابن المسيّب ، عن أبي هريرة بنحويه .



---

(١) سورة النساء : (٨) .

## ١١٨ - باب : الرُّخصة في ترك الغسل<sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان الرخصة في ترك غسل الجمعة .

٣٣٦ - ص - حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالتَ : كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ ، فِي رَحْوَنَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيَّتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ<sup>(٢)</sup> !

ش - يحيى : القطن ، وعَمْرَةَ : بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية .

قوله : « مُهَانَ أَنفُسِهِمْ » بضم الميم وتشديد الهاء جمع « ماهِنٌ » ، ككتاب جمع « كاتب » ، وقال الحافظ أبو موسى : مهَانَ - بكسر الميم والتخفيف - جمع ماهِن ، كقيام وصيام جمع قائم وصائم ، وفي رواية : مَهَنَةَ بفتح الميم والهاء والنون : جمع ماهِن - أيضاً - ككتبة جمع كتاب . والماهِن : الخادم ، أي : كانوا يخدمون أنفسهم ، ويعملون أعمالهم بأنفسهم ، لم يكن لهم من يخدمهم ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حسي بدنه وعرق ، لا سيما في البلاد الحارة ، فربما يكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

قوله : « لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » جوابه ممحض ؛ والتقدير : لو اغتسلتكم لكأن أفضل ، أو أكمل ، أو أحب ؛ وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب . والأحاديث الواردة في الأمر محمولة على الندب ، جمعاً بين الأحاديث . وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

٣٣٧ - ص - ثنا أبو داود<sup>(٣)</sup> قال : ثنا عبد الله بن مَسْلِمَةَ قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به (٨٤٧) .

(٣) كذا .

عكرمة ، أن أنساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ؛ ولكنك أطهر وخير من اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهدين ، يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً ، مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت / منهم رياح ، أذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله تلك الريح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغسلوا ، وليس أحدكم أفضل ما يجد من دنه وطبيه . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع الله مسجدهم (١) ، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق (٢) .

ش - عبد العزيز بن محمد : الدراوري .

وعمر بن أبي عمرو : المدني ، واسم أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب أبي عبد الله بن حنطب ؛ روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد المقرئ . روى عنه : مالك بن أنس ، ويزيد بن الهاد ، وسلامان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوري ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بالقوي ، وليس بحججه . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن عدي : لا بأس به ؛ لأن مالكا قد روى عنه ، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ولكنك أطهر » أي : للبدن ، و « خير من اغتسل » في الثواب .

قوله : « كيف بدأ الغسل » يعني : كيف كان ابتداؤه .

قوله : « مجهدين » من قولهم : جهد الرجل فهو مجهد إذا وجد مشقة .

(١) في سن أبي داود : « ووسع مسجدهم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٨/٢٢) .

قوله : « إِنَّمَا هُوَ عَرَيْشٌ » العَرَيْش : كل ما يُسْتَظَلَّ به ؛ والمراد : أن سقفه كان من الجريد والسعف .

قوله : « حَتَّى ثَارَتْ » أي : هاجت ؛ من ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا سطع .  
قوله : « مِنْ دُهْنِهِ » يتناولُ الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبية ، وكذلك الطيب يتناول سائر أنواع الطيب ، مثل المسك والعنبر والغاليل ونحوها .

قوله : « ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ » إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر وال伊拉克 على أيدي الصحابة ، وكثُرت أموالهم وعيدهم ومواشيهم <sup>(١)</sup> ، فغيروا اللبس والبناء ، وغير ذلك .

٣٣٨ - ص - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنَعَمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ » <sup>(٢)</sup> .

ش - اسم أبي الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك ، وهمام : ابن يحيى العوذى ، وقتادة : ابن دعامة ، والحسن : البصري ، وسمرة : ابن جندب بن هلال بن حريج <sup>(٣)</sup> أبو سعيد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو سليمان ؛ رُوِيَ له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بـحدى شهادتين ومسلم بأربعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، وعبد الله بن بُريدة ، والحسن البصري . مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية . روى له الجماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « مشاهم » .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) .

(٣) في الأصل : « حدبيج » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٧٧) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٢) ، والإصابة (٢/٧٨) .

قوله : « فبها » أي : في بهذه الفعلة أو الخصلة أَخْذَ ؛ قال الأصمعي :  
معناه : فبالتَّسْنَةِ أَخْذَ .

قوله : « ونَعْمَتْ » أي : نعمت الخصلة .

قوله : « وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ » أي : الغسل أفضل ، والضمير يرجع إلى الغسل الذي يدل عليه قوله : « وَمَنْ اغْتَسَلَ » .

واعلم أن هذا الحديث « (١) رُوِيَّ من حديث سمرة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث الخدريّ ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سمرة : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ؛ فأبُو داود في الطهارة ، والترمذى والنمسائى في الصلاة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث أنس : فرواه ابن ماجه في « سننه » « (٢) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ تَوَضَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنَعْمَتْ ، يَجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةِ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . وهذا سند ضعيف .

وأما حديث الخدريّ : فرواه البيهقي في « سننه » « (٣) ، والبزار في « مسنده » عن أَسِيدَ بْنِ زَيْدِ الْجَمَالِ ، عن شَرِيكَ ، عن عَوْفَ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدَ ، فذَكَرَهُ .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البزار في « مسنده » عن أبي بكر

(١) انظر : نصب الراية (٢/٨٨ : ٩٣) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١) .

(٣) السنن الكبرى (١/٢٩٦) .

الهذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، ورواه ابن عديّ في «الكامل»<sup>(١)</sup> ، وأعلمه بأبي بكر الهذلي ؛ واسمه : سُلَمِي ابن عبد الله .

وأما حديث جابر : فرواه عبد بن حُمَيْدٍ في «مسنده» : حدثنا عمر ابن سعد ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أبي نصرة ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا الثوري ، / عن رجل [١-١٢٢/١] عن أبي نصرة به ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، وأخرجه ابن عديّ في «الكامل»<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة : فرواه الطبراني في «معجمه الوسط»<sup>(٣)</sup> من حديث حفص بن عمر الرازي : ثنا أبو حُرَّةٍ ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصقلي : ثنا أحمد بن نصر : ثنا عمرو بن طلحة القناد : ثنا أسباط بن نصر ، عن السديّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ... ، فذكر نحوه .

واعلم - أيضاً - أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب ؛ الأول: أنه سمع منه مطلقاً ؛ وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في أول «تاريخه الوسط» فقال : حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، ثنا سفيان ، عن إسرائيل قال : سمعت الحسن يقول : ولدت لستين بقينا من خلافة عمر ؛ قال عليّ : سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذى في كتابه ؛ قال في «باب

(١) (٤/٣٤٢) - ترجمة سُلَمِي بن عبد الله .

(٢) (٧/٥٢) ، ترجمة عبيد بن إسحاق .

(٣) (٧/٧٧٦٥) .

(٤) «محمد بن سمرة مكررة في الأصل» .

الصلوة الوسطى » : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاريّ - : قال عليّ - يعني : ابن المديني - : سَمِاعُ الْحَسْنِ مِنْ سَمِرَةَ صَحِيحٌ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : سَمِاعُ الْحَسْنِ مِنْ سَمِرَةَ عَنِي صَحِيحٌ . وَاخْتَارَ الْحَاكِمُ هَذَا الْقَوْلُ ، وَأَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ عَدَّةً أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسْنِ ، عَنْ سَمِرَةَ ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا : عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ .

الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في « صحيحه » ؛ فقال في النوع الرابع من القسم الخامس - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة - : أن النبي - عليه السلام - كانت له سكتتان - : والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقال صاحب « التقييع » : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة . وقال البردعي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سمرة .

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ؛ قاله النسائي ، وإليه مال الدارقطني في « سننه » ، فقال في حديث السكتتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس ، واختاره عبد الحق في « أحكامه » ، واختاره البزار في « مسنده » .  
والله أعلم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## ١١٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَيُؤْمِرُ <sup>(٢)</sup> بِالْغُسلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُسلم ويُؤمر بالغسل عقب إسلامه .

٣٣٩ - ص - ثنا محمد بن كثير العبدلي قال : ثنا سفيان قال : نا الأغرُّ ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « فيؤمر » .

عن خليفة بن حُصين ، عن جده : قيس بن عاصم قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بَمَاء وَسَدْرٍ <sup>(١)</sup> .

ش - سفيان : الثوري ، والأغر : ابن حَصِيل ، وقال صاحب «الكمال» : الأغر بن الصباح الكوفي المنقري ، مولى لآل قيس بن عاصم . روى عن : خليفة بن حُصين . روى عنه : الثوري ، وقيس بن عاصم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

والخليفة بن حُصين بن قيس بن عاصم المنقري البصري . روى عن : جده ، وأبي نصر ، عن ابن عباس . روى عنه : الأغر بن الصباح . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٣)</sup> ، وقيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عُبيد السعدي التميمي ، وفُد على النبي - عليه السلام - في وفْدِ بَنِي تَمِيمٍ سَنَة تَسْعَ فَأْسَلَمْ ، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «هَذَا سِيدُ أَهْلِ الْوَبِرِ» . روى عنه : الحسن البصري ، وابنه : حكيم بن قيس ، وابن ابنته : خليفة بن حصين . نزل البصرة وله بها دار ، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٤)</sup> .

هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وعند أحمد ، وأبي ثور : يجب الغسل على الكافر إذا أسلم أخذًا بظاهر الحديث؛ ولأنه لايح <sup>(٥)</sup> في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغسل ،

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

(٦٥) ، النمسائى : كتاب الطهارة ، باب : غسل الكافر إذا أسلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٤١) .

(٣) المصدر السابق (٨/١٧١٨) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٣٢) ، وأسد الغابة

(٤/٤٣٢) ، والإصابة (٣/٢٥٢) .

(٥) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يُجزئه إلا بعد الإيّان كالصلوة والزكاة ونحوهما ، قلنا : لا يجب عليه إلا إذا أسلم وهو جنبٌ ، ولا يصح قياسه على الصلاة [١٢٢-ب] والزكاة / ؛ لأنهما لا تصح بدون النية ، ونية الكافر لغو لعدم الإيمان ، بخلاف اغتساله ؛ لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية . والحديث أخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٤٠ - ص - ثنا مَخْلُدٌ قال : ثنا عبد الرزاق قال : أَنْبَأَابْنَ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيَمَ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ<sup>(١)</sup> - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَلَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ ، يَقُولُ : أَحْلَقْ . قَالَ : وَأَخْبَرْنِي أَخْرُّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَاَخْرَ مَعَهُ : أَلَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفَّرِ وَاحْتَنِ<sup>(٣)</sup> .

ش - مخلد : ابن خالد بن يزيد الشعيري ، كان بطرسوس .. روى عن : عبد الرزاق بن همام ، وإبراهيم بن خالد الصناعيين . روى عنه : مسلم ، وأبو داود - وقال : ثقة - ، وغيرهما . وقال أبو حاتم حين سئل عنه : لا أعرفه<sup>(٤)</sup> .

وعبد الرزاق : ابن همام الصناعي ، وابن جُرِيج : عبد الملك بن عبد العزيز ، وعُثْيَم - بضم العين المهملة ، وفتح الثاء المثلثة ، وباء آخر الحروف ساكنة ، وميم - ابن كُلَيْبُ الْحَضْرَمِيُّ . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : ابن جريج ، وقيل : قال ابن جريج : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثْيَمَ . روى له : أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « جاء إلى النبي » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٣٤/٢٧) .

(٤) المصدر السابق (٣٨٧٦/١٩) .

وكليب والد عثيم<sup>(١)</sup> البصري ، روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه : عثيم ، روى له : أبو داود . وإنما أمر النبي - عليه السلام - بالخلق زيادة لتنظيفه ، وإزالة للشعر الذي رباه في الكفر . وأما أمره بالاختتان ظاهر ، ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الاختان يترك . وفيه رواية مجهولة فافهم .

\* \* \*

## ١٢٠ - بَابُ : الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثُوبَهَا الَّذِي تَلْبَسَهُ فِي حِيَضِهَا

أي : هذا باب في حكم المرأة تغسل ثوبها الذي كانت تلبسه في أيام حيضها .

٣٤١ - ص - حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، [عن أبيه] قال : حدثني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر العدوي - ، عن معاذة قالت : سألتُ عائشة عن الحائض يُصببُ ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب آثره فلتغيره بشيء من صفرة ، وقالت : لقد كنتُ أحِيضاً عندَ رسول الله ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً ، لا أُغسلُ لَيْ ثوبياً<sup>(٢)</sup> .

ش - أحمد بن إبراهيم : الموصلي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث : البصري التميمي .

وأم الحسن جدة أبي بكر العدوي ، روت عن معاذة العدوية ، روى عنها : عبد الصمد ، روى لها : أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

ومعاذة : بنت عبد الله العدوية البصرية ، وقد ذكرناها .

قوله : « فإن لم يذهب آثره » والأثر : اللون والرائحة .

قوله : « من صُفْرَةً » مثل الورس والزعفران ونحوهما .

---

(١) جاء في تهذيب الكمال (٤٩٩٥/٢٤) : أن كلبياً هذا جَدُّ عثيم بن كثير بن كلليب ، وأنه معدود في الصحابة ، وانظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١٣/٣) ، وأسد الغابة (٤٩٨/٤) ، والإصابة (٣٠٧/٣) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٥/٣٥) .

وفي «المصنف» عن سعيد بن جبير «في الحائض يُصيّب ثوبها من دمها قال : تغسله ، ثم تلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر » ؛ والمقصود من ذلك : إزالة الرائحة الكريهة ودفعاً لللوسوسة - أيضاً .

وقول عائشة : «لا أغسل لي ثوباً إما لأجل أن الدم ما كان يُصيّب ثوبها لأجل احترازها ونظافتها ، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض ، ولا تغسلها في أيام حِيضها .

٣٤٢ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تخيس<sup>(١)</sup> ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ، ثم قَصَعْتُه بريقها<sup>(٢)</sup> .

ش - إبراهيم بن نافع : المكي ، والحسن بن مسلم : ابن ينّاق<sup>(٣)</sup> المكي .

قوله : «بلته بريقها» من البَلَل ، وهو من باب نصر ينصر .

قوله : «ثم قَصَعْتُه» معناه : دلكته به ، ومنه قَصَعَ الْقَمْلَة إذا شدّحها بين أظفاره ، فاما قَصَعَ الرُّطْبَة فهو بالفاء ؛ وهو أن يأخذها بِاصبعيه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها . وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : «قصَعْتُه أي : دلكته بظفرها ، وبروى : «مَصَعْتُه» بالليم معنى فركته . قال البيهقي : هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه ، وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله .

قلت : هذا كلام جيد ؛ ولكنه حجة عليهم ؛ حيث اختصوا إزالة النجاسة بماء بحديث أسماء كما ذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) في سنن أبي داود : «تخيس فيه» .

(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ (٣١٢) .

(٣) في الأصل : «نياق» خطأ . (٤) النهاية (٤/٧٣) .

٣٤٣ - ص - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا بكار بن يحيى قال : حدثني جدتي قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت أم سلمة : قد كان يصيّبنا الحيض / على عهد رسول الله - عليه السلام - ، فتَلَبِّيْتُ إحدانا أيام حيضها ، ثم تَطَهَّرْتُ فتَنَظَّرَ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نُصلِّيَ فيه ، وأمّا المُمْتَشَطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشَطَةً إِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَاكَ ؛ وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، إِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ دَلَّكَتْهُ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم : الدورقي ، عبد الرحمن بن مهدي : أبو سعيد العنيري .

وبكار بن يحيى روى عن : جدته ، عن أم سلمة . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « تَقْلِبُ فِيهِ » أصله : تَتَقْلِبُ ، فـحذفت إحدى التاءين ، من قولك : فلان يتَقْلِبُ في أمره ، أي : يتتحول من حال إلى حال . وفي بعض الرواية : « الذي كانت تَعْلَتْ فيه » من قولهم : تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت ، وكذا يقال : تعلت النساء إذا ارتفعت وظهرت ، ويقال : تعللت - أيضاً - ويجوز أن يكون من قولهم : تعلى الرجل من عَلَتْه إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسلامت .

قوله : « وأمّا المُمْتَشَطَةُ » أي : المرأة المُمْتَشَطَةُ ؛ وهي التي تَمْتَشِطُ ؛ يقال : امْتَشَطَتْ المرأة ، وَمَشَطْتُها الماشطة إذا سرحت شعرها بالمشط ، وفيه ثلاث لغات ، وأنكر ابن دريد الكسر ، وحكى ضم الميم والشين . قال ابن دريد : إلا أن يزداد ميم فيقال : مُمْشَطُ .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٠٤) .

ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : جواز الصلاة في الثوب الذي تخوض فيه المرأة ولم يُصبه شيءٌ من دم الحيض .

الثانية : جوازها - أيضاً - في الذي أصابه شيءٌ ؛ ولكن بعد غسله .

والثالثة : أن المرأة إذا بلغ الماء أصول شعرها لا تحتاج إلى نقض ضفائرها ، سواء عند اغتسالها من انقطاع الحيض والنفس أو الجنابة .

٣٤٤ - ص - ثنا عبد الله بن محمد التيفيلي قال : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « سمعت امرأة تسأّل النبيَّ - عليه السلام - كيف تصنع إحدانا بشُؤبها إذا رأّت الطُّهرَ ؟ أتُصلّي فيه ؟ قال : تَنْظُرُ ، فإن رأّت فيه دماً فلتُقرِّصهُ بشيءٍ من ماء ، ولتُتَضَّحِّ ما لم ترَ ، ولتُصلّي » (١) فيه » (٢) .

ش - فاطمة بنت المنذر : ابن الزبير بن العوام الأسدية المدنية ، زوجة هشام بن عروة . روت عن : جدتها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها (٣) - . روى عنها : زوجها هشام ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . قال هشام : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنةً . قال أحمد بن عبد الله : هي تابعية ، ثقة . روى لها الجماعة (٤) .

قوله : « فلتُقرِّصهُ » مخففٌ ومثقلٌ ؛ رُوِيَ بهما جميـعاً ؛ والفرص والتقرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ؛ وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . وقال الخطابي (٥) : « أصل القرص : أن يقبض بإصبعيه على الشيء ، ثم يغمزه (٦) غمزاً جيداً » .

(١) كذا . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « عنه » .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٥/٦٣٥) (٧٩٠) .

(٥) معالم السنن (١/٩٧) . (٦) في الأصل : « تعمّزه » .

قوله : « من ماء » استدللت به الشافعية على أن غسل النجاسة بنحو الخل وغيره من المائعات لم يُجزئه ؛ لأنَّه نص على الماء ، وفي تركه ترك المأمور .

قلنا : ذكر الماء خرج مخرج الغالب ؛ لا مخرج القيد ؛ لأنَّ المراد : إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة أبلغ في القلع والإزالة .

قوله : « ولتنضِحْ » بكسر الضاد أي : وَلَتَرْشَنَ ، وقال الخطابي (١) : « النضِحُ » الرشُّ ، وقد يكون - أيضاً - بمعنى : الصَبَّ والغَسْلِ » .  
وُسْتَفَادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه أنَّ الدَمَ نجسٌ ؛ وهو إجماع المسلمين .

الثانية : فيه أنَّ إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ؛ بل المراد الإنقاء .

الثالثة : أنها إذا لم تَرَ في ثوبها شيئاً من الدَمِ ترشَّ عليه ماء ، وتصلي فيه .

الرابعة : استدلَّ به أصحابنا على وجوب الطهارة في الثياب .  
والبيهقي استدلَّ به في « سننه » على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة . والجواب عنه : أنه مفهوم لقب لا يقول به إمامه .

٣٤٥ - ص - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذِرِ، / عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً [١٢٣/١-ب] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ إِحْدَاهُنَّ الدَمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لْتَنْتَضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصْلِلْهُ فِيهِ » (٢) « (٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الكلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٢٢٧) ، مسلم : كتاب

ش - قد قيل : إن هذه السائلة : خولة بنت يسار .

قوله : « إذا أصاب إحداكن » أي : ثوب إحداكن ؛ لأن السؤال عن الثوب ، وأما إذا أصاب البدن فكذلك لا بد فيه من الغسل ؛ ولكن لا يحتاج إلى التقرير .

٣٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا حمادح ، قال : ونا مسدد قال : ثنا عيسى بن يونس ح قال : ونا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن هشام بهذا المعنى قالا : « حتّيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه »<sup>(١)</sup> .

ش - فيه ثلاثة طرق ؛ اثنان لمسدد بن مسرهد ؛ أحدهما : عن حماد ابن زيد البصري ، عن هشام بن عروة ، والآخر : عن عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، والطريق الثالث : عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث السابق .

قوله : « قالا » أي : مُسَدَّد وإسماعيل ، ويجوز أن يرجعضمير الذي فيه إلى الحمادين : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة .

قوله : « حتّيه » أمر من حتّ يحتّ حتّا ؛ الحتُّ والحكُّ والقشرُ سواءً .

قوله : « ثم اقرصيه » أمر من قَرَص ، وفي رواية : « قرّصيه » بالتشديد .

قوله : « ثم انضحيه » أي : اغسليه ؛ المراد بالوضوء هنا : الغسل دون الرش .

---

الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١/١١٠) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل دم الحيض (١٣٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) .

(١) انظر الحديث السابق .

والحاديـث أخـرـجه البـخارـي ، وـمـسـلـم ، وـالـترـمـذـي ، وـالـنـسـائـي ، وـابـن مـاجـه .

٣٤٧ - ص - حـدـثـنا مـسـدـدـ قال : نـا يـحـيـي ، عـنـ سـفـيـانـ قال : نـا ثـابـتـ الحـدـادـ قال : نـا عـدـيـ بنـ دـيـنـارـ قال : سـمـعـتـ أـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـحـصـنـ تـقـوـلـ : سـأـلـتـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - عـنـ دـمـ الـحـيـضـ يـكـوـنـ فـيـ الـثـوـبـ ؟ـ قـالـ : «ـ حـكـيـهـ بـضـلـعـ، وـاغـسـلـيهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ»ـ (١)ـ .

شـ - يـحـيـيـ : القـطـانـ ، وـسـفـيـانـ : الـثـورـيـ ، وـثـابـتـ : اـبـنـ هـرـمزـ الحـدـادـ، اـبـوـ المـقـدـامـ الـكـوـفـيـ ، مـولـىـ بـكـرـ بـنـ وـائـلـ .ـ سـمـعـ : اـبـنـ المـسـيـبـ ، وـزـيـدـ بـنـ وـهـبـ ، وـعـدـيـ بـنـ دـيـنـارـ ، وـغـيـرـهـمـ .ـ روـىـ عـنـهـ : الـحـكـمـ ، وـالـأـعـمـشـ ، وـلـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ ، وـالـثـورـيـ ، وـشـعـبـةـ ، وـغـيـرـهـمـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ ، وـأـحـمـدـ : ثـقـةـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـالـحـ .ـ روـىـ لـهـ : أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٢)ـ ، وـعـدـيـ بـنـ دـيـنـارـ : مـولـىـ أـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـحـصـنـ الـأـسـدـيـةـ ، روـىـ عـنـهـ .ـ روـىـ عـنـهـ : أـبـوـ المـقـدـامـ ثـابـتـ بـنـ هـرـمزـ .ـ روـىـ لـهـ : أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣)ـ .

وـأـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـحـصـنـ بـنـ قـيـسـ الـأـسـدـيـةـ ، أـخـتـ عـكـاشـةـ بـنـ مـحـصـنـ ، أـسـلـمـتـ قـدـيـماـ بـكـةـ وـهـاجـرـتـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ ، رـوـيـ لـهـاـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ حـدـيـثـاـ ؟ـ اـتـفـقـاـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـدـيـثـيـنـ .ـ روـىـ عـنـهـ .ـ وـابـصـةـ اـبـنـ مـعـبـدـ ، وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ ، وـنـافـعـ مـولـىـ حـمـنـةـ بـنـ شـجـاعـ ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ مـوـلـاهـاـ .ـ روـىـ لـهـ الـجـمـاعـةـ (٤)ـ .

(١) النـسـائـيـ : كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ : دـمـ الـحـيـضـ يـصـبـ الـثـوـبـ (١٥٤/١)ـ ، اـبـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ : فـيـ ماـ جـاءـ فـيـ دـمـ الـحـيـضـ يـصـبـ الـثـوـبـ (٦٢٧)ـ .

(٢) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : تـهـذـيـبـ الـكـمالـ (٤/٨٣٣)ـ .

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ (١٩/٣٨٨٥)ـ .

(٤) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـاسـتـيـعـابـ بـهـامـشـ الـإـصـابـةـ (٤/٤٨٥)ـ ، وـأـسـدـ الـغـابـةـ (٧/٣٧٩)ـ ، وـالـإـصـابـةـ (٤/٤٨٥)ـ .

قوله : « بصلع » بكسر الضاد وفتح اللام أي : بعُودٌ ؛ والأصل فيه : ضلع الحيوان ؛ فسمّي به العود الذي يُشبهه ، وقد تسّكّن اللام تخفيفاً . وإنما أمرها أن تغسل بماءٍ وسدر مبالغة في الإنقاء ، وقطع أثر دم الحيض . وأخرجها النسائي ، وابن ماجه .

٣٤٨ - ص - ثنا التفيلي قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيسن فيه ، وفيه تصيبه (١) الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصّعه بريقها (٢) .

ش - التفيلي هو عبد الله بن محمد ، وسفيان : الشوري ، واسم ابن أبي نجيح : عبد الله - وقد مرّ مرّة - ، وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « كان يكون » كان هذه تامة فلا تحتاج إلى الخبر ، والتقدير : قد كان الشأنُ أي : وجد أو وقع . ويكون من النواقص فاسمها : « الدرع » وخبره : قوله : « لإحدانا » ، والدرع - بكسر الدال - : القميص .

قوله : « فتقصّعه » من القصّع : وهو الدلك ؛ وقد مرّ مثله قريراً .

٣٤٩ - ص - ثنا محمد بن كثير قال : ثنا إبراهيم - يعني ابن نافع - قال : سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ فيه تحيسن ، فإن أصابه شيءٌ من دمٍ يلتئمه بريقها ، ثم قصّعته بريقها (٣) .

ش - هذا الحديث / مكرر ، والأصح إسقاطه ؛ لأنّه ليس بموجود في

(١) في سنن أبي داود : « فيه تحيسن ، وفيه تصيبها » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود ، وتقديم تخريجه ، وهو ثاني حديث في الباب . وقد سقط هنا الحديث ، وهو في سنن أبي داود برقم (٣٦٥) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيسن فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي عليه » ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ، قال : يكفيك غسل الدم ، ولا يضرك أثره » .

النسخ الكثيرة الصحيحة ، وأيضاً - تكراره ليس فيه زيادة فائدة ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١٢١ - بَابُ : الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في التوب الذي يجامع امرأته فيه ، وفي بعض النسخ : « في التوب الذي يجامع أهله فيه » .

٣٥٠ - ص - ثنا عيسى بن حماد المصري قال : أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سُويد بن قيس ، عن معاوية بن حُدَيْج<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - هل كان رسول الله يُصلّي في التوب الذي يُجامعتها فيه ؟ فقالت : نعم ، إِذَا لَمْ يَرْفَهْ أَذْنِي<sup>(٢)</sup> .

ش - الليث : ابن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب سُويد المصري .

وسُويد : ابن قيس المصري التُّجِيِّبي . روى عن : عبد الله بن عمرو ، وابن عمرو ، وعاوية بن حُدَيْج ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

ومعاوية بن حُدَيْج - بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وفي آخره جيم - ابن جفنة بن قُتيبة بن حارثة بن عبد شمس التُّجِيِّبي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو نعيم الكندي أو الخولاني ، له صحابة من النبي - عليه السلام - . روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن عمر بن الخطاب ، وأبي ذر ، وابن عمرو ، وعاوية بن أبي سفيان ، وعلي بن رباح ، وعبد الرحمن بن شمسة . توفي سنة اثنين وخمسين . روى له : أبو داود ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « حدیج خطأ .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المني يصيب التوب (١٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الصلاة في التوب الذي يجامع فيه (٥٤٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٤٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٦/٣) ، وأسد الغابة (٤٣١/٢) ، والإصابة (٤٠٦/٥) .

قوله : «إذا لم ير فيه أذى» وفي بعض الرواية : «دما». والحديث  
أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

\* \* \*

## ١٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء . الشُّعْرُ - بضم الشين  
والعين - : جمع شعار ، مثل كُتب وكتاب ؛ والشَّعَارُ : الثوب الذي  
يَسْتَشْعِرُهُ الإنسان أي : يجعله مما يلي بدنه ، والدثار : ما يلبسه فوق  
الشَّعَارِ .

٣٥١ - ص - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ معاذَ قَالَ: ثنا أَبُو قَال: ثنا الْأَشْعَثُ، عن  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - لَا يُصْلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لُحْفَنَا<sup>(١)</sup>. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبُو<sup>(٢)</sup>.

ش - عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ معاذَ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُوهُ: معاذُ بْنُ معاذَ بْنُ حَسَانَ  
قاضي البصرة ، والأشعث بن عبد الملك الحُمَرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ .

وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ ، مِنْ بَنِي عَقِيلِ بْنِ كَعْبٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَوْ أَبُو مَعَاوِيَةَ . رَوَى عَنْ: عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا . وَسَمِعَ: أَبَا ذَرَ ،  
وَأَبَا هَرِيرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَائِشَةَ . رَوَى عَنْهُ:  
ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَيُوبَ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً  
عَثْمَانِيَا . تَوَفَّى فِي وَلَايَةِ الْحَجَاجِ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى: مَا بِأَحَادِيثِهِ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ - بِأَسْ . رَوَى لِهِ الجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> .

قوله : «أو لحفنا» اللُّحْفُ : جمع لحاف ، وهو اسم لما يلتحف به ،

(١) في سنن أبي داود : «أو في لحفنا» .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : كراهة الصلاة في لحف النساء (٦٠٠) ،  
النسائي : كتاب الزينة (٢١٧/٨) ، ويأتي برقم (٦٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٣٣٣) .

وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به . وإنما خُصَّ الشُّعُر بالذكر لأنها أقرب إلى أن ينالها النجاسة من الدثار ، وإنما امتنع - عليه السلام - من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض .

٣٥٢ - ص - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : نَا حَمَادٌ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يُصْلِّي فِي مَلَاحِفَنَا<sup>(١)</sup> .

ش - الحسن بن علي : أبو محمد الخلال الخلوني ، وسليمان بن حرب : الواشحي قاضي مكة ، وحماد : ابن زيد ، وهشام : ابن عروة . قوله : « في ملحفنا » الملحف : جمع ملحفة - بكسر الميم - يلتحف به .

وأخرج أبو داود هذا الحديث - أيضاً - في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه الترمذى ، والنسائي ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ص - قال حماد : وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صدقةَ قال : سألتُ مُحَمَّداً عنه فلم يُحدِّثني . وقال : سمعته منْذُ زمان ، ولا أدرى من سمعته ، ولا أدرى : سمعته من ثبت أم لا ؟ فسلوا عنه .

ش - أي : قال حماد بن زيد . وسعيد بن أبي صدقة : أبو مُرْة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، روى عن : محمد بن سيرين . وروى عنه : حماد بن زيد .

قوله : « سألت مُحَمَّداً » يعني : محمد بن سيرين . « عنه » أي : عن هذا الحديث .

قوله : « من ثَبَّتْ » الثَّبَّتُ - بفتح الثاء المثلثة ، وسكون الباء المُوَحدَة - يعني : الثابت / ، يقال : رجل ثَبَّتْ إذا كان ثقة حجة في أقواله وأفعاله . [١٢٤-ب]

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) لم يخرجه مرة ثانية ، وإنما أخرج الذي قبله .

قوله : « فسلوا عنه » أي : اسألوا عن هذا الحديث غيري ؛ فإني مشكك في سماعي .

\* \* \*

١٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ (١)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في الصلاة في ثوب النساء .

٣٥٣ - ص - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - صلى وعليه مرط على بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلّي وهو عليه (٢) .

ش - محمد بن الصباح بن سفيان : ابن أبي سفيان الجرجائي مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن : عاصم بن سعيد ، وذكرهاء بن منظور ، والدراردي ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والدولابي أحب إلىه؛ وهو محمد بن الصباح الدولابي ، مات بجرجرايا سنة أربعين ومائتين (٣) . وإنما ذكر أبو داود جدّ محمد بن الصباح هاهنا لثلا يلتبس به محمد بن الصباح الدولابي ؛ فإنه روى عن كل واحد منهم ، ولو لم يذكر سفيان لالتبس بينهما فافهم . واسم أبي إسحاق : سليمان بن فیروز . قوله : « وعليه مرط » المرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف أوكتان ، وقيل : لا يسمى المرط إلا الأخضر . وفي « الصحيح » : « في مرط من شعر أسود » أي : خرج فيه رسول الله ، والمرط يكون إزاراً ويكون رداء ، ويلبسه الرجال والنساء .

قوله : « على بعض أزواجه منه » أي : من المرط . وهاهنا خمسة أحوال :

(١) في سن أبي داود : « باب في الرخصة في ذلك » .

(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : حدثنا الحسن بن مدرك (٣٣٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥) ٥٢٩٧ -

الأول : قوله : « وعليه مرت » حال من الضمير الذي في « صَلَى » .

والثانية : قوله : « على بعض أزواجه » حال من « المُرْت » .

والثالثة : قوله : « وهي حائض » حال من البعض .

والرابعة : قوله : « وهو يصلي » حال من النبي - عليه السلام - .

والخامسة : قوله : « وهو عليه » أي : والحال أن المُرْتَ على النبي - عليه السلام - ، والمراد من « بعض أزواجه » عائشة - رضي الله عنها - ، وقد جاءت في رواية أخرى مُصرحة .

ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد :

الأولى : أن ثياب الحائض ظاهرة إلا موضعًا ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى .

والثانية : جواز الصلاة بحضور الحائض .

والثالثة : جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضاً على الحائض أو غيرها . وقال الشيخ محبي الدين <sup>(١)</sup> : « وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة » .

قلت : العجب ثم العجب من الشيخ ! كيف لم يتأمل كلامه هاهنا ؟ فأبو حنيفة - أيضاً - هاهنا مع الجمهور ، أي : هذه الصلاة لا تبطل ، وإنما تبطل الصلاة بمحاذة المرأة الرجل إذا كانا مشترkin في صلاة واحدة مطلقة : تحرية وأداء ، فهل وجد شرط من هذه الشروط في الصلاة المذكورة حتى يذكر فيه خلاف أبي حنيفة ؟ والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي البخاري ومسلم نحو منه .

٣٥ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع بن الجراح قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض ، وعليّ مرت لي وعليه بعضه <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣٠).

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلى (٥١٤) ، النسائي :

ش - طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي المدنى ، سكن الكوفة ، أدرك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وروى عن : موسى ، ويسى ، ويحيى ، وعائشة بني طلحة ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاحد ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير . روى عنه : الشورى ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صالح الحديث ، حسن . وقال ابن معين : ثقة ، وقدمه على أخيه إسحاق . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> .

قوله : « وأنا إلى جانبه حَالٌ » ، وكذا قوله : « وأنا حائض » ، وكذا قوله : « وعلى مرْط » ، وكذا قوله : « وعلى بَعْضِه » أي : على النبي - عليه السلام - بعض المرط .

وقوله : « لي » في محل الرفع صفة للمرط . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

\* \* \*

## ١٢٤ - بَابُ : الْمَنِي يُصِيبُ الثُّوبَ

أي : هذا باب في بيان الذي يُصيب ثوب المصلي ، قد مرّ تفسير المني وغيره .

٣٥٥ - ص - حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم ، فأبصرتْه جارية لعائشة وهو يغسل / أثراً الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرتْ عائشة فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرُكُه من ثوب رسول الله - عليه السلام -<sup>(٢)</sup> .

= كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (٧١/٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٨٤) .

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البَصْرِي ، وشعبة : ابن الحجاج ، والحكم : ابن عُتْبَة ، وإبراهيم : النخعي ، والهمام بن الحارث : النخعي الكوفي . سمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وعمار بن ياسر ، وعدى بن حاتم ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة الصديقة . روى عنه : سليمان بن يسار ، وإبراهيم النخعي ، ووبَرَة . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « أثر الجنابة » المراد من الأثر : المنيّ ، ومن الجنابة : الاحتلام .

قوله : « أو يغسل ثوبه » شك من الرواية .

قوله : « فأخبرت » أي : الجارية .

قوله : « لقد رأيتُنِي » بضم التاء أي : لقد رأيت نفسى « وأنا أفركه » ، ويجوز كسر التاء على كونه خطاباً للجارية .

اعلم أن العلماء <sup>(٢)</sup> اختلفوا في المني ؛ فذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى نجاسته ؛ إلا أن أبو حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً ، وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً . وقال الليث : هو نجس ، ولا تعاد الصلاة منه . وقال الحسن بن صالح : لا تعاد من المني في الثوب وإن كان كثيراً ، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل . وقال الشافعى : المني طاهر ، وبه قال داود ، وأحمد في رواية ؛ وحجتهم : رواية الفرك ، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره ، وكذا رواية الغسل ، ولو لم يكن نجساً لما أمر بالغسل » .

وقد روى الدارقطنى في « سننه » <sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن الزبير : ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنتُ أفرك المنيّ من ثوب رسول الله إذا كان يابساً وأغسله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٩/٣٠) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٩٧/٣) .

(٣) (١٢٥/١١) .

إذا كان رطباً . ورواه البزار في « مُسنده » . وروى الدارقطني في « سننه »<sup>(١)</sup> - أيضاً - من حديثه ، وفي آخره : إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمني والدم والقيء . وهذا يرد قولهم . ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزهّد واختيار النظافة . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه بمعناه .

٣٥٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عائشة قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - فِي صَلَوةٍ<sup>(٢)</sup> .

ش - حماد الأول هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني هو حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل الأشعري ، واسم أبي سليمان : مسلم مؤلى إبراهيم بن أبي موسى . سمع : أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم التخعي ، والشعبي ، وابن بريدة . روى عنه : الحكم ، وأبو إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وغيرهم . وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : رواية القدماء عنه مقارب كالثورى ، وشعبة ، وهشام ، وأما غيرهم فجاءوا عنه بآعاجيب . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم . وقال أبو حاتم : هو صدوق ، ولا يحتاج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

. (١) (١٢٧/١)

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم المنى (٢٨٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرك المنى من الثوب (١٥٦/١) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المنى يصيب الثوب (١١٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في فرك المنى من الثوب (٥٣٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٨٣/٧) .

ص - قال أبو داود : / رواه الأعمش كما رواه الحكم / (١) ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل .

ش - هذا ليس موجود في غالب النسخ ؛ الحكم : ابن عتيبة ، ومغيرة : ابن مقسّم ، أبو هشام الضبيّ ، وأبو معشر : زياد بن كلبي الكوفي ، وواصل : ابن حيان الأحدب الأسدي الكوفي .

٣٥٧ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير ح قال : ونا محمد بن عُبيد البصري قال : نا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى واللفظ واحد - والإخبار في حديث سليم قالا : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تغسل النبيَّ من ثوبِ رسول الله قالت : ثم أرأته (٢) فيه بُقعة أو بُقعاً (٣) .

ش - زهير : ابن معاوية بن حُديج ، ومحمد بن عُبيد : الغيري - بالغين المعجمة - البصري .

وسليم بن أخضر : البصري . سمع : عبد الله بن عون ، وعبيد الله ابن عمر العمري . روى عنه : عفان بن مسلم ، وعبيد الله بن عمر / القواريري ، وسلامان بن حرب . قال ابن حرب : ثنا سليم بن أخضر [١٢٥/١-ب] الثقة المأمون الرضي . وقال أحمد بن حنبل : هو من أهل الصدق والأمانة روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى (٤) .

وعمرٌ بن ميمون بن مهران أبو عبد الله الجزري ، أخو عبد الأعلى .

(١) ما بين الشرطتين المائلتين كتب في سنن أبي داود بعد الحديث قبل السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « أرى » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل النبي وتركه ، وغسل ما يصيب المرأة (٢٣٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم النبي (٢٨٩) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : غسل النبي من الثوب (١١٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل النبي من الثوب (١٥٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة باب : النبي يصيب الثوب (٥٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٨٣) .

روى عن : أبيه ، وسليمان بن يَسَار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومكحول الدمشقي . روى عنه : الثوريّ ، وشريك ، وزهير بن معاوية ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : شيخ صد[و]اق . وقال أحمد : ليس به بأس . مات سنة خمس وأربعين ومائة .  
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(١)</sup> .  
وسُليمان بن يَسَار ، أبو أَيُوب الْهَلَالِيّ ، أَخُو عَطَاء .

قوله : « المعنى واللفظ واحدٌ والإخبار » بكسر الهمزة ؛ والنسخة الصحيحة : « المعنى والإخبار واحدٌ » ، وفي بعض النسخ : « المعنى والإخبار في حديث سُليم » .

قوله : « قالا » أي : زُهْير ، وسُليم .

قوله : « ثم أرأه فيه بُقْعَة » أي : أرى الغسل ، أي : أثره في الثوب بُقْعَة .  
قوله : « أو بُقْعَاً » شك من الراوي ؛ والبُقْع : جمع بُقْعَة ، والمراد منها :  
آثار الغسل التي في القماش .

وقال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « هذا لا يُخالف حديث الفرك ؛ وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من الناخمة والمخاطة ونحوهما ، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملان على التناقض ».  
قلتُ : ما ادعى أحد المخالفه بين الحديثين ولا التناقض ؛ وإنما هذا الحديث يدل على أن النبي نجس ؛ بدلالة غسله ، وكان هذا هو القياس -أيضاً - في يابسه ؛ ولكن خُصّ بحديث الفرك ، ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل الناخمة والمخاطة ؛ لأنه ورد في حديث أخرجته الدارقطني في «ستنه» <sup>(٣)</sup> : « يا عَمَّار ، مَا نَخَمْتَكَ وَلَا دَمْوعَكَ إِلَّا بِمَنْزَلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي

(١) المصدر السابق (٢٢) . (٢) معلم السنن (٤٤٥٧/٩٩) .

(٣) (١٢٧) من طريق إبراهيم بن ذكريا ، نا ثابت بن حماد ، عن عليّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار به . وقال زيادة على ما ذكره المصنف : « وإبراهيم وثابت ضعيفان » .

رَكُوتَكْ ؛ إِنَّمَا يُغْسِلُ الثُّوبَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ » . فَانظُرْ كَيْفَ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالدَّمِ ، فَإِنْ قَيْلَ : قَدْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ ثَابِتَ بْنَ حَمَادَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، قَلَتْ : قَالَ الْبَزَارُ : وَثَابِتَ بْنَ حَمَادَ كَانَ ثَقِيًّا ، فَإِنْ قَيْلَ : قَدْ قَالَ الْبَيْهِقِيُّ (١) : « وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَارَ بْنِ يَاسِرِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ : « يَا عَمَارُ ! مَا نَخَامِتَكَ وَلَا دُمُوعَ عَيْنِيكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكُوتَكْ ؛ إِنَّمَا يُغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ » ، فَهَذَا باطِلٌ ، لَا أَصْلٌ لَهُ ؛ إِنَّمَا روَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسِيبِ ، عَنْ عَمَارٍ ؛ وَعَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادَ مُتَهَمٌ بِالْوَضْعِ » قَلَتْ : كَفَاكَ مَا أَخْرَجْتَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَقَوْلُهُ : « عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَاجٍ بِهِ » لَا يُفْعِدُ دُعَواهُ ؛ لَأَنَّ مُسْلِمًا روَى لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، وَرَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ مَعِينٍ : اخْتَلَطَ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ ؟ قَالَ : مَا اخْتَلَطَ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ قَطُّ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَقِيلٍ وَمِنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَرَوَى لَهُ الْحَاكمُ فِي « الْمُسْتَدِرَكَ » . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ التَّرْكَمَانِيُّ (٢) : « وَأَمَّا كُونُ ثَابِتَ بْنَ حَمَادَ مُتَهَمًّا بِالْوَضْعِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِ ذَكَرَهُ غَيْرَ الْبَيْهِقِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ - أَيْضًا - هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ « الْمُعْرِفَةِ » وَضَعَّفَ ثَابِتًا هَذَا، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى التُّهْمَةِ بِالْوَضْعِ » .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهٍ .

\* \* \*

## ١٢٥ - بَابٌ : بَوْلُ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ .

---

(١) السَّنْنُ الْكَبِيرُ (١٤/١) . (٢) هَامِشُ السَّنْنِ الْكَبِيرِ (١٤/١٥ - ١٥) .

٣٥٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محسن ، أنها أَتَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثُوِيْهِ، فَدَعَى بَمَاءَ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(١)</sup> .

ش - في رواية ابن الأعرابي : « أَتَتِ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ » .

قوله : « في حجره » : بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وفي لفظ مسلم : « فرشه » ، وهو لفظ ابن حبان في « صحيحه» وزاد : قال ابن شهاب : فمضت السُّنَّةُ أَن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام / فإذا أكل غسل . قال الطحاوى في « شرح الآثار » : [١-١٢٦] السُّنَّةُ قد يراد بها سُنَّةُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقد يراد بها سُنَّةُ غَيْرِهِ ؛ قال - عليه السلام - : « عَلَيْكُم بُسْتَنَى وسُنَّةُ الْخَلْفَاءِ مِنْ بَعْدِي » ، وأجاب الطحاوى عن الأحاديث التي فيها النضح : أن المراد بالنضح فيها الصب ، قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ، ثم أخرج عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله بصبي فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » ، ثم أخرج من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - أتى بصبي فبال عليه فأتبעהه الماء . قال : ورواوه زائدة عن هشام فقال فيه : « فدعى بماء فنضحه » ، قال : فدل ذلك على أن النضح

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (٢٢٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧) ، الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ، النسائى : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٥٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) .

عندهم الصبّ ، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنتُ عند رسول الله فجئ بالحسن فبال عليه ، فلما فرغ صبّ عليه الماء . ثم أخرج عن شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل أن النبي - عليه السلام - وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله فقال : « إنما يُصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية » . قال : وهو في غير هذه الرواية : « إنما ينضح بول الغلام » فثبتت أن المراد فيه بالنضح : الصبّ ؛ ليتفق الأثران ، فثبتت بهذا الأثر : أن حكم بول الغلام : الغسل ؛ إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصبّ ، وأن حكم بول الجارية الغسل - أيضاً - إلا أن الصبّ لا يكفي فيه ؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبوال الجارية يتفرق لسعة مخرجه ؛ فأمر في بول الغلام بالنضح ، يُريد صبّ الماء في موضع واحد ، وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في موضع متفرقة . وقال الشيخ محبي الدين <sup>(١)</sup> : « الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري . وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطاط ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : « بول الصبيّ طاهر وينضح » فحكاية باطلة قطعاً ، وقال : وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب ، وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا ؛ الصحيح المشهور المختار : أنه يكفي النضح في بول الصبي ، ولا يكفي في بول الجارية ؛ بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، والثاني: أنه يكفي النضح فيما ، والثالث : لا يكفي النضح فيما ، وهما شاذان ضعيفان . ومن قال بالفرق : عليّ بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن وهب من أصحاب مالك ، وروي عن أبي حنيفة . ومن قال بوجوب غسلهما : أبو حنيفة ، ومالك

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٩٥/٣) .

- في المشهور عنهم - ، وأهل الكوفة . وأما حقيقة النصح هنا : فقد اختلف أصحابنا فيها ؛ فذهب الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي إلى أن معناه : أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لأنصر . وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النصح : أن يغمر ويكتاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردهه وتقتاطره بخلاف المكاثرة في غيره ؛ فإنه يتشرط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يتشرط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، ثم إن النصح إنما يجري ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف » .

قلت : ليس في هذا الباب كلام أنساب من كلام الطحاوي ، ولا أقرب إلى المعمول ، ولا أسد في العمل بالأحاديث الواردة في هذا الباب ، وغيره قد تكلف كثيراً لإظهار الخلاف .

٣٥٩ - ص - ثنا مسدد ، والربيع بن نافع أبو توبية ، المعنى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لُبَابَةَ بنت الحارث قالت : كان الحُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ فِي عَلِيهِ ، فَقَالَتْ : الْبَسْ ثُوَبًا وَأَعْطَنِي إِذْارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : « إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ »<sup>(١)</sup> .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الجشمي ، مولاهم الكوفي روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، [١٢٦/١-ب] وغيرهم . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وأبو تعيم ، ومسدد ، وقتيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة متيقن . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم . (٥٢٢)

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٥٥)

وسماك : ابن حرب ، أبو المغيرة الكوفي . وقابوس هذا هو ابن المخارق الكوفي [ ذكره ابن ] <sup>(١)</sup> حبان في الثقات ، وروى له : [ أبو داود ] <sup>(١)</sup> ، والنسائي . وقابوس آخر : ابن أبي طبيان - حُصين - ابن عبد الرحمن الكوفي . روى عن : أبيه ، روى عنه : الثوري ، وزهير بن حرب ، وإدريس الأودي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس بذلك . وقال ابن معين : ضعيف الحديث - فيما رواه عنه عبد الله بن أحمد . وقال في رواية أحمد بن سعد : هو ثقة ، جائز الحديث ؟ إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحدّ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

ولبابة بنت الحارث : ابن حرب ، أم الفضل الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - ، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب ، رُويَ لها عن رسول الله ثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد وللبخاري حديث ولسلم آخر . روى عنها : ابنها عبد الله ، وعمير مولاها ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل . روى لها الجماعة <sup>(٣)</sup> . والحديث آخرجه ابن ماجه ، والطحاوي في [ « كتابه » ، وقد [ ذكرناه .

٣٦٠ - ص - نا مجاهد بن موسى ، وعباس بن عبد العظيم - المعنى - قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا يحيى بن الوليد قال : حدثني محلُّ ابن خليفة قال : حدثني أبو السمح قال : كنت أخدمُ النبيَّ - عليه السلام - فكانَ إذا أرادَ أن يغسلَ قال : « ولَنِي قَفَاكَ » فأولَيه قفَائِي ، فأسْتُرْهُ به ، فأنَّي بحسَن أو حُسين فبالَ على صدْرِه فجئتُ أُغسلُه فقال : « يُغسلُ من بَوْلِ الْجَارِيَّةِ ، وَيُرْشَ مِن بَوْلِ الْغَلَامِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) غير واضح في الإلحاد . (٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٧٩) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٩٨) ، وأسد الغابة (٧/٢٥٣) ، والإصابة (٤/٣٩٨) .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاستئثار عند الاغتسال (١/١٢٦) ، =

ش - مجاهد بن موسى : ابن فروخ أبو علي الخوارزمي . سكن بغداد روی عن : سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم . روی عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنمسائی ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والبغوي . قال ابن معین : ثقة ، لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات سنة أربع وأربعين ومائتين <sup>(۱)</sup> .

وعباس بن عبد العظيم : ابن توبة بن أسد ، أبو الفضل العنبری البصري . روی عن : يحيی القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ ابن هشام ، وغيرهم . روی عنه : أبو حاتم الرازی ، والجماعۃ [ إلا ] البخاری تعلیقاً وغيرهم . قال النمسائی : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ست وأربعين ومائتين <sup>(۲)</sup> .

وعبد الرحمن بن مهدي : العنبری البصري .

ويحيی بن الولید : ابن المسیر الطائی ، أبو الزعراe الكوفی . سمع : محل بن خلیفة ، وسعید بن عمرو بن أشعو . روی عنه : عبد الرحمن ابن مهدي ، وأبو عاصم : الضحاک بن مخلد ، وزید بن الحباب ، وسوید بن عمرو الكلبی . روی له: أبو داود ، والنمسائی ، وابن ماجه <sup>(۳)</sup> .  
ومُحَلِّبَ بن خلیفة - بالميْم المضمومة وبالحاء المهملة المكسورة - الطائی الكوفی . سمع : عدی بن حاتم ، وأبا السَّمْح خادم النبي - عليه السلام - ، وأبا وائل : شقیق بن سلمة . روی عنه : يحيی بن الولید ، وشعبة ، وسَعْدَ أبو مجاهد . قال ابن معین : ثقة . وقال أبو حاتم :

---

= ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (۵۲۶) ، وباب : ما جاء في الاستثار عند الغسل (۶۱۳) .

(۱) انظر ترجمته في : تهذیب الکمال (۵۷۸۴/۲۷) .

(۲) المصدر السابق (۳۱۲۸/۱۴) .

(۳) المصدر السابق (۶۹۴۲/۳۲) .

صدق ثقة . روى له : البخاريّ ، وأبو داود ، والنسائيّ ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وأبو السَّمْح - بفتح السين المهملة ، وسكون الميم ، وفي آخره : جاء مهملة - قال أبو زرعة الرازي : لا أعرف اسم أبي السَّمْح هذا ، ولا أعرف له غير هذا - يعني هذا الحديث - ، وقال غيره : اسمه : «إياد»<sup>(٢)</sup> والحديث أخرجه : النسائيّ ، وابن ماجه .

ص - قال عباس : قال : حدثنا يحيى بن الوليد<sup>(٣)</sup> .

ش - أي : قال عباس بن عبد العظيم : حدثنا بهذا الحديث يحيى بن الوليد أبو الزعراء ، وفي بعض النسخ بعد قوله : «يحيى بن الوليد» : «قال أبو داود : وهو أبو الزعراء» ؛ والأصح أنه ليس موجود في النسخ الصحيحة .

٣٦١ - ص - نا مُسْدَد قال : نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليّ قال : يغسل بول<sup>(٤)</sup> الجارية ، وينضج من بولِ الغلام مالم يطعم<sup>(٥)</sup> .

ش - يحيى : القطنان ، واسم ابن أبي عروبة : سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ؛ وقد مر غير مرة .

وأبو حرب ابن أبي الأسود ، رو [ى] عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه : قتادة ، وداود بن أبي هند ، وعثمان بن عمير . قال ابن سعد : [كان معروفاً و]<sup>(٦)</sup> له أحاديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر السابق (٢٧ / ٥٨١) . (٢) المصدر السابق (٣٣ / ٧٤١٤) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وهو أبو الزعراء . قال هارون بن تيم ، عن الحسن قال : «الأبواال كلها سواء » ، وسيأتي عندنا بعد حديثين ، وانظر تعليق المصنف عليه هنا وهناك .

(٤) في سنن أبي داود : «يغسل من بول » . (٥) تفرد به أبو داود .

(٦) مبتور في الإلحاد ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣ / ٥٧٣) .

[ وأبو الأسود ]<sup>(١)</sup> : ظالم بن عمرو بن سُفيان بن جندل بن يعمر بن حَلْبَس<sup>(٢)</sup> بن نُفَاءَةَ بن عَدَيْ بن الدِّيلِي الْبَصْرِي قاضيها . سمع : عمر بن الخطاب ، وعليها ، والزبير بن العوام ، وأبا ذر الغفارى ، وعمران بن الحصين ، وابن عباس . وَرَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ : أَبُو حَرْب ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ . وَيَقُولُ : اسْمُهُ : عُمَرُ بْنُ ظَالِمٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : بَصْرِي ثَقَةٌ . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّحْوِيَةِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : وَلِيَ الْبَصْرَةَ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَاتَ بِهَا<sup>(٣)</sup> . / وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » .

٣٦٢ - ص - نا ابن المثنى : نا معاذ بن هشام : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ؛ لَمْ يَذْكُرْ « مَا لَمْ يَطْعَمْ » . زَادَ : قَالَ قَتَادَةُ : « هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ مَطَعَامًا ، فَإِذَا طَعَمَ مَطَعَامًا غُسِّلَ جَمِيعًا »<sup>(٤)</sup> .

ش - أَيْ : ذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ الْمُوقَوفِ عَلَى عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قوله : « لَمْ يَذْكُرْ » أَيْ : ابْنُ المَثْنَى لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعاذِ بْنِ هَشَام لِفَظَ : « مَا لَمْ يَطْعَمْ » ، وَلَكِنَّهُ زَادَ : قَالَ قَتَادَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ « لَمْ يَذْكُرْ » ، وَفَاعِلُ « زَادَ » هُوَ هَشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ .

قوله : « فَإِذَا طَعَمَا » بفتح الطاء وكسر العين ، من باب : علم يعلم . وهذا أخرجه : الترمذى ، وابن ماجه ؛ وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن

(١) مبتور في الإلحاد ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) كذا وفي تهذيب الكمال : « حِلْسٌ » ، وفي تهذيب التهذيب : « حِنْشٌ » .

(٣) المصدر السابق (٣٣/٩٧٢) .

أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه ، وقال البخاري : وسعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ .

ص - قال أبو داود : قال هارون بن تيم عن الحسن قال : « الأحوال كلها سواء ». .

ش - هذا ليس ثابت في غالب النسخ الصحيحة ؛ والمعنى سواء كان بول الصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى ؛ فالكل نجس فلابد فيه من الغسل . وهارون بن تيم : الراسبي ، يروي عن : الحسن ، عداؤه في أهل البصرة . روى عنه : أبو هلال الراسبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٣٦٣ - ص - ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمّه أنها أبصرت أم سلمة تصب<sup>(١)</sup> على بولِ الغلامِ مالم يطعُمْ ، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْهُ ، وكانت تغسل بولَ الجارية<sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنبرى البصري ، ويونس : ابن عبيده البصري ، والحسن : البصري ، وأمه : خيرة ، مولاة أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روت عن : عائشة ، وأم سلمة . روى عنها : ابناها الحسن ، وسعيد . روى لها الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> . وقد تكلم الطحاوى في هذه الأحاديث بما فيه الكفاية - كما ذكرناه - والله أعلم .

\* \* \*

## ١٢٦ - باب : الأرض يُصيّبها البول

أي : هذا باب في بيان حكم الأرض التي تصيبها البول .

٣٦٤ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، وابن عبدة في آخرين

---

(١) في سن أبي داود : « تصب الماء ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥ / ٧٨٣٢) .

- وهذا لفظ ابن عَبْدَةَ - قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أن أعرابيا دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ - عليه السلام - جَالسُ فصلَّى قال ابن عَبْدَةَ : رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَا أَحَدًا . فقال النبيُّ - عليه السلام - : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا » ، ثُمَّ لم يَبْثُ أَنْ بَالَّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ - عليه السلام - وَقَالَ : « إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مُيسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبَعِّثُوا مُعْسِرِينَ ، صَبَّوْا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ » أوَ قَالَ : « ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » (١) .

ش - ابن عَبْدَةَ : هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَسَعِيدُ : ابنُ الْمَسِيبِ .

قوله : « أَنْ أَعْرَابِيَا » الأَعْرَابِيُّ : الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ سَاكِنِ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةِ ، وَالْعَرَبُ اسْمُ لَهُذَا الْجَيلِ الْمَعْرُوفِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَسَوْءَ أَقَامَ بِالْبَادِيَةِ أَوْ الْمُدُنِ ؛ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عَرَبِيَّ بَيْنَ الْعُرُوبَةِ . وَقَالَ الْجُوهُرِيُّ : الْعَرَبُ جَيلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ : عَرَبِيٌّ ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ : سُكَّانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْأَعْرَابِ : أَعْرَابِيٌّ ؛ لَأَنَّهُ لَا وَاحِدٌ لَهُ ، وَلَيْسَ الْأَعْرَابُ جَمِيعًا لِعَرَبِ كَمَا أَنَّ الْأَبْنَاطَ جَمِيعًا (٢) لِنَبْطٍ ، وَإِنَّمَا الْعَرَبُ اسْمُ جِنْسٍ ، وَالْعَرَبُ الْعَارِبَةُ هُمُ الْخُلَصُ مِنْهُمْ ، وَأَنْخَذَ مِنْ لَفْظِهِ فَأَكَدَ بِهِ كَوْلُكَ : لَيلٌ الْأَلِيلُ ، وَرَبِّا قَالُوا : الْعَرَبُ الْعَرَباءُ ، وَالْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبةُ هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِخُلُصٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَرِّبَةُ .

قوله : « قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ » مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْفَعْلِ بِفَاعِلِهِ وَبَيْنَ مَفْعُولِهِ .

قوله : « وَمُحَمَّداً » أي : ارْحَمْ مُحَمَّداً .

قوله : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا » أي : ضَيَّقْتَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مَا وَسَعَهُ ،

(١) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/١٤) .

(٢) في الأصل : « جَمِيعًا » .

ومنعت منها ما أبَاحَهُ ؛ وأصل الحجر : المَنْعُ ، ومنه : حجر السفِيَّهُ ؛ وهو منعه من التصرف في ماله . قال ابن الأثير <sup>(١)</sup> : « أي : ضيقت ما وسَعَهُ اللهُ ، وخصصت به نفسك دون غيرك ». وإنما ذكر من باب التفعل إشارة إلى أنه قد تكلَّفَ في هذا الدعاء الذي خصص به نفسه ، لأن باب التفعل للتكلف .

قوله : « أَنْ بَالْ » يجوز أن تكون « أَنْ » مصدرية بمعنى : « لم يلبثْ بوله » على معنى لم يتعلَّق بشيءٍ حتى بالـ .

قوله : « سَجْلًا » السَّجْلُ - بفتح السين ، وسكون الجيم - : الدلو إذا كان فيه ماء قلًّا أو كثراً ، ولا يقال لها وهي فارغة « سَجْلٌ » وهو مذكر ؛ والذنوب - بفتح الذال المعجمة ، وضم النون - : الدلو العظيمة إذا كانت ملأى <sup>(٢)</sup> ماء ، وقد يكون فيها ماء قريب من المِلء ؛ ويدرك ويؤنث ، وجمع السجل : سجال ، وجمع الذنوب في أدنى العدد : أذنَّة ، والكثير : ذنَابِثُ . ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : أن الداعي لا ينبغي أن يخص نفسه بالدعاء ، / بل إذا قدم غيره [١٢٧/١-ب] كان أقرب إلى القبول .

الثانية : فيه الرفق بالجاهل ، وتعليم ما يلزمه من غير تعسف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً .

الثالثة : فيه دفع أعظم الضرررين باحتمال أحدهما ؛ لأنَّه - عليه السلام - إنما نهَاهم عن القطع عليه لصلحتين ؛ الأولى : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أئناء بوله لتنجست ثيابه وبذنه ومواضع كثيرة من المسجد .

الرابعة : فيه إثبات نجاسة بول الأَدَمِي ، ولا فرق بين الكبير والصغير .

الخامسة : فيه احترام المسجد وتزييه عن الأقدار .

---

(٢) في الأصل : « ملأ » .

(١) النهاية (١) ٣٤٢ .

ال السادسة : فيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها . وقال الشيخ محيي الدين <sup>(١)</sup> : « ولا يشترط حفرها ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تطهر إلا بحفرها » .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يصب عليها الماء ، وتُدلل ذلك بعد ذلك ، وتنشف [ <sup>(٢)</sup> ] أو خرقه ، إذا فعل ذلك ثلاثة طهرت ، وإن لم يفعل ذلك ، لكن صب عليه ماء كثيراً حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت ظاهرة . وفي « شرح الطحاوي » : هذا إذا كانت الأرض رخوة ، أما إذا كانت صلبة فإن كانت منحدبة تُحفر في أسفلها حَفِيرَةٌ يُصب عليها الماء ، فيُجمع في ذلك الموضع ثم تكبس تلك الحَفِيرَة وإن كانت مستوية لا فائدة في غسلها بل تُحفر فيجعل أعلاها أسفلها ، وسيجيء الدليل لهذا الأصل . والحديث أخرجه الترمذى ، والنمسائى . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخارى وسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه .

٣٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : ناجير - يعني ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يُحدِّث عن عبد الله بن مَعْقِلَ بن مُقرن قال : صَلَّى أُعْرَابِيَّ مع النَّبِيِّ - عليه السلام - بهذه القصة قال فيه : وقال - يعني النبي - عليه السلام - : « حُذُوا ما بالَّ عَلَيْهِ مِن التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » <sup>(٣)</sup> .

ش - جرير بن حازم : أبو النضر البصري .

وعبد الملك بن عمير : ابن سُوِيدَ بن حاربة - بالجيم - اللخمي ، ويقال : القرشي الكوفي ، أبو عمرو ، أو أبو عمر ، رأى عليا ،

(١) شرح صحيح مسلم (١٩١/٣) ، وانظر الفوائد قبل فيه أيضاً .

(٢) كلمة غير واضحة في الإلحاد .

(٣) تفرد به أبو داود .

وأبا موسى الأشعري . وسمع : جرير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن سمرة ، والمعيرة بن شعبة ، وعدي بن حاتم ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، ومن التابعين : عبد الله بن الحارث الهاشمي ، وموسى بن طلحة ، وأبا الأحوص عوف بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وجرير بن حازم ، وغيرهم . قال ابن معين : هو مخلط . وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، هو صالح ، تغير حفظه قبل موته . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن مَعْقُل بن مُقرنٍ : المُزني ، أبو الوليد الكوفي ، سمع : ابن مسعود ، وثبت بن الضحاك ، وكعب بن عجرة ، وعدي بن حاتم . وروى عن : عليّ بن أبي طالب . روى عنه : عبد الرحمن الأصبهاني ، وزياد بن أبي مريم ، وعبد الله بن السائب الشيباني ، وأبو إسحاق الشيباني ، والهمданى . قال أحمد بن عبد الله : مَعْقُل له صحبة ، وابنه : عبد الله كوفي تابعي ثقة ، من خيار التابعين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . ومقرن بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وفتحها ، وفي آخره نون .

قوله : « خذوا ما بال عليه من التراب » استدلّ به أصحابنا في طهارة الأرض تصيّبها نجاسته بحفرها ؛ فإنه - عليه السلام - أمرٌ بإلقاء التراب الذي عليها بقوله : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه » أي : أرموه ؛ وهذا يدل على أن الأرض كانت غير رخوة ؛ لأنها لو كانت رخوة لاكتفى بصبّ الماء عليها بدون الحفر ؛ لأن إلقاء التراب لا يكون إلا بالحفر .

قوله : « وأهريقو » أي : أريقوا ، و« الهاء » زائدة ؛ وقد مر مثله غير مرّة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٦/١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٥٨٦/١٦) .

ص - قال أبو داود : وهو مُرْسَلٌ ؛ ابن مَعْقُل لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ - عليه السلام - .

ش - أي : هذا الحديث مُرْسَلٌ ؛ لأن عبد الله بن مَعْقُل المذكور لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ - عليه السلام - ، وقال الخطابي <sup>(١)</sup> : « فَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ : فَإِنَّ أَبَا دَاؤِدَ قَدْ ذَكَرَهُ وَضَعَفَهُ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ ».

قلت : كيف يَنْسُبُهُ إِلَى التَّضَعِيفِ ؟ وقد رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِيْنْ مُسَنَّدِيْنْ وَطَرِيقِيْنْ مُرْسَلِيْنْ ؛ فَالْمُسَنَّدُانِ أَحَدُهُمَا : عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكَ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ وَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوَ مَاءً . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » <sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِي : أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « احْفِرُوا مَكَانَهُ ، ثُمَّ صَبُّو عَلَيْهِ ذُنْبَوْا مَاءً ». وَأَمَّا الْمُرْسَلُانِ ، فَأَحَدُهُمَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَالثَّانِي : مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « مُصَنَّفِهِ » .

\* \* \*

## ١٢٧ - بَابُ طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبْسَطُ

أي : هذا باب في بيان طهورية الأرض إذا يبست بعد أن أصابتها النجاست .

٣٦٦ - ص - ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَبْيَتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكُنْتُ فُتَّيْ شَابًا عَزِيزًا ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تُبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ (١/١٠٠) . (٢) (١٣٢/١) وَقَالَ : « سَمْعَانَ مَجْهُولٍ ».

(٣) الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا : كِتَابُ الْوَضُوءِ ، بَابٌ : الْمَاءُ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ . . . (١٧٤) .

ش - أحمد بن صالح : المصري ، ويونس : ابن يزيد .

وحمزة بن عبد الله بن عمر : ابن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوى، المدنى ، والد عمر بن حمزة . سمع : أباه ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنه : أخوه : عبد الله ، والزهري ، وأخوه : عبد الله بن مسلم ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « فتى » الفتى : الشَّابُ ، وقد فتى - بالكسر - يفتى فتاً ، والفتى - أيضاً - السخي الكريم ، وأصل تركيبه بمعنى القوة ؛ ومنه الفتوى ؛ لأنَّه يقوى السائل .

قوله : « شاباً » تأكيد لقوله : « فتى » .

قوله : « عَزَبَا » صفتُه العَزَبُ - بفتح العَيْنِ والزاي - : الذي لا زوج له ؛ سمى به لبعده عن النساء ؛ يقال : رجل عَزَبُ وامرأة عَزَباء ، ولا يقال فيه : « أعزَبُ » من عَزَبَ يعْزُبُ ، من باب نصر ينصر فهو عازِبٌ إذا بعد ، ومنه في الحديث : « من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عَزَبَ » أي : بعد عهده بما ابتدأ منه وأبطأ في تلاوته .

قوله : « وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبِر في المسجد » قال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتُدبِر في المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تتسلق المسجد حتى تنهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإذبارها في أوقات باردة ، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع عبورها فيه » .

قلت : هذا تأويل بعيد ؛ لأن قوله : « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله : « وتقْبِلُ وتدبرُ » وحده ؛ بل إنما هو ظرف لقوله : « تبولُ وتقْبِلُ وتدبرُ »

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٠٧/٧) .

(٢) معالم السنن (١٠١/١) .

كلها وأيضاً قوله : « فلم يكن يَرْشُون شيئاً من ذلك » يَمْنَعُ هذا التأويل ؛ لأنها لو كانت تبولُ في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ؛ إذ لا فائدة فيه ، وكذلك التَّبَوِيبُ بقوله : « طهور الأرض إذا بَيْسَتْ » يَرْدَ هذا التأويل ؛ بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ؛ ولكنها تنشفُ وتَبَيِّسُ فتَطَهُرُ ، فلا يحتاج إلى رش الماء ؛ وإنما حمل الخطابيَّ على هذا التأويل بعيد منعه هذا الحديث أن لا يكون حجة لأصحابنا عليهم ؛ فإن أصحابنا استدلوا به على الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء ، وذهب أثراها تَطَهُرُ في حق الصلاة ، خلافاً للشافعي وأحمد وزفر ؛ ويؤيد ما قاله أصحابنا : ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١) عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ قال : « زكاة الأرض يُسْهَا ». وأخرج (١) عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالاً : « إذا جفت الأرض فقد زكت ». وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جفوف الأرض طهورها » .

\* \* \*

## ١٢٨ - بَابُ : الْأَذِي يُصِيبُ الذَّيْلَ (٢)

أي : هذا باب في بيان الأذى - أي : النجasse - يصيب الذَّيْلَ ؛ هذا الباب في رواية اللؤلؤي ذكر بعد باب « البزاق » في آخر كتاب الطهارة .

٣٦٧ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سالت أم سلمة زوج النبيٍّ - عليه السلام - [١٢٨/١-ب] فقالت : إني امرأة أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر / فقالت أم سلمة : قال رسول الله : « يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » (٣) .

(١) (٤١/٤١) باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها . (٢) غير واضح في الأصل .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الموضوع من الموطأ (١٤٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١) .

ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن عماره بن عمرو بن حزم : الحزمي الأنباري المدنى . روى عن : أبي طواله : عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن إبراهيم التميمي ، وزينب بنت نبيط بن شرط . روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، وحاتم بن إسماعيل ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح ، ليس بذلك القويّ . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التميمي المدنى .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى المدنى ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، يقال : إنه ولد في حياة رسول الله وشهد الدار مع عثمان ابن عفان ، ودخل [ على ] عمر بن الخطاب وهو صغير وسمع منه . وسمع : عثمان ، وأباه ، وسعده بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبا بكرة ، وجابر بن مطعم . وروى عن : عليّ بن أبي طالب ، وعمار ابن ياسر ، وعمرو بن العاص . وسمع أمّه : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وهي [ أخت ] عثمان بن عفان لأمه - . روى عنه : ابناه : سعد وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، وغيرهم . قال أحمد ابن عبد الله : تابعه ثقة . توفي سنة ست وسبعين وهو ابن خمس وسبعين سنة . روى له : البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « وأمشي في المكان القدر » - بفتح القاف ، وكسر الذال المعجمة - ضد النظافة ؛ يقال : شيء قدر بين القدرة ، وأصله من قدرتُ الشيء أقدرُه إذا كرهته واجتنبته ، من باب علم يعلم ؛ والاسم : « القدر » بفتح القاف والذال .

قوله : « يُطَهِّرْه ما بَعْدَه » أي : يُطَهِّرْ المكان القدر ما بَعْدَه من المكان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٤/٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٠٣/٢) .

الظاهر ؛ وليس معناه : أن الشوب إذا أصابه نجاسة من مكان يُظهره مكان آخر ؛ فإن ذلك لا يُظهره إلا الغسلُ ، وهذا بالإجماع . وقال مالك - فيما رُوي - : « إن الأرض يظهر بعضها بعضاً » : إنما هو أن يطاً الأرض القدرة ، ثم يطاً الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يُظهر بعضاً . وكان الشافعي يقول في قوله : « يظهره ما بعده » : إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يَابساً لا يَعلقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا جُرَّ على رطب فلا يُظهره إلا الغسلُ . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه : إذا أصابه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تظهر ؛ ولكنه يمر بالمكان فِيُقدِّره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ؛ لا على أنه يُصيِّبه منه شيء . والحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهو وهم<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ؛ وهذا الصحيح .

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> : « في هذا الحديث مقال ؛ لأن فيه : « عن أم ولد لإبراهيم » ، وهي مجهولة ، لا يُعرف حالها في الثقة والعدالة » .

٣٦٨ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، وأحمد بن يونس قالا : نا زهير ، نا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً مُتنَّة<sup>(٤)</sup> فكيف نَفْعَل إذا مُطْرُنَا ؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها ؟ » قالت : بلـ ، قال : « فهذه بهذه »<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « لمود » كذا .

(٢) زيد في جامع الترمذى (٢٦٨/١) هنا : « وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود » .

(٣) معاجم السنن (١٠٢/١) . (٤) في سنن أبي داود : « طريقاً إلى المسجد مُتنَّة » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يظهر بعضها بعضاً (٥٣٣) .

ش - زهير : ابن معاوية . وعبد الله بن عيسى : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي .

وموسى بن عبد الله بن يزيد : الخطمي الأنصاري الكوفي . روى عن أبيه ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وعبد الله بن الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « فهذه بهذه » معناه : يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المُتنَّة ؛ وليس المعنى : إذا أصابها شيء من الطريق المتنَّة يظهرها الطريق الطيبة ؛ ولا يظهرها إلا الغسل بالإجماع - كما ذكرناه . والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وفيه مقال ؛ لأن فيه امرأة مجاهلة ؛ والمجاهل لا تقوم به الحجَّة .

\* \* \*

## ١٢٩ - بَابُ : الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

أي : هذا باب في بيان الأذى يصيب النعل / ، والأذى : النجاست . [١-١٢٩]

٣٦٩ - ص - حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة ح ، وثنا العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ح ، ونا محمود بن خالد : نا عُمر - يعني : ابن عبد الواحد - ، عن الأوزاعي - المعنى - قال : أتيتُ أبا سعيدَ بنَ أبي سعيدَ المقْبُرِيَ حدثَ عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « إِذَا وَطِئَ بَنْعَلَهُ أَحَدُكُمْ <sup>(٢)</sup> الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » <sup>(٣)</sup> .  
ش - أبو المغيرة : عبد القدس .

وال Abbas بن الوليد : ابن مَزِيد - بالزاي - البيروتي العذري أبو الفضل . سمع : أباه ، ومحمد بن شعيب بن شابور ، وعقبة بن علقمة البيروتي ، وأبا مسْهُر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩ / ٦٢٧٥) .

(٢) في سن أبي داود : « إِذَا وَطِئَ بَنْعَلَهُ أَحَدُكُمْ ». (٣) تفرد به أبو داود .

وابنه: عبد الرحمن - وقال : هو صدوق ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق-، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . كان مولده في رجب سنة تسع وستين [ ومائة ] ، ومات سنة سبعين ومائتين (١) .

وأبوه : الوليد بن مَزيَّد الْبَيْرُوتِي الشامي ، أبو العباس . سمع : الأوزاعي ، وعثمان بن عطاء ، ويزيد بن يوسف ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : العباس ، وأبو مسهر ، وهشام بن إسماعيل ، وغيرهم . قال الأوزاعي : عليكم بكتاب الوليد ؛ فإنها صحيحة . وقال الدارقطني : كان من ثقات أصحاب الأوزاعي . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

ومحمود بن خالد : ابن أبي خالد الدمشقي .

وعمر بن عبد الواحد : ابن قيس ، أبو حفص السلمي الدمشقي . روى عن : الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والنعمان بن المذر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : محمود بن خالد ، وإبراهيم بن موسى ، والوليد بن عتبة ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة مائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : «إذا وطئ بنعله أحذكم الأذى» أي : النجاسة ، والتعلُّ : الخداء - مؤنثة ، وتصغيرها : نُعَيْلَة . وقال ابن الأثير (٤) : « وهي التي تُلبسُ في المشي ، يُسمى (٥) الآن : تَاسُومَة » . وبه استدل أصحابنا أن الخف ونحوه إذا أصابته نجاسة لها جرم كالروث والعدرة والدم والمني فجفت ، فدللكه بالأرض جاز ؛ خلافاً لـ محمد ، ويجيء حديث الخفين - أيضاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣١٤٤) .

(٢) المصدر السابق (٣١/٦٧٣٥) . (٣) المصدر السابق (٢١/٤٢٨٠) .

(٤) في النهاية (٥/٨٣) . (٥) في النهاية : « تسمى » .

وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يُجزئه أن يمسح القدر من نعله أو خفه بالتراب ويصلّي فيه . وروى مثله عن عروة بن الزبير . وكان النخعي يَمْسح النعل والخف يكون فيه السرقة عند باب المسجد ويصلّي بالقوم . وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا أثراً : رجوتُ أن يُجزئه . وقال الشافعى : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء . وبه قال مالك وأحمد وزفر ؛ والحديث حجة عليهم . قال المُنذري : فيه مَجهولٌ .

قلت : قد تأيد بما رواه أبو داود - أيضًا - في الصلاة في حديث طويل وفيه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أدى فليمسحه وليصلّي فيما » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وعبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود - وستتكلّم فيه إن شاء الله تعالى . وبإطلاق الأحاديث أخذ أبو يوسف حتى يطهر الخف أو النعل عنده بالمسح سواء كان النجس رطباً أو يابساً . وقال أبو حنيفة : المراد بالأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشاراً وتلوثاً .

فإن قيل : الحديث مطلق فلِمَ قيده أبو حنيفة بقوله : « النجاسة العينية » أي : التي لها جرم ؟ قلت : التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله : « فإن التراب ظهور » أي : يُزيل نجاسته ، ونحن نعلم يقيناً أن النعل أو الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يُزيله المَسْحُ ولا يخرجه من أجزاء الجلد ، فكان إطلاق الحديث مصروفاً إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح ، حتى إن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب فجف فإنه يظهر - أيضًا - بالمسح ؛ على ما قال شمس الأئمة ، وهو الصحيح ؛ فلا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها ؛ هكذا ذكر الفقيه

[١٢٩-ب] أبو جعفر ، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل / عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف .

٣٧٠ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : حدثني محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : « إذا وطئَ الأذى بخفيهِ فظهورها التراب » (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن خالد الموصلي .

ومحمد بن كثير : ابن أبي عطاء ، أبو يوسف الصنعاني الثقفي مولاهم ، نزل المصيصة ، سمع : عمر بن راشد ، والأوزاعي ، وحماد ابن سلمة ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الريبع ، وشهاب بن عباد ، والحسن بن الصباح ، وغيرهم . وقال البخاري : ضعفهُ أحمد ، وسئل عنه ابن معين فقال : كان صدوقاً في روايته ، ثقة . وقال ابن سعد : كان من أهل صناعة ، ونشأ بالشام ، ونزل المصيصة ، وكان ثقة ، ويدركون أنه اخالط في آخر عمره ، ومات في آخر سنة ستة عشر ومائتين (٢) .

وابن عجلان : محمد بن عجلان .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في « المستدرك » وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه . وقال النووي في « الخلاصة » : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولا يلتفت إلى كلام ابن القطان . هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا نظن بها الصحة لما سبق من الكلام .

٣٧١ - ص - ثنا محمود بن خالد : ثنا محمد - يعني : ابن عائذ : نا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد قال : أخبرني - أيضاً -

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٧) .

سعيد بن أبي سعيد ، عن القعّاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله  
بمعناه<sup>(١)</sup> .

ش - محمود بن خالد : أبو علي السُّلَمِي الدمشقي .

ومحمد بن عائذ : ابن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو أحمد ، أو  
أبو عبد الله الدمشقي القرشي الكاتب ، صاحب كتاب « المغازي »  
و«الفتوح» و«الصوائف» وغيرها . سمع : يحيى بن حمزة ، والوليد بن  
مسلم ، وأبا مسهر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الدمشقي  
والرازي<sup>(٢)</sup> ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو دا [ ود ] ، وغيرهم . وقال  
النسائي : ليس به بأس . وقال دحيم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة .  
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وولد في سنة خمسين ومائة<sup>(٣)</sup> .

ويحيى بن حمزة : ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي  
قاضيها ، من أهل بيت لهايا . سمع : محمد بن الوليد ، والأوزاعي ،  
وزيد بن واقد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ،  
والوليد بن مسلم ، ومحمد بن عائذ ، وغيرهم . قال أبو حاتم : كان  
صادقاً . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال المفضل بن غسان : كان ثقة .  
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

ومحمد بن الوليد : الزبيدي الشامي الحمصي .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وقال الشيخ زكي الدين :  
حديث عائشة حديث حسن ؟ غير أنه لم يذكر لفظه .  
قلت : رواه ابن عدي في « الكامل »<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن زياد بن  
سمعان القرشي ، عن سعيد المقبري ، عن القعّاع بن حكيم ، عن أبيه ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الرازي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥١٧/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٦٨١٦/٣١) .

(٥) (٢٠٣/٥) « ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان » .

عن عائشة قالت : سألتُ النبي - عليه السلام (١) - . : الرجلُ يطأ  
بنعله في الأذى ، قال : « الترابُ لهما طهورٌ ». وقال الدارقطني : مدار  
ال الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف . قال ابن الجوزي : قال مالك :  
هو كذاب . وقال أحمد : متزوك الحديث .

قلت : ذكر صاحب « الكمال » : قال أبو زرعة : حدثني أحمد بن صالح قال : قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول في ابن سمعان ؟ قال : لا يقبل قول بعضهم في بعض . وروى له الترمذى مقروناً بيونس بن يزيد .

\* \* \*

### ١٣٠ - بَابُ : الإِعَادَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

أي : هذا باب في بيان إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب .

٣٧٢ - ص - ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الوارث : حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت : حدثني حماتي : أم جحدر العامريّةُ قالت : إنها سألتُ عائشةً عن دمَ المحيض يُصِيبُ الثوبَ ، فقالتْ : كنتُ مع رسول الله وعليها شعارنا ، وقد ألقينا فوقَه كساءً ، فلما أصبحَ رسولُ الله أخذَ الكساءَ فلبَسَهُ ، ثمَ خَرَجَ فصلَى الغَدَاءَ ، ثمَ جَلَسَ فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ، هذه لمعةٌ من دمٍ ، فقبضَ رسولُ الله / على ما يليها ، وبعثَ بها إلى مصْرُورَةٍ في يدِ الغلامِ فقالَ : « اغسلِي هذا وأجفِّيها ، ثمَ أرسِلي بها إلى» فدعوتُ بِقُصْنَعِي فغسلْتُها ، ثمَ أجفَّتها ، فأحرْتُها إِلَيْهِ ، فجاءَ رسولُ الله بنصفِ النهارِ وهو عليه (٢) .

ش - محمد بن يحيى : ابن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري الإمام . وأبو معمر : عبد الله بن عمرو المقدى المنقري البصري .  
وعبد الوارث : ابن سعيد العنّبى .

(١) في الأصل : « رسول الله » ، وبهامش الأصل مصححاً : « النبي عليه السلام » .

(٢) تفرد به أبو داود .

وأم يونس بنت شداد ، روت عن حماتها أم جحدر . روى عنها : عبد الوارث بن سعيد . روى لها : أبو داود <sup>(١)</sup> .

وأم جحدر العامرية روت عن : عائشة الصديقة . روت عنها : أم يونس بنت شداد . روى لها : أبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « وعلينا شعارنا » قد مرّ أن الشعار : الثوبُ الذي يلي الجسد ، والكساء : واحد الأكسية ؛ وأصله : « كساوٌ » ، لأنَّه من كسوتُ ، إلَّا أنَّ الواو لما جاءت بعد الألف هِمزة ، وتكتسيتُ بالكساء : لِبِسْتُه .

قوله : « هذه لمعة » - بضم اللام وسكون الميم - وهي بياض أو سواد أو حُمرة تَبُدو من بَيْن لون سواها ؛ وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليُس .

قوله : « مصرورةً » نصبٌ على الحال ، من صررتُ الصرة شدتها .

قوله : « وأجفيها » أمر من الإِجْفَافِ وثلاثيه جَفَّ يجفَّ من باب ضرب يضرب ، ويجفَّ بالفتح لغة فيه حكاها أبو زيد ، وردها الكسائي .

قوله : « فأحررْتُها » أي : ردَّتها إليه ، من أحَارَ يُحِيرُ وثلاثيه حَارَ يحُورُ؛ قال الله تعالى : « إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ \* بَلَى ۚ ۝ <sup>(٣)</sup> أي : لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب .

قوله : « وهو عليه » جملة وقعت حالاً ؛ أي : والحال أنَّ الكساء عليه ؛ وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور ، أو باعتبار الثوب . وفيه من الفقه مسائلٌ؛ الأولى : وجوب غسل الثوب من الدم ، والثانية : اقتصار الغسل على المَوْضِعِ الْمُصَابِ ، والثالثة <sup>(٤)</sup> :

\* \* \*

---

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/٢١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٥/٢٦٧) .

(٣) سورة الانشقاق : (١٤ ، ١٥) .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر وربع السطر .

## ١٣١ - بَابُ : الْبَزَاقُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي : هذا باب في بيان حكم البزاق الذي يصيب الثوب .

٣٧٣ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، نا ثابت ، عن أبي نصرة قال : بَزَقَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ثُوِّيهِ وَحْكَ بَعْضَهُ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني .

وأبو نصرة : هو المنذر بن مالك بن قطيبة <sup>(٢)</sup> العوقي - بفتح الواو ، وبالقاف - منسوب إلى عَوْقَة ؛ بطن من عبد القيس العبدلي البصري ، أدرك طلحة بن عبيد الله . وسمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر ، وأبا ذر الغفاري ، وأبا سعيد الخدري ، وسمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : حميد الطويل ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . مات قبل الحسن بقليل . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٣)</sup> . وهذا مُرْسَلٌ كما ترى .

٣٧٤ - ص - نا موسى : نا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام - بمثله <sup>(٤)</sup> .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وحماد : ابن سلمة ، وحميد : الطويل ، وأنس : ابن مالك - رضي الله عنه .

قوله : « بمثله » أي : بمثل الحديث المذكور . وأخرجه البخاري ، والنسائي . واختلفوا في البزاق : هل هو ظاهر أم لا ؟ فعن سلمان : إنه ليس بظاهر ؛ قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن علية ، عن هشام ، عن حماد ، عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان : « إذا حك أحدكم جلده

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كذا ، والمعروف : « قطعة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٨٣/٢٨) .

(٤) البخاري : كتاب الموضوع ، باب : البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : البزاق يصيب الثوب (١٦٢/١) .

فلا يسمحه (١) بيزاقه ؛ فإن البزاق ليس بظاهرٍ . وأسنـد صاحب الإمام عن البيهقي أنه قال : « إذا أصاب البُصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء ». ويروى مثل ذلك عن بعض العلماء ؛ ذكره الطحاوي في كتاب « الاختلاف » والأصح : ما رواه أبو داود ، والبخاري وغيرهما : أنه ظاهر . وفي « المصنف » : حدثنا سعيد بن يحيى الحميري : ثنا أبو العلاء قال : كنا عند قتادة فتذكروا قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال : فحك قتادة ساقه ، ثم أخذ من ريقه شيئاً ، ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء . والحميري هذا ثقة ؛ أخرج له البخاري . وأبو العلاء هو : أيوب بن مسكين القصاب ؛ وثقة أحمد بن حنبل / وابن سعد ، والنسائي ، [١٣٠/١-ب] وغيرهم .

\* \* \*

---

(١) في الأصل : « تمسحه » .

[www.besturdubooks.wordpress.com](http://www.besturdubooks.wordpress.com)

## ٢ - كتاب الصلاة

أي : هذا الباب في أحكام الصلاة بأنواعها . ولما فرغ عن الطهارة الصغرى والكبرى بأنواعهما التي هي شرط ، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروط ، والشرط يسبق المشروط . واشتقاقها من تحريك الصّلواتين . وهما : العظمان الناتئان عند العجيبة ، وقيل : من الدعاء ؛ فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيرة شرعا ، المقررة لغة ، وإن كانت من الثاني تكون من الأسماء المنقوله ، ويقال : أصلها في اللغة : الدعاء ؛ فسميت بعض أجزائها .

وقيل : أصلها في اللغة : التعظيم ، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم رب . والصلاه : اسمٌ وُضع مَوضعَ المُصْدِرِ حتى يقال : صليت صلاة ، ولا يقال : صليت تصليه - وإن كان هو القياس .

وفي الشرع : الصلاة عبارة عن الأركان المعلومة ، والأفعال المخصوصة . وسببيها : الوقت ، وشرائطها وأركانها مذكورة في الفقه ، وحكمها : سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا ، وحصول الثواب في العقبى ، وحكمتها : تعظيم الله ، يعني : بجميع الأركان والأعضاء ظاهرها وباطنها تبرئا عن عبدة الأوثان قولًا وفعلا وهيئة .

٣٧٥ - ص - (١) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجْدٍ ، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يُفْقَهُ ما يَقُولُ ، حتى دَنَى فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ». قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ». قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صِيَامَ رَمَضَانَ (٢) فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب فرض الصلاة » .

(٢) في سنن أبي داود : « صيام شهر رمضان » .

قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : وذكر له رسول الله الصدقَةَ قال : فهل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : فأدبر الرجلُ وهو يَقُولُ : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ ، فقال رسول الله : « أفلحَ إِن صَدَقَ »<sup>(١)</sup> .

ش - مالك : ابن أنس بن مالك ، وعمه : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، أخو أنس وأويس والرابع ، حليفبني قيم . سمع : أنس بن مالك ، وأباه ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين . وروى عن : عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد . روى عنه : الزهري ، ومالك بن أنس ، وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر ، عبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو من الثقات . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وأبوه<sup>(٣)</sup> : مالك بن عامر ، ويقال : ابن أبي عامر ، وهو مالك بن أبي حمرة - بالحاء والراء المهمتين - أبو عطيه الوداعي<sup>(٤)</sup> الكوفي الهمданى . سمع : عبد الله بن مسعود وعائشة الصديقة . وقال ابن سعد : روى عن : عمر ، وعثمان ، وطلحة . روى عنه : خيثمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ، وعمارة بن عمير ، والأعمش ، وأبو إسحاق السبيبي . قال ابن معين ، وابن سعد : هو ثقة ، توفي في ولاية مصعب ابن الزبير على الكوفة . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

قوله : « جاءَ رَجُلٌ » هو ضمام<sup>(٦)</sup> بن ثعلبة أخوبني سعد بن بكر .

قوله : « مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ » النجد : الناحية التي بين الحجاز والعراق ، ويقال : ما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطائف نجد .

(١) البخاري : كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام<sup>(٤٦)</sup> ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام<sup>(٨/١١)</sup> ، التسائي : كتاب الصلاة ، باب : كم فرضت في اليوم والليلة<sup>(٢٢٦/١)</sup> ، وكتاب الصوم<sup>(٤/١٢٠)</sup> ، وكتاب الإيمان<sup>(٨/١١٨)</sup> .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال<sup>(٢٩/٦٣٦٨)</sup> .

(٣) كذا ترجم المصنف لراو آخر ، وأما صاحبنا وهو أبو مالك فهو مترجم في تهذيب الكمال<sup>(٢٧/٥٧٤٥)</sup> .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال « الوداعي » . (٥) المصدر السابق<sup>(٣٤/٧٥١٦)</sup> .

(٦) بهامش الأصل كلمة غير مقرؤة .

قوله : « ثَأْرَ الرَّأْسِ » أي : قائم شعره ، مُتَفَشِّهُ . وقال ابن الأثير (١) : « متشر شعر الرأس قائمه ، فحذف المضاف » .

قلت : مادته واویة من ثار الغبار يثور ثورا ، والثائر ساعة ما يخرج من التراب ، ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لرجل ، ويجوز نصبه على الحال .

فإن قلت : إذا وقع الحال عن النكارة وجوب تقديم الحال على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا ؟ قلت : يجوز وقوع صاحبها نكارة من غير تأخيره إذا اتصف بشيء كما في المبتدأ ، نحو قوله تعالى : « يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ \* أَمْرًا مِّنْ عَنْدِنَا » (٢) أو أضيق نحو : جاء غلام رجل قائما ، أو وقع بعد نفي كقوله تعالى : « مَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيبَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ » (٣) وهنا - أيضا - اتصف النكارة بقوله : « مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ » فافهم .

قوله : « يُسْمَعُ دَوْيٌ / صوته ولا يُفْقِه ما يَقُولُ » . روی : « نسمع » [١-١٣١/١] و « نفقه » . بالتون المفتوحة فيهما .. وروي بالياء آخر الحروف المضمومة فيهما على بناء المجهول ؛ والأول أشهر وأكثر . و « دَوْيٌ » - بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء - بعده في الهواء ، وحتى صاحب « المطالع » فيه ضم الدال - أيضا - ؛ والأول أشهر ، ويشتق منه الفعل يقال : دَوَّى النحل تَدُوِيَةً إذا سمعت لهديره دويا ، والمَدَوِيُّ : السحاب ذو الرعد المرتجس ، والفقه : الفهم ؛ قال تعالى : « يَفْقَهُوا قَوْلِي » (٤) أي : حتى يفهموا .

قوله : « فإذا هو يسأل عن الإسلام » أي : عن أركان الإسلام ؛ ولو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير هذا ؛ لأن الجواب ينبغي أن [يكون] مطابقا للسؤال ، فلما أجاب النبي - عليه السلام - بقوله : « خمس صلوات » عرف أن سؤاله عن أركان الإسلام وشرائطه ، فأجاب

(١) النهاية (١/٢٢٩) . (٢) سورة الدخان : (٤ ، ٥) .

(٣) سورة الحجر : (٤) .

(٤) سورة طه : (٢٨) ، وذكرت في الأصل « حتى يفهموا قولي » .

مطابقاً لسؤاله ؛ لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان وإيتاء الصدقة المذكورة ها هنا ليست عين الإسلام ؛ وإنما هي أركان الإسلام وشرائطه كما ورد في حديث آخر : « بنى الإسلام على خمس » الحديث ؛ والبنيَّ غير البنيِّ عليه . وقد تكلمت الناس في حقيقة الإسلام والإيمان ؛ فقال الزهري : الإسلام : الكلمة ، والإيمان : العمل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا (١) أَسْلَمْنَا (٢) ﴾ . وقال البعوي : الإسلام : اسم لما ظهر من الأعمال ، والإيمان : اسم لما بطن من الاعتقاد ؛ لجوابه - عليه السلام - في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام هكذا . وقال أصحابنا : الإيمان هو التصديق بوجود الله تعالى وكاملاته وبملائكته وكتبه ورسُلِه واليوم الآخر ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَنْ رَبَّهُ (٣) ﴾ الآية ، وقال النبي - عليه السلام - حين سُئلَ عن الإيمان : « أَنْ تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى » والأعمال غير داخلة في ماهية الإيمان ؛ خلافاً للأشعرية والمعتزلة والخوارج ، والإيمان والإسلام متلازمان، لا عبرة للتصديق بدون الانقياد للأوامر والنواهي ، وكذا على العكس . وأما قول النبي - عليه السلام - : « أَنْ تشهد بأن لا إله إلا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة » الحديث ، فالمراد به : شرائع الإسلام ؛ لا نفس ماهية الإسلام - كما ذكرنا - ؛ لأن الفاسق مسلم عند أهل السنة . وقال الشافعي : الإيمان : التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن عليٍّ - رضي الله عنه - (٤) . وأما الإسلام : فهو يعني الاستسلام - أي : الانقياد - لغَّةً ، وفي الشرع : الخصوع ،

(١) في الأصل : « قولوا » . (٢) سورة الحجرات : (١٤) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٥) .

(٤) ولا شك أن تعريف الإمام الشافعي للإيمان هو التعريف الذي يرتضيه أهل العلم، ويعتقدونه أهل السنة والجماعة قاطبة ، وانظر : العقيدة الطحاوية (ص / ٣٥٧ : ٣٣٢) .

وَقِبْوَلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ اعْتِقَادًا وَتَصْدِيقًا بِالْقَلْبِ فَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَالْإِيمَانُ أَخْصٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِطْلَاقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ جَائزٌ بِطَرْيِقِ التَّجَوُزِ .

قَلَّا : الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْهُنْدِ ، وَالْإِسْلَامُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ التَّسْلِيمِ ؛ وَهُوَ تَسْلِيمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، أَوْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ الْاسْتِسْلَامِ وَهُوَ الْانْقِيَادُ . وَكَيْفَ مَا كَانَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَصْدِيقَةِ بِالْقَلْبِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ تَعَالَى حَالَتْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَجُواَبٌ آخَرٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » (٢) بَيْنَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ كُلَّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ وَالْإِيمَانُ دِينٌ لَا مَحَالَةٌ ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ لَمَا كَانَ مَقْبُولًا ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَجُواَبٌ آخَرٌ : لَوْ كَانَا مُتَغَيِّرِينَ لَتُتَصَوِّرُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ ، وَلَتُتَصَوِّرُ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَالْجُواَبُ عَنِ الْآيَةِ - أَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّنْا » - أَنَّ الْمَرَادَ بِ« أَسْلَمْنَا » : اسْتَسْلَمْنَا أَيْ : انْقَدْنَا ، وَسُؤَالُ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا كَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيْ : هُوَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ ، وَيَجُوزُ الْجَرُّ ؛ عَلَى أَنَّهُ يَكُونَ بَدْلًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّصْبُ - أَيْضًا - عَلَى تَقْدِيرٍ : خُذْ أَوْ هَاكَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . ثُمَّ هَاهُنَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرٌ : إِقَامَةُ خَمْسٍ صَلَوَاتٍ ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَتْ عَيْنَ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ إِقَامَتْهَا هِيَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

/ قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ ؛ أَصْلُهُ : تَنْتَطِعُ ، فَأَدْغَمَتْ [١٣١-ب] إِحْدَى التَّاءِيْنِ فِي الطَّاءِ ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ : أَنَّ التَّاءِيْنِ إِذَا اجْتَمَعُتِا فِي بَابِ التَّفْعُلِ تَدْغَمُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : مَحْتَمِلٌ لِلتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْحَذْفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَجُوزُ أَنَّهُ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى « لَكُنْ » ؛ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ مُتَصَلِّا ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ

. (١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : (٨٥) . (٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : (١٩) .

شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ، واستدللت الشافعية بهذا أن الوتر غير واجب . والجواب عن هذا : أنه كان قبل وجوب الوتر يدل أنه لم يذكر فيه الحج ، وستتكلم على وجوبية الوتر في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : « وذَكْرُ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةُ » المراد منها : الزكاة ؛ كما في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية (١) .

قوله : « فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ » أي : وَكَى .

قوله : « وَهُوَ يَقُولُ » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « أَدْبَرَ » .

قوله : « لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ » أي : لَا أَزِيدُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً .

فإن قيل : كيف قال : « لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا » ولِيُسْ في هذا الحديث جميع الواجبات ، ولا المنهيات الشرعية ، ولا السنن المندوبة ؟ قلنا : قد جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث : قال : « فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ مَا فُرِضَ اللَّهُ عَلَيْ شَيْئاً » فعلى عموم قوله : « بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ » وقوله : « مَا فُرِضَ اللَّهُ بِهِ يَزُولُ إِلَّا شَكَالٌ فِي الْفَرَائِضِ . وَأَمَّا النَّوَافِلُ : فَقَبِيلٌ : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ شَرْعِهَا ، وَقَبِيلٌ : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَ أَنْ لَا أَزِيدَ فِي الْفَرَائِضِ بِتَغْيِيرِ صَفَّتِهِ ؛ كَانَهُ يَقُولُ : لَا أَصْبِلُ الظَّهَرَ خَمْسَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَ أَنْ لَا يَصْلِي النَّافِلَةَ مَعَ أَنَّهَا لَا يُخْلِلُ بَشَيْءاً مِنَ الْفَرَائِضِ .

قوله : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » أي : فاز وظفر بالنجاة إن صدق في قوله .

قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : « لَا أَنْقُصُ » خاصة .

قلت : الأَظْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمُجْمُوعِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزُدْ وَلَمْ يَنْقُصْ كَانَ مُفْلِحًا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُفْلِحٌ ، يَتَبَرَّجُ أَنَّهُ مُفْلِحٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ لَا يَكُونُ مُفْلِحًا ؛ لِأَنَّهُ يُعرَفُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الَّذِي يَفْلُحُ بِالْوَاجِبِ فِي الْنَّدْبِ أُولَى وَأَجَدَرُ .

(١) سورة التوبه : (٦٠) .

فإن قيل : لم يأت في ذكر الحج ، قلت : كان هذا قبل فرضية الحج ؛ كما لم يذكر في بعض الأحاديث الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام .

الثانية : أنها خمس مرات في اليوم والليلة .

الثالثة : أن الصوم - أيضاً - ركن من أركان الإسلام؛ وهو في كل سنة شهر واحد .

والرابعة : أن إيتاء الزكاة - أيضاً - ركن من أركان الإسلام .

والخامسة : أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة بالإجماع ، وخالف في حقه - عليه السلام - ؛ والأصح نسخه .

والسادسة : أن صلاة العيد ليست بفرضية ؛ خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ؛ فإنها فرض كفاية عنده .

والسابعة : أن صوم عاشوراء - ولا صوم غيره - ليس بواجب ، وخالفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا ؟ فعند الشافعي في الأظهر : ما كان واجباً ، وعند أبي حنيفة : كان واجباً ؛ وهو وجه للشافعي .

والثامنة : أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً ، وتم عليه الحول .

التاسعة : أن من يأتي بهذه الخصال ويُواطِب عليها صار مفلحاً بلا شك .

والعاشرة : أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين ، والسؤال عن الأكابر أمر مندوب محظوظ .

٣٧٦ - ص - نا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المديني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » (١) .

---

(١) انظر الحديث السابق .

ش - سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدْ : أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ :  
ابن أبي كثير المدنى الزرقى مولاهم .  
قوله : «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ» الواو في «أَبْيَهُ» للقسم .

فإن قلت : قد نهى رسول الله - عليه السلام - أن يحلف الرجل بأبيه، [١-١٣٢] فكيف هذا ؟ قلت (١) : / ليس هذا حلقا ؛ إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ؛ والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعطاء المحلوف به ، ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى ، وقد يقال : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد يحتمل أن يكون - عليه السلام - أضمر فيه اسم الله لأن قال : «رب أبيه» ، وإنما نهاهم لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك ؛ وإنما مذهبهم التعظيم لآبائهم .

فإن قيل : لم قال : «إن صدق» ولم يقل : إذا صدق ؟ قلت : لأن صدقه أمر غير مجزوم ، وأصل «إن» عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا (١) وقوعه ؛ بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الواقع كما في نحو : «إن تكرمي أكرمك» إذ لم يعلم القائل أيكرمه أم لا ؟ وأصل «إذا» الجزم بواقع الشرط إما تحقيقا كما في : إذا طلعت الشمس ، أو خطابيا كقولك : إذا جاء محببي ، فإن مجبيه ليس قطعيا تحقيقا كطلع الشمس ؛ بل تقديرها باعتبار خطابي - أي : ظني - وهو أن المحب يزور المحب . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

## ١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

أي : هذا باب في بيان مواقيت الصلاة ؛ والمواقيت جمع وقت على غير القياس ، وفي الأصل جمع ميقات . وفي بعض النسخ : «باب ما جاء في المواقيت» (٢) ، وفي بعضها : «باب في المواقيت» . ولما كان الوقت سببا للصلاة قدمه عليها لتوقف صحتها على معرفة الوقت .

(٢) كما في سنن أبي داود .

(١) مكررة في الأصل .

٣٧٧ - ص - نا مُسْدَد : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة <sup>(١)</sup> ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَتَيْنَ ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُورُ صَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري .

وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش <sup>(٣)</sup> بن أبي ربيعة؛ واسم أبي ربيعة: عمرو بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدنى أبو الحارث . روى عن : حكيم بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ، وزيد بن علي بن الحسين . روى عنه : الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : هو صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة . ولد سنة ثمانين عام الجحاف <sup>(٤)</sup> ، ومات سنة : ثلاثة وأربعين ومائة . روى له : الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

وحكيم بن حكيم : ابن عباد بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي المدنى . سمع : أبا أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وسهيل بن

(١) في سنن أبي داود بعد كلمة « ربيعة » : قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) هو الطاعون الجارف الذي كان في تلك السنة ، وهو سنة ثمانين .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٨٧/١٧) .

أبي صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتاجون بحديثه . وقد روى عنه الكوفيون . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (١) . ونافع بن جُبَير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ، أو أبو عبد الله القرشى التوفلى ، كان يتزل دار أبيه بالمدينة ، وبها مات سنة تسع وتسعين . سمع : العباس بن عبد المطلب ، وابنه : عبد الله ، وعليها ، والزبير بن العوام ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عروة بن الزبير ، وعمرو بن دينار ، والزهرى ، وحكيم بن حكيم ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أمني جُبَير » جبريل ملك ينزل بالوحى على الأنبياء ، وأكثر نزوله كان على نبينا محمد - عليه السلام - ، ومعنى « جُبَير » : عبد ، وإيل » : الله ، ومعناه : عبد الله ؛ وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري : جبريل بفتح الجيم وكسرها - وجُبَير - بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام - وجبرائيل - بالف وهمزة بعدها ياء - وجبرائيل - بيائين بعد الف - وجُبَير - بهمزة بعد الراء وياء بعد الهمزة - وجُبَير - بكسر الهمزة وتحقيق اللام ، وفتح الجيم والراء ، وجبرين بفتح الجيم وكسرها ، وبدل اللام نون .

[ ١٣٢١- ب ] قوله : « عند البيت » أي : بحضور الكعبة ، وأطلق البيت على الكعبة بغية الاستعمال ، كما أطلق النجم على الشريا ، والصاعق على خويلد بن ثُفِيل بن عمرو بن كلاب .

قوله : « حين زالت الشمس » وزوالها : انحطاطها عن كبد السماء يسيراً .

قوله : « وكانت قدر الشراك » الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجوهها ؛ « (٣) وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ؛ ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل وكان ح (٤) بمكة هذا القدر ،

(١) المصدر السابق (٧/١٤٥٥) . (٢) المصدر السابق (٢٩/٦٣٥٩) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٤) كذا ، وهي بمعنى « حيثذا » .

والظلُّ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ ؛ إِنَّمَا يَبْيَسُ ذَلِكَ فِي مَثَلِ مَكَّةِ مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي يَقُلُّ فِيهَا الظَّلُّ ، فَإِذَا كَانَ أَطْوَلُ النَّهَارِ ، وَاسْتَوَتِ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُرُّ لِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظَلٌّ ، فَكُلُّ بَلْدٍ يَكُونُ أَقْرَبًا إِلَى خَطِّ الْاِسْتَوَاءِ ، وَمَعْدُلُ النَّهَارِ يَكُونُ الظَّلِّ فِيهِ أَقْصَرُ ، وَكُلَّمَا بَعْدَ عَنْهُمَا إِلَى جَهَةِ الشَّمَالِ يَكُونُ الظَّلِّ فِيهِ أَطْوَلُ » .

قوله : « حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلِهِ » وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ : « حِينَ صَارَ كُلُّ ظَلٍّ مُثْلِهِ » .

قوله : « حِينَ غَابَ الشَّفَقُ » وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَأَنَّهُ مِنْ أَثْرِ النَّهَارِ . وَبِهِ قَالَ زَفْرٌ ، وَدَادُودٌ ، وَالْمَزْنِيُّ ، وَالْخَتَارِ الْمَبْرَدُ وَالْفَرَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَمَعَاذَ ، وَأَبِيِّ ، وَابْنِ زَبِيرٍ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : هُوَ الْحَمْرَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْثُورِيُّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوِيَّهُ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَحُكَّيَ عنْ مَكْحُولٍ وَطَاؤُوسٍ ، وَحُكَّيَ عنْ أَحْمَدَ : إِنَّ الْبَيَاضَ فِي الْبَنِيَانِ ، وَالْحَمْرَةَ فِي الصَّحَارَىِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الشَّفَقُ : اسْمٌ لِلْحَمْرَةِ وَالْبَيَاضِ مَعًا ؛ إِلَّا أَنَّمَا يُطْلَقُ فِي أَحْمَرِ لَيْسِ بِقَانِ ، وَأَبْيَضِ لَيْسِ بِنَاصِعٍ .

قوله : « حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ » وَهُوَ أَوَّلُ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الصَّادِقِ .

قوله : « حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مُثْلِهِ » وَهَذَا آخِرُ وَقْتِ الظَّهَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ عَنْهُ إِذَا صَارَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ سُوِّيَ فِي الزَّوَالِ يَخْرُجُ وَقْتُ الظَّهَرِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَارَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ الظَّهَرِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ؛ وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْثُورِيُّ ، وَإِسْحَاقٌ ؛ وَلَكِنَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ لَمْ يَسِّرْ لَهُ عَذْرٌ ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْعَذْرِ وَالْمُضْرُورَاتِ فَآخِرُ وَقْتُهَا لَهُمْ : غَرُوبُ الشَّمْسِ ، قَبْلَ أَنْ يَصْلِي مِنْهَا رَكْعَةً .

ثم اعلم أن طریق معرفة الزوال أن ینصب عود مُسْتَوٍ في أرض مُستوية ، فما دام ظل العُود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم تزل بعد ، وإن استوى الظل علم أنها حالة الزوال ، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت ، فيخط على رأس الزيادة ، فيكون رأس الخط إلى العود في الزوال ، فإذا صار العُود مثلية من رأس الخط ، لا من العُود خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة ، وعندهما : إذا صار مثله من ذلك الخط .

قوله : « وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم » يعني : حين غابت الشمس ، والإجماع على أن أول وقت المغرب : غروب الشمس . واحتلوا في آخر وقتها ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد . وفي كتب الشافعية : قال الشافعي : وقت المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها ، حتى لو مضى ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : وقت المغرب : من غروب الشمس إلى غروب الشفق . وبه قال أحمد ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في « القديم » قال الثوري : هو الصحيح ، واختاره البغوي ، والخطابي ، والبيهقي ، والعزالى . وعن مالك ثلاث روايات ؛ إحداها : كقولنا ، والثانية : كقول الشافعي في « الجديد » ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر ؛ وهو قول عطاء ، وطاوس .

قوله : « وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل » يجوز أن يكون « إلى » هاهنا بمعنى « في » أي : صلى في ثلث الليل ؛ ومنه قوله تعالى : « لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(١)</sup> أي : في يوم القيمة ؛ وهذا وقت استحباب ؛ أما وقت الجواز : ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي / ، ومالك ، وأحمد : هو وقت الضرورة ، والوقت المختار إلى ثلث الليل . وقولنا مروي عن ابن عباس ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة .

قوله : « وصلى بي الفجر فأسْفَر » أي : نَوَرَ . ولا خلاف في أول وقت الفجر ، وأما آخره : فعند أبي حنيفة وأصحابه : مالم تطلع الشمس .

(١) سورة النساء : (٨٧) .

وقال الشافعى : إلى الإسفار لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات . وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح .

قوله : « هذا وقت الأنبياء من قبلك » هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ؛ ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات ، والمعنى : إن صلاتهم كانت في هذه الأوقات .

قوله : « **والوقت** » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « ما بَيْنَ هذِينَ الْوَقْتَيْنَ » ، والإشارة إلى وقت اليوم الأول واليوم الثاني الذي أُمِّ فيهما جبريلُ النبيَّ عليه السلام - .

فإن قيل : هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها . قلت : لما صلى في أول الوقت وأخره وجد البيان منه فعلا ، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فيبين بالقول .

وجواب آخر : أن هذا بيان للوقت المستحب ؛ إذ الأداء في أول الوقت مما يتيسر على الناس ، ويؤدي - أيضاً - إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات ، فكان المستحب ما بينهما مع قوله - عليه السلام - : « خير الأمور أو ساطها » <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ؛ « <sup>(٢)</sup> رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . أما حديث ابن عباس : فهذا الذي أخرجه أبو داود ، وأخرجه - أيضاً -

---

(١) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى (٣/٢٧٣) من حديث كنانة بن نعيم ، وقال : هذا منقطع .

(٢) انظر : نصب الرأبة (١١/٢٢٦) .

الترمذى . وقال : حديث حسن . ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » <sup>(١)</sup> . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : مترون الحديث ، ولته النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد ، وابن حبان . قال في « الإمام » : ورواه أبو بكر بن خزيمة <sup>(٢)</sup> في « صحيحه» <sup>(٣)</sup> . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم . وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، وابن أبي سبرة ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بأسناده . وأخرجه - أيضاً - عن العمرى ، عن عمر بن نافع ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .

وأما حديث جابر : فرواه الترمذى ، والنسائى . وقال البخارى : حديث جابر أصح شيء في المواقف . ورواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » <sup>(٤)</sup> .

وأما حديث أبي مسعود : فرواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » .  
واما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في « مسنده » . ورواه الحاكم في « المستدرك » <sup>(٥)</sup> . وقال : صحيح على شرط مسلم .

واما حديث عمرو بن حزم : فرواه عبد الرزاق في « مصنفه » وإسحاق ابن راهويه في « مسنده » .

---

(١) (١٩٣/١) . وأخرجه كذلك أحمد (١/٣٣٣) ، والدارقطنى (١/٢٥٨) ، والبيهقي (١/٣٦٤) .

(٢) في الأصل : « أبو بكر بن أبي خزيمة » خطأ .

(٣) (١٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب : ذكر مواقف الصلاة .

(٤) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المواقف (١٥٠) ، النسائى : كتاب المواقف ، باب : أول وقت العشاء (١/٢٦٣) ، الحاكم (١/١٩٦) ، والبيهقي (١/٣٦٨) .

(٥) (١٩٤/١) ، ورواه النسائي (١/٢٤٩) ، والدارقطنى (١/٢٦١) ، والبيهقي (١/٣٦٩) .

وأما حديث الخدري : فرواه أَحْمَدُ في « مسنده » (١) . ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » (٢) .

وأما حديث أنس : فرواه الدارقطني في « سننه » (٣) .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني (٤) - أيضاً - وسنذكر بعضها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفي هذا القدر كفايةً لمن له إلمام بالحديث ، ومن لم يعُتن به لم يُفْدِه ولو رويت المسانيد والسنن كلها .

٣٧٨ - ص - نا محمد بن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ : نا ابن وهب ، عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمَنْبَرِ فَأَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرُوهَ بْنَ الرَّبِيعِ : أَمَا إِنْ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِوقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ ، فَقَالَ لَهُ عُرُوهُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « نَزَّلَ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَنِي بِوقْتِ / الصَّلَاةِ ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ [١٤٣/١-ب] صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ » يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ حِينَ تَزَوَّلُ الشَّمْسُ ، وَرَبِّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدَّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصْلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعًا بِيُضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفَرَاءُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلْيَقَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصْلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصْلِّي الْعَشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْوَقُ ، وَرَبِّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصَّبَرَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ (٥) .

(١) (٣٠/٣) . (٢) (٨٨/١) . (٣) (٢٦٠/١) .

(٤) (٢٥٩/١) ، وَإِلَى هَذَا انتَهَى النَّقْلُ مِنْ نَصْبِ الرَايَةِ .

(٥) البخاري : كتاب مواقف الصلاة ، باب : مواقف الصلاة وفضلها (٥٢١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلاة الخامسة (١٦٦) - (٦٠٨) ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : أخبرنا قتيبة (٢٤٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : مواقف الصلاة (٦٦٨) .

ش - ابن وهب : عبد الله ، وابن شهاب : الزهري .

وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أبو حفص ، الإمام العادل ، والخليفة الراشد ، أمه : أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولها الخلافة بعد ابن عمها : سليمان بن عبد الملك ، وكان من أئمة العدل ، وأهل الدين والفضل ، وكانت ولاليته مثل ولاية أبي بكر الصديق : تسعه وعشرين شهراً . سمع أنس بن مالك ، وصلى أنس خلفه . وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله من هذا الفتى . وسمع السائب بن يزيد . وروى عن : خولة بنت حكيم . وسمع من : عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والربيع بن سبرة ، والزهري ، وابن المسيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة ، والزهري ، وحميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجماعة آخرون . قال الشوري : الخلفاء خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر ابن عبد العزيز . توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين سنةً وستة أشهر ، وكانت وفاته بدير سمعان ، وقبره هناك . روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

عروة : ابن الزبير بن العوام .

ويشير بن أبي مسعود - عقبة - بن عمرو البدرى الأنصارى ، قيل : إنه صحب النبي - عليه السلام - ولا يثبت سماعه منه . روى عن : أبيه . روى عنه : عروة بن الزبير ، ويونس بن ميسرة ، وهلال بن جبر . روى له البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وأبو مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى ، وقد ذكرناه .

قوله : « اعلم ما تقول » بجزم الميم على الأمر ؛ وإنما أنكر عروة على

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٧٧/٢١).

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٥٣/١) ، أسد الغابة (٢٣٣/١) ، الإصابة (١٦٨/١) .

عمر بن عبد العزيز محتاجاً بحديث أبي مسعود الأنصاري ، وأما تأخيره هو فلكونه لم يبلغه الحديث ، أو كان يرى بجواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور .

قوله : « يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « يقول » وقد مر غير مرة أن الجملة الفعلية المضارعة المثبتة إذا وقعت حالاً لا تحتاج إلى الواو .

قوله : « قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّرَاءُ » أي : قبل أن تصفر وتتضيّف للغروب . ومن هذا قالت أصحابنا : يكره تأخير العَصْرِ إلى اصفار الشمسِ .

قوله : « فَيَأْتِي ذَا الْخَلِيفَةِ » ذو الخليفة هذا ميقات أهل المدينة ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وهو ماء من مياهبني جُشم . وأما ذو الخليفة الذي في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - بذى الخليفة من تهامة فأصبنا نهباً إيل » فهي نحو ذات عرق .

قوله : « وَيُصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ » أي : حين تقع للغرب .

قوله : « وَيُصْلِي الْعَشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ » والمعنى : حين يغيب الشفق ؛ لأن الشفق إذا غاب أسود الأفق .

قوله : « بَغَلَسٌ » الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ؛ وليس المراد منه : قبل طلوع الفجر الصادق ؛ بل المراد أنه كان صلى الصبح في أول وقته ، وهو طلوع الفجر الصادق ، وهذا الوقت يكون غلساً ؛ لأن النور لا ينتشر فيه جداً . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله . قال الشيخ زكي الدين : وهذه الزيادة في قضية الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلتُ : فيهم أَسْأَمَةُ بْنُ زِيْدٍ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَسَنُوْضِحُ الْكَلَامَ فِي « بَابُ وَقْتِ الصِّبْحِ » .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهرى : معمراً ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيىب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ؛ لم يذكروا [الوقت / الذي صلّى فيه ولم يفسروه . ١٣٤١]

ش - أي : روى الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهرى : معمراً ابن راشد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وشعيىب بن أبي حمزة القرشي الحمصى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن ابن خزيمة بسنده عن أَسْأَمَةَ بْهُ ، قال ابن حبان : « لَمْ يُسْفِرْ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْفَجْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً » ، وَسَأَلَتِي الْأَحَادِيثُ التِّي وَرَدَتْ فِي الْإِسْنَادِ .

ص - وكذلك - أيضاً - رواه هشام بن عروة ، وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عروة نحو رواية معمرا وأصحابه ؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث هشام بن عروة بن الزبير ، وحبيب ابن أبي مرزوق ، عن عروة كرواية معمراً بن راشد وأصحابه المذكورين ؛ إلا أن حبيب بن أبي مرزوق لم يذكر بشير بن أبي مسعود .

وحبيب بن أبي مرزوق الرقي سمع : نافعاً مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير . روى عنه : جعفر بن برقان ، وأبو المليح . قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : مشهور . وقال هلال بن العلاء : شيخ صالح ، بلغني أنه اشتري نفسه من الله عز وجل ثلاثة مرات . روى له : الترمذى ، والنمسائى <sup>(١)</sup> .

ص - وروى وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - : وقت المغرب قال : ثم جاءه لل المغرب حين غابت الشمس - يعني : من الغد - وقتاً واحداً .

ش - الذي رواه وهب بن كيسان : « (٢) أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٨) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٢٢ - ٢٢٣) .

والنسائي<sup>(١)</sup> - واللفظ له - من طريق ابن المبارك ، عن حسين بن علي ابن الحسين : حديثي وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل إلى النبي - عليهما السلام - حين مالت الشمس فقال : « قم يا محمد فصل الظهر » حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال : « قم يا محمد فصل العصر » ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : « قم فصل المغرب » فقام فصلاً لها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : « قم فصل العشاء » فقام فصلاً لها ، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال : « قم يا محمد فصل الصبح » ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله ، فقال : « قم يا محمد فصل » فصلَ الظهر ، ثم جاءه حين كان في الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصل<sup>(٢)</sup> » فصلَ العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم ينزل عنه فقال : « قم يا محمد فصل<sup>(٣)</sup> » فصلَ المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال : « قم يا محمد فصل » فصلَ العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسرف جداً فقال : « قم يا محمد فصل » فصلَ الصبح ، ثم قال : « ما بين هذين وقت كله ». قال الترمذى : قال محمد - يعني: البخارى - : حديث جابر أصبح شيء في المواقف. قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة<sup>(٤)</sup> ، وأبي موسى ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مُرسلاً ؛ لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صحيحة الإسناد لما عُلم أنه أنصاري ؟ إنما صحب بالمدينة ؛ ولا يلزم ذلك في الحديث أبي هريرة وابن عباس ؛ فإنهما روايا إمامية جبريل من قول النبي - عليه السلام - ، وقال في « الإمام » : هذا إرسال غير ضار ، فيبعد أن يكون جابر قد سمعه من تابعي غير صحابي<sup>(٥)</sup> » .

(١) (٢٦٣/١). (٢) في الأصل : « بريدة » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن وقت المغرب وقت واحدٌ ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتظاهر ، ويستر عورته ، وبيؤذن ويقيم ؛ فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثُم وصارَتْ قضاء ، والمحققون من أصحابه رجحوا قولنا .

وقال الشيخ محبي الدين <sup>(١)</sup> : « وهو الصحيح كما ذكرناه . والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ؛ وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني : أن هذا متقدم في أول الأمر بعكة ؛ والأحاديث التي وردت بامتداد [١-١٣٤] وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر / بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، والثالث : أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسناداً من هذا الحديث فوجب تقديمها » .

وتلك الأحاديث هي : قوله - عليه السلام - : « فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » وفي رواية : « وقت المغرب : مالم يسقط ثور الشفق » وفي رواية : « مالم يغب الشفق » وفي رواية : « ما لم يسقط الشفق » وكل هذه في « صحيح مسلم » .

ووهب بن كيسان : أبو نعيم المدنى القرشى مولاهم مولى آل الزبير بن العوام . سمع : جابر بن عبد الله ، وعمر بن أبي سلمة ، وعُبيد بن عمير . وروى عن : ابن عمر ، وابن الزبير . روى عنه : عبد الله ، وعبيد الله ابنا عمر العمريان ، وهشام بن عروة ، وابن عجلان ، ومالك ابن أنس ، وأبيّوب السختياني ، وغيرهم . وروى عنه ابنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

ص - وكذلك رُوي عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : ثم صلى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد <sup>(٣)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/٦٧٦٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « وقتا واحداً » .

ش - الذي رُوِيَّ عن أبي هريرة : أخرجه البزار في « مُسنده » : حدثنا إبراهيم بن نصر أبو نعيم : ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد ، عن محمد ابن عمار بن سعد ، أنه سمع أبي هريرة يذكر أن رسول الله - عليه السلام - حدثهم أن جبريل - عليه السلام - جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين . إلا المغرب ، الحديث .

وأخرجه النسائي - أيضاً - في « سنته » : أخبرنا الحسين بن حرث أبو عمار : ثنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسرف قليلاً ، ثم صلَى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلَى العصر حين كان الظل مثلية ، ثم صلَى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحلَّ فطر الصائم ، ثم صلَى العشاء حين ذهب ساعة من الليل » ، ثم قال : « الصلاة ما بين صلاتك أمسٍ وصلاتك اليوم » .

ورواه الحاكم كذلك في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم . ص - وكذلك رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك رُوي من حديث حسان بن عطيه الشامي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد (١) الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ثم صلَى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد » .

٣٧٩ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن بدر بن عثمان : نا

---

(١) في الأصل : « عن عبد الله بن عمرو » خطأ .

أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، أن سائلًا سأله النبي ﷺ - عليه السلام - فلم يرد عليه شيئاً ، حتى أمر بلا فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر ، فصلَّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ، ثم أمر بلا فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار - وهو أعلم - ثم أمر بلا فأقام العصر والشمس بيضاء مُرتفعة ، وأمر بلا فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلا فأقام العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلَّى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت (١) الشمس ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلَّى العصر وقد اصفرت الشمس - أو قال : أمسني - وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلَّى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين » (٢) .

ش - عبد الله بن داود : الخريبي البصري .

وبدر بن عثمان : القرشي الأموي (٣) مولى عثمان بن عفان . روى عن : الشعبي ، وعكرمة ، وأبي بكر بن أبي موسى . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وعثمان بن سعيد بن مرة . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

[١-١٣٥] / وأبو بكر بن أبي موسى هو ابن أبي موسى الأشعري . روى عن : أبيه ، وابن عباس ، وعنده : أبو حمزة ، وغيره . روى له الجماعة (٥) .  
وأبو موسى هو : عبد الله بن قيس الأشعري .

(١) في سن أبي داود : « وانصرف ، فقلنا : أطلعت » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت المغرب (١/٢٦٠) .

(٣) في الأصل : « الأموي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٤٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٣/٧٢٥٦) .

قوله : « لم يرَد عليه شيئاً » أي : لم يرَد جواباً ببيان الأوقات باللفظ ؛ بل قال له : صل معنا لتَعْرِف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل ، واستدلّ به من يرى تأخير البيان إلى وقت الحاجة ؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين .

قوله : « حين كان الرجل لا يَعْرُفُ [وجهه] صاحبه » معناه : أنه صلى في الغلس في أول الوقت ؛ بدليل قوله : « حين انشَقَ الفجر ». أي : الفجر الصادق ؛ لأن الفجر الكاذب من الليل من وقت العشاء والإفطار .

قوله : « مَنْ إِلَى جَنْبِهِ » كلمة « إلى » في مثل هذا الموضع للمعية والمصاحبة ؛ والمعنى : مَنْ بجنبه أو مع جنبه ، والحاصل : لا يعرف مُصاحب جَنْبِهِ مَنْ هو ؟

قوله : « حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ » وفي رواية : « حين قال القائل » والأول أصح .

قوله : « وَهُوَ أَعْلَمُ » جملة اسمية وقعت حالاً إما من الضمير الذي في « فأقام الظهر » أو من الضمير الذي في « أمر بلا بلا » وهذا أوجه .

قوله : « وقد اصفرت الشمسُ » « الواو » فيه للحال ، والمراد منه : وقد أخذت في الاصفار ولم يتغير قرصها ؛ لأن تأخيرها إلى تغير القرص مكروه لما رُوي « ذلك (١) صلاة المنافقين ». وتغيير القرص هو أن يصير بحال لاتخاًر فيه الأعين ؛ وهو الصحيح . واعتبر سفيان وإبراهيم النخعي تغيير الضوء الذي يبقى على الجدران . ويقال : إذا بَقِيتِ الشَّمْسُ للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغيّر ، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيّر . ويقال : يُوضَعُ في الصحراء طست ماءٍ وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدُو للناظر فقد تغيّر .

قوله : « أو قال : أَمْسَى » شك من الرواية أي : أمسى الوقت أي : دخل في المساء ؛ وهو - أيضاً - عبارة عن تأخيره العصر إلى قريب الاصفار .

---

(١) كذا ، وال الحديث بلفظ : « تلك » ويأتي برقم (٣٩٧) .

قوله : «إلى ثلث الليل» قد مر الكلام فيه عن قريب .

قوله : «الوقتُ» مبتدأ ، وخبره قوله : «فيما بين هذين» أي : هذين الوقتين أعني : وقت اليوم الأول ووقت اليوم الثاني ، وقد بين - عليه السلام - بفعله أول الوقت وأخره وبقوله : «ما بينهما». والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو هذا قال : «ثم صلَّى العشاء». قال بعضهم : «إلى ثلث الليل» ، وقال بعضهم : «إلى شطْرِه» .

ش - أي : روى هذا الحديث سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو هذا . وأخرجه أحمد في «مسنده» : ثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثني ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : سأله رجل رسول الله عن وقت الصلاة فقال : «صلَّ معِي» فصلَّى رسول الله الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلَّى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلَّى العصر حين كان فِيُ الإنسان مثله ، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلَّى العشاء بعْد غيوبَة الشفق ، ثم صلَّى الظهر حين كان فِيُ الإنسان مثله ، ثم صلَّى العصر حين كان فِيُ الإنسان مثلَيه ، ثم صلَّى المغرب قبل غيوبَة الشفق ، ثم صلَّى العشاء ، فقال بعضهم : ثلث الليل . وقال بعضهم : شطْرِه . انتهى . أي : نصفه وشطر الشيء : نصفه .

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»<sup>(١)</sup> كلاماً حسناً مُلخصه : أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر ؛ وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى ، والخدراني . رروا أن النبي - عليه السلام - أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة ، وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت

(١) (٩٣/١)، وانظره كذلك في : نصب الرأبة (٢٣٤/١ - ٢٣٥).

عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ؛ وكل هذه الروايات في «الصحيح» . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ؛ ولكنها على أوقات ثلاثة : فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل : ففهي الفضل دون صلิต فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل : ففهي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده ، عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ شَتَّى وَلَا تَغْفِلُهَا » .

/ ولمسلم في قصة التَّعْرِيس<sup>(١)</sup> ، عن أبي قتادة أن النبي - عليه [١٣٥/١-ب] السلام - قال : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ؛ فدلّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ؛ وهو طلوع الفجر الثاني »<sup>(٢)</sup> .

وسليمان بن موسى : أبو أيوب الدمشقي الأشدي الأشدق . ويقال : أبو الربيع ، مولى لآل أبي سفيان ، فقيه أهل الشام . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعا مولى ابن عمر ، ونافع بن جبير ، وكريباً مولى ابن عباس ، وعبيد بن جريج ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن جريج ، وزيد بن واقد ، وجماعة آخرون . قال ابن دحيم : أوثق أصحاب مكحول : سليمان بن موسى . وسئل ابن معين عنه : ما حاله في الزهري ؟ فقال : ثقة . وقال ابن جريج : كان سليمان يُفتّي في العُضُل ، وكان عنده مناكير . وقال ابن عدي : روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . قيل : مات سنة تسع عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

ص - وكذلك رواه ابن بُريدة ، عنْ أبيه ، عن النبي - عليه السلام -

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١/٣١١) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٧١) .

ش - أي : كذلك روى سليمان بن بُرِيَّة بن الحصيب الإسلامي ، وأخرج روايته مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - يسأله عن مواقيت الصلاة فقال : « اشهد معنا الصلاة » فأمر بلالاً فأذن بغلسِ فصلِي الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهور حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغَدَّ فنَرَ بالصبح ، ثم أمره بالظهر فابْرَدَ ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صُفْرَة ، ثم أمره بالغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بَعْضِه - شَكْ حَرَمِيَّ - فلما أصبح قال : « أين السائل ؟ ما بَيْنَ ما رأيت وقت ». .

٣٨٠ - ص - ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعاذَ : قال أَبِي . قال : نَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . سمع أباً أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُورُ<sup>(٢)</sup> الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ ، وَوَقْتُ صَلَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> ». .

ش - عَبِيدُ اللهِ بْنُ مَعاذَ ، أَبُو عُمَرِ البَصْرِيُّ ، وَأَبُوهُ : مَعاذُ بْنُ مَعاذَ بْنُ حَسَّانَ ، قاضي البصرة ، وشعبة : ابن الحجاج ، وقتادة : ابن دعامة .

وأبو أيوب : اسمه : يحيى بن مالك - ويقال : ابن حبيب بن مالك - البصري ، أبو أيوب الأزدي العتكبي المُراغي بضم الميم - نسبة إلى مُراغة ، قبيل من الأزد . وقال الطبرى : موضع بناحية عمان . روى عن : عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين . روى عنه : قتادة ،

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٣ / ٦١٧) .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود « فور » ، وانظر : الشرح .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٢ / ١٧٢) ، النساءى : كتاب المواقت ، آخر وقت المغرب (١ / ٢٦٠) .

وأبو عمران الجوني ، وعبد الحميد بن واصل . مات في ولاية الحجاج على العراق . روى له : الجماعة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

قوله : « فَوْرُ الشَّفَقِ » بالفاء في رواية أبي داود ؛ وهو : فورانه وبقية حمرته ، وصحفه بعضهم فقال : « نور الشفق » بالنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه . وفي رواية : « ثُورُ الشَّفَقِ » بالثاء المثلثة ؛ وهو انتشار حمرتها في الأفق ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفاع . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ : وقت صلاة النبي - عليه السلام -

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة النبي - عليه السلام - ، وفي بعض النسخ وفي آخريه : « وكيف كان يصلحها » <sup>(٢)</sup> وليس موجود في السخ المعتمد عليها .

٣٨١ - ص - ثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو قال : سألت <sup>(٣)</sup> جابرًا عن وقت [ صلاة ] النبي - عليه السلام - فقال : كان يصلح الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء : إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا آخر ، والصبح بغلس <sup>(٤)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم : أبو عمرو البصري القصاب .  
وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي ، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم ، قاضي المدينة . روى عن : ابن عمر . وسمع : عبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣ / ٧٢١٧) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « سأله » .

(٤) البخاري : كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل العشاء (١ / ٢٦١) .

حاطب بن أبي بلترة ، وأبا أمامة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه: الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، لا يُشك فيه . توفي بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة ؛ وهو ابن ثلث وسبعين سنة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

ومحمد بن عمرو : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني ، أبو عبد الله . سمع : جابر بن عبد الله الأنباري . وروى عن: عبد الله بن عباس . روى عنه: سعد بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الرحمن [١-١٣٦] ابن أسعد ، وعبد الله بن ميمون . قال أبو زرعة : / مدني ثقة . روى له: البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup> .

قوله : « بالهاجرة » الهاجرة والهجر <sup>ٌ</sup> : اشتداد الحر نصف النهار .

قوله : « والعَصْرُ » أي : كان يُصلِّي العَصْرَ ؛ والواو في « والشمس حية » واو الحال ، والمراد منه : قبل تغير قرصها .

قوله : « والمَغْرِبُ » أي : كان يُصلِّي المغرب .

قوله : « والعِشَاءُ » أي : كان يُصلِّي العشاء .

قوله : « إذا كثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُوا أَخْرَ » بيان لكيفية صلاته العشاء .

قوله : « والصُّبْحُ بِغَلْسٍ » أي : كان يُصلِّي الصبح في أول الوقت عند اختلاط الظلام بالضياء ؛ وأباء فيه يعني « في » أي : في غلس .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٨٢ - ص - ثنا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بُرْزَةَ قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظهر إذا زالت الشمس ، ويُصلِّي العصر وإن أحدهنا <sup>(٣)</sup> ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ، ونَسِيتُ المغرب ، وكان لا يُبالي بعض <sup>(٤)</sup> تأخير العشاء إلى ثُلُث الليل قال:

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٩٩/١٠) .

(٢) المصدر السابق (٥٥٠٨/٢٦) . (٣) في سنن أبي داود : « إحدانا » .

(٤) كلمة « بعض » غير موجودة في سنن أبي داود .

ثم قال : إلى شَطْرِ اللَّيْلِ . قال : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصْلِي الصُّبْحَ وَيَعْرُفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرُفُ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنِ السَّتِينِ إِلَى المَائَةِ<sup>(٢)</sup> .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري .

وأبو المنهال : سيّار بن سلامة البصري الرياحي . سمع : أبا بربعة  
الأسلمي ، وأبا العالية الرياحي ، وشهر بن حوشب . روى عنه: سليمان  
التيامي ، ويونس بن عبيد ، وعوف الأعرابي ، وغيرهم . قال ابن معين :  
ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .  
وأبو بَرْزَةَ : نضلة بن عُبيَد . ويقال : نضلة بن عائذ . ويقال : ابن  
عَمْرُو . ويقال : ابن عبد الله بن الحارث ، الأَسْلَمِيُّ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ،  
وشهد مع رسول الله - عليه السلام - فتح مكة . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
سْتَةً وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ؛ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةَ ، وَالْبَخَارِيُّ  
بِحَدِيثَيْنِ . روى عنه: أبو المنهال ، وأبو عثمان التَّنَهَّدِيُّ ، والأَزْرَقُ بْنُ  
قَيْسٍ ، وغيرهم . نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها في آخر خلافة  
معاوية أو في أيام يزيد . روى له الجماعة<sup>(٤)</sup> .

قوله : « ويصلّي العَصْرُ وإنْ أَحَدْنَا لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصِيِّ الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعَ »  
أقصى الشيء : مُتَهَاه . والواو في « والشمس حية » للحال ، وهذا يدلّ  
على المبالغة في تعجيل العصر .

(١) في سنن أبي داود : « يعرفه » .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب (٤٨٤٩) بعضه ، البخاري : كتاب مواقف الصلاة ،  
باب : وقت الظهور عند الرواى (٥٤١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب :  
استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧/٢٣٥) ، النسائي : كتاب  
المواقف ، باب : أول وقت الظهر (٢٤٦/١) ، وباب : كراهية النوم بعد  
صلاة المغرب (٢٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة  
الظهر (٦٧٤) ببعضه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٦٧) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٤) ، أسد الغابة  
(٥/٣٢١)، الإصابة (٣/٥٥٦) و(٤/١٩) .

قوله : « وكان يكره النوم قبلها » أي : قبل العشاء ؛ وذلك لأنَّه تعرض لقواتها باستغراق النوم .

قوله : « والحديث بعدها » أي : كان يكره الحديث بعد العشاء ؛  
« (١) وذلك لأنَّ السهر في الليل سبب للكلسل في اليوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين . قالوا : المكروه منه : ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ؛ أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ؛ وذلك كمدارس العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروض للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاظفة وال الحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث في الإصلاح بين الناس ، والشفاعة إليهم في خير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، وكل ذلك لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه ، والباقي في معناه » .

قوله : « وكان يقرأ فيها » أي : في صلاة الصبح من ستين آية إلى مائة آية ؛ وهذا يدل على أنه كان يُبتدئ في أول الوقت .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذى طرفا منه .

### \* \* \* ٣ - بَابُ : فِي وَقْتِ الظَّهَرِ

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة الظهر ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في وقت الظهر » .

٣٨٣ - نَاهُمَدْ بْنُ حَنْبَلَ وَمُسْدَدْ قَالَا : نَاهُمَدْ بْنُ عَبَادَ : نَاهُمَدْ بْنُ عَمَرْ وَ ، عَنْ سَعِيدْ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : « كُنْتُ أَصْلَى الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَأَخْذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبَرُّدِي كَفَّيْ ، أَضَعُهَا لِجَهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشَدَّةِ الْحَرَّ » (٢) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٤٦) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تبريد الحصى للسجود عليه (٢/٤٢) .

ش - عباد بن عباد : ابن حبيب بن المهلب بن أبي صُفْرَة ، أبو معاوية العتكي المهلبي الأزدي البصري ؛ واسم أبي صُفْرَة : ظالم بن سارق ، نزل ببغداد ، ومات بها سنة إحدى وثمانين ومائة . سمع : أبا جمرة / [١٣٦/١-ب] نصر (١) بن عمران الضبعي ، وعبيد الله ، وعبد الله ابني عمر ، وهشام ابن عروة ، وكثير بن شنطير ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وسليمان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال ابن معين ، والنسائي : هو ثقة . وقال ابن سعد : لم يكن بالقوى في الحديث . روى له الجماعة (٢) .

وسعيد بن الحارث : ابن أبي سعيد بن المعلى الانصاري المدنى قاضيها . سمع : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة . روى عنه : محمد بن عمرو بن علقمة ، وعمرو ابن الحارث ، وفلح بن سليمان ، وعمارة بن غزية . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « فَآخِذُ » إِخْبَارٌ عن نفسه من المستقبل ، والمرادُ من إخراج هذا الحديث أنه كان يُصلِّي الظهر في أول فَيْتَه في الهاجرة ، وسيروي حديث الإبراد - أيضًا .

ويفهم من الحديث : أنهم كانوا يصلون على الأرض ، وأن المسجد ما كان فيه حُصْرٌ ، وأن السجدة على الحصى جائزة ، وأن مَسْكَ الْمُصْلِي في كفه شيئاً لا يُفْسِدُ صلاته . والحديث : أخرجه النسائي .

٣٨٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشعري : سعد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الأسود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » (٤) .

(١) في الأصل : « نصرة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٦٤٠.٨/٢٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٨٣-٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٤٧/١٠) .

(٤) النسائي : كتاب المواقف ، باب : آخر وقت الظهر (٢٤٩/١) .

ش - عَيْدَة - بفتح العين - قد مر ذكره .

وأبو مالك : سَعْدُ بْنُ طَارِقَ بْنَ الْأَشْجَعِ الْكُوفِيِّ الْأَشْجَعِيِّ . روى عن أبيه - ولأبيه صحبة - وأنس بن مالك ، وكثير بن مدرك ، وغيرهم . روى عنه : الثوريّ ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حدثه . روى له الجماعة إلا البخاريّ<sup>(١)</sup> .

وكثير بن مدرك الأشجاعي ، أبو مدرك الكوفي . روى عن : علقة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وأخيه : عبد الرحمن بن يزيد . روى عنه : حُصين بن عبد الرحمن ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو مالك الأشجاعي . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي<sup>(٢)</sup> .

قوله : « كانت قدر صلاة رسول الله » المراد منها : صلاة الظهر .

قوله : « ثلاثة أقدام » اعلم أن هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ، ولا يستوي في جميع المدن والأماكن ؛ وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراتها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض وفي محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ؛ ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة رسول الله بمكة والمدينة - وهما من الإقليم الثاني - ويدركون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود<sup>(٣)</sup> قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء : فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول : خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون : سبعة أقدام أو سبعة وشيء ؛ فقول ابن مسعود متزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دونسائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والحديث : أخرجه النمسائيّ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢١١) .

(٢) المصدر السابق (٤٩٦٢/٢٤) . (٣) في الأصل : « المعهود » .

٣٨٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني أبو الحسن قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كُنا مع النبي - عليه السلام - فأراد المؤذن أن يؤذنَ الظهرَ ، فقال : «أَبْرُدْ» ثم أراد أن يؤذنَ فقال : «أَبْرُدْ» - مرتين أو ثلاثة - حتى رأينا فِي التَّلُولَ ، ثم قال : «إِن شدةَ الحرِّ من فَيْح جَهَنَّمَ ؛ فإذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» <sup>(١)</sup> .

ش - أبو الحسن : مُهاجر التيمي الصائغ . وزيد بن وهب : الجهنبي ؛ قد مر ذكره . وكذلك أبو ذر : جُندب بن جنادة . قوله : «أَبْرُدْ» بفتح الهمزة ، أمر من الإبراد .

قوله : «فِي التَّلُولَ» أي : ظلها ، والتلول : جمع تَلَّ - بتشديد اللام - ويُجمع على تلَّ - أيضاً .

قوله : «من فيح جهنم» - بفاء مفتوحة وباء آخر الحروف ساكنة وباء مهملة - أي : «<sup>(٢)</sup> سطوع حرّها وانتشاره وغليانها ؛ وأصله في كلامهم : السُّعَةُ والانتشار ، ومنه قولهم في الغارة : فيحيي فيباح ، / ومكان أفيح [١-١٣٧] أي : واسع ، وأرض فيحاء أي : واسعة ؛ وللكلام وجهان : حقيقي ؛ وهو أن تكون شدة حر الصيف من وهج حر جهنم على الحقيقة . وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسيين : نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ؛ فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها . ومجاري ؛ وهو أن يكون هذا الكلام من باب التشبيه أي : كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها » .

قوله : «فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» أي : بأداء الصلاة أي : أخروها عن وقت

(١) البخاري : كتاب مواقف الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه (٦٦٤/١٨٤) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨) ، تحفة الأشراف (٩/١١٩١٤) .

(٢) انظر : معالم السنن (١/١١١) .

الهاجرة إلى حين بَرْد النهار ، وانكسار وهج الحرّ . وقال بعض أهل اللغة: أراد صُلُوها في أول وقتها ، وبِرْد النهار أوله .

قلت : هذا بعيدٌ ، يُنافي قوله : « حتى رأينا فيَ اللَّوْلَ » ولذا قال الخطابي : « ومن تأوله على بَرْدِي النهار ، فقد خرج عن جملة قول الأمة »، وبه استدل أصحابنا على أن تأخير الظهر والإبراد بها في الصيف مستحب . وبه قال أحمد ، وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمام جماعة يتتابه الناسُ من بُعد ، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحرّ .

وقال الشيخ محبي الدين : « (١) وال الصحيح : استحباب الإبراد ؛ وهو المنصوص للشافعي ، وبه قال جمهور أصحابه لكثره الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة » .

فإن قلت : قد ذكر مُسلم حديث خبَاب : « شكونا إلى رسول الله حرّ الرَّمْضَاء فلم يُشْكِنَا . قال زُهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » . قلت : هذا الحديث منسوخ بأحاديث الإبراد ، ويقال : الإبراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خبَاب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وهو قول بعض الشافعية . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والطبرانى في « معجمه » ، وأبو بكر في « مصنفه » ، وأحمد في « مسنده » .

ص - قال أبو داود : هو مُهاجر أبو الحسن .

ش - يعني قوله : « نا شعبة : أخبرني أبو الحسن» هو مُهاجر أبو الحسن التيمي ، مولى تيم الله الكوفي . سمع : عبد الله بن عباس ، والبراء بن عازب ، ورجلان من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وزيد بن وهب ،

(١) شرح صحيح مسلم (١١٧/٥ ، ١١٨) .

وعمر بن ميمون ، وعطاء بن يسار . روى عنه : الثوريّ ، وشعبة ، والمسعوديّ ، وأبو عوانة . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له : البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى (١) .

٣٨٦ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى ، وقُتيبة الثقفىُ ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : «إذا اشتدَّ الحرُ فأبردوا عن الصلاة» قال ابن موهب : «بالصلاه» . «فإن شدة الحر من فيح جهنم» (٢) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، والليث : ابن سعد ، وابن شهاب : الزهري ، وأبى سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « فأبردوا عن الصلاة » أي : بالصلاه . و « عنْ » تأتي بمعنى «الباء » ؟ كما قيل : رميَت عن القوس ، أي : رميَت بها ؛ كما جاءت الباء بمعنى « عن » في قوله تعالى : « فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا » (٣) أي : عنه . وقد تكون « عن » زائدة أي : « أبدوا الصلاه » ؛ يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار .

٣٨٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سمак بن حرب ، عن جابر بن سمرة «أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دحست الشمس» (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢١٩/٢٨) .

(٢) البخاري : كتاب المواقف ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (١٨٠ - ٦١٥) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧) ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٢٤٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨) .

(٣) سورة الفرقان : (٥٩) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٨٨ - ٦١٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها ، باب : وقت صلاة الظهر (٦٧٣) .

ش - حماد : ابن سلمة . وجابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، أبو عبد الله ، رُوِيَّ له عن رسول الله مائة حديث وستة وأربعون حديثا ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بستة وعشرين . روى عنه : عبد الملك ابن عمير ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعامر الشعبي ، وسماك بن حرب ، وجماعة آخرون . مات سنة ستة وستين ، أيام المختار . روى له الجماعة (١) .

قوله : « إذا دحضت الشمس » أي : زالت عن كبد السماء ؛ وأصل الدَّحْضُ : الزلق ؛ يُقال : دحضتْ رجلهُ أي : زلت عن موضعها ، وأدَّحضتْ حجة فلان أي : أزلتها وأبطلتها .

وأخرجه ابن ماجه . وفي رواية مسلم : « كان النبي - عليه السلام - [١-٣٧-ب] يُصلي / الظهر إذا دحضت الشمسُ . وقال الشيخ محبي الدين التوسي (٢) : « وفيه دليل على استحباب تقديمها ، وبه قال الشافعي ، والجمهور » . قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن الذي يُبردُ بها يصدقُ عليه أنه صلاها بعد أن دَحَضَتْ الشمسُ .

\* \* \*

#### ٤ - بَابُ : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (٣)

أي : هذا باب في بيان ما جاء في وقت صلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « باب وقت العصر » .

٣٨٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه أخبره « أن رسول الله - عليه السلام - كان يُصلي العصر

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٢٤) ، أسد الغابة (١/٤٣٠) ، الإصابة (١/٢١٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/١٢١) .

(٣) في سنن أبي داود : « ... وقت صلاة العصر » .

والشمس بِيَضَاءٍ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ش - الواو في «والشمس» للحال في الموضعين؛ وحياة الشمس : شدة وهجها ، وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء . وقيل : حياتها : صفاء لونها ، لم يدخلها التغيير . قالوا : والشمس توصف بالحياة ما دامت قائمة الأعراض من الحرارة والضوء ، فإذا كانت مع الغروب لم توصف بذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٨٩ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق : أنا معمراً ، عن الزهربي قال : والعالي على ميليين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : وأربعة<sup>(٢)</sup> .

ش - الحسن بن علي : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام ، ومعمراً : ابن راشد .

والعالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة ؛ والنسب إليها : «علوي» على غير قياس ، قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : «أدنىها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد : ثمانية » . ولكن في رواية الزهربي : أدنىها من المدينة على ميلين ؛ مثل ما ذكره أبو داود .

وقال الشيخ محبي الدين<sup>(٥)</sup> : «ومراد بهذا الحديث : المبادرة بصلة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة . ثم قال : وفيه دليل للذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور : أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت العصر (٥٥٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر (٦٢١/١٩٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : وقت صلاة العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٢) .

(٢) في سنن أبي داود : «أو أربعة» . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) ال نهاية (٢/٢٩٥) . (٥) شرح صحيح مسلم (٥/١٢٢ - ١٢٣) .

ظل كل شيء مثليه ؛ وهذا حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقف وحديث جابر وغير ذلك » .

قلنا : الجواب من جهة أبي حنيفة : أنه - عليه السلام - أمر بإبراد الظهر بقوله : « أبدوا بالظهر » بمعنى : صلوها إذا سكنت شدة الحر ؛ واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ، ولا يفتر الحر إلا بعد المثلثين ؛ فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ، ووقت الظهر ثابت بيقين ، فلا يزول بالشك ، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك ؛ وأما حديث ابن عباس ، وجابر وغيرهما : فلا يدل على أن لا يكون ما وراء وقت الإمامة وقتاً للظهر ؛ ألا ترى أن جبريل - عليه السلام - ألم للفجر في اليوم الثاني حين أسرف ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ؟ وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر .

٣٩٠ - ص - نا يوسف بن موسى : نا جرير ، عن منصور ، عن خيّثمة قال : حياتها : أن تجد حرها<sup>(١)</sup> .

ش - يوسف بن موسى : أبو يعقوب القطان الكوفي . وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

وخيثمة : ابن عبد الرحمن بن أبي سبّرة ، واسم أبي سبّرة : يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مرأن<sup>(٢)</sup> بن جعفي الجعفي الكوفي ، وفد أبو سبّرة إلى النبي - عليه السلام - ومعه ابناء : سبّرة ، وعزيز ، فقال له النبي - عليه السلام - : « ما اسمك ؟ » قال : عزيز قال : « لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> فأسلموا . سمع خيثمة : عبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، والبراء بن عازب ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : أبو إسحاق السبيبي ، وطلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « مروان » خطأ .

(٣) أحمد : في مسنده (٤/١٧٨) ، وابن سعد : في طبقاته (٦/٢٨٦) .

قال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفي تابعي ثقة . روى له الجماعة<sup>(١)</sup>.

٣٩١ - ص - نا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : قال عروة : ولقد حدثني عائشة - رضي الله عنها - ، «أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي العَصْرَ ، والشمسُ فِي حُجْرَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَظَهَّرَ»<sup>(٢)</sup> .

ش - القعنبي : عبد الله بن مسلمة ، وعروة : ابن الزبير . والواو في «والشمس» للحال .

قوله : «قبل أن تظهر» معنى الظهور / هاهنا : الصُّعُود ؛ يُقال : [١-١٣٨/١] ظهرتُ على الشيء إذا علوته ؛ ومنه قوله تعالى : «وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ»<sup>(٣)</sup> ، وحجرة عائشة - رضي الله عنها - ضيقه الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً ؛ فلا يُصلّي العَصْرَ قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٩٢ - ص - نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى : نا إبراهيم بن أبي الوزير : نا محمد بن يزيد اليمامي : حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده : علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله - عليه السلام - المدينة فكان يؤخر العَصْرَ مادامت الشمس بيضاء نقية<sup>(٤)</sup> .

ش - محمد بن عبد الرحمن : أبو عبد الله العنبرى البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأمية بن خالد ، وسلم بن قتيبة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٧٤٧) .

(٢) البخاري : كتاب المواقف ، باب : وقت العصر (٥٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦٦١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩) ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : في تعجيل العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٣) .

(٣) سورة الزخرف : (٣٤) .

وإبراهيم بن أبي الوزير . روی عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وعلي بن الحسين بن الجنيد . وقال : كان ثقة <sup>(١)</sup> .

وإبراهيم بن أبي الوزير : قد ذكر مرّة .

ومحمد بن يزيد اليمامي . روی عن : يزيد بن عبد الرحمن . روی عنه : إبراهيم بن أبي الوزير . روی له : أبو داود <sup>(٢)</sup> .

ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي الحنفي . روی عن أبيه ، عن جده . روی عنه : محمد بن يزيد . روی له : أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وأبواه : عبد الرحمن بن علي الحنفي اليمامي . روی عن : أبيه . روی عنه : ابنه : محمد ، وعبد الله بن بدر ، ووعلة بن عبد الرحمن . روی له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

وتجده : علي بن شيبان الحنفي السجياني اليمامي الصحابي <sup>رض</sup> . روی عنه : ابنه : عبد الرحمن . روی له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - كان يُصلِّي العَصْرَ عند صدوره ظل كل شيء مثليه ؛ وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفيه .

٣٩٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي <sup>رض</sup> - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حبسونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/١٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٧/٥٥) . (٣) المصدر السابق (٣٢/٢١) .

(٤) المصدر السابق (١٧/٣٩١٢) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٩) ، أسد الغابة (٤/٩٠) ، الإصابة (٢/٥٠) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تقويت صلاة العصر (٦٢٧) ، الترمذى : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر (١/٢٣٦) .

شـ - يحيى بن زكرياـ بن أبي زائدة - واسم أبي زائدة : خالد (١) بن ميمون - وقد ذكرناه في ترجمة زكرياـ - أبو سعيد الكوفي الهمداني الوداعي ، مولى امرأة من وداعـة . سمع : أباـه ، عبد الملكـ بن عمير ، وهشامـ بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : يحيىـ بن آدم ، ويحيىـ بن يحيىـ التميمي ، وابن معين ، وأحمدـ بن حنبل ، وقتيبةـ بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن المديني : هو من الثقات ، قيل : مات بالمدينةـ قاضياـ بها سنةـ اثنتين وسبعينـ ومائة ، وهو ابنـ ثلاثةـ وستينـ . روىـ له : الجماعةـ (٢) .

ويزيدـ بن هارونـ : أبوـ خالدـ الواسطيـ ، قدـ ذكرـ غيرـ مرـةـ . وهشامـ بن حسانـ البصريـ ، ذـكرـ - أيضـاـ - ومـحمدـ بنـ سـيرـينـ ، قدـ ذـكرـ - أيضـاـ - . وعـبيـدةـ - بفتحـ العـيـنـ وكـسرـ الـباءـ - هوـ عـبيـدةـ بنـ عـمـروـ ، ويـقالـ : ابنـ قـيسـ بنـ عـمـروـ السـلـمانـيـ - بفتحـ السـينـ وـسـكـونـ اللـامـ - المـرأـيـ . وـسـلمـانـ هوـ ابنـ نـاجـيةـ بنـ مـرادـ ، أـسـلـمـ قبلـ وـفـاةـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلامـ - وـلـمـ يـلـقـهـ . سـمعـ : عـمـرـ بنـ الـخطـابـ ، وـعـلـيـاـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـابـنـ الزـبـيرـ . رـوـىـ عنهـ : الشـعـبـيـ ، وإـبرـاهـيمـ النـخـعـيـ ، وـابـنـ سـيرـينـ ، وـغـيرـهمـ . قالـ ابنـ عـيـنةـ : كانـ عـبـيـدةـ يـوازـيـ شـريـحاـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـقـضـاءـ . وـقـالـ أـحـمدـ بنـ عبدـ اللهـ العـجـليـ : هوـ كـوـفـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ ، جـاهـلـيـ أـسـلـمـ قبلـ وـفـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ - بـسـتـيـنـ ، وـكـانـ أـعـورـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ ، رـوـىـ لهـ الجـمـاعـةـ (٣) .

قولـهـ : « يومـ الخـندـقـ » الخـندـقـ : فـارـسيـ مـعـربـ ؟ وـأـصـلهـ : كـنـدـهـ أـيـ : مـحـفـورـ ، وقدـ تـكـلـمـتـ بـهـ الـعـربـ ، وـيـوـمـ الخـندـقـ كـانـتـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ منـ الـهـجـرـةـ . وـقـيلـ : فـيـ الـرـابـعـةـ . وـقـدـ جـاءـ أـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلامـ - نـدـبـ النـاسـ يـوـمـ الخـندـقـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : يـوـمـ الـأـحزـابـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : يـوـمـ بـنـيـ

(١) هذاـ هوـ الـذـيـ جـزـمـ بـهـ الـبـخـارـيـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـغـيرـهـماـ .

(٢) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : تـهـذـيـبـ الـكمـالـ (٦٨٢٦/٣١) .

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ (٣٧٥٦/١٩) .

قريظة ، فانتدب الزبير ، ويوم الخندق وهو يوم الأحزاب ويوم بنى قريظة ؛ وليس ذلك إشارة إلى يوم بعئنه ؛ وإنما هو إلى الغزا كما يقال : يوم حنين ، ويوم صفين ، وغير ذلك .

قوله : « صلاة العصر » بالجز - بدل من « صلاة الوسطى » ؛ والوسطى - بضم الواو - تأنيث الأوسط بمعنى الفضل ، وأفعل التفضيل لا يعني إلا ما يقبل الزيادة والنقص ، وكذا فعل التعجب ، فلا يجوز : زيد أموت الناس ، ولا : ما أموت زيد ، لأنه لا يقبل ذاك . وكون الشيء وسطاً بين شيئاً لا يقبل الزيادة ولا النقص ، لا يجوز أن يعني منه أفعل التفضيل ، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الفضل .

« (١) واختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن ؛ فقالت جماعة : هي العصر ، ومنهم : عليّ ، وابن مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم . وقال الترمذى : هو قول أكثر العلماء من الصحابة / فمن بعدهم . قال الماوردي : هذا مذهب الشافعى لصحة الأحاديث فيه . وقالت طائفة : هي الصبح ؛ ونقل ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاحد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعى . وقالت طائفة : هي الظهر ؛ ونقل ذلك عن زيد بن ثابت ، وأسامه بن زيد ، وأبى (٢) سعيد الخدري ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد ، وهو رواية عن أبي حنيفة . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب . وقال غيره : هي العشاء . وقيل : إحدى الخمسة مبهمة . وقيل : الوسطى : جميع الخمس ؛ حكاها القاضي عياض . وقيل : هي الجمعة . ويقال :

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٨ - ١٢٩). (٢) في الأصل : « وأبوا » .

الصبح والعصر . ويقال : الجماعة . فهذه عشرة أقوال ؛ وأصحها : العصر ؛ للأحاديث الصحيحة ، والباقي بعضها ضعيف ، وبعضها غلط . وفي المراد بالصلاحة الوسطى ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها أوسط الصلوات مقدارا ، والثاني : أنها أوسطها محلا ، والثالث : أنها أفضلها ، وأوسط كل شيء أفضله ؛ فمن قال : الوسطى : الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه ، ومن قال : مقدارا فهي المغرب ؛ لأن أقلها : ركعتان ، وأكثرها : أربع . ومن قال : محلا ذكر كل أحد مناسبة يوجه بها .

قوله : « ملأ الله بيته » جملة دعائية إنشاء في صورة الإخبار ؛ والمعنى : اللهم املأ بيته وقبورهم نارا ؛ ومثل هذه الجملة لا محل لها من الإعراب ؛ وقد عرف أن الجملة ما لم تقع في موقع المفرد لا تكتسب إعرابا ؛ لأن الجملة من المبنيات . وإنما جمع فيه بين البيوت والقبور ليعن عليهم العذاب في الدنيا والآخرة ، وخصص النار لأنه أكبر أنواع العذاب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى .

٣٩٤ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يُونس مولى عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصححا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني ﴿ حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(١)</sup> فلما بلغتها آذنتها فأمَّلتُ عَلَيَّ : حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصَلَّةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِهِ قَانِتِينَ ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

ش - أبو يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - . روى عن :

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩) ، الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة (٢٩٨٢) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر . (٢٣٦/١) .

عائشة . روی عنه : القعقاع بن حکیم . روی له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنمسائی (۱) .

قوله : « فَأَذْنِي » بالمدّ - أي : أعلمني ؟ أمر من آذن يُؤذن إيناداً ، فاجتمعت نون الكلمة مع نون الوقایة فأدغمت إحداهما في الآخرى .

قوله : « فَأَمْلَتْ عَلَيَّ » يُقال : أملّ عليه ، وأملّى عليه ، وامللّ عليه إذا لقنه ما يكتبه . (۲) واستدلّ به بعض الشافعية أن صلاة العصر ليست هي الوسطى ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ؛ لأن قوله : « وصلاة العصر » معطوف على قوله : « على الصلوات » لأنّه هكذا هو في الروايات . والجواب عن هذا : أن هذه قراءة شاذة لا يحتاج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ؛ لأن ناقلها لم ينقلها على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع .

قلت : يجوز أن يكون العطف فيه كالعطف في قول الشاعر  
إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم  
فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص ، وعطف الصفات بعضها  
على بعض موجود في كلام العرب كثير .

٣٩٥ - ص - حدثنا محمد بن المنى : نا محمد بن جعفر : ثنا شعبة : حدثني عمرو بن أبي حکیم . قال : سمعت الزبير قان يحدث عن عروة بن الزبیر ، عن زید بن ثابت قال : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلّی الظہر بالهاجرة ، ولم يكن يُصلّی صلاة أشدّ على أصحاب النبي - عليه السلام - منها ، فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » وقال : « إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين » (۳) .

ش - محمد بن جعفر - الهذلي مولاهم البصري ، المعروف بفندر ، وقد ذكر غير مرة ، وكان شعبة بن الحجاج زوج أمّه .

(۱) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤ / ٧٧١٢) .

(۲) انظر : شرح صحيح مسلم (٥ / ١٣٠ - ١٣١) .

(۳) تفرد به أبو داود .

وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَبُو سَعِيدٍ . وَيَقَالُ : أَبُو سَهْلَ الْوَاسْطِيُّ الْكُرْدِيُّ . وَيَقَالُ : إِنَّهُ مُولَى لِلَّآلِ الزَّبِيرِ . رُوِيَ عَنْ : عُرُوْبَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرِيْدَةَ ، وَالزَّبِيرِقَانَ . رُوِيَ عَنْهُ سَعِيدٌ . وَرُوِيَ عَنْ : دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْهُ إِنْ كَانَ مَحْفُظًا . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَالزَّبِيرِقَانَ : ابْنُ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمَرِيِّ . وَقَيلَ : الزَّبِيرِقَانُ / بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ . رُوِيَ [١-١٣٩/١] عَنْ : عُرُوْبَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ زَهْرَةَ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ . رُوِيَ عَنْهُ : عَمْرُو بْنَ [أَبِي] حَكِيمٍ ، وَابْنَ أَبِي ذَئْبٍ ، وَجَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَمْرُو . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنَ مَاجِهَ <sup>(٣)</sup> .

وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ الصَّحَّاْكَ بْنَ زَيْدَ بْنَ لَوْذَانَ بْنَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ بْنَ غَنْمَ بْنَ مَالِكَ بْنَ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ . وَقَيلَ : أَبُو خَارِجَةَ ، أَخْوَيْ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اثْنَانِ وَتِسْعَوْنَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ وَمُسْلِمٍ بِحَدِيثٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . رُوِيَ عَنْهُ : ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكَ ، وَأَبْوَهُ هَرِيْرَةَ ، وَأَبْوَهُ سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ ، وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ ، وَسَلِيمَانَ وَعَطَاءَ ابْنَ يَسَارَ ، وَابْنَ الْمُسِّيْبَ وَغَيْرِهِمْ . وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَكَتَبَ لِعُمَرَ - أَيْضًا - وَكَانَ يَسْتَخْلِفُهُ - إِذَا صَحَّ - وَكَانَ مَعَهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامُ لِفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ تَولَّ قَسْمَةَ غَنَائِمِ الْيَرْمُوكَ ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ . وَقَيلَ : خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ ، وَقُتُلَ أَبُوهُ ثَابَتَ فِي وَقْعَةِ بَعَاثَ ، كَانَتْ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِخَمْسِ سَنِينَ . رُوِيَ لَهُ الجَمَاعَةَ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤٩/٢١).

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال أنه روى عن أبيه أو أخيه عبد الله بن عمرو بن أمية ، وعن زيد بن ثابت بلا واسطة .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٥٥/٩).

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥١/١) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، الإصابة (٥٦١/١) .

قوله : « بالهاجرة » أي : في الهاجرة ؛ وهي اشتداد الحرّ نصف النهار .  
 قوله : « ولم يكن يصلّي صلاة أشدّ » وذلك لكونه يصلّي في قوة الحرّ ،  
 ثم أبدى بعد ذلك ، وأمر بالإبراد - أيضًا - .

قوله : « إن قبلها » أي : قبل صلاة الوسطى : « صلاتين ويعدها صلاتين » وبهذا يطلق على كل صلاة أنها وسطى ؛ لأن كل صلاة بحسبها وسطى يكون قبلها صلاتان وبعدها صلاتان ؛ ولكن سياق الكلام يدلّ على أن المراد من الصلاة الوسطى : الظهر ؛ وذلك لأن نزول الآية كان عند استقالهم صلاة الظهر بالهاجرة ، فيَّنَ أن المراد من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » : صلاة الظهر ؛ لأن قبلها صلاتاً الصبح والعشاء ، وهما من وجه الليل ، وبعدها : صلاتا العصر والمغرب ، وهما من وجه النهار . وهو قول جماعة من الصحابة - كما ذكرنا - والأصح : أنها صلاة العصر - كما ذكرناه - . والحديث أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » .

٣٩٦ - ص - ثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدركَ من العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » (١) .

ش - الحسن بن الربيع : ابن سليمان البجلي القسري ، وقسّر من بجبلة ، أبو علي الكوفي . سمع : حماد بن زيد ، وأبا عوانة ، وعبد الله ابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ،

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١٦٥ (٦٠٨) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦) ، النسائي : كتاب المواقت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (٢٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩) .

ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، رجل صالح متبعّد ، مات في رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين (١) .

وابن طاوس : عبد الله بن طاوس بن كيسان ، أبو محمد اليماني الحميري . سمع : أباه ، وعكرمة بن خالد . روى عنه : عمرو بن دينار ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فقد أدرك » أي : أدرك وجوبها ، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو ظهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء ، وكذلك هذا الحكم قبل طلوع الشمس . وقال زفر : لا يجب ، ما لم يوجد وقتاً يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قوله : إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً ؛ أحدهما : لا يلزمها ، والآخر : يلزمها ؛ وهو أصحهما ؛ وذلك لأن من أدرك ركعة أو تكبيرة فقد أدرك حرمة الصلاة ، فاستوى فيه القليل والكثير .

فإن قلت : قيد الركعة في الحديث ، فينبغي أن لا يعتبر أقل من الركعة ، قلت : التقييد بالركعة خرج مخرج الغالب ؛ فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فقد لا يكاد يحس (٣) بها .

واعلم أن هذا الحديث دليل صحيح في أن من صلى ركعة من العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته ؛ بل يُتمّها ؛ وهذا بالإجماع . وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي / ومالك وأحمد إلا عند أبي حنيفة ؛ فإنه قال : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها . وقالت الشافعية : الحديث حجة على أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/١٢٣٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٤٦) .

(٣) في الأصل : « يحسن » ، وانظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٠٥) .

واعلم أن هاهنا بحثاً عظيماً إذا وقفت عليه عَرَفت ما أَسِّسَ عليه أبو حنيفة ، وعَرَفت أن الحديث ليس بحججة على أبي حنيفة ، وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجّة عليهم ؛ فنقول : لا شك أن الوقت سبب للصلة وطرف لها ؛ ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً ، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً ، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم . فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا يتنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحرية إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان ، ولم يوصف بالكراء - كما في الفجر - وجب عليه كاملاً ، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بظهور الشمس من خلال الفجر فَسَدَ خلافاً لهم ؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدي بالناقص كالصوم المنور المطلق ، أو صوم القضاء لا يتأدي في أيام النحر والتشريق ، وإن كان هذا الجزء ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصير وقت الاحمرار وجب ناقصاً ؛ لأن نقضان السبب يؤثر في نقضان المُسَبَّب ، فيتأدي بصفة النقضان ؛ لأنه أدى كما لزم ، كما إذا نذر صوم النحر وأداء فيه ، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر ؛ لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدي فيه ؛ لأن ما وجب ناقصاً يتأدي كاملاً بالطريق الأولى .

فإن قيل : يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ، ومدّها إلى أن غربَتْ ، قلنا : لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت فيعُفَّ الفساد الذي يتصل فيه بالبناء ؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعدّر .

والجواب عن الحديث : ما ذكره الطحاوي في « شرح الآثار » أن ورود الحديث كان قبل نَهْيِه - عليه السلام - عن الصلاة في الأوقات المكروهة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث الأعرج ، وغيره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٩٧ - ص - ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلّي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، فكانت بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان قام <sup>(١)</sup> فنقر أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » <sup>(٢)</sup> .

ش - العلاء بن عبد الرحمن الحرقى الجهنى مولاه ، قد ذكرناه .

قوله : « بعد الظهر » أي : دخلنا على أنس في داره بعد صلاة الظهر ، وكانت داره بجنب المسجد .

قوله : « تلك صلاة المنافقين » إشارة إلى صلاة العصر التي تُصلّى <sup>(٣)</sup> في اصفار الشمس ، وتأخر هذا التأخير بلا عذر ؛ وإنما كررها ثلاث مرات ليكون أبلغ في ذم تأخيره بلا عذر .

قوله : « يجلس » إلى آخره بيان لهيئة هذه الصلاة التي وقع فيها وفي أصحابها الذم <sup>(٤)</sup> .

قوله : « فكانت » أي : الشمس « بين قرني الشيطان » <sup>(٤)</sup> اختلقو فيه على وجوه ؛ فقيل : معناه : مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي « أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك ، وقيل : قرنه : قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أي : مطيق له ، قوي

(١) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكيت بالعصر <sup>٦٢٢(١٩٥)</sup> ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : في تعجيل العصر <sup>(١٦٠)</sup> ، السائى : كتاب المواقف ، باب : التشديد في تأخير العصر <sup>(٢٥٤/١)</sup> .

(٣) في الأصل : « يصلى » . (٤) انظر : معلم السنن <sup>(١١٢/١ - ١١٣)</sup> .

عليه؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنَّه يُسُولُ لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : قرنه : حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يُقال : هؤلاء قرن أي : نَشَوْ جاءوا بعد قرن مَضِي . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه؛ وذلك لأن تأخير الصلاة إنما هو من تسوييل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم ، [١٤٠-١] وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها / بقرونها ، فكأنهم لما دافعواها وأخرواها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ، وتَدْفعه بأرْواهها . وفيه وجه آخر : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، ويتصبُّ دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنَيْه - وهم جانباً رأسه - فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فَوْدَاهُ وجانبه ، ومنه سمي ذو القرنَيْنِ ؛ وذلك لأنَّه ضُرب على جانبي رأسه فُلُقُّب به والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قلت : يمكن [حمل] الكلام على حقيقته ، ويكون المراد : أنه يُحاذيها بقرنَيْه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ؛ لأنَّ الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويُخيّل لنفسه وأعوانه إنما يَسُجُّدون له ، فيكون له ولشيته تَسْلُطٌ .

قوله : « فنَقَرَ أَرْبَعاً » أي : أربع ركعات ، ونَقَرَ من نقر الديك أو الغراب ، وهو كناية عن تخفيفها جداً بحيث لا يكُثُر فيها إلا قدر وضع الديك أو الغراب منقاره فيما يُريد أكله .

قوله : « لا يذَكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » صفة لقوله : « أَرْبَعاً » ؛ وذلك لاستعماله فيها خوفاً من غروب الشمس ، لا يقدر أن يأتي بالقراءة كما ينبغي ، ولا بالتسبيحات والأدعية على صفتها ، وانتصاب<sup>أ</sup> « قليلاً » على أنه صفة لمصدر ممحض والتقدير : لا يذَكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا ذَكْرًا قَلِيلًا . وفيه أيضاً - ذم صريح لمن يخفف في الصلاة غايةً بحيث أنه يؤدي إلى ترك الواجبات . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنمسائى .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

٣٩٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »<sup>(١)</sup>.

ش - « الذي » مبتدأ وخبره : « فكأنما » ، وقد عرف أن المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء ، نحو : الذي يأتيني فله درهم؛ وذلك إنما يكون إذا كان المبتدأ موصولا ، صلته فعل مثل هذا ، أو ظرف نحو « وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنَّ اللَّهُ »<sup>(٢)</sup> أو كان المبتدأ نكرة موصوفة بأحدهما كقولك : كل رجُلٍ يأتيني أو في الدار فله درهم ؛ وإنما تدخل الفاء لما فيه من القصد إلى أن الأول سبب للثاني فيكون كالشرط .

قوله : « أَهْلَهُ وَمَالَهُ »<sup>(٣)</sup> منصوبان ، هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان لـ « وُتَرَ » ، فأضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائدا إلى الذي فاتته الصلاة ، ويجوز أن يكونا منصوبين ب赘ع الخاضض ؛ والمعنى : فكأنما وتر في أهله وماله ، فلما حذف الخاضض انتصب ، والمعنى : نقص هو أهله وماله وسلبيهم ، فبقي وترا فردا بلا أهل ومال ، فليحضر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله ، وماله . وأما وجه رفعهما : فعلى مالم يُسم فاعله ، ولا يكون حيئذا في « وُتَرَ » إضمار ، بل يكون مُسندًا إلى الأهل ، والمآل يكون معطوفا عليه ، والمعنى : فكأنما انتزع منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه : أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يتطلب بها وترًا ، والوتر : الجنایة التي يتطلب ثارها ، فيجتمع عليه غماناً: غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثأر . وقال الداودي من المالكية:

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر (٥٥٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٠١ (٦٢٦) .

(٢) سورة التحل : (٥٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٢٥-١٢٦/٥) .

معناه : يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله ، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة . وقيل : معناه : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله » . وال الحديث أخرجه البخاريّ ، ومُسلم .

ص - قال أبو داود : وقال عُبيد الله بن عمر : أَتْرَ .

ش - عُبيد الله بن عمر القواريري أحد شيوخ أبي داود ، والبخاريّ ، ومُسلم . وقال : « أَتْرَ » موضع « وَتَرَ » ، « الهمزة » فيه بدلٌ من « الواو» ، كما في « أَفْتَتْ » أصله : « وَقْتَتْ » ، و« أَحَدْ » أصله : « وَحَدّ » ، وأمثاله كثيرة ، وكلاهما مجهول من وَتَرِه وَتَرًا وَتَرَةً ، وكذلك : وَتَرِه حَقَّهُ أي : نقصه ، قوله تعالى : « لَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ »<sup>(١)</sup> أي : لن ينتقصكم في أعمالكم ، كما تقول : دخلت البيت وأنت تريده : دخلت في البيت ، وبابه من ضرب يضرب ، وأصل : يَتَرَ : يَوْتِر ؛ حذفت الواو لوقعها بين الياء والكسرة ، ومصدره : فعل [١٤٠-ب] بالفتح وفعل بالكسر ، وفعلة / كما ذكرنا وتره أصله : وَتَرَ ، حذفت الواو تبعاً لفعلة ، وعوضت عنها الهاء في آخرها ، فصار ترة كما في عدة .

ص - واختلف على أَيُّوب<sup>(٢)</sup> .

ش - أي : اختلف على أَيُّوب السختياني في روايته : هل كان « وَتَرَ » بالواو أو « أَتْرَ » بالهمزة ؟ .

ص - وقال الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « وَتَرَ » .

ش - أي : قال محمد بن مسلم الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « وَتَرَ » بالواو ؛ وأصح الأسانيد : الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

(١) سورة محمد : (٣٥) . (٢) في سنن أبي داود : « .. أَيُّوب فيه » .

٣٩٩ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو - يعني : الأوزاعي : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء<sup>(١)</sup> .

ش - محمود بن خالد : السلمي الدمشقي .

والوليد : ابن مسلم ، أبو العباس الدمشقي .

قوله : « وذلك إشارة إلى الفوات الذي يدل عليه قوله : « تفوته » . وقد اختلف العلماء في الفوات ؛ « (٢) فقال عبد الرحمن الأوزاعي : أن يؤخراها إلى أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ؛ والمعنى : إلى أن تصفر الشمس . وقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار . وقال سحنون : هو أن تفوته بغرروب الشمس . فقيل : ناسيا . روي ذلك عن سالم ، وقيل : عامدا ؛ وهو قول الداودي ، والأظهر : أن هذا فيمن تفوه بخروج الوقت عامدا . ويفيده : ما رواه البخاري في صحيحه : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبْطَ عَمْلُهُ » ، وهذا إنما يكون في العاًمد » .

فإن قيل : ما الحكمة في تخصيصه - عليه السلام - العصر بقوله : « الذي تفوته صلاة العصر » ؟ قلت : يحتمل وجوها ؛ الأول : أن يكون جواباً لسائل (٣) سأله عن ذلك ، الثاني : أنه تأكيدٌ وحض على المثابرة عليها ؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس ، والثالث : لأنها على الصحيح : الصلاة الوسطى ، وبها تختتم الصلوات ، والرابع : أنها مشهودة ، والخامس : أنها صلاة لا يُتنقلُ بعدها ، فإذا فاته العصر فاته فضل الوقت .

فإن قلت : الصبح - أيضا - كذلك ، وهي مشهودة - أيضا - قلت : وقد أوصى بالصبح في الكتاب كما أوصى بها في السنة ، فافهم . وأما كونها مشهودة : فالكتاب عرف قدرها كما عرفت السنة قدر العصر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٦) .

(٣) في الأصل : « لسؤال » .

وأما تأويل ما رواه البخاري « من فاته » فوات مضيع متهاون بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، فحبط عمله في الصلاة خاصةً أي : لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . كذا قاله المهلب . وقال غيره : تركها جاحداً ، فإذا فعل ذلك فقد كفر وحبط عمله .

قلت : هذا يُقال فيسائر الصلوات ، ويقال هذا على وجه التغليظ . ويُقال : معناه : كاد أن يُحيط ، ويُقال : يوقف عنه عمله مُدة يكون فيها منزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله .

\* \* \*

## ٥ - بَابُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

أي : هذا باب في بيان وقت المغرب .

٤٠٠ - ص - نا داود بن شبيب : نا حماد ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام - ثُمَّ نَرَمِي فِي رِئَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ<sup>(١)</sup> .

ش - داود بن شبيب : البصري ، وحماد : ابن سلمة .

قوله : « ثُمَّ نَرَمِي » أي : نَرَمِي النَّبْلَ ؛ والنَّبْلُ : السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يُقال : نَبْلَة ، وإنما يُقال : سَهْمٌ ونَسَابَةٌ ؛ والمعنى : أنا نبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى نصرف ، ويَرْمِي أحدُنَا النَّبْلَ عن قوسه ويُصرّ موقعه لبقاء الضوء . وفي هذا الحديث والأحاديث التي بعدها أن المغرب يُعجل عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه ، وقد حُكِي عن الشيعة فيه شيء لا تتفات إليه ولا أصل له .

فإن قيل : ما تقول في الأحاديث التي وردت في تأخير المغرب إلى

---

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٥٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢١٧-٦٣٧ ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : تعجيل المغرب (٢٥٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٧) .

قريب سقوط الشفق ؟ قلت : تلك لبيان جواز التأخير ، وهذه لبيان الأوقات التي كان - عليه السلام - يُواكب عليها ، لأجل فضيلتها إلا لعذر ، فافهم . وأخرج البخاري<sup>١</sup> ، ومسلم ، وابن ماجه نحوه من حديث / رافع بن خديج ، عن رسول الله - عليه السلام - وأخرج النسائي نحوه [١٤١-١] من روایة رجل من أسلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ، عن النبي - عليه السلام - .

٤٠١ - ص - نا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ ، عن صفوانَ بْنَ عَيْسَى ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ ، عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي فِي الْمَغْرِبِ سَاعَةً تَغْرِبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبَهَا<sup>(١)</sup> .

ش - عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ : الصَّيْرَفِيُّ الْبَاهْلِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وصفوان بن عيسى: القرشي البصري .

ويزيد بن أبي عبید : الأَسْلَمِيُّ مولى سلمة بن الأکوع . روی عن : سلمة بن الأکوع ، وعمير مولى أبي اللحم . روی عنه : يحيى القطان ، ومحض بن غيث ، وصفوان بن عيسى ، وجماعة آخرون . مات سنة سبع وأربعين ومائة . روی له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وسلمة بن عمرو بن الأکوع - واسم الأکوع : سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي ، أبو مسلم أو أبو عامر ، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وبابع رسول الله يومئذ ثلاثة مرار ؛ في أول الناس وأوسطهم وأخرهم . روی له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وسبعين حديثاً؛ اتفقا على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة و المسلم بسبعة . روی عنه :

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت المغرب (١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٣٢) .

ابنه : إياس ، ومولاه : يزيد بن أبي عبيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجماعة آخرون . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان يسكن الربذة ، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا . وقيل : إنه شهد غزوة مؤتة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « ساعة » نصب على الظرفية ومضاف إلى الجملة .

قوله : « إذا غاب حاجبها » بدل من قوله : « ساعة تغرب الشمس » ؟ حاجب الشمس : حرفها الأعلى من قرصها وحاجبها : نواحيها . وقيل : سمي بذلك لأنه أول ما يُدْرُو منها كحاجب الإنسان ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولا ، ولا يسمى جميع نواحيها حاجب . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذني ، وابن ماجه بنحوه .

٤٠٢ - ص - نا عَبِيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : نَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ مَرْثُدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَدَمَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيًّا وَعَقْبَةً بْنَ عَامِرَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَرَّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةً ؟ فَقَالَ لَهُ : شَفَعْلَنَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ : « لَا تَزَالُ <sup>(٣)</sup> أَمْتَيَ بَخِيرٍ » أَوْ قَالَ : « عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ » <sup>(٤)</sup> ؟ .

ش - عَبِيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : الْقَوَارِيرِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ : الْبَصَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ابْنُ يَسَارَ صَاحِبُ الْمَغَازِيِّ . وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ - وَاسْمُ أَبِي حَيْبٍ : سُوِيدُ الْمَصْرِيُّ .

وَمَرْثُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الرَاءِ وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - أَبُو الْخَيْرِ الْيَزَانِيُّ الْمَصْرِيُّ ، وَيَزَنُ بَطْنُ مِنْ حَمِيرٍ . روى عن: سعيد بن زيد

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٨٧)، أسد الغابة (٢/٤٢٣)، الإصابة (٢/٦٦).

(٢) في سن أبي داود : « لما قدم ». (٣) في سن أبي داود : « لا يزال » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ابن عمرو بن نفیل ، وأبی أیوب الأنصاریّ ، وعمرو بن العاص ، وابنه : عبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبی نصرة الغفاری ، وغيرهم . روی عنه : عبد الرحمن بن شمسة ، ويزيد بن أبي حیب ، وجعفر بن ربيعة ، وغيرهم . قال أبو سعید بن يونس : كان مفتی أهل مصر في زمانه ، وكان عبد العزیز بن مروان يحضره في مجلسه للفتیا . توفي سنة تسعین . روی له الجماعة <sup>(۱)</sup> .

وأبی أیوب : خالد بن زید الأنصاریّ ، مُضیّف رسول الله . وعَقبة بن عامر الجُهْنِي .

قوله : « يومئذ » أي : يوم قدم أبو أیوب مصر ، وكان عقبة والياً على مصر من قبل معاوية ، سنة أربع وأربعين .

قوله : « أو قال : على الفطرة » شك من الراوي ؛ وكذا في رواية ابن ماجه ؛ رواها عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تزال أمّتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك <sup>(۲)</sup> النجوم <sup>(۳)</sup> ». والمراد من الفطرة : السنة ؛ كما في قوله - عليه السلام - : « عشر من الفطرة » .

قوله : « إلى أن تشتبك النجوم » أن : مَصْدِرِيَّة ، والتقدير : إلى اشتباك النجوم . قال ابن الأثير <sup>(۴)</sup> : « اشتبكت النجوم أي : ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لکثرة ما ظهر منها » . وجه التمسك بالحديث : أن التأخیر لما كان سبباً لزوال الخیر كان التعجیل سبباً لاستجلابه . وقال الشيخ زکی الدین : في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

(۱) انظر ترجمته في : تهذیب الكمال (٢٧ / ٥٨٥) .

(۲) في الأصل : « يشتبك » .

(۳) ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٩) .

(۴) النهاية (٤٤١ / ٢) .

قلتُ : كأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث ؛ ولكن ليسَ الأمر كما [١٤١-ب] زعمه؛ أما أولاً : فلأنَ / محمد بن إسحاق مُوثق عند الجمهور ، وأما ثانياً : فإنَ الحاكم رواه في « مُستدركه <sup>(١)</sup> » وقال : صحيح على شرط مسلم .

\* \* \*

## ٦ - بَابُ : وَقْتِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ

أي : هذا باب في بيان وقت عشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في وقت عشاء الآخرة » بالإضافة ، وفي بعضها : « العشاء الآخرة» بالصفة ؛ وبالإضافة أصح .

٤٠٣ - ص - ثنا مُسْلِدٌ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ بَشِّيرِ بْنِ ثَابَتَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِّيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوْقَتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ ثَالِثَةَ <sup>(٢)</sup> » .

شَ - أَبُو عَوَانَةَ : الْوَضَّاحُ ، وَأَبُو بَشِّرٍ هُوَ : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةِ الْوَاسِطِيِّ .

وَبَشِّيرٌ - بفتح الباء - بن ثابت : الأنصاري . روى عن : حبيب ابن سالم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

وَحَبِيبٌ بْنُ سَالِمٍ : الْأَنْصَارِيُّ مُولَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِّيرٍ . روى عن : النَّعْمَانَ . روى عنه : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّرَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ ، وَأَبُو بَشِّرٍ

. <sup>(١)</sup> / ١٩٠ .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥) ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧١٥) .

جَعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثَقَةٌ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . رُوِيَ لَهُ : الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَالنَّعْمَانُ بْنُ شَيْرٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ ثَلْبَةَ بْنِ جُلَاسٍ - بِالْجَيْمِ الْمُضْمُومَةِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَوْلُ مُولُودٍ وَلَدٍ فِي الْأَنْصَارِ بَعْدَ قَدْوَمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؛ وَلَدٌ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ عَامَ اثْتَتِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مائَةٌ حَدِيثٌ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا . رُوِيَ عَنْهُ أَبْنَهُ : مُحَمَّدٌ بْنُ النَّعْمَانِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَاهُ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَغَيْرُهُمْ ، قُتِلَ غَيْلَةً مَا بَيْنَ حَمْصَةَ وَسَلْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَسَتِينَ . وَقَالَ فِي « الْكَمَالِ » : قُتِلَ بِقَرْيَةٍ مِنْ قَرْيَةِ حَمْصَةِ يُقَالُ لَهَا : حَرْبٌ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : « صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ » بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ : « الصَّلَاةُ » فِي قَوْلِهِ : « بِوقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ » .

قَوْلُهُ : « لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ » الْلَّامُ فِي الْمُوْضِعِيْنَ لِلتَّوْقِيْتِ أَيْ : لَوْقَتْ سُقُوطَ الْقَمَرِ لِلْلَّيْلَةِ ثَالِثَةَ مِنَ الشَّهْرِ ؟ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »<sup>(٤)</sup> أَيْ : لَوْقَتْ دُلُوكَهَا ، وَسُقُوطُ الْقَمَرِ : وَقْوَعُهُ لِلْغَرْوَبِ : وَيَغْرِبُ الْقَمَرُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ عَلَى مُضِيِّ ثَتِينَ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَثَنَا هَشَمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ شَيْرٍ قَالَ : أَنَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ، أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوْقَتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ الْعِشَاءِ ، كَانَ يُصْلِيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لِلْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوْلِ الشَّهْرِ . اَنْتَهَى .

وَيَغْرِبُ الْقَمَرُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّهْرِ عَلَى مُضِيِّ سِتٍّ<sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ دَرْجَةً مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ . . . . . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٥/٨٥) .

(٢) كَذَا ، وَفِي « مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ » (٢/٢٣٦) : « حَرْبٌ بِنَفْسِهِ » .

(٣) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : الْإِسْتِيعَابَ بِهَامِشِ الإِصَابَةِ (٣/٥٥٠) ، أَسْدَ الْغَابَةِ (٥/٣٢٧) ، الإِصَابَةِ (٣/٥٥٩) .

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : (٧٨) . (٥) فِي الأَصْلِ : « سَتَةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) بِيَاضِ فِي الأَصْلِ قَدْرِ سَطْرَيْنِ .

٤٠٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن (١) الحكم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ لصالة العشاء ، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل ، أو بعده ، فلا نَذْرِي : أَشَيْءُ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فقال حين خرج : « أَتَتَظَرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ (٢) عَلَى أَمْتَيْ لصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٣) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن عُثْيَة .

قوله : « ذات ليلة » قد مر الكلام فيه غير مرة .

قوله : « لصالة العشاء » أي : لأجل صالة العشاء .

قوله : « أو بعده » أي : أو بعد الثالث .

قوله : « أَشَيْءُ شَغَلَهُ » أي : منعه عن الخروج في أول وقتها .

قوله : « هذه الساعة » إشارة إلى الساعة التي تلي الثالث الأول من الليل ، وبهذا استدل أصحابنا في فضل التأخير ؛ وهو حجّة على من فضل التقديم ، وذلك لأنّه نبه على تفضيل التأخير بقوله : « لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ [١٤٢/١] وَصَرَّحَ بِأَنَّ تَرْكَ التَّأْخِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَشْقَةِ ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَشِيَ أَنْ يُواطِبْ عَلَيْهِ فِيَرْضُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يَتَوَهَّمُوا إِيجَابَهُ ، فَلَهُذَا تَرَكَ كَمَا تَرَكَ الْخَطَابِيَّ وَغَيْرَهُ : إِنَّمَا اسْتَحْبَ تَأْخِيرَهَا لِتَطُولْ مَدَةُ انتِظارِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ . والحديث : أخرجه مسلم ، والنمسائي .

٤٠٥ - ص - نا عمرو بن عثمان الحمصي ، [عن أبيه] ، نا حرّيز ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حُمَيْدَ السَّكُونِي ، أنه سمع معاذ بن جبل

(١) في الأصل « بن » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « تَنَقْلٌ » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيره ٢٢٠

(٦٣٩) ، النمساني : كتاب المواقف ، باب : آخر وقت العشاء (٢٦٧/١) .

يَقُولُ : بَقَيْنَا (١) النَّبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْعَتْمَةِ ، فَتَأْخِرَ (٢) حَتَّى ظَنَّ الظَّانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجِ الْقَائِلِ مَنَا يَقُولُ : صَلَّى ، إِنَّا لِكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ (٣) : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ يُصْلِلُهَا (٤) أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » (٥) .

ش - عَمَّرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقَرْشِيَّ الْحَمْصِيَّ . وَحَرَبِيزُ : ابْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيَّ الشَّامِيُّ أَبُو عَوْنَ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ : الْمَقْرَائِيُّ .

وَعَاصِمُ بْنُ حُمَيْدَ السَّكُونِيَّ - بِفَتْحِ السِّينِ - الْحَمْصِيُّ ، شَهَدَ خطبة عمر بِالْجَاهِيَّةِ . وَرُوِيَ عَنْهُ : عُمَرُ . وَسَمِعَ : مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ ، وَأَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : ثَقَةٌ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤُودُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجِهِ (٦) .

قَوْلُهُ : « بَقَيْنَا النَّبِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » - بِفَتْحِ الْقَافِ - أَيْ : انتَظَرْنَاهُ ؛ يَقَالُ : بَقَيْتُ الرَّجُلَ أَبْقَيْهِ إِذَا انتَظَرْتَهُ ؛ قَالَ كَثِيرٌ .

فَمَا زَلتُ أَبْقِيَ الطُّعْنَ حَتَّى كَانَتْهَا أُوَاقِيَ سُدَّيَ يَعْتَالُهُنَّ الْحَوَالُ

قَوْلُهُ : « فِي صَلَاةِ الْعَتْمَةِ » أَيْ : صَلَاةِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ « الْعَتْمَةِ » لِأَنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ الْعَشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ ، وَلَوْ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ رُبُّمَا تَوَهَّمَ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَغْرِبُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّا لِكَذَلِكَ » الْلَّامُ المُفْتَوِحُ فِيهِ لِلتَّأكِيدِ أَيْ : إِنَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

قَوْلُهُ : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ » أَيْ : أَخْرَوُهُنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَيْ : الْعَشَاءَ الْآخِرَةِ .

(١) فِي سنَنِ أَبِي داؤُودَ : « أَبْقَيْنَا » ، وَفِي التَّحْفَةِ (٨/١٩١٣) « ارْتَقَبْنَا » .

(٢) فِي سنَنِ أَبِي داؤُودَ : « فَأَخِرَّ » . (٣) فِي سنَنِ أَبِي داؤُودَ : « فَقَالَ لَهُمْ » .

(٤) فِي سنَنِ أَبِي داؤُودَ : « وَلَمْ تُصْلِلُهَا » . (٥) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤُودُ .

(٦) انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/١٣) (٣٠٠) .

قوله : «فإنكم» «الفاء» فيه للتعليل .

قوله : «بها» أي : بصلة العتمة .

فإن قيل : كيف يكون تفضيلهم بهذه الصلاة على سائر الأمم علة للإعتام ؟ قلتُ : لأن سائر الأمم لم يعتموا ؛ لأن قوله : «ولم يصلّها أمة قبلكم» يحتمل معنيين ؛ الأول : أنهم لم يصلّوا العتمة أصلاً ؛ وهو الظاهر ، والثاني : أنهم لم يعتموا بها وإن كانوا صلوها ، فيكون تفضيل هذه الأمة على غيرهم ، إما يعني أن غيرهم لم يصلّوها أصلاً ، أو يعني أنهم أعتموا وغيرهم لم يعتموا ؛ والقرينة ترجح المعنى الثاني .. وأن تفضيلهم على غيرهم بالاعتام ، وأن الاعتام أفضل من التقديم .

فإن قيل : قد نهى عن إطلاق اسم العتمة على العشاء ، كما في «صحيح مسلم» : «لا يغلبكم الأعراب على صلاتكم العشاء ؛ فإنها في كتاب الله : العشاء ؛ وإنها تعتم بحلاب الإبل» معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة ؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل . أي : يؤخرونها إلى شدة الظلام ؛ وإنما اسمها في كتاب الله : العشاء ، في قوله تعالى : «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العشاءِ»<sup>(١)</sup> . فينبغي لكم أن تسموها العشاء . قلت : قد جاء في الأحاديث الصحيحة تمسيّتها بالعتمة ؛ كحديث : «لو يعلّمون ما في الصبح والعتمة لأتواه ولو حبوا» وغير ذلك .

وأما النهي : فهو للتزييه ؛ لا للتحريم ، ويمكن أن يكون استعمالها - أيضاً - لمن لا يعرف العشاء ، فيخاطب بما يعرفه ، أو لأنها أشهر عند العرب من العشاء .

٤٠٦ - ص - نا مسند : نا بشر بن المفضل : ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : «خذُوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعdenا ، فقال : «إن الناس قد صلو وأخذوا مصاحبهم ، وإنكم لن تزالوا

(١) سورة النور : (٥٨) .

في صَلَةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصلَّاةَ ، وَلَوْلَا ضُعْفُ الْضَّعِيفِ ، وَسِقْمُ السَّقِيمِ  
لَا خَرَتْ هَذِهِ الصلَّاةُ إِلَى شَطَرِ اللَّيْلِ » (١) .

ش - أبو نَضْرَة : مُنْذُرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَوَّاقِي - بفتح العين وفتح الواو  
وبالقاف - العبدِي البصري .

قوله : « فَلَمْ يَخْرُجْ » أي : لم يخرج لصلاة العتمة حتى مضى نحو من  
شطر الليل ؛ يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ مَاجِهَ هَذِهِ الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ دَاؤِدَ بْنِ  
أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
صَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطَرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى  
بَعْدَهُ / وَقَالَ : « لَوْلَا الْضُّعِيفُ وَالسَّقِيمُ لَأَحْبَيْتُ أَنْ أُؤْخِرَ هَذِهِ الصلَّاةَ إِلَى [١٤٢/١-ب]  
شَطَرِ اللَّيْلِ » .

قوله : « حَتَّى مَضَى نَحْوُ » أي : مثل « مِنْ شَطَرِ اللَّيْلِ » أي : نصفه  
وارتفاعه على أنه فاعل مضى .

قوله : « مَقَاعِدُكُمْ » المقادِدُ : مواضع قعود الناس في دورهم وغيرها .  
المضاجع : جمع مضاجع ، وهو موضع النوم .

قوله : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوُا » المراد منهم : المسلمين الذين لم يحضروا  
صلوة العتمة في هذه الليلة مع النبي - عليه السلام - ، فلهذا خاطب  
الحاضرين بقوله : « إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَّاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَّاةَ » أي :  
مَادُمْتُمْ مُتَظَرِّبِينَ الصَّلَّاةَ .

قوله : « وَلَوْلَا ضُعْفُ الْضَّعِيفِ وَسِقْمُ السَّقِيمِ » أي : لَوْلَا الْضُّعِيفُ  
وَالسَّقِيمُ مَوْجُودُانِ بَيْنِ النَّاسِ لَا خَرَتْ هَذِهِ الصلَّاةُ - أي : صَلَّاةُ الْعَتْمَةِ -  
إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ كُلَّ وَقْتٍ ؛ وَلَكِنْ تَرَكَهُ لِوَجْدِ الْضُّعِيفِ وَالسَّقِيمِ ؛ لِأَنَّ  
« لَوْلَا » لِانتِفَاءِ الثَّانِي لِوَجْدِ الْأَوَّلِ ؛ نَحْوُ : لَوْلَا زَيْدٌ لِهَلْكَ عَمَرٌو ؛ فَإِنْ  
هَلَكَ عَمَرٌو مُتَنَفِّ لِوَجْدِ زَيْدٍ ، وَأَمَّا « لَوْ » فَإِنَّهُ لِانتِفَاءِ الثَّانِي لِانتِفَاءِ  
الْأَوَّلِ ؛ نَحْوُ : لَوْ جَثَنِي لِأَكْرَمْتُكَ ؛ فَإِنَّ الْإِكْرَامَ مُتَنَفِّ لِانتِفَاءِ الْمَجِيءِ .

(١) النسائي : كتاب المواقف ، باب : آخر وقت العشاء (٢٦٨/١) ، ابن ماجه :  
كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء (٦٩٣) .

فإن قيل : ما الفرق بين الضعف والسلق ، فهل هما واحد ؟ فما كانت الحاجة إلى ذكرهما معا ؟ قلت : الضعف والضعف - بالضم والفتح - خلاف القوة ، وقد ضعف - بالضم - فهو ضعيف ، والسلق - بالضم - والسلق - بفتحتين : المرض ، وكذلك السقام ، وقد سقم - بالكسر - فهو سقيم ، فالضعف أعم من السقيم ؛ يتناول من به سقم ويتناول من ذهبت قوته كالشيخ الهرم ، ويتناول كل عاجز عن الحضور سواء كان به سقم أولا ؛ وإنما ذكر رسول الله كليهما ليتناول أنواع الجنسين ، ويعلم أصنافهما ، فافهم .

وهذا الحديث - أيضا - حجة لأصحابنا على استحباب تأخير العشاء إلى ما قبل نصف الليل ، والحديث الذي تقدم يدل على استحباب التأخير إلى الثالث ؛ وكلاهما سواء ؛ لأن قبل النصف في حكم الثالث .

فإن قلت : ينبغي أن تكون سنة التأخير كسنة السواك ؟ حيث قال - عليه السلام - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولآخرت العشاء إلى ثلث الليل » رواه الترمذى ، والنسائى ؛ وذلك لأن الأمر بالسواك وتأخير العشاء كلاهما مُتفقان لوجود المشقة ، ومع هذا السواك : سُنة وتأخير العشاء : مُستحب . قلت : لم تثبت سنة السواك بعد هذا إلا بمواقبته - عليه السلام - ولو لاها لقلنا باستحبابه - أيضا - ولم توجد المواقبة في تأخير العشاء ، فلم تثبت السنة ، فبقي مُستحبا . وجواب آخر : أنه قال في السواك : « لأمرتهم » وهو للوجوب ؛ ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة ، فيكون سُنة ، وأما في التأخير فقد قال : « لأنخرت » و فعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

## \* \* \*

### ٧ - بَابُ: فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

أي : هذا باب في بيان وقت الصبح .

٤٠٧ - ص - ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

بُنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّي الصَّبَحَ فَيَنْصُرُ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(١)</sup> .

شـ - «إِنْ» مخففة عن مثلثة ، أصلهـ : إِنْهـ كان رسول اللهـ . أـيـ : إـنـ الشـأنـ : كانـ رسولـ اللهـ ؛ وـذـلـكـ لأـجلـ التـأـكـيدـ ، وكـذاـ اللـامـ فيـ قولـهـ : «ليـصلـيـ الصـبـحـ» للـتأـكـيدـ .

قولـهـ : «مـتـلـفـعـاتـ» - بالـعينـ المـهـمـلـةـ بـعـدـ الفـاءـ - أـيـ : متـجلـلاتـ ، والـلـفـاعـ : ثـوـبـ يـجـلـلـ بـهـ الجـسـدـ كـلـهـ ، كـسـاءـ كـانـ أوـ غـيرـهـ ، وـتـلـفـعـ بـالـثـوـبـ إـذـ اـشـتـملـ بـهـ يـعـنـيـ : تـجـلـلـ جـمـيـعـ جـسـدـهـ . وـروـىـ «مـتـلـفـعـاتـ» - بـفـائـينـ - وـالـتـلـفـقـ قدـ يـجـيـءـ بـعـنـيـ التـلـفـعـ . وـالـمـرـوـطـ : جـمـعـ مـرـطـ - بـكـسـرـ الـيـمـ - ، وـهـوـ كـسـاءـ مـنـ صـوـفـ أوـ خـزـ أوـ كـتـآنـ ، وـقـدـ مـرـ مـرـةـ .

قولـهـ : «ما يـعـرـفـنـ مـنـ الـغـلـسـ» يـعـنـيـ : ما يـعـرـفـنـ أـنـسـاءـ هـنـ أـمـ رـجـالـ؟ قالـهـ الدـاوـدـيـ . وـقـيلـ : ما يـعـرـفـ أـعـيـانـهـنـ . وـقـالـ الشـيـخـ مـحـيـ الدـينـ<sup>(٢)</sup> : «وـهـذـاـ ضـعـيفـ ؛ لـأـنـ الـمـتـلـفـعـةـ فـيـ النـهـارـ - أـيـضاـ - لـاـ تـعـرـفـ عـيـنـهـاـ ؛ فـلاـ يـبـقـىـ فـيـ الـكـلـامـ فـائـدـةـ» .

قلـتـ : هـذـاـ لـيـسـ بـضـعـيفـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـ قولـهـ : «ما يـعـرـفـ / أـعـيـانـهـنـ» ما يـشـخـصـ حـقـيـقـةـ التـشـخـيـصـ ؛ بـلـ معـناـهـ : ما يـعـرـفـ أـرـجـالـ أوـ [١٤٣/١]ـ صـبـيـانـ أوـ نـسـاءـ أوـ بـنـاتـ؟ـ فـهـوـ - أـيـضاـ - قـرـيبـ مـنـ قولـ الدـاوـدـيـ ، فـافـهمـ . وـ«الـغـلـسـ» - بـفـتـحـيـنـ - بـقـاءـ ظـلـامـ الـلـيـلـ وـاـخـتـلاـطـهـ بـضـيـاءـ الصـبـاحـ ،

(١) البخاريـ : كتابـ مـوـاقـيـتـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : وقتـ الفـجرـ (٥٧٨) ، مـسـلمـ : كتابـ المسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : وقتـ العـشـاءـ وـتـأـخـيرـهـ (٦٤٥) ، التـرمـذـيـ : كتابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : فـيـ التـغـلـيـسـ فـيـ الـفـجرـ (١٥٣) ، النـسـائـيـ : كتابـ الـمـوـاقـيـتـ ، بـابـ : التـغـلـيـسـ فـيـ الـحـضـرـ (٢٧١/١) ، ابنـ مـاجـهـ : كتابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : وقتـ صـلـاـةـ الـفـجرـ (٦٦٩) .

(٢) شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلمـ (١٤٤/٥ - ١٤٥) .

و«الغَبَسُ» قریب منه ؛ إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغلیس بالفجر ؛ وهو قول مالك ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق بن راهویه . والحادیث: أخرجه البخاری ، ومسلم ، والترمذی ، والنمسائی ، وأخرجه ابن ماجه ، وغيره من حديث عروة ، عن عائشة - رضی اللہ عنہا - .

٤٠٨ - ص - ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - عليه السلام - : «أصْبِحُوا بِالصَّبِحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعَظَمُ لِأَجُورِكُمْ» أو «أَعَظَمُ لِلأَجْرِ» (١) .

ش - إسحاق بن إسماعيل : الطالقاني ، وسفیان : الثوری ، ومحمد ابن عجلان .

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان : ابن زید بن عامر بن سواد بن کعب ، وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو ، وهو النبیت (٢) بن مالک بن اوس الطفیر الاؤسی الانصاری أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو المدنی . سمع : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالک ، ومحمد بن لبيد . وسمع : آباء ، وغيرهم . روی عنه : ابنه : الفضل بن عاصم ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معین ، وأبو زرعة : ثقة . توفي بالمدینة سنة تسع وعشرين ومائۃ . روی له الجماعة (٣) .

ومحمد بن لبيد : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زید بن عبد الأشهل الأنصاری، يكنی أبا نعیم، ولد فی حیاة رسول الله،

(١) الترمذی : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) ، النسائی: كتاب المواقیت ، باب : الإسفار (٢٧٥/١)، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر (٦٧٢) .

(٢) في الأصل : «عمرو بن النبیت» وما أثبتناه من «تهذیب الكمال» وعلق محققہ فی الحاشیة بقوله : «جاء فی حواشی النسخ من تعقیبات المصنف على صاحب «الکمال» قوله : «كان فیه : ابن عمرو بن النبیت» وهو خطأ» .

(٣) انظر ترجمته فی : تهذیب الكمال (٣٠٢٠ / ١٣) .

ولم تصح له رواية ولا سماع من النبي - عليه السلام - ، وقد روی عن النبي أحاديث . وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . وقال الواقدي : مات محمود بن لبيد ، وهو ابن تسع وتسعين . روی له : أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

ورافع بن خديج : ابن رافع بن عديّ بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله . ويقال : أبو رافع ، شهد أحدا والخندق . روی له عن رسول الله ثمانية وسبعون حديثا ؛ اتفقا على خمسة أحاديث ، وانفرد مسلم بثلاثة . روی عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة . روی له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» أي : نوروا به . وبه استدل أصحابنا على أن الإسفار بالفجر أفضل ، وبه قال سفيان الثوري وغيره .

واعلم أن الإسفار <sup>(٣)</sup> روی من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حواء الأنبارية .

أما حديث رافع بن خديج : فرواه أصحاب السنن الأربع من حديث عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» ؛ الترمذى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، والباقيون : عن محمد بن

(١) المصدر السابق (٢٧ / ٥٨٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٩٥ / ١) ، أسد الغابة (٤٩٥ / ٢) ، الإصابة (٤٩٥ / ١) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢٣٧ : ٢٣٥) .

عجلان ، عن عاصم به ؛ قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ولفظ أبي داود : « أصيحو بالصبح » وفي رواية : « أصيحو بالفجر » ، قال ابن القطان في « كتابه » : طريقه طريق صحيح . وعاصم بن عمر : وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ذكره في الضعفاء ولا ضعفه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول ؛ وفي لفظ له : « أسفروا بصلوة الصبح ؛ فإنه أعظم لأجركم » وفي لفظ له : « فكلما أصيحت بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم » ، وفي لفظ للطبراني : « فكلما أسفرت بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه أحمد في « مسنده » : حدثنا إسحاق بن عيسى : ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه ؛ لم يذكر فيه رافع ابن خديج ، ومحمد بن لبيد صحابي مشهور - كما ذكرنا - فيحتمل أنه سمعه من رافع أولا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي - عليه السلام - فرواه عنه ؛ إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف .

[١٤٣-ب] وأما حديث بلال : فرواه البزار في « مسنده » / : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا شابة بن سوار : ثنا أيوب بن سيّار ، عن ابن المنكدر عن جابر ، عن أبي بكر ، عن بلال ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه . قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوي ، وفيه ضعف .

وأما حديث أنس : فرواه البزار - أيضا - : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ؛ ولفظه : « أسفروا بصلوة الفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث قتادة بن النعمان : فرواه الطبراني في « معجمه » والبزار في « مسنده » من حديث فليح بن سليمان : ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا نحوه .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي : ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي : ثنا المعلى بن عبد الرحمن : ثنا سفيان الثوري وشعبة ، عن زيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وأما حديث حواء : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد بن محمد الجُمحي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجَيْدِ الْحَارَثِي ، عن جدته الأنصارية - وكانت من المبایعات - قالت : سمعتُ رسول الله يقول : « أَسْفَرُوكُمْ بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ » . قال في « الإمام » : وإسحاق الحُنَيني - بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون - . قال البخاري : في حديثه نظر . وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وابن بُجَيْد - بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها [ ياء ] آخر الحروف ساكنة - ذكره ابن حبان في « الثقات » . وجده : حواء بنت زيد ابن السكن ، أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

وفي آثار - أيضا - أخرج الطحاوي <sup>(١)</sup> ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يصلی بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت . انتهى . وعن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا نصلی مع ابن مسعود فكان يُسْفِر بصلوة الصُّبْحِ . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » <sup>(٢)</sup> . وروى - أيضا - عن أبي أسامة ، عن أبي روق ، عن زياد بن المقطع . قال : رأيت الحسين بن

(١) شرح الآثار (١٠٦/١) .

(٢) (٣٢١/١) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الرأية .

علي أسفـر بالفجر جدا . وروى عن ابن فضـيل ، عن رضـي بن أبـي عـقـيل ، عن أبـيه قال : كان رـبيع بن حـنـين يقول له - وكان مـؤـدـبه - : يا أبا عـقـيل ! نـور نـور . وروى عن وكـيع ، عن عـثـمـان بن أبـي هـنـد أن عـمـر بن عبد العـزـيز كان يـسـفـر بالفـجـر . وعن وكـيع - أـيـضاـ ، عن سـفـيـان ، عن الأـعـمـش قال : كان أـصـحـابـ عبد الله يـسـفـرون بالفـجـر . وعن وكـيع - أـيـضاـ ، عن سـفـيـان ، عن عـبـيدـ المـكـتب ، عن إـبـراهـيم أنه كان يـنـور بالفـجـر . وعنـه - أـيـضاـ ، عن سـفـيـان ، عن حـمـاد ، عن إـبـراهـيم قال : ما اجـتـمـعـ أـصـحـابـ محمد - عـلـيـهـ السـلـام - عـلـيـ شـيـءـ ما أـجـمـعـواـ عـلـيـ التـنـوـيرـ بالـفـجـرـ . وفيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ وـآـثـارـ كـثـيرـةـ غـيرـ ما ذـكـرـناـ .

فـإـنـ قـيلـ : قدـ تـأـولـ الإـسـفـارـ فيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ بـظـهـورـ الفـجـرـ ، وقدـ قالـ التـرـمـذـيـ : وـقـالـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـمدـ ، وـإـسـحـاقـ : معـنىـ الإـسـفـارـ أنـ يـصـبـحـ الفـجـرـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـرـوـاـ أنـ معـنىـ الإـسـفـارـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ . قـلـتـ : هـذـاـ تـأـوـيـلـ غـيرـ صـحـيـحـ ؛ فـإـنـ الـغـلـسـ الـذـيـ يـقـولـونـ بـهـ هـوـ اـخـتـلاـطـ ظـلـامـ الـلـيـلـ بـنـورـ النـهـارـ - كـمـاـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ - وـقـبـلـ ظـهـورـ الفـجـرـ لـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ ، فـثـبـتـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـسـفـارـ إـنـاـ هـوـ التـنـوـيرـ ؛ وـهـوـ التـأـخـيرـ عنـ الـغـلـسـ وـزـوـالـ الـظـلـمـةـ ، وـأـيـضاـ - فـقـولـهـ : «ـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ »ـ يـقـضـيـ حـصـولـ الـأـجـرـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـالـغـلـسـ ، فـلـوـ كـانـ الإـسـفـارـ هـوـ وـضـوـحـ الـفـجـرـ وـظـهـورـهـ ، لـمـ يـكـنـ فـيـ وـقـتـ الـغـلـسـ أـجـرـ لـخـرـوجـهـ عـنـ الـوـقـتـ ، وـأـيـضاـ - يـُبـلـلـ تـأـوـيـلـهـمـ ذـلـكـ «ـ (١)ـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ فـيـ «ـ مـسـانـيـدـهـمـ »ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «ـ مـعـجمـهـ »ـ ، قـالـ الطـيـالـسـيـ : حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـدـنـيـ ، وـقـالـ /ـ الـبـاقـونـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ : ثـنـاـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـدـنـيـ : ثـنـاـ هـرـيـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ : سـمـعـتـ جـدـيـ : رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ يـقـولـ : قـالـ (٢)ـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـبـلـالـ : «ـ يـاـ بـلـالـ ! نـورـ صـلـاـةـ الصـبـحـ حـتـىـ يـبـصـرـ

(١) انـظـرـ : نـصـبـ الـرـايـةـ (١/ـ ٢٣٩ـ - ٢٣٨ـ) . (٢) مـكـرـرـةـ فـيـ الـأـصـلـ .

ال القوم مَوْاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ » . ورواه ابن أبي حاتم في « علله » (١) فقال : حدثنا هارون بن مَعْرُوف وغَيْرُه ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمَوْدِبِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَلِيمَانَ ، عن هُرْيَرَ ، بَهْ . قَالَ : ورواه أَبُو نَعِيمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَجْمُوعَ ، عن هُرْيَرَ ، بَهْ . ورواه أَبُو عَدَى - أَيْضًا - فِي « الْكَامِلِ » عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمَوْدِبِ وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَوْدِبِ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُونَعِيمَ : وَلَمْ أَجِدْ فِي تَضْعِيفِهِ غَيْرَ هَذَا ، وَلَهُ أَحَادِيثُ غَرَائِبَ حَسَانَ تَدْلُّ (٢) عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَهُوَ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثَهُ .

وَحَدِيثُ آخِرٍ يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُمْ . رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب « غريب الحديث » : حدثنا موسى بن هارون : ثنا محمد بن عبد الأعلى : ثنا المعتمر : سمعت بياناً أبا سعيد قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله يُصلِّي الصبح حين يفسح البصر . انتهى . قال : يُقال : فسح البصر ، وانفسح إذا رأى الشيءَ عن بُعْدٍ ، يَعْنِي به إِسْفَارَ الصَّبَرِ » (٤) .

فإن قيل : قد قيل : إن الْأَمْرُ بِالإِسْفَارِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْلِّيَالِي الْمُقْمَرَةِ ؛ لَأَنَّ الصَّبَرَ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا جَدًا ، فَأَمْرُهُمْ بِزِيادةِ التَّبَيْنِ اسْتَظْهَارُ بِالْيَقِينِ فِي الصَّلَاةِ . قلت : هذا تخصيص بلا مُخْصَصٍ ، وهذا باطل ، وهذا باطل ، ويردّهُ - أَيْضًا - ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ، عن إبراهيم النخعي : « مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ » الحَدِيثُ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وكذلك أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » (٥) بِسَنْدِ صَحِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يَصْحُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى خَلْفِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ » ، عَلَى أَنَّ الطَّحاوِيَّ قَدْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ إِسْفَارِ نَاسِخَ لِحَدِيثِ التَّغْلِيسِ ، وَأَنَّ حَدِيثَ التَّغْلِيسِ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ بِخَلْفِ حَدِيثِ رَافِعٍ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ مَغْلُسِينَ وَيَخْرُجُونَ مُسْفِرِينَ .

(١) (١٤٣/١) . (٢) مَكْرُرَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَدْلُلُ » . (٤) إِلَى هَذَا انتَهَى النَّقْلُ مِنْ نَصْبِ الرَّايةِ .

(٥) (١٠٩/١) ، وَانظُرْهُ : نَصْبُ الرَّايةِ (٢٣٩/١) وَكَذَلِكَ مَا بَعْدُهُ .

فإن قيل : قال الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » : حديث التغليس ثابت وإنه - عليه السلام - داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن - عليه السلام - يُداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود أنه - عليه السلام - صلى الصبح بغلسٍ ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات - عليه السلام - لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر . رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » - كلامها - من حديث أنس بن زيد الليبي .

قلتُ : يَرُدُّ هذا : ما أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : ما رأيتُ رسول الله - عليه السلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجَمْعٍ ، فإنه يَجْمِعُ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، وصلَّى صلاةَ الصُّبُحَ من الغد قبل وقتها . انتهى ، قالت العلامة : يعني : وقتها المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلَّاها قبل الفجر ، وإنما غلَسَ بها جداً ، ويوضّحه رواية البخاري : « والفجر حين نزع » ؛ وهذا دليل على أنه - عليه السلام - كان يُسْفِر بالفجر دائمًا ، وقلما صلَّاها بغلسٍ . وبه استدلَّ الشيخ في « الإمام » لأصحابنا ؛ على أن أنس بن زيد قد تكلم فيه ؛ فقال أحمد : ليس بشيءٍ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوى . فثبت بهذا أن زعم الطحاوي صحيح ، وأن رَدَّ الحازمي كلامَ الطحاوي مَرْدُودٌ والحق أحق أن يتبع ؛ وهذه التأويلات البعيدة والدوران بعيدُ كلها من آثار التعصب من المتأخرین .

\* \* \*

## ٨ - بَابُ في المحافظة على الوقت <sup>(١)</sup>

أي : هذا باب في بيان المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها .  
 ٤٠٩ - ص - ثنا عمرو بن عون : ثنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه قال : علمتني

---

(١) في سنن أبي داود : « .. على وقت الصلوات » .

رسول الله ﷺ ، فكان فيما علّمني : « وحافظ على الصلوات الخمس ». قال: قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فأمرني <sup>(١)</sup> بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنّي ، فقال : « حافظ على / العصرين » - وما كانت من لغتنا - فقلت : [١٤٤-ب] وما العصرين ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » <sup>(٢)</sup>. ش - عمرو بن عون : الواسطي البزار ، وخالفه : ابن عبد الله الواسطي ، وأبو حرب بن أبي الأسود ظالم بن عمرو الديلي . وعبد الله بن فضالة الليثي . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو حرب وغيره . روى له : أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وفضالة الليثي الصحابي ، اختلف في اسم أبيه . فقيل : فضالة بن عبد الله . وقيل : ابن وهب بن بجرة بن يحيى بن مالك الأكبر الليثي . وقال بعضهم : الزهراني ، يُعدُّ في أهل البصرة . حدبه عن النبي - عليه السلام - هذا الذي رواه أبو داود . روى عنه : ابنه : عبد الله . روى له : أبو داود <sup>(٤)</sup> .

قوله : « إن هذه ساعات » أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس .

قوله : « فأمرني بأمر جامع » أي : جامع لأشياء كثيرة من الخيرات .  
 قوله : « إذا أنا فعلته أجزأ عنّي » أي : إذا فعلت ذلك الأمر الجامع أجزأ عنّي ، أي : كفى عنّي ، يقال : أجزاني الشيء أي : كفاني ، ثم فسر ذلك الأمر بقوله : فقال : « حافظ على العصرين » أي : واظب عليهما وأدهما في وقتيهما مع الجماعة . وحاصل كلام فضالة ومعناه : أني إذا واظبت على العصرين كل واحد في وقته المستحب مع الأداء بالجماعة أجزأ عنّي فيما يقع عنّي من التقصير في غير الصلاة من طاعة الله تعالى من أبواب الفضائل والقربات ، ويحتمل أن يكون المعنى : أجزأ عنّي إذا

(١) في سنن أبي داود : « فمرني » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٢/١٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٨/٣) ، أسد الغابة (٣٦٤/٤) ، الإصابة (٢٠٨/٣) .

فَصَرَّتُ فِي غَيْرِ الْعَصْرِيْنِ مِنِ الصلوٰتِ الْخَمْسِ بِأَنَّ أَؤْدِيْهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمَكْرُوهِ بِسَبَبِ الْاشْتِغَالِ بِالْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ الَّذِي يُوجَدُ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَيَّةِ رُبَّمَا يُجْبِرُ وَيُجْزِي عَنِي بِمُواضِيْبِي عَلَى الْعَصْرِيْنِ فِي أَوْقَاتِهِمَا الْمُسْتَحْبَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلَيْسَ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يَجْزِي عَنِّي إِقَامَتِهِمَا عَنِ غَيْرِهِمَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِي إِلَّا عَنْهُمَا ؛ لَا عَنِ غَيْرِهِمَا ؛ وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ تَؤْدِي لَا يُجْزِي إِلَّا عَنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا ؛ لَا عَنِ غَيْرِهَا ، فَافْهُمُ .

إِنَّا خَصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ ؛ لِكُثْرَةِ وَقْرَعِ التَّوَانِيِّ وَالْكَسْلِ فِيهِمَا ؛ أَمَّا الصَّبَحُ فَلَأَنَّهُ عَقِيبُ النَّوْمِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ الْفَرَاشِ ، وَالْاشْتِغَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَلَا سِيمَا فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ ، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَلَأَنَّهُ فِي وَقْتِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْاشْتِغَالُ بِالْأَعْمَالِ ، وَلَا يَقُوِيُّ أَعْمَالُ النَّاسِ وَبَيْعُهُمْ وَشَرَاؤُهُمْ وَسَائِرُ مَعَالِمِهِمْ إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ .

قُولُهُ : « وَمَا كَانَتْ مِنْ لِغْتَنَا » أَيْ : لُغَةُ إِطْلَاقِ الْعَصْرِيْنِ عَلَى الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ مَا كَانَتْ مِنْ لِغْتَنَا ، فَلَذِكَ قَالَ : « فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ » ؟ فَأَجَابَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقُولِهِ : « صَلَاةً » أَيْ : أَحَدُهُمَا : صَلَاةُ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الصَّبَحِ ، وَالْأُخْرَى : صَلَاةُ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْمَلُ أَحَدُ الْاسْمَيْنِ عَلَى الْآخِرِ ، فَتَجْمِعُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ كَفُولُهُمْ : « سَنَةُ الْعُمَرَيْنِ » لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْأَسْوَدَيْنِ : لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَصْرِيْنِ عِنْدِ الْعَرَبِ : الظَّلَلُ وَالنَّهَارُ . قَالَ حُمَيدُ بْنُ ثُورٍ .

وَلَنْ يَلْبِثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّا قَيْلَ لِهَاتِيْنِ الصَّلَاتِيْنِ : الْعَصْرَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقْعُدُنَّ فِي طَرْفِيِّ الْعَصْرِيْنِ ؛ وَهُمَا الظَّلَلُ وَالنَّهَارُ ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْمَحْلِ وَإِرَادَةِ الْحَالِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤْخَرٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَا فِي نَسْخَةِ « مُختَصِّرِ السَّنَنِ » لِزَكِيِّ الدِّينِ .

٤١٠ - ص - ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاطِسِيِّ : ثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا

محمد بن مُطْرَف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن عبد الله الصُّنَابِحِي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بْنُ الصامت : كذَبَ أبو محمد ، أَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحَسَّنَ وَضُوعَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْقَتْهُنَّ، وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (١) .

ش - محمد بن حَرْب : النشائي الواسطي . روى عن : إسماعيل بن عليه ، ومحمد بن ربيعة ، ويزيد بن هارون وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة / وأبو حاتم . وقال : [١٤٥/١-٢] صدوق ، وغيرهم . قال سليمان بن أحمد الطبراني : كان ثقة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (٢) .

ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي . ومحمد بن مطرف - ويقال : ابن طريف - الليثي المدنى . وزيyd بن أسلم : أبوأسامة القرشي المدنى مولى عمر بن الخطاب . وعطاء بن يَسَار : مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - .

وعبد الله الصُّنَابِحِي . ويقال : عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ بن علي بن عَسَّال ، أبو عبد الله الصُّنَابِحِي المرادي ؛ وهو منسوب إلى صُنَابِحَ بن زاهر ، بطنٌ من مُرَاد ، رحل إلى النبي - عليه السلام - فقبض النبي - عليه السلام - وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست ثم نزل بالشام . وسمع : أبا بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، وبلال بن رباح ، ومعاذ بن جبل ، وشداد بن أوس ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنه :

(١) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠ / ١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٣٧ / ٢٥) .

عبد الله بن محيريز ، وعطاء بن يسار ، وريبيعة بن يزيد الدمشقي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .  
وأبو محمد : اسمه : مسعود البدرى الأنصارى ، وله صحابة .

وعبادة بن الصامت : ابن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجي أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدوا وأحدا ، وبيعة الرضوان والشاهد كلها . رُويَ له عن رسول الله مائة وأحد وثمانون حديثا ، اتفقا منها على ستة أحاديث ، وانفرد البخاري بـ ٧٣ حديثين ، ومسلم بـ ٦٢ حديثين . روى عنه : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وشرحبيل بن حسنة ، وغيرهم . قال الأوزاعي : أول من ولّ قضاء فلسطين : عبادة بن الصامت ، مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة . ويقال : قبره بيت المقدس . ويقال : مات بالرملة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « زعم أبو محمد » زعم يجيء بمعنى « قال » وبمعنى « ظن » .  
قوله : « كذب أبو محمد » يُريد أخطأ أبو محمد ، ولم يُرد به تعمّد الكذب الذي هو ضد الصدق ؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فيها ، ورأى رأيا ، فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذب عليه في الإخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب في موضع الخطأ فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري أي : زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع ؛ ومن هذا : قوله - عليه السلام - للرجل الذي وصف له العسل : « صدق الله وكذب بطن أخيك ». وبهذا استدل الشافعية على أن الوتر ليس بواجب . والاستدلال به ضعيف ؟ لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٧٩) .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٤٩/٢) ، أسد الغابة (٢٦٨/٢) ، الإصابة (١٦٠/٣) .

أن يكون واجباً ؛ ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة .

قوله : « مَنْ أَحْسَنَ وَضْوِئَهُنَّ » إحسان الوضوء : إسباغه وإكماله .

قوله : « وَصَلَاهُنَّ لِوقْتِهِنَّ » أي : في وقتهم ؛ « اللام » تجبيء بمعنى « في » كما في قوله تعالى : « وَنَصَرَ الْمُؤْمِنَاتِ بِأَنَّ اللَّهَ سَمِعَ كَوْنَهُنَّ » (١) ، « لَا يُجْلِيهَا لِوقْتِهَا إِلَّا هُوَ » (٢) قيل : ومنه « يَا لَيْتَنِي قَدِمْتُ لِحَيَاةِنِي » (٣) أي : في حياتي . ويجوز أن تكون بمعنى « عند » كقولهم : كتبته خمس خلون .

قوله : « وَأَتَمْ رَكْوَعَهُنَّ » وإتمام الركوع : أن يطمئن فيه ويأتي بتسبيحه ، ولم يذكر السجود اكتفاء ، أي : وسجودهن ، كما في قوله تعالى : « سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ » (٤) أي : والبرد .

قوله : « وَخُشُوعَهُنَّ » الخشوع : الخشية ؛ والخشوع يكون في الصوت والبصر كالخشوع في البدن ؛ وإتمام الخشوع : أن تخافت في الأدعية وفي القراءة فيما يخافت فيه ، وأن يكون بصره في موضع سجوده في القيام ، ولا يلتفتُ بینا وشمالا ، وفي رکوعه إلى أصابع رجليه ، وفي سجوده لطرف أنه ، وفي قعوده : إلى حجره .

قوله : « كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ » أي : يمين ؛ وليس هذا على الله بطريق الوجوب ؛ لأن العبد لا يجب له على الله شيء ، وإنما يذكر (٥) مثل هذا بمعنى أنه متتحقق لا محالة ، أو يذكر على جهة المقابلة . وبنحوه روى النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

٤١ - ص - ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، وعبد الله بن مسلمة قالا : ثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنم ، عن بعض أمرائه ، عن أم فروة

(٢) سورة الأعراف (١٨٧) .

(١) سورة الأنبياء (٤٧) .

(٤) سورة النحل : (٨١) .

(٣) سورة الفجر : (٢٤) .

(٥) مكررة في الأصل .

قالت : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي أُولِ  
وَقْتِهَا »<sup>(١)</sup> .

[١٤٥/١] ش - / محمد بن عبد الله : ابن عثمان الخزاعي البصري أبو عبد الله .  
روى عن : عبد الله بن عمر العمري ، وأبي الأشهب ، وحماد بن  
سلمة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ،  
وأبو حاتم ، وغيرهم . قال البخاري : قال لي علي بن محمد : ثقة .  
مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين . روى له : ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وعبد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي .  
والقاسم بن غنم : الأنباري . روى عن : عمته أم فروة ، وقيل :  
عن بعض أمهاه ، عن أم فروة . وقيل : عن جدة له ، عن أم فروة .  
روى عنه : الضحاك بن عثمان ، وعبد الله بن عمر . روى له : أبو داود ،  
والترمذى<sup>(٣)</sup> .

وأم فروة : الأنبارية الصحابية ، عمّة القاسم بن غنم ، حديثها عنده  
عن بعض أمهاه ، عنها . روى لها أبو داود ، والترمذى ، لها حديث  
في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

قوله : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ » قد ذكرتُ لك أن « أَيَا » اسم مُبْهَم يُبَيِّنُه  
ما يُضَافُ إِلَيْهِ ، وأنها خمسة أنواع : استفهامية ، نحو : أي الأعمال  
أفضل ؟ والباقي قد ذكرناه .

قوله : « الصلوة في أول وقتها » أي : أداء الصلاة في أول وقتها أفضل  
الأعمال؛ وذكر « أول » هاهنا لأجل الحث والتوضيح ، والتأكيد على

(١) الترمذى : كتاب الصلاة، باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٦١).

(٣) المصدر السابق (٤٨١١/٢٣).

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٨٤) ، أسد الغابة  
(٧/٣٧٦) ، الإصابة (٤/٤٨٣) .

إقامة الصلوات في أوقاتها ، وإنما يؤدinya في ثاني الوقت أو ثالثه أو رابعه كالذى يؤدinya في أوله ؛ بل الذى يُسْفِر بالصُّبُح أو يُيرِد بالظَّهَر في الصَّفَر أَفْضَلُ من الذى يؤدinya في أول الوقت .

فإن قيل : كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله - عليه السلام - حين سُئِلَ : « أيُّ الْأَعْمَال أَفْضَل ؟ قال : إيمان بالله » ؟ قلت : دلت القرينة على أن المراد من قوله : أيُّ الْأَعْمَال أَفْضَل أَعْمَال الإيمان ؟ أي : أيُّ أَعْمَال الإيمان أَفْضَل ؟ قال : الصلاة ، وعلى أن المراد من الحديث الثاني : أيُّ الْأَعْمَال التي يدخل بها الرجل في ملة الإسلام ؟ قال : « إيمان بالله » أي : التصديق بقلبه ، والإقرار بلسانه <sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يكون الصلاة لوقتها أَفْضَل الْأَعْمَال بَعْدَ الإيمان ؛ لأن الإيمان أصل كل عبادة ، ولا اعتبار لجميع العبادات إلا بالإيمان .

وأما الأحاديث التي جعلت في بعضها الجهاد أَفْضَل الْأَعْمَال ، وفي بعضها : الحج ، وفي بعضها : بر الوالدين ، وفي بعضها : إطعام الطعام ونحو ذلك فالتوقيف فيها : أنه لا يُرَادُ أن كل واحد منها خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ؛ بل في حال دون حال ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، أو يقدر كلمة «من» ويكون التقدير : من أَفْضَل الْأَعْمَال : الجهاد ، ومن أَفْضَل الْأَعْمَال : الحج ، ونحو ذلك فافهم .

ص - قال الخزاعي في حديثه : عن عممة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبي - عليه السلام - « أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - سُلِّمَ ». ش - أي : قال محمد بن عبد الله الخزاعي في روايته الحديث عن عبد الله ابن عمر ، عن القاسم بن غنم ، عن عممة له يقال لها أم فروة ، والحاصل : أنه أشار به إلى الاختلاف الذي ذكرناه في ترجمة القاسم بن

---

(١) تقدم التعليق على أن الإيمان هو « التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان » عند أول حديث في كتاب الصلاة .

غنام . فإن بعضهم قالوا : روى القاسم ، عن عمة أم فروة أن النبيَّ سُلَيْلَ ، وَمِنْهُمُ الْخَزَاعِيُّ الْمُذَكُورُ . وبعضهم قالوا : عن بعض أمهاته ، عن أم فروة أن النبيَّ سُلَيْلَ ؛ وَمِنْهُمُ : عبد الله بن مسلمَةَ المذكور في الحديث . وفي « مختصر السنن » : وأم فروة هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم . وروى الترمذى حديثها هذا وقال : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمُرِيٍّ؛ وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا <sup>(١)</sup> في هذا الحديث ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

٤١٢ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر ابن عمارة بن رؤبة ، عن أبيه : قال : سألهُ رجلٌ من أهل البصرة قال <sup>(٢)</sup> : أخبرني ما سمعتَ من رسول الله ؟ قال : سمعتَ رسولَ اللهِ ، يقولُ : « لا يلْجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ » قال : أنت سمعته منه ؟ - ثلث مرات - قال : نعم ، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي . قال الرجلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذلِكَ <sup>(٣)</sup> .

(١) في جامع الترمذى (٣٢٣/١) : « واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢١٣-٢٤٤ ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : فضل صلاة العصر ٢٣٦/١) .

نبیه : سقط من نسخة المصنف حديثان ، وقد جاءا في سنن أبي داود برقم (٤٢٩) ، وهما : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العبرى ، حدثنا أبو علي الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وأبان ، كلًا هما عن خليل العصرى ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقعهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة » قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . حدثنا حمزة بن شريح المصرى ، حدثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليم الألهانى ، أخبرنى ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال سعيد بن المسيب ، إن أبا قتادة بن ربيعى ، أخبره قال : قال رسول الله ﷺ :

وإسماعيل بن أبي خالد : أبو عبد الله البجلي الأَحْمَسي مولاهم الكوفي ؛ واسم أبي خالد : هرمز ، ويُقال : سعد ، ويُقال : كثير ، رأى سلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك . وسمع: عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حرث ، وأبا كاهل قيس بن عائذ ، وأبا جحيفة ، ومن التابعين : قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، والشعبي ، وأبا بكر بن عمارة بن رؤبة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيع ، ويحيىقطان وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو كوفي ثقة ، وكان رجلا صالحا . سمع من خمسة<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي - عليه السلام - وكان طحانًا ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

وأبو بكر بن عمارة بن رؤبة الثقفي البصري . سمع : أباه . روى عنه: عبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق ، ومسعر بن كدام . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

وأبواه : عمارة بن رؤبة الثقفي منبني جشم بن قسي - وهو ثقيف - يكى أبا زهيرة . روي له عن رسول الله تسعه أحاديث . روى له : مسلم حديثين . روى عنه : ابنه أبو بكر بن عمارة ، وحسين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السيّعى . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

قوله : « لا يَلْجِئُ النَّارَ » أي : لا يَدْخُلُها ، من ولج يلتج ، أصله : يولج ، كيعد أصله : يَوْدُ .

= « قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا أن من جاء يحافظ عليهم لوقتهم أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهم فلا عهد له عندي » .

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٣٩/٣) . (٣) المصدر السابق (٧٢٥٠/٣٣) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠/٣) ، أسد الغابة (١٣٨) ، الإصابة (٥١٥/٢) .

قوله : « صلى قبل طلوع الشمس » المراد منه : صلاة الصبح .

قوله : « وقبل أن تغرب » أي : وصلى - أيضا - قبل أن تغرب الشمس  
المراد منه : صلاة العصر .

قوله : « ووعاه قلبني » أي : حفظه ؛ من وعيتُ الحديثَ أعيه وعِيَا فأنَا  
واع إذا حفظته وفهمته ، وفلان أو عى من فلان ، أي : أحفظ وأفهم .  
والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي . وفي رواية المؤلوفي يقرأ الحديث  
الذى قبله بعد هذا الحديث .

\* \* \*

## ٩ - بَابُ : إِذَا أَخْرَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان ما إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والمراد  
من الإمام : الذي يُولى على طائفة من المسلمين ، ويُطلق على الإمام  
العظيم - أيضا - وهو الخليفة ، وكل من يوليه من الحكام فهو إمام ؛ لأن  
الناس يأتون به في الصلاة وغيرها . وفي النسخ الصحيحة : « باب في  
الإمام إذا أخر الصلاة عن الوقت » .

٤١٣ - ص - حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن  
عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبو ذر !  
كيف أنت إذا كانت عليك أُمراًء يُميتون الصلاة » - أو قال : « يُؤخرون  
الصلاه ؟ » قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها ،  
فإن أدرككها معهم فصله <sup>(١)</sup> ؛ فإنها لك نافلة <sup>(٢)</sup> » .

ش - أبو عمران : اسمه : عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ،

---

(١) في سنن أبي داود : « فصلها » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة تأخير الصلاة عن  
وقتها المختار ٢٤١-(٦٤٨) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل  
الصلاه إذا أخررها الإمام (١٧٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما  
جاء فيما إذا أخرروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦) ، تحفة الأشراف (٩/١٩٥٠) .

أبو عمران الجوني - بفتح الجيم - ، وسكون الواو ، وبالنون - رأى عمران بن حُصين . وسمع : أنس بن مالك ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وريعة بن كعب الأسلمي ، وعبد الله بن الصامت وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمدان ، والحارث بن عبد الله وغيرهم . وعن ابن معين : ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وعبد الله بن الصامت : البصري الغفاري ، ابن أخي أبي ذر الغفاري . سمع : أبا ذر ، وعبد الله بن عمر ، ورافع بن عميرة الطائي . روى عنه : حميد بن هلال ، وأبو عمران الجوني ، وأبو العالية البراء وغيرهم . قال أبو حاتم : بصري يكتب حدثه . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

قوله : « يُميتون الصلاة » يعني : يؤخرنها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه .

قوله : « أو قال : يؤخرون الصلاة » شك من الراوي ؛ والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار ؛ لا عن جميع وقتها ؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمؤخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ؛ فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع . هكذا قاله الشيخ محيي الدين <sup>(٣)</sup> ؛ ولكن لفظ « يُميتون الصلاة » يُنافي هذا التأويل ؛ لأن معنى إماتة الصلاة : أن يصلحها خارج الوقت ؛ لأن الصلاة مادامت في وقتها / لا تُوصف بالمية ، وكذا قوله : « ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها » غير مُسلم ؛ فإنه تُقل عن كثير من الخلفاء الفسقة والسلطين الظلمة تركُ الصلوات ، فضلاً عن تأخير صلاة عن وقتها .

قوله : « صل الصلاة لوقتها » أي : وقتها المختار المستحب .

قوله : « فصله » الهاء فيه هاء السكتة ، وليس بهاء الضمير .

قوله : « فإنها لك نافلة » أي : فإن الصلاة التي تدركها وتصلحها معهم

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٢١) .

(٢) المصدر السابق (١٥/٣٣٣٩) .      (٣) شرح صحيح مسلم (٥/١٤٧) .

بعد أن تُصلِّي في وقتها المختار لك نافلةً ؛ لأن الأولى وقعت فرضاً ، فيصير الثاني نفلاً ؛ وهذا مذهب الجمهور في أن الرجل إذا صلَّى الفرض مررتين تكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً ؛ لأن صريح الحديث يدلُّ على هذا. وعن الشافعِي أربعة أقوال ، الصحيح : كمذهب الجمهور ، والثاني : أن الفرض أكملها ، والثالث : كلامهما فرض ، والرابع : الفرض أحدهما - على الإبهام - يَحْتَسِبُ اللَّهُ بِأَيْمَانِهِ شاء . ثم الحديث بعمومه يتناول هذا الحكم في جميع الصلوات ؛ ولكن يُشْتَنِي منها صلاة الصبح والعصر ؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما ؛ وهذا عندنا وعند الشافعِي في وجه ، وفي الصحيح عنده : أنه لا يفرق بين صلاة وصلاة . وأما المغرب : فعندنا ينبغي أن يضم إليه ركعة رابعة ؛ لأن التنفل بالبيراء مكروه - كما عُرِفَ في الفروع .

قوله : « نافلة » مرفوع بالابتداء ، وخبره : قوله « لك » والجملة خبر « إن » .

ويُستفادُ من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها المستحب يُستحب للمأموم أن يُصلِّيها في وقتها المستحب منفرداً ، ثم يصلِّيها معه إن أدرك فيَجُمِعُ بين الفضيلتين ، فإن أراد الاقتصار ، فالأفضل أن يقتصر على فعلها جماعةً مادام في الوقت ، وقيل : الأفضل : أن يقتصر على فعلها منفرداً في الوقت المستحب .

الثانية : فيه الحث على موافقة النساء في غير معصية ؛ لثلا تتفرق الكلمة ، وتقع الفتنة .

الثالثة : فيه الحث على الصلاة بالجماعة ، وأنها أفضل من الانفراد .

الرابعة : فيه الحث على رعاية الوقت المستحب للصلاة .

الخامسة : فيه ذمٌّ منْ أخر الصلاة عنْ وقتها .

ال السادسة : فيه شيء من دلائل النبوة ؛ حيث أخبر عن الأماء الذين يحيتون الصلاة ، وقد وقع هذا في زمنبني أمية ومن بعدهم - أيضاً - إلى يومنا هذا .

وال الحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

٤١٤ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى : نا الوليد : نا الأوزاعى : حدثني حسان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ مَيْمُونُ الْأَوْدِي قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجْشُ الصَّوْتَ ، قَالَ : إِلَيْنَا قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجْشُ الصَّوْتَ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَتْهُ بِالشَّامِ مِيتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهَ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودَ ، فَلَزَمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصْلِلُونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ » قَلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » (١) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم : ابن عمرو بن ميمون القرشي ، أبو سعيد الدمشقي مولى آل عثمان بن عفان المعروف بدُجَيْمَ ويقال له : ابن اليتيم ، قاضي الأردن وفلسطين . سمع : الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبد الواحد ، ومحمد بن شعيب ، وابن عيينة وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وحنبل بن إسحاق ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال : ثقة مأمون . وقال في موضع آخر : لا بأس به - ، وابن ماجه ، وعبد الله بن عبد الرحمن الداري . مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين ، وكان يتحل في الفقه مذهب الأوزاعي (٢) .

والوليد : ابن مُسلِّم الدمشقى ، وعبد الرحمن : الأوزاعي ، وحسان : ابن عطية الشامي .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٧٤٧/١٦) .

وعبد الرحمن بن سَابِط : ابن أبي حمِيصة بن عمرو بن أَهْيَب بن حذافة بن جُمَح الجُمحي القرشي المكي . روى عن : عباس بن عبد [١-١٤٧] المطلب ، ومعاذ بن جبل ، وسَعْد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله / وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن ميمون الأَوَّدي . روى عنه : مُوسى بن مُسلم الطحان ، وعلقمة بن مرثد ، وابن جريج ، واللith بن سعد وغيرهم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : مكي ثقة . وكذا قال ابن معين . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

و عمرو بن ميمون : أبو عبد الله أو أبو يحيى الكوفي الأَوَّدي من أَوَّد بن مُصعب بن سَعْد العشيرة ، من مَذْحِج ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبي عليه السلام - وسمع : عمر بن الخطاب ، وسَعْد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا أيوب ، وأبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وسلمان بن ربيعة ، ومن التابعين : الربيع بن خُشيم <sup>(٢)</sup> ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى عنه : أبو إسحاق السِّيِعِي ، وسعيد بن جُبَير ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة خمس وسبعين . روى له الجمعة <sup>(٣)</sup> .

قوله : « رسولُ رسول الله » الرسول الأول مرفوع على أنه صفة لمعاذ ، ويجوز أن يكون بدلاً منه ، ويجوز أن يتضمن على أنه حال ؛ والأول أصح . والرسول الثاني مجرور بالإضافة .

قوله : « إلينا » متعلق بالرسُول الأول .

قوله : « رجلُ أَجْشَ الصَّوْتِ » ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ ممحظف ، أي : هو رجل أَجْشَ الصَّوْتِ ؟ وهو الذي في صوته جُشَّة ، وهي شدة الصوت وفيها غنة .

<sup>(١)</sup> في الأصل : « خشيم » خطأ .

<sup>(٢)</sup> المصدر السابق (١٧/٣٨٢٢) .

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٨) .

قوله : « ميتا » حالٌ من الضمير المنصوب في « دفنته » ، وقد ذكرنا أنه دُفن في شرقي غور بيسان سنة ثمان عشرة .

قوله : « كيف بكم ؟ » أي : كيف شأنكم وحالكم ؟ وقد استقصينا البحث في « كيف » مرة ، وأنه اسم ، والغالب فيه الاستفهام ، والباء في « بكم » زائدة ؛ لأنها أتى بها للتوصل حين ترك الضمير المنفصل ، وجيء عوضه بالضمير المتصل ؛ لأن أصله : كيف أنتم ؟ فأنتم : مبدأ ، وخبره : كيف مقدمًا ، ومعناه : كيف شأنكم ؟ - كما قلنا .

قوله : « لغير ميقاتها » أي : في غير وقتها . وهذا يرد قول الشيخ محبي الدين في تفسير الحديث السابق « ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها »، وقد نبهنا عليه هناك .

قوله : « سُبْحَةً » - بضم السين وسكون الباء - والسبحة : ما يُصليه المرء نافلة من الصلوات ، ومن ذلك سُبْحَةُ الضُّحَى ، وقال بعضهم : إنما خُصّت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التَّسْبِيح ؛ لأن التَّسْبِيحات في الفرائض نوافل . فقيل : الصلاة النافلة : سُبْحَة ؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة ، وقيل في قوله تعالى : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ » (١) أي : المصلين ، وسميت الصلاة : سُبْحَةً وتسبحًا ؛ لما فيها من تعظيم الله وتزييه ، ولم يفرق هؤلاء بين فريضة ونافلة ؛ والسبحة من التَّسْبِيح كالسُّخْرَة من التَّسْخِير ، تطلق على الذِّكْر وعلى صلاة النافلة ، وعلى خرزات يُسَبِّح بها ؛ وأصل التَّسْبِيح : التَّنْزِيه ؛ ومعنى سبحانه الله : التَّنْزِيهُ لِلَّهِ . وفيه الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق .

٤١٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين : نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يَسَاف ، عن أبي المثنى ، عن ابن أخت عبادة بن الصامت ، عن عبادة ابن الصامت ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ،

(١) سورة الصافات : (١٤٣) .

عن منصور ، عن هلال بن يَسَاف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن ابن امرأة عِبادَةَ بْنِ الصَّامِت ، عن عِبادَةَ بْنِ الصَّامِت قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْقَتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْقَتَهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصْلَى مَعْهُمْ ؟ وَقَالَ سُفِيَانُ : « وَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعْهُمْ أَصْلَى (١) مَعْهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » (٢) .

ش - محمد بن قدامة بن أعين : ابن المسور ، أبو جعفر ، ويُقال : أبو عبد الله الجوهرى الهاشمى مولاهم المصيصى ، حدث عن : فضيل بن عياض ، وابن عبيدة ، وجرير بن عبد الحميد ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وأبو داود ، وابنه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله ابن محمد البغوى ، وغيرهم . قال النسائي : لا بأس به ، وفي رواية : [١٤٧/١-ب] صالح . وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء / . وقال الدارقطنى : ثقة . مات ببغداد سنة سبع وثلاثين ومائتين (٣) .

وجرير : ابن عبد الحميد الرازى . ومنصور : ابن المعتمر ، وهلال بن يَسَاف : أو أَسَافُ الْكُوفِيُّ .

وأبو المثنى : الحَمْصِيُّ ، اسمُهُ : ضمضم الأملوكي . روى عن : عتبة ابن عبد السُّلْمِيُّ ، وكعب الأَحْبَار ، وأبي أبي بن أم حرام . روى عنه : صفوان بن عمرو ، وهلال بن يَسَاف . روى له : أبو داود (٤) .

وابن أخت عبادة : اسمُهُ : المثنى ، كذا قال ابن حبان في « الثقات » قال : المثنى ابن أخت عبادة بن الصامت . يروي عن : عبادة .

(١) في سنن أبي داود : « أَصْلَى » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرجو الصلاة عن وقتها (١٢٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٥٤) .

(٤) المصدر السابق (١٣/٢٩٤٤) .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود ؛ وقد ذكرناه . وهذا الحديث - كما رأيته - قد رواه أبو داود من طريقين ؛ الأول : عن جرير ، عن منصور ، والثاني : عن سفيان ، عن منصور ؛ ففي الطريق الأول : عن أبي المثنى ، عن ابن أخت عبادة ، وفي الثاني : عن ابن امرأة عبادة . وكذا رواه أحمد في « مسنده » من طريقين ؛ الأول : عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة . والثاني : عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى ، عن ابن امرأة عبادة . وفي بعض نسخ أبي داود - أيضا - في طريقه الثاني : « عن أبي المثنى ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة <sup>(١)</sup> » ؛ مثل طريق أحمد الثاني .

قوله : « إنها » أي : إن القصة والشأن .

قوله : « وقال سفيان » أي : قال سفيان في روايته : قال الرجل : يا رسول الله ! إن أدركت معهم ، يعني : إن أدركت زمانهم ، وحضرت معهم هل أصلح معهم ؟ قال - عليه السلام - : نعم إن شئت الصلاة معهم فصلل . ورواه - أيضا - ابن ماجه .

٤٦ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا أبو هاشم : حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ مِّنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصُلُّوْمَا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا بِالْقِبْلَةَ » <sup>(٢)</sup> .

ش - أبو هاشم : عمار بن عمارة البصري الزعفراني . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وصالح بن عبيد وغيرهم . روى عنه : أبو الوليد ، وروح بن عبادة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) كما في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٨/٢١) .

وصالح بن عَبْيُد . روى عن : قَبِيصة بن وقاص ، ونابل<sup>(١)</sup> . روى عنه : أبو هاشم الزعفراني ، وعمرو بن الحارث الجُمحِي . روى له : أبو داود<sup>(٢)</sup> . وقَبِيصة بن وقاص ، له صحبة من النبي - عليه السلام - ، عداده في أهل البصرة . روى عنه : صالح بن عبيد . روى له : أبو داود . وذكر النمرى أن قبيصة هذا سُلْمى ، سكن البصرة . رُوِيَّ عنه حديث واحد لم يُحدث به غير أبي الوليد الطيالسي ، وذكر هذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

قوله : « فَهِيَ لَكُم » أي : الصلاة لكم ، بمعنى ثوابها يَحصل لكم .  
 قوله : « وَهِيَ عَلَيْهِمْ » أي : الصلاة عليهم ، بمعنى وزر تأخيرها عليهم .  
 قوله : « مَا صَلَوُا الْقَبْلَةَ » يعني : ماداموا يصلون القبلة ؛ والمراد منه : إظهار الطاعة ، والامتثال للولاة والحكام فيما وافق الحق ، وإن كانوا جائزين ، وجواز الصلاة خلفهم ماداموا على الإسلام . وقد روى الدارقطني بإسناده إلى أبي هريرة : « سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وَلَاءً ، فَاسْمَعُوهُ لَهُمْ وَأَطِيعُوهُ فِيمَا وَفَقَ الْحَقُّ ، وَصَلُّوْا وَرَاءَهُمْ ، إِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَأُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ » .

واستفيد من الحديث : جواز الصلاة خلف البر والفاجر . وكان بعض السلف يُصلّون في بيوتهم في الوقت ثم يُعيدون معهم ؛ وهو مذهب مالك . وعن بعض السلف : لا يُعيدون ؛ قال التخعي : كان عبد الله يُصلّي معهم إذا أخرّوا عن الوقت قليلاً ، ويرى أن مأثم ذلك عليهم .

وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بسند صحيح ، عن ابن مسعود قال : قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) في الأصل : « نائل » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٤٩) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٨٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٥٥) ، أسد الغابة (٤/٣٨٤) ، الإصابة (٣/٢٢٣) .

(٤) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرّوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في : كتاب الإمامة ، باب : الصلاة مع أئمة الجور (٢/٧٥) .

« سُتَرُوكُون أَقْوَامًا يُصْلِّون الصَّلَاة لغِيرِ وقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرِكْتُمُوهُمْ فَصُلِّوْا فِي بَيْوَتِكُمْ لِلوقْتِ الَّذِي تَعْرُفُونَ ، ثُمَّ صُلِّوْا مَعَهُمْ واجْعَلُوهُمْ سَبْعَةً » .

\* \* \*

### ١٠ - بَابُ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

أي : هذا باب في بيان حكم من نام عن صلاة أو نسيها . وفي بعض النسخ : « بَابُ ما جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا » .

٤١٧ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسِيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - حين قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَ فَسَارَ لِلَّيْلَةِ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ بِلَالُ : « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » . قَالَ : فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتِيقَظِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا ضَرَبُتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ أُولَئِمُ اسْتِيقَاظًا ، فَقَزَعَ رَسُولُ اللهِ قَالَ : « يَا بِلَالُ ! (١) قَالَ : أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبُحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِي كُنْتَ تَذَكَّرَ بِهِ » (٢) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبرى ، وعبد الله : ابن وهب ، ويونس : ابن يزيد ، وابن شهاب : الزهرى / ، وسعيد : ابن المُسِيب . [١-١٤٨/١]

قوله : « حين قَفلَ » أي : حين رجع ، والقفولُ : الرجوع ، ولا يقال

(١) في سنن أبي داود : « فَقَالَ » .

(٢) سورة طه : (١٤) ، وهي قراءة شاذة من غير القراءات السبع المواترة ، وانظر : تعليق المصنف ، والحديث أخرجه مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩/٦٨٠) ، وابن ماجه في : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧) .

ذلك في ابتداء السفر ، وربما سميت الرفقة قافلة تفاؤلا لها بالسلامة ، ويقال : قد يقال للسفر قول في الذهاب والمجيء ، وأكثر ما يستعمل في الرجوع ، ويقال <sup>(١)</sup> من غزوة خير ، ويقال : غزوة حُنْين - بالحاء المهملة والنون - قاله الأصيلي ، وال الصحيح : أنه غزوة خَيْر بالخاء المعجمة ، وهكذا هو في « صحيح مسلم » .

قوله : « إذا أدركنا الكَرَى » بفتح الراء والكاف - والكرى فاعله وهو بفتح الكاف : النُّعاس . وقيل : النوم . يُقال : من كري الرجل يكري كَرَا من باب علم فهو كِرٍ ، وامرأة كَرِيَة - بتخفيف الياء - .

قوله : « عَرَسَ » <sup>(٢)</sup> من التعريض ، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ؛ هكذا قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار ؛ وفي الحديث : « معرسون في نحر الظهيرة » .

قوله : « اكْلًا » - بهمزة في آخره - أي : ارْقُبْ لنا الليل واحفظه واحرسه ؛ وهو أمر من كَلَأ يَكْلَأ كِلَاء - بكسر الكاف والمد - وقد مر مثله مرة .

قوله : « عيناه » فاعل قوله : « غلبت » و « بلا لا » منصوب مفعوله ، والواو في قوله : « وهو مستند » واو الحال .

قوله : « ففزعَ رسولُ الله » أي : انتبه وقام . يقال : أفزعتُ الرجلَ من نَوْمَه ففزع أي : أَنْبَهْتُه فانتبه ، وذكر أهل اللغة أنه يجيء بمعنى خاف ، وبمعنى بادر ، وبمعنى : أغاث ، وبمعنى : استغاث ؛ وهو بكسر الزاي في الكل ، وقالوا في فزع بمعنى أغاث - بالفتح ، فافهم .

قوله : « أَخْذَ بِنَفْسِي » كناية عن النوم ؛ بمعنى أنا مني الذي أنا مك .

قوله : « بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِي » قد ذكرنا مرة أن « الباء » فيه متعلقة بمحدوف ؟

---

(١) غير واضحة في الإلحاد . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٨٢/٥) .

قيل : هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره : أنت مُفْدَى بِأَبِي وَأَمِّي .  
وقيل : هو فعل ، وما بعده منصوب . أي : فديتك بأبي وأمي ، وحذف  
هذا المقدار تخفيفاً لكثره الاستعمال .

قوله : « فاقتادوا رواحلهم » أي : قادُوها ، فقادَ واقتادَ بمعنىٍ واحدٍ ،  
والراحل : جمع راحلة ؛ وهي الناقة التي تصلح لأنْ تُرْحل ؛ وإنما  
اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم  
فيه الغفلة (١) » ، وفي رواية مسلم : « فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه  
الشيطانُ ». وفيه دلالة على أن قضاء الفائنة بعدن ليس على الفور ؛ وهو  
الصحيح ؛ ولكن يستحب قضاها على الفور . وحکى البغوي وجهاً عن  
الشافعي أنه على الفور . وأما الفائنة بلا عذر فالأصح قضاها على  
الفور ، وقيل : له التأخير - كما في الأول - .

وقال الخطابي (٢) : « وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله - أي :  
في قوله : « فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضاً النبي - عليه السلام - » -  
فالبعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت  
المنهي عن الصلاة فيه - وذلك أول ما تبزغ الشمس - قالوا : والفوائد لا  
تُقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها » .

قلت : هذا مذهب أبي حنيفة ؛ ولكن قوله : « حتى إذا ضربتهم  
الشمس ، يدل على أن الشمس قد ارتفعت كثيراً ، فكيف يكون انتقالهم  
من ذلك المنزل لارتفاع الشمس ؟ ثم الصلاة لا تجوز عند طلوع الشمس  
مطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، أو وتراً (٣) أو سجدة تلاوة أداء وقضاء .  
وقيل : يجوز النفل مع الكراهة ، وكذا عند غروبها واستواها ؛ للحديث  
المشهور . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي : تقضى  
الفوائد في كل وقتٍ نهي عن الصلاة فيه أو لم ينْهِ عنها .

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٢) معاجم السنن (١١٨/١) .

(٣) في الأصل : « أو تراً » .

ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلع . قال في الأصل : حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين . وقال أبو بكر محمد ابن الفضل : مadam الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس ، فالشمس في الطلع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر تباح . وقال الفقيه أبو حفص السقراطري : يؤتى ببسطة ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حياته ، فهي في الطلع فلا تحل الصلاة ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلت وحلت الصلاة .

قوله : « فأقام لهم الصلاة » فيه دليل على أن الفائدة يقام لها ، وليس لها أذان . وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائدة .

فإن قيل : كيف ترك الأذان في هذا الحديث ؟ قلنا : لا يلزم من ترك [١٤٨/١-ب] ذكره أنه لم يؤذن ، فعلمه أدنى وأهمله الرواية / أو لم يعلم به . وجواب آخر : يجوز أن يكون تركه في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب محتم ، ولا سيما في السفر .

قوله : « وصلى لهم الصبح » فيه : استحباب الجماعة في الفائدة .

قوله : « فليصلها إذا ذكرها » فيه دليل على وجوب قضاء الفائدة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر .

فإن قيل : الحديث مقيد بالنسيان ؟ قلت : لخروجه على سبب ؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المعدور فغيره أولى بالوجوب ؛ وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى . وقال الشيخ محبي الدين <sup>(١)</sup> : « وأما قوله - عليه السلام - « فليصلها إذا ذكرها » فمحمول على الاستحباب ؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائدة بعذر على الصحيح وقد بيناه . وقد قال بعض أهل الظاهر : إن الفائدة بغير عذر لا يجب قضاها ؛ وهذا باطل ». وقال الشيخ محبي الدين - أيضا - « وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة » .

قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن قوله : « من نسي صلاة » صلاة الفرض بدلالة القرينة .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٨٣) .

قوله : « أَقِم الصَّلَاة لِذِكْرِي » - بـ كسر الذال وسكون الكاف وفتح الراء - وهي فعلٌ مصدرٌ من ذكر يذكُر ، وهكذا قرأ ابن شهاب لما نُبَيَّنَ إِن شاء الله تعالى . وأما القراءة المشهورة : « لذكْري » - بـ كسر الراء وباء الإضافة ، المعنى : لأوقات ذكري ؛ وهي مواقيت الصلاة أو لذكر صلاتي ، وقيل : لأن ذكرك بالثناء ، أو لذكر خاصَّة لا تراءي بها ، ولا تسويها بذكر غيري . وقيل : لذكرِي لأنني ذكرتها في الكتب وأمرتُ بها .

« (۱) إِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » فَكَيْفَ ذَهَبَ عَنْهُ الْوَقْتُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ ؟ قَلَّنَا : الْجَوابُ عَنْهُ : أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِنْ قَلْبِي لَا يَنَامُ حَتَّى لَا يَشْعُرُ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مِنْهُ . وَجَوابُ آخَرٍ : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْحِي إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِقَلْبِهِ أَنْ يَنَامَ ، فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَإِثْبَاتُ رَؤْيَا الشَّمْسِ طَالِعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ دُرُّكَهُ يَبْصُرُ الْعَيْنَ دُونَ الْقَلْبِ ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ » فَافْهَمُوهُ . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهِ .

ص - قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك . قال أحمد : قال عنبسة<sup>(۲)</sup> - يعني : عن يونس في هذا الحديث : لـ ذكْرى .  
قال أحمد : الكَرَى : النَّعَاسُ .

ش - أي : قال يونس بن يزيد الأيلي : وكان ابن شهاب الزهربي يقرؤها أي : يقرأ « الذكْرى » كذلك أي : كما في الرواية على وزن فعلٍ مصدرًا ، كما ذكرناه .

قوله : « قال أحمد » أي : أحمد بن صالح : قال عنبسة : ابن خالد بن يزيد الأيلي ، عن يونس الأيلي .

٤١٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر ، عن الزهربي ،

(۱) انظر معالم السنن (١/١١٩) . (۲) في سن أبي داود : لـ ذكْرى .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله : «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتُكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» . قال : فَأَمْرَ بِالْأَنْوَافِ وَأَقَامَ وَصَلَّى (١) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، ومَعْمَر : ابن راشد .

قوله : «تحولوا» أي : انتقلوا .

قوله : «الغفلة» أي : النسيان . وهذه الرواية فيها الأذان . وقد ذكرنا وجه ترکه في الرواية الأولى .

ص - قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهرى هذا ، ولم يُسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار ، عن معمر .

ش - أي : روی هذا الحديث مالك بن أنس ، وابن عینة ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، وعبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، ومحمد بن إسحاق .

«(٢) وقد اختلفوا في الفوائت هل يؤذن لها أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقى إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة . وبه قال أحمد . واختلف قول الشافعى في ذلك ؛ فأظهر أقاويله : أن يُقام للفوائت ولا يؤذن لها . والأصح ما قال أبو حنيفة لرواية أبي هريرة . وروى هذا الحديث - أيضا - هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين / فذكر فيه الأذان (٣) . ورواه أبو قتادة الأنباري ، عن النبي - عليه السلام - ، فذكر الأذان والإقامة (٤) ؛ والزيادات إذا صحت مقبولة ، والعمل بها واجب» .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر معالم السنن (١/١١٩).

(٣) يأتي بعد ستة أحاديث .

(٤) يأتي بعد حديث ، وله روايات ، ويأتي بعد سبعة أحاديث ذكر الأذان والإقامة من حديث عمرو بن أمية الصمرى ، وذى مخبر الجبشي .

٤١٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : نا أبو قتادة ، أن النبي - عليه السلام - كان في سفر له ، فمال رسول الله وملت معه . فقال : « انظرْ » فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » - يعني : صلاة الفجر - فضرب على آذانهم ، مما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فسروا هنية ، ثم نزلوا فتوضاً ، وأذنَّ بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا وقال (١) بعضُهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله : « إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما التفريط في القيظة ؛ فإذا سأهَّى أحدكم عن صلاة فليصلِّها حين يذكرُها ، ومن الغد للوقت (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة .

وعبد الله بن رباح - بفتح الراء والباء الموحدة - أبو خالد الأنصاري المدنى . روى عن : أبي بن كعب . وسمع : أبي قتادة الأنصاري ، وأبا هريرة ، وعمران بن الحصين ، وابن عمرو ، وعائشة . روى عنه : ثابت البناني ، وقتادة ، وأبو عمران الجوني ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : بصرى ثقة ، قتل في ولاية زياد . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) . وأبو قتادة : الحارث بن ربيى السلمى المدنى .

قوله : « فمال » أي : عرج عن الطريق .

قوله : « فضرب على آذانهم » (٤) كلمة فصيحة من كلام العرب معناه : إنه حجب الصوت والحس عن أن تلجم آذانهم فيتبهوا ؛ ومن هذا : قوله تعالى : « فضربنا على آذانهم في الكهف سينين عددا » (٥) فكانها قد ضرب عليها حجاب .

(١) في سن أبي داود : « فقال » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة . . . . (٦٨٣ / ٣١٣) ، النسائي : كتاب المواقف ، باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١ / ٢٩٥) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤ / ٣٢٥٧) .

(٤) انظر : معالم السنن (١ / ١٢٠) . (٥) سورة الكهف : (١١) .

قوله : « هُنَيْةً » أي : قليلا من الزمان ؛ وهي تصغير هنة ، ويقال : هنية  
- أيضا - ؛ وانتسابها على أنها صفة لمصدر محذف أي : ساروا سيرا  
هنية .

قوله : « فصلوا ركعتي الفجر » المراد بها : سُنَّة الفجر ؛ وبهذا استدل  
 أصحابنا أن سُنَّة الفجر إذا فاتت مع الفرض تُقضى بعد طلوع الشمس مع  
الفرض ، وأما إذا فاتت السُّنَّة وحدها فلا تُقضى ؛ خلافا لـ محمد ؛ فإنه  
يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض . ولهمما : أن الأصل في السنن أن لا  
تُقضى ؛ ولكن سُنَّة الفجر إذا فاتت مع الفرض خُصّت بهذا الحديث .

قوله : « قد فرطنا » أي : قصرنا .

قوله : « لا تفريط في النوم » أي : لا تقصير فيه؛ لأن النائم ليس بـ مكلّف .  
فإن قيل : إذا أتلف النائم برجله أو بيده أو غير ذلك من أعضائه شيئا  
يجب ضمانه ، قلنا : غرامة المخالفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ،  
حتى لو أتلف الصبي أو المجنون شيئا يجب ضمانه من مالهما .

قوله : « إنما التفريط في البقظة » لوجود التقصير منه من غير عذر .

قوله : « فليصلها حين يذكرها » أي : حين يذكر تلك الصلاة ؛ وقد  
ذكرنا أن هذا القيد ليس للوجوب ، حتى لو صلاما بعد ذلك يجوز ولا  
يأثم .

قوله : « ومن الغد للوقت » أي : وليصل - أيضا - من الغد في  
الوقت ، فظاهر هذا الكلام : أن الفائتة يُصليها مرّة حين ذكرها ، ومرة من  
الغد في وقتها ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فليقضن معها  
مثلها<sup>(١)</sup> »؛ ولكن هذا ليس بمراد ، ولا هو قول أحد ، ولذلك قال  
الخطابي<sup>(٢)</sup> : « فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبه أن  
يكون الأمر به استحباباً ، لتحرز<sup>(٣)</sup> فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفته

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٢) معالم السنن (١١ / ١٢٠) .

(٣) في معالم السنن « ليحرز » .

الوقت ». ويقال : يحتمل أن يكون - عليه السلام - لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى يصلحها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسبيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لذا يظن ظان أن وقتها قد تغير .

قلت : قوله : « فليقض معها مثلها » يدفع هذا الاحتمال ، ويعضد ما قلناه . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرج النسائي ، وابن ماجه طرقا منه .

٤٢٠ - ص - نا علي بن نصر : نا وهب بن جرير : نا الأسود بن شيبان : نا خالد بن سمير قال : قَدَمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَبَاحَ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ / تُفْقِهُ - فَحَدَثَنَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ قَالَ : فَلَمْ يُوقِنْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةُ، فَقَمْنَا وَهَلَّنَا لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « رُوَيْدًا رُوَيْدًا » حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكِعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ كَعَهْمًا » فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكِعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكِعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : « أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدِّنِيَا تَشْغَلُنَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ مِنْ غَدِ صَالِحًا، فَلَيَقْضِيَ مَعَهَا مِثْلَهَا » <sup>(١)</sup> .

شـ - علي بن نصر : ابن علي بن نصر بن علي بن صحباـنـ بن أبيـ ، أبو الحسن الأزدي الجهمي البصري الصغير ، روى عن : وهب بن جرير ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن داود . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذـي ، والنـسـائيـ . وقال : ثقة . مات سنة خمسين ومائتين في شعبان <sup>(٢)</sup> .

(١) النـسـائيـ فيـ الكـبرـيـ ، كـتابـ : المـناقـبـ ١/٣٤ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذـيبـ الـكمـالـ (٤١٤٤/٢١) .

والأسود بن شيبان : السَّدُّوسي ، أبو شيبان البصري ، مَوْلَى أنس بن مالك .. روى عن : الحسن ، ويزيد بن عبد الله ، وموسى بن أنس ، وخالد بن سُمِير وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ووهب بن جرير وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وخالد بن سُمِير : السَّدُّوسي البصري . روى عَنْ : عبد الله بن عمر ابن الخطاب . وسمع : أنس بن مالك ، وبشير بن نهيك ، وعبد الله بن رباح الانصاري . روى عنه : الأسود بن شيبان . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « قَدَمَ عَلَيْنَا » أي : في البصرة .

قوله : « تَفَقَّهَهُ » - بالتشديد - أي : كانت الانصار يُسْبِّونه إلى الفقه ، ويجعلونه فقيها بينهم .

قوله : « بهذه القصّة » أي : حدَثَ بهذه القصة ؛ والمعنى : أنه ذكر هذه القصة ، ثم قال : « فلم يوقظنا إِلَّا الشَّمْسُ » وارتفاع الشمس بقوله : « لم يوقظنا » و « طالعة » نصب على الحال من « الشمس » .

قوله : « وَهَلِينَ » أي : فزعِين ، جمع وَهَل - بفتح الواو وكسر الهاء - صفة مشبهة من وَهَل يُوَهَّل إذا فرع لشيء يُصَبِّيه ؛ وهو نصب على الحال من الضمير الَّذِي في قوله : « فَقَمْنَا » .

قوله : « رويداً رويداً » اعلم أن « رويداً » من أسماء الأفعال ؛ ومعناه : امهل وتأنّ وهو تصغير « روَدٍ » يقال : أَرْوَدَ به إِرْوَاداً أي : رَفَقٌ ، ويقال : رويداً زيد ، ورويدك زيدا ، وهي فيه مصدر مضاف ، وقد يكون صفة نحو : سارُوا سيراً رويداً ، وحالاً نحو : ساروا رويداً ، أي : مُرْوَدِين ؛ وهو في هذه الموضع مُعرَّبٌ ، ويبينى إذا كان اسمًا للفعل . وأما هاهنا :

---

(١) المصدر السابق (٣/٥٠٢) . (٢) المصدر السابق (٨/١٦٢٠) .

فإنه وقع صفةً ، والمعنى : امهلوا أمهالاً رُويداً ، فلذلك أعرِبَ . وأما التكرير فلتقرير والتأكيد .

قوله : « حتى إذا تعلَّت الشمْسُ » يُريد استعلالها في السماء وارتفاعها ، إن كانت الرواية هكذا ، وهو في سائر الروايات : « تعلَّت » وزنه : تفاعلت من العلو بمعنى : ارتفعت وظهرت .

قوله : « من كان منكم يركع ركعَيِّ الفجر » أي : من كان منكم يُصلِّي سُنَّةَ الفجر فليركعهما : فليصلِّهما ، أطلق الركوع على الصلاة من إطلاق الجزء على الكل ؛ وفي هذا الأمر دليل على أن قوله عليه السلام : « فليصلِّها إذا ذكرها » ليس على معنى تضييق الوقت وحصره بزمان الذكر ، حتى لا يُعدُّوه بعینه ؛ ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان ، بشرط أن لا يُغفلها ، ولا يتشغل عنها بغيرها .

قوله : « أَنْ يُنَادِي » - بفتح الدال - والتداء بالصلة : الأذان .

قوله : « أَلَا إِنَّا نَحْمِدُ اللَّهَ » ألا - بفتح الهمزة والتحقيق - وهي للتنبيه هاهنا ، فيدل على تحقق ما بعدها ؛ ويدخل على الجملتين نحو ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ويُستفاد منها معنى التحقيق من جهة كونها مركبةً من « الهمزة » و « لاً » : [١-١٥ / ١] . وهمة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال الزمخشري : ولهذا لا تقاد تقع الجملة بعدها إلا مُصدَّرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> وهاهنا كذلك وقع بعدها قوله : « إِنَّا نَحْمِدُ اللَّهَ » بكسر الهمزة .

قوله : « أَنَا لَمْ نَكُنْ » - بفتح الهمزة ؛ والمعنى : نَحْمِدُ اللَّهَ على أنا لم نكن ، وهو في الواقع بمعنى المصدر ، والتقدير : نَحْمِدُ اللَّهَ على عدم كوننا في شيءٍ من أمور الدنيا .

(١) سورة البقرة : (١٣) .

(٢) سورة هود : (٨) .

(٣) سورة يونس : (٦٢) .

(٤) سورة القيامة : (٤٠) .

قوله : « تشغلنا » صفة للأمور .

قوله : « ولكنْ أرواحنا » بسُكُون النون ، وضم الحاء ؛ وهي كلمة استدراك ، وهو أن يُنْسَب لما بعدها حكم مُخالِف لحكم ما قبلها ، والمُشَدَّدة تنصب الاسم وترفع الخبر ، والمحففة لا تعمل شيئاً ؛ بل هي حرف ابتداء لمجرد إفاده الاستدراك . والأرواح : جمع رُوح ؛ وهو يُذَكَر ويُؤْنَث ؛ وهو جوهر لطيف نُوراني يكدرهُ الغذاء والأشياء الرديمة الدنية ، مُدرك للجزئيات والكليات ، حاصلٌ في البدن ، متصرفٌ فيه ، غني عن الاغتناء ، بريء عن التحلل والنماء ؛ ولهذا يبقى بعد فناء البدن ؛ إذ ليست له حاجة إلى البدن ، ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر ؛ بل من عالم الملائكة ؛ فمن شأنه أن لا يضره خللُ البدن ، ويلتذ بما يلائمُه ، ويتألم بما يُنافيَه ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ الآية (١) ، قوله - عليه السلام - : « إِذَا وُضِعَ الْمَيْتَ عَلَى نعشِهِ رُفِرَ رُوحُهُ فَوْقَ نعشِهِ وَيَقُولُ : يا أَهْلِي وِيَا وَلَدِي ». .

فإن قيل : كيف تفسر الروح وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) ؟ قلت : معناه في الإبداعات الكائنة بكُنْ من غير مادة ، وتولد من أصلٍ ، على أن السؤال كان من قدمه وحدوده ، وليس فيه ما يُنافي جواز تفسيره . وأيضاً : إن أمر الروح كان مُهْماً في التوراة فقالت اليهود : نسألة عن أصحاب الكهف (٣) وعن ذي القرنين وعن الروح ، فإن أجاب عنها أو سكت فليسنبيّ ، وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهونبيّ ؛ فبَيْنَ لهم القصتين ، وأبْيَهُمُ الرُّوحُ حتى لا يطعنوا في ثُبُوتَه ، وأشار تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤) إلى أن الروح لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارضٍ تميّزُهُ عما يكتبسُ ، فلذلك اقتصر

(١) سورة آل عمران : (١٦٩) .

(٢) سورة الإسراء : (٨٥) .

(٤) سورة الإسراء : (٨٥) .

(٣) في الأصل : « الكهف ». .

على هذا الجواب بقوله : «**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**» كما اقتصر مُوسى في جواب «**وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**»<sup>(١)</sup> بذكر بعض صفاته ؛ على أن المفسرين قد اختلفوا في الروح في الآية ؛ فعن ابن عباس : إنه جبريل ، وعنده : جندٌ من جنود الله ، لهم أيدي وأرجل يأكلون الطعام ، وعن الحسن : القرآن ، وعن عليٍّ : ملك له سبعون ألف وجه ، لكل وجه سبعون ألف لسان ، يُسبح الله بجميع ذلك ، فيخلق الله تعالى بكل تسبيبة ملائكة ، وقيل : عيسى - عليه السلام - ، وعن عطية : روح الحيوان ، وهو للأدميين والملائكة والشياطين .

قوله : «**فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ**» أي : متى شاء . واعلم أنَّ «**أَنَّى**» تحيط بمعنى «**كيف**» ، وبمعنى «**متى**» ، وبمعنى الاستفهام ، وبمعنى الشرط نحو : «**فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ**»<sup>(٢)</sup> وأنَّ القتال ؟ و «**أَنَّى لَكَ هَذَا**»<sup>(٣)</sup> وأنَّى تخرج أخرج . ثم إن الله تعالى أخبر في قوله : «**اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ**»<sup>(٤)</sup> حين موتها<sup>(٥)</sup> الآية<sup>(٥)</sup> ، أنه يتوفى نفس النائم عند المنام ، ثم يُرسلها عند اليقظة ، ويتوفى نفس الميت فيمسكها عنده . والتوفي هو مثل الاستيفاء ، يُقال : توفيت العدد واستوفيته بمعنى واحد .

والحاصل في معنى الحديث : أنه - عليه السلام - يُبدي عذرها وعذر أصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح بقوله : «**لَكُنْ أَرْواحَنَا كَانَتْ يَدِ اللَّهِ**» يعني : في قدرته وتصرفه<sup>(٦)</sup> ، إن أراد أرسلها إلى الأجداد بعد النوم ، وإن أراد يمسكها عنده ، وإذا أرسلها يُرسلها - أيضاً - على قدر ما يتعلق به إرادته من الوقت إن أراد يُعجل بالإرسال به وإن أراد يُبطئ

(١) سورة الشعرا : (٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٣) .

(٣) سورة آل عمران : (٣٧) .

(٤) في الأصل : «**الأنس**» .

(٥) سورة الزمر : (٤٢) .

(٦) بل وصف الله نفسه بأن له يداً على الحقيقة ، قال تعالى : «**بَلْ يَدَا** مَبْسوطَاتَنِ» اعتقاد أهل **السُّنَّة** والجماعة ، «**لِيُسْكِنَهُ شَيْءاً** وهو السميع البصير » وانظر : العقيدة الواسطية .

[١] بـ[بالإرسال به ، وله القدرة / الكاملة والتصرف في جميع الأشياء ، وليس مخلوق في ذلك اشتراك وقدرة .

قوله : « فمن أدرك منكم صلاة الغدا من غد صالحـا ، فليقضـنـ معها مثلـها» أي : مع صلاة الغدا ، وفي رواية : « فـلـيـصـلـ معـهاـ مـثـلـهاـ » وهذا تصريح - أيضا - أن الفائـتـ يـصلـلـهاـ مـرـتـيـنـ ؟ مـرـةـ حـينـ ذـكـرـهاـ ، وـمـرـةـ مـنـ الغـدـ فيـ وقتـهاـ - كما قـلـناـ فيـ الحـدـيـثـ المـتـقـدـمـ ، وجـوابـهـ ماـ ذـكـرـناـ .

و « (١) قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : وقد رواه خالد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، وفيه : فقال النبي - عليه السلام - : « فمن أدركـهـ هذهـ الصـلـاـةـ منـ غـدـ فـلـيـصـلـ معـهاـ مـثـلـهاـ » هـكـذـاـ أـخـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ فيـ « سـنـنـهـ » وـلـمـ يـتـابـعـ خـالـدـاـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ نـفـسـهـ (٢)ـ ، وـإـنـماـ الـلـفـظـ الصـحـيـحـ فـيـهـ : « إـنـاـ كـانـ مـنـ الـغـدـ فـلـيـصـلـهاـ عـنـدـ وـقـتـهاـ » كـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ ؛ وـلـكـنـ حـمـلـهـ خـالـدـ عـلـىـ الـوـهـمـ ، وـفـيـ « إـلـاـمـ » : الـوـهـمـ فـيـهـ لـلـرـاوـيـ ، عـنـ خـالـدـ ، وـهـوـ : الأـسـوـدـ بـنـ شـيـبـانـ » .

٤٢١ - ص - نـاـعـمـرـوـ بـنـ عـونـ : أـنـاـ خـالـدـ ، عـنـ حـصـينـ ، عـنـ اـبـيـ قـتـادـةـ ، عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ قـالـ : فـقـالـ : « إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـبـضـ أـرـوـاحـكـمـ حـيـثـ شـاءـ ، وـرـدـهـاـ حـيـثـ شـاءـ ، قـمـ فـأـدـنـ بـالـصـلـاـةـ » فـقـامـوـاـ فـتـطـهـرـوـاـ ، حـتـىـ إـذـاـ اـرـفـعـتـ الشـمـسـ ، قـامـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـصـلـلـ بـالـنـاسـ (٣)ـ .

شـ - عـمـرـوـ بـنـ عـونـ : الـوـاسـطـيـ الـبـازـ ، وـخـالـدـ : اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـوـاسـطـيـ الطـحـانـ ، وـحـصـينـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (٤)ـ الـكـوـفـيـ . وـاسـمـ اـبـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ : عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ رـبـعـيـ ؟ وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ .

(١) انظر : نـصـبـ الرـاـيـةـ (١٥٨/٢)ـ .

(٢) فـيـ نـصـبـ الرـاـيـةـ : وـلـمـ يـتـابـعـ خـالـدـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـهـ »ـ .

(٣) البـخارـيـ : كـتـابـ مـوـاقـيـتـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : الـأـذـانـ بـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ (٥٩٥)ـ ، النـسـانـيـ : كـتـابـ الـإـمـامـةـ ، بـابـ : الـجـمـاعـةـ لـلـفـائـتـ مـنـ الصـلـاـةـ (١٠٦/٢)ـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : « حـصـينـ بـنـ خـالـدـ الرـحـمـنـ »ـ .

قوله : « قال : فقال » أي : قال أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - .  
 قوله : « تبارك وتعالى » معنى تبارك : تكاثر خيره ؛ من البركة وهي كثرة الخير ، أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله ؛ فإن البركة تتضمن معنى الزيادة ، وقيل : دام ؛ من بروك الطائر على الماء ، ومنه : البركة لدوار الماء فيها ، وهو لا ينصرف فيه ولا يستعمل إلا لله تعالى .  
 ومعنى « تعالى » : عظيم شأنه ؛ من العلو ، وقيل : جل عن إفك المفترين ، وعلا شأنه ، وقيل : جل عن كل وصف وثناء .

قوله : « حَيْثُ شاءَ » أعلم أن « حيث » للمكان اتفاقا ، قال الأخفش : وقد ترد للزمان ؛ وهاهنا بمعنى الزمان ، والغالب كونها في محل نصب على الظرفية ، أو خفض بـ « من » ، ولغة طيء : « حَوْثٌ » بالواو موضع الياء . ويجوز بالضم والفتح فيما ، وحکى الكسائي : « حيثٍ » بالكسر ، وقد يجيء للتقليل ، وإذا اتصل به « ما » يصير للمجازاة .  
 قوله : « فَتَطَهَّرُوا » التطهر أعم من الوضوء والاغتسال .

٤٢٤ - ص - نا هناد : نا عَبْرُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : فَتَوَضَّئُوا حِينَ ارْتَفَعَ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ (١) .

شن - هناد : ابن السري الكوفي .

وعَبْرُ : ابن القاسم ، أبو زُبَيد الرَّبِيعي الكوفي . روى عن : أبي إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، والثوري وغيرهم . روى عنه : عمرو بن عون ، ويحيى بن آدم ، وعبد الله الأشعري وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) . وعَبْرُ : بفتح العين المهملة ، وسكون الباء ، وفتح الثاء المثلثة .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٥ / ١٤) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وأخرج البخاري  
والنسائي طرقاً منه .

٤٢٣ - ص - نا العباس العنبرى : نا سليمان بن داود : نا سليمان - يعني:  
ابن المغيرة - ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال  
رسول الله - عليه السلام - : « لَيْسَ فِي (١) النَّوْمِ تُفَرِّيْطٌ ؛ إِنَّمَا التُّفَرِّيْطُ فِي  
الْيَقَظَةِ : أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتًا أُخْرَى » (٢) .

ش - العباس : ابن عبد العظيم العنبرى البصري ، وسلامان بن داود  
الطیالسی البصري .

وليمان : ابن المغيرة ، أبو سعيد القيسى البصري . سمع : الحسن  
البصري ، وابن سيرين ، وثابت البناني ، وحميد بن هلال ، وسعيد بن  
إياس الجرجري . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو داود الطیالسی  
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت .  
روى له الجماعة ؛ روى له البخاري حدیثاً واحداً (٣) .

قوله : « تفريط » أي : تقصیر .

[١-١٥١] قوله : « في اليقظة » / بفتح القاف ؛ وهو اسم من أيقظه من نومه أي :  
نبههُ فتقيق واستيقظ فهو يقطنان ، والاستيقاظ : الانتباه من النوم ؛ وقد  
غلط التهامي في قوله : « والمنية يقظة » .

قوله : « أن تؤخر » - بفتح الهمزة - بدل من قوله : « إنما التفريط » ،  
ويجوز أن يكون التقدير : إنما التفريط بأن تؤخر ، و« أن » مصدرية أي :

(١) سقطت الكلمة « في » من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب  
تعجيل قضائها (٦٨١-٣١١) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في  
النوم عن الصلاة (١٧٧) ، السائى : كتاب المواقف ، باب : فيما نام عن  
صلاة (٢٩٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/٢٥٦٧) .

تأخيره صلاة « حتى يدخل وقت أخرى » أي : صلاة أخرى ؛ وذلك بأن تركها عامداً كسلا وتهاونا ، حتى دخل وقت صلاة أخرى فإنه ح (١) يكون مفترطاً فيلام عليه . وأنخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى بنحوه .

٤٢٤ - ص - نا محمد بن كثير : أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » (٢) .

ش - محمد بن كثير : العبدى البصري ، وهمام : ابن يحيى العوادى البصري ، وقتادة : ابن دعامة .

قوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » معناه : لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر مثل كفارة من صدقة ونحوها ، وقيل : لا يكفرها إلا قضاها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر .

وقوله : « ذلك » إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأن الصلاة عند الذكر هو القضاء . وفيه دليل على أن أحداً لا يُصلّى عن أحد ؛ وهو حجّة على الشافعى . وفيه دليل - أيضاً - أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يُجبر الصوم وغيره ، اللهم إلا إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت ، فأوصى بالفدية عنها ، فإنه يجوز كما بين في الفروع .

والحديث : أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

---

(١) أي : « حينئذ » .

(٢) البخارى : كتاب مواقف الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧) ، مسلم : كتاب المواقف ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤-٣١٤) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) ، النسائى : كتاب المواقف ، باب : فيمن نسي صلاة (٢٩٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة (٦٩٦) .

٤٢٥ - ص - نا و هب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصين : أن رسول الله كان في مسيرة له ، فنَامُوا عن صلاة الفجر ، فاستيقظُوا بحرّ الشمس ، فارتَفَعُوا قليلاً حتى استقلَّتِ الشمس ، ثم أمرَ مُؤذنَا فادَّنَ ، وصَلَّى (١) ركعتين قبلَ الفجر ، ثم أقامَ ، ثم صَلَّى الفجر (٢) .

ش - وهب بن بقية : الواسطي ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : ابن عُبيد البصري ، والحسن : البصري ، وعمران بن الحسين ابن عُبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نحيد ، أسلم أبو هريرة وعمران بن الحسين عام خيبر ، رُوِيَّ له عن رسول الله مائة حديث وثمانون حديثاً ؛ اتفقا منها على ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بتسعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، ومطرف بن عبد الله ، وزراة بن أوفى ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة . توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين (٣) .

قوله : « في مسيرة له » المسير : مصدر ميمي ؛ يقال : سارَ مسيراً سيرًا . ومسيراً وتسيرًا .

قوله : « حتى استقلَّتِ الشمس » أي : ارتفعت وتعالت .

قوله : « وصَلَّى ركعتين » أي : سنة الفجر ؛ وفسره بقوله : « قبل الفجر » أي : الركعتين اللتين تُصليان قبل صلاة الفجر .

قوله : « ثم صَلَّى الفجر » أي : صلاة الفجر . وقد أخرج البخاري ، ومسلم حديث عمران بن حُصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ؛ وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . وذكر علي بن المديني ، وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحسين .

(١) في سنن أبي داود : « فصلى » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٢)، أسد الغابة (٤/٢٨١)، الإصابة (٣/٢٦) .

قلتُ : رواه أَحْمَدَ - أَيْضًا - فِي « مَسْنَدِهِ » (١) وَابْن حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » بِزِيادةِ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (٢) وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ صَحَّةِ سَمَاعِ الْخَيْرِ مِنْ عُمَرَانَ .

٤٢٦ - ص - نَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَ وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لِفَظِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ عِيَاشَ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ كُلَّيْبَ بْنَ صُبْحَ حَدَّثَهُ (٣) أَنَّ الزَّبِيرَ قَاتَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمِّهِ : عُمَرَ بْنَ أُمِّيَّةَ الْضَّمَرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَامَ عَنِ الصَّبَّحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتِيقَاظَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : « تَنَحُّوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » . قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَذَنَ ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا ، وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصَّبَّحِ (٤) / .

[١٥١/١-ب]

ش - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : الْقَرْشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَئِ ، أَصْلُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ ، وَقِيلَ : مِنْ نَاحِيَةِ الْأَهْوَازِ ، سَكَنَ الْأَهْوَازَ . سَمِعَ : كَهْمَسَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَحَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهِيَةَ وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - دُحَيمٌ - ، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَجَمَاعَةُ آخَرُونَ . قَالَ أَبُو حَاتَّمَ : صَدُوقٌ . وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ ثَقَةٌ ، مَاتَ بِمَكَةَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَمَائِيْنَ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ (٥) .

وَحَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، أَبُو زَرْعَةَ الْمَصْرِيِّ . وَعِيَاشَ بْنَ عَبَّاسٍ - بِالْبَلَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ فِي الْأُولِيَّ وَبِالْبَلَاءِ الْمُوحَدَةِ فِي الثَّانِيِّ - الْقِتَّابِيُّ الْمَصْرِيُّ . وَكُلَّيْبَ بْنَ صُبْحَ : الْأَصْبَحِيُّ الْمَصْرِيُّ . رَوَى عَنْهُ : عَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ

(١) (٤٤١/٤ ، ٤٤٤) . (٢) (٤٤٤/١) . (٣) (٢٧٤/١) .

(٤) فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ : « حَدِيثُهُمْ » .

(٥) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٦٦) .

الجهمي ، والزبيرقان : روى عنه : عياش بن عباس ، وجعفر بن ربيعة .  
قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود <sup>(١)</sup> .

والزبيرقان : ابن عبد الله بن أمية الصمرى ، وعمه : عمرو بن أمية :  
ابن خوبيلد بن عبد الله الصمرى . رُوِيَّ له عن رسول الله - عليه السلام -  
عشرون حديثا ؛ اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديث . روى عنه:  
ابناه : عبد الله ، وجعفر ، وابن أخيه : الزبيرقان بن عبد الله ، له دار  
بالمدينة وبها مات في زمن معاوية . روى له الجماعة <sup>(٢)</sup> .

قوله : « تنحوا عن هذا المكان » قد قلنا : إن انتقالهم عن المكان الذي  
ناموا فيه إما لأن ترتفع الشمس جداً لتحول الصلاة ، وإما قوله : « فإن  
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وفيه الأذان والإقامة - أيضاً - وهو حجة  
على الشافعى .

٤٢٧ - ص - نا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد -  
ثنا حرَيز ونا عَبْدُ بن أَبِي الْوَزَرَ <sup>(٣)</sup> : نا مُبَشِّر : نا حَرَيزَ بن عَثَمَانَ قَالَ :  
حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَبِيعٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ ذِي مَخْبِرِ الْحَبَشِيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ  
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : فَتَوْضِيًّا - يَعْنِي : النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
وُضُوءًا لَمْ يَلْتَمِثْ مِنْهُ التَّرَابُ . قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ بِلَلَّا فَادَنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ » ثُمَّ  
صَلَّى <sup>(٦)</sup> وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر السابق (٤٩٩٢/٢٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٩٧/٢) ، أسد الغابة (٤/١٩٣) ، الإصابة (٢/٥٢٤) .

(٣) في سنن أبي داود « الوزير » وكلاهما محكم فيه .

(٤) كذا ، وإنما حكى فيه في تهذيب الكمال « صالح » ، وصلح ، وصريح « فقط » ،  
وسيحكي المصنف بعد قليل فيه « ابن صالح » ووقع في سنن أبي داود  
« صالح » .

(٥) في سنن أبي داود : « وهو غير عجل » .

(٦) في سنن أبي داود : « ثم صلى الفرض » .

ش - إبراهيم بن الحسن : العَبْشِمِي البَصْرِي ، وحجاج : ابن محمد الأعور ، وحريز : ابن عثمان الحمصي الشامي . وعبد بن أبي الوزر ، ويقال : عبد الله الحلبي . روى عن : مبشر بن إسماعيل . روى عنه : أبو داود <sup>(١)</sup> .

ومبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبي .

ويزيد <sup>(٢)</sup> بن صبح الأصبхи المصري . روى عن : عقبة بن عامر ، وجنادة بن أبي أمية . وروى عنه : معروف بن سعيد ، والحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث وغيرهم . روى له : أبو داود .

و ذ [ و ] مخْبِر . وقيل : ذو مخمر : ابن أخي النجاشي ، خادم رسول الله ، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذ [ و ] مخمر - بالمير - ، لا يرى غير ذلك . روى عنه : جُيير بن نفیر ، وخالد بن معدان ، ويعيني ابن أبي عمرو الشيباني ، وأبو حي المؤذن ، والعباس بن عبد الرحمن ، وأبو الزاهريّة حديـر بن كـرـيـب <sup>(٣)</sup> وعمرو بن عبد الله الحضرمي . روـى لهـ أبو داود <sup>(٤)</sup> .

قوله : « في هذا الخبر » متعلق بقوله : « حدثني يزيد بن صبح » .

وقوله : « وكان يخدم النبي » معرض بينهما .

قوله : « لم يلْتَ منه التراب » - بفتح الياء ، وضم اللام - ورفع التراب يعني : لم يتلوّث من وضوئه التراب ، وفي رواية - بضم الياء ، وكسر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٦٩٣) .

(٢) كذا ترجم المصنف لراوٍ آخر ، وأما راوي الحديث فهو يزيد بن صبح الرحيـي الحمصي ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥/٣٢٠٧) ، وأما الذي ترجمـه المصنـف فهو يقع في الترجمـة التي تليـها .

(٣) في الأصل : « وأبو الزاهريّة وحدـير » خطأ ، وإنما هـما واحدـ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٤٨٣) ، أسد الغابة (٢/١٧٨) ، الإصابة (١/٤٨١) .

اللام ونَصْبُ التراب - بمعنى : لم يخلط منه التراب . وضبط ابن دُحيم بخطه عن أحمد بن حزم : « لم يَلْتَ » بفتح الياء ، وضم اللام ، وبالثاء المثلثة ؛ من لاث يلوث لوثا من الالتباث وهو الاختلاط ؛ وفيه يُرفع التراب - أيضا - على الفاعلية . وفي رواية : « لم يَلْتَ » - بفتح الياء وسكون اللام وبالثاء المثلثة - من لثِي يَلْثِي - بالكسر - يَلْثِي لَثَّي أي : نَدِيَ ، وهذا ثوب لَثَّ على فعل إذا ابتلَ من العرق . وفي رواية : « لم يَلْتَ » - بضم الياء - من لَثَّي يَلْثِي إِلَّاء ، إفعال من الثلاثي المذكور . وهذا يُشعر أن الماء كان قليلا ؛ ولا سيما إذا كان الوقت حارا ، والأرض حارَّة .

قوله : « غير عجل » نصب على الحال من الضمير الذي في « فركع » . والعجل : بفتح العين وكسر الجيم ؛ يُقال : رجل عجل - بكسر الجيم - وعجل - بضم الجيم - وعجل ، وعجلان ؛ كلها صفات مشبهة معناها: بَيْنَ العَجْلَةِ ، مِنْ عَجَلٍ يَعْجَلُ مِنْ بَابِ عِلْمٍ يَعْلَمُ . وفيه حجة - أيضا - لأبي حنيفة على الشافعي ، فافهم .

ص - قال / عن حجاج ، عن يزيد بن صُلَيْح قال : حدثني ذو مخبر -  
رجل من الحبشة . وقال عُيْدٌ : يَزِيدُ بْنُ صَلْحٍ . [١٥٢/١]

ش - أي : قال إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج الأعور : عن يزيد بن صُلَيْح الرَّاحِبِيِّ الْحَمْصِيِّ - بضم الصاد وفتح اللام وسكون الياء . وقال عُيْدٌ بن أبي الوزر : يَزِيدُ بْنُ صَلْحٍ - بضم الصاد وسكون اللام . وفي «الكمال» : يزيد بن صالح ؛ وفي أصل المصنف : « صُلَيْحٌ » - مُصغرًا .

٤٢٨ - ص - نا مؤمل بن الفضل : نا الوليد بن [مسلم] ، عن حَرِيز ، عن يزيد بن صُلَيْح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي - في هذا الخبر - قال: فَأَدَنَّ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ<sup>(١)</sup> .

ش - مؤمل بن الفضل<sup>(٢)</sup> : الحراني ، والوليد بن مسلم الدمشقي .

(٢) في الأصل « الفضل » خطأ .

(١) انظر التخريج المتقدم .

قوله : وهو غير عجل » جملة وقعت حالاً عن الضمير الذي في « أذن ». .

٤٢٩ - ص - نا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله - عليه السلام - من <sup>(١)</sup> الحديبية ، فقال النبي - عليه السلام - : « مَن يكْلُؤُنَا ؟ » فقال بلالٌ : أنا ، فناموا حتى طلت الشمس ، فاستيقظَ النبي - عليه السلام - فقال : « افْعُلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ». قال : ففعلنا ، قال : « فَكَذَّلَكَ فَافْعُلُوا مِنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » <sup>(٢)</sup> .

ش - محمد : ابن المثنى ، ومحمد بن جعفر المعروف بعذر ، وجامع ابن شداد : المحاربي الكوفي ، وعبد الرحمن بن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقمة الثقفي ، قيل : له صحبة ، ذكر في الصحابة ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة .

قوله : « من الحديبية » وفي بعض النسخ الصحيحة : « زمن الحديبية » والحدبية : قرية قرية من مكة ؛ سميت بشر هناك ؛ وهي مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها .

قوله : « مَن يكْلُؤُنَا » أي : من يحرستنا ، من كلاً يكلاً كلاعة ؛ وقد مر مرأة .

قوله : « أنا » أي : أنا أكلؤكم .

قوله : « كما كتم تفعلون » من الطهارة والأذان والإقامة والصلاه .

قوله : « فَكَذَّلَكَ » أي : مثل ما فعلتم افعلوا « مِنْ نَامَ عن صلاة أو نسيها » من غيركم ؛ يعني : مروهم بذلك أو علّموهم . وروى البيهقي بنحوه <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

## ١١ - بَابُ : في بناء المسجد

أي : هذا باب في بيان بناء المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما

(١) في سنن أبي داود : « زمن » ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) النسائي في الكبرى : كتاب السير .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » (ص/ ١٠٩) .

جاء في بناء المسجد » ؛ المسجد في اللغة : موضع السجود ؛ وفي العُرف : البقعة المشهورة .

٤٣٠ - ص - [حدثنا] محمد بن الصباح بن سفيان : أنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ ». قال ابن عباس : لَتُزَخِّرْنَاهَا كِما زَخَرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١) .

ش - أبو فزارة : راشد بن كيسان الكوفي .

ويزيد بن الأصم ؛ واسم الأصم : عمرو ، ويقال : عبد عمرو - بن عُدس بن معاوية بن عبادة ، أبو عوف الكوفي ، سكن الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، وابن خالة ابن عباس ، وقيل: إن له رواية عن (٢) النبي - عليه السلام - . روی عن : سعد بن أبي وقاص . وسمع : ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعوف بن مالك ، وخالته: ميمونة ، وعائشة ، وأم الدرداء ، روی عنه : ابنا أخيه : عبد الله وعيبد الله ابنا عبد الله ، وميمون بن مهران ، وجعفر ابن برقان ، وأبو فزارة ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثلاثة . روی له الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « بتشييد المساجد » التشييد من شيد يشيد ، رفع البناء وتطوبله ، ومنه « بُرُوجٌ مُشَيَّدَةٌ » (٤) وهي التي طول بناؤها .

قوله : « لترخفنها » - بضم الفاء وتشديد النون - أي : لترثينها ؛ وأصل الزخرف : الذهب ، يُريد تقويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موّهه وزينه بالباطل ؛ والمعنى : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا ، وتركوا العمل

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « من » .

(٣) انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤٧٧/٥) ، الإصابة (٦٧٢/٣) .

(٤) سورة النساء : (٧٨) .

بما في كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءة بالمسجد ، والمباهة بتشييدها وتزيينها . وبهذا استدل / أصحابنا على أن [١٥٢-ب]

نقش المسجد وتزيينه مكروه . وقول بعض أصحابنا : ولا بأس بنقش المسجد معناه : تركه أولى ، ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرن الذي يُخرجه سواء [ كان ] ناظراً أو غيره .

فإن قيل : ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله ؟ قلت : إما إشغال المصلي به ، أو إخراج المال في غير وجهه .

٤٣١ - ص - نا محمد بن عبد الله الخزاعي : نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وقتادة ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تَقُومُ الساعَةُ حتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

ش - أيوب : السختياني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « حتَّى يتَبَاهَى » أي : حتَّى يتَفَخَّر الناس ؛ من المباهة ، وهي المفاخرة ؛ والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقدعون فيها ويتمارون ويتباهون ، ولا يستغلون بالذكر ، وقراءة القرآن والصلوة . وال الحديث : أخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٢ - ص - نارجاء بن المرجح : نا أبو همام : نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي - عليه السلام - أمره أن يجعل مسجداً طائف حيث كان طواغيهم (٢) (٣) .

(١) النسائي : كتاب المساجد ، باب : المباهة في المساجد (٢/٣١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : تشيد المساجد (٧٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « طواغيهم » .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣) .

ش - رجاء بن المرجي - بضم الميم وسكون الراء <sup>(١)</sup> - بن رافع ، أبو محمد أو أبو أحمد الحافظ المروزي . ويقال : السمرقندى ، وهو ابن أبي رجاء ، سكن بغداد . سمع : شاذان بن عثمان ، والنصر بن شمبل ، والفضل بن دكين وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازى ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الخطيب : كان ثقةً ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . مات ببغداد غرة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين <sup>(٢)</sup> .

وأبو همام : محمدين محبب - بالحاء المهملة - الدلال البصري ، صاحب الرقيق . سمع : الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن سعد ، وسعيد بن السائب وغيرهم . روى عنه : ابن بشّار ، وابن المثنى ، والبخاري <sup>٣</sup> ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صالح صدوق ثقة <sup>(٤)</sup> .

وسعيد بن السائب الطائي . روى عن : أبيه ، ونوح بن صعصعة . روى عنه : معن بن عيسى ، ووكيع ، وشعيـب بن حـرب وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روـى لهـ : أبو داود ، والنـسـائـيـ ، وابـنـ مـاجـهـ <sup>(٥)</sup> .

ومحمد بن عبد الله بن عياض . روـى عنـ : عـثمانـ بنـ أـبـيـ العـاصـ . روـىـ لهـ : سـعـيدـ بنـ السـائـبـ الطـائـيـ . روـىـ لهـ : أبوـ دـاـودـ <sup>(٦)</sup> .

وعـثـمـانـ بنـ أـبـيـ العـاصـ : ابنـ بـشـرـ بنـ عـبدـ دـهـمـانـ بنـ عـبدـ هـمـامـ بنـ أـبـانـ ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ، قـدـمـ عـلـىـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ وـفـدـ ثـقـيفـ ، وـاسـتـعـمـلـهـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - عـلـىـ الطـائـفـ ، ثـمـ أـقـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - . روـيـ لهـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - تـسـعـةـ

(١) كذا ، والمعروف : بفتح الراء وتشديد الجيم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٩٧/٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٦/٥٥٨) . (٤) المصدر السابق (١٠/٢٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٢٥/٥٣٦٧) .

أحاديث . روى له : مسلم ثلاثة أحاديث . روى عنه : سعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير ، وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله ، والحسن بن أبي الحسن - وقيل : لم يسمع منه . روى له : الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « طواغيهم » الطواغي : جمع طاغية ؛ وهي الأصنام ، وقيل : بيوت الأصنام ، وعليه يحملُ هذا الحديث . والطاغوت : الكاهن ، والشيطان ، وكل رأس في الصلال ، ويكون جمعاً واحداً ومذكراً ومؤنثاً . ومن هذا الحديث أخذت الأمة أنهم أي بلد يفتحونها يحولون كنائسهم مساجد ومدارس . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٤٣٣ - ص - نا محمد بن يعقوب بن فارس ، ومجاحد بن موسى - وهو أتم - قالا : نا يعقوب بن إبراهيم . نا أبي ، عن صالح : نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن المسجدَ كان على عهد رسول الله مبنياً باللبنِ والجرید ، وعمدهُ <sup>(٢)</sup> - قال مجاهد : عمده - خشب <sup>(٣)</sup> النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه <sup>(٤)</sup> في عهد رسول الله باللبنِ والجريد ، وأعاد عمده - قال مجاهد : عمده خشبًا - ، وغيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جداره بالحجارة / المنقوشة والقصبة ، وجعل عمدهُ . قال [١٥٣/١] مجاهد : عمده <sup>(٥)</sup> من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج - قال مجاهد : وسقفه الساج <sup>(٦)</sup> .

ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي . ويعقوب بن إبراهيم : ابن سعد الزهري المدنى . وأبواه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩١/٣) ، أسد الغابة (٥٧٩/٣) ، الإصابة (٤٦٠/٢) .

(٢) كلمة « عمده » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « عمده من خشب » .

(٤) في سنن أبي داود : « بنائه » . (٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : بناء المسجد (٤٤٦) .

عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدنى ، وقد ذكرناهما . وصالح :  
ابن كيسان المدنى . ونافع : مولى عبد الله بن عمر .  
قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « باللبن » اللبن - بفتح اللام وكسر الباء - جمع لبنة ؛ وهي التي  
يُسْتَنِى بها الجدار ، ويقال : اللبن بكسر اللام وسكون الباء .

قلتُ : اللبن : الآجر النَّيَء ؛ والجريدة : الذي يُجَرِّدُهُنَّهُ الْخُوْصَ .

قوله : « وعمده » العَمَدُ - بضم العين والميم ، وبفتحهما - جمع الكثرة  
لعمود البيت ؛ وجمع القلة : أعمدة .

قوله : « قال مجاهد » أي : قال مجاهد بن موسى المذكور في روايته :  
« وعمده خشب النخل » ؛ وهي جملة من المبتدأ والخبر .

قوله : « فلم يزد فيه » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - يعني :  
أبو بكر - رضي الله عنه - لم يُغَيِّرْ شيئاً بالزيادة والنقصان من مسجد  
رسول الله .

قوله : « وأعاد عمدته » أي : عُمده التي كان عليها المسجد في عهد النبي  
- عليه السلام - .

قوله : « قال مجاهد : عمدَه خشباً » أي : قال مجاهد في روايته : أعاد  
عمده خشبًا ، وانتصبَ كل واحد منها بـ « أعادَ » المقدر .

قوله : « وقال مجاهد : عُمده » أي : قال مجاهد في روايته : أعاد  
عثمان - رضي الله عنه - عمدته من حجارة منقوشة ؛ وهي جملة من  
المبتدأ والخبر ، وأزالَ العَمَدَ التي كانت من خشبٍ .

قوله : « وسقَفَهُ » جملة من الفعل والفاعل والضمير فيه الذي يرجع إلى  
عثمان والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع إلى المسجد ، ومعناه :  
جعل سقفه بالساج ؛ وهو معطوف على قوله : « وجعل عمدته » ،  
ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله « وبني جداره » - هكذا هو في رواية

محمد بن يحيى بن فارس أَيْ : بَنَى عُثْمَانَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ بِالسَّاجِ ، السَّاجُ  
- بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالجِيمِ - ضَرَبَ مِنَ الشَّجَرِ .

قوله : « قال مجاهد : وسقفه الساج » أَيْ : قال مجاهد بن موسى في  
روايته : وسقف المسجد : الساج ؟ وهي جملة من المبتدأ والخبر .  
ص - قال أبو داود : والقصة : الجص .

ش - القصة - بفتح القاف وتشديد الصاد - الجص ؛ والجص فارسي  
مُعْرَبٌ ؛ وفيه لغتان : فتح الجيم وكسرها - وقيل : القصة شيء يشبه  
الجص وليس به ، وقيل : القصة : الجير ، فإذا خلط بالنورة ، فهو  
الجيار ، وقيل : الجيار : النورة وحدها .

٤٣٤ - ص - نا محمد بن حاتم : نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شِيبَانَ ، عَنْ  
فَرَاسَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ ، أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَتْ  
سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ  
بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخَرَتْ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ ،  
وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخَرَتْ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ  
ثَابِتَةً حَتَّىَ الْآنَ<sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن حاتم : ابن بزيع البصري . وعبيد الله بن موسى : ابن  
بذاذ الكوفي .

وشيبان : ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية التميمي المؤدب البصري .  
روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، والأعمش ، ومنصور وغيرهم .  
روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن معاذ ، وعبيد الله بن  
موسى وغيرهم . قال أبو حاتم : حسن الحديث ، صالح الحديث، يكتب  
حديثه ، وعن ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى  
له الجماعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٨٤).

وفراس : ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي .

وعَطِيَّة : ابن سَعْد بن جنادة العَوْفِي ، أبو الحسن الكوفي . روى عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم . روى عنه : فراس بن يحيى ، والأعمش ، وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حدثه . توفي سنة إحدى عشرة ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « سواريه » جمع سَارِيَة ؛ وهي الأسطوانة ؛ والجذوع : جمع جِذْع - بكسر الجيم .

[١٥٣-ب] قوله / : « نَخْرَت » من نَخْر الشيء - بالكسر - إذا بلَى وتفتَّت ؛ يُقال : عظام نَخْرَة أي : بَالِيَّة .

قوله : « بِالْأَجْرُ » بضم الجيم وتشديد الراء ؛ وهو فارسي معرب ، وُيقال : أَجُور .

قوله : « حَتَى الْآن » معناه : إلى الآن ؛ وهو اسم للوقت الذي أنت فيه ؛ وهو ظرف غير متمكن ، وقع معرفة ، ولم يدخل عليه الألف واللام للتعريف ؛ لأنَّه ليس له ما يشركه ؛ وربما فتحوا اللام وحذفوا الهمزة .

٤٣٥ - ص - نا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : قَدَمَ رَسُولُ اللهِ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلُوّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عُمَرْ وَبْنُ عَوْفَ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ <sup>(٢)</sup> عَشَرَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوهُمْ مُتَقْلِدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فَقَالَ أَنْسٌ : فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبْوَ بَكْرَ رَدْفَهُ ، وَمَلَأْتُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَى أَلْقَى بَنِي أَيُوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْلِي حِيثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ وَقَالَ <sup>(٣)</sup> : « يَا بَنِي النَّجَارِ !

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٥٦).

(٢) في سنن أبي داود : « أربع » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال » .

ثَامِنُونِي بِحَائِطَكُمْ هَذَا » فَقَالُوا : وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى . قَالَ أَنْسُ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرَبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرَتْ ، وَبِالْحَرَبِ فَسُوِّيَّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةً لِلْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجِزُونَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصِرِ الْأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ <sup>(١)</sup>

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنزي البصري ، وأبو التياح : بيزيد بن حميد الضبي .

قوله : « قدم رسول الله المدينة » قال الحاكم : تواترت الأخبار بورود النبي - عليه السلام - قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول . وقال محمد بن موسى الخوارزمي : وكان ذلك اليوم : الخميس ، الرابع من تيرماه ، ومن شهور الروم : العاشر من أيلول سنة سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذى القرنين . قال الخوارزمي : من حين مولده إلى أن أسرى به : أحد وخمسون سنة ، وبسبعين شهر ، وثمانية وعشرون يوماً ، ومنه إلى اليوم الذي هاجر : سنة وشهرين ويوم ؛ فذلك ثلاثة وخمسون سنة ، وكان ذلك يوم الخميس . وفي « طبقات ابن سعد » : أن رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول ، فقال : يوم الثلاثاء بقدید ، وقدم على ابن عمرو بن عوف لليلتين <sup>(٢)</sup> خلتا من ربيع الأول ، ويقال : لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، فنزل

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتحذى مكانها مساجد (٤٢٨) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ابتناء باب مسجد النبي (٥٢٤/٩) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المسجد (٧٤٢) .

(٢) في الأصل : « لليتين » .

على كلثوم بن الهدَم - وهو الثُّبْت عندنا - ، ولكنه كان يتحدث مع أصحابه في منزل سَعْد بن خيَّثة ؛ وكان يسمى مَنْزِل الغُرَاب ؛ فلذلك قيل: نزل على سَعْد بن خيَّثة . وذكر البرقي أن النبي - عليه السلام - قدم المدينة ليلاً . وفي « شرف المصطفى » للنيسابوري : رُوِي عن أبي بكر أنه قال : أتينا المدينة ليلاً ، النبي - عليه السلام - وأنا معه . وعن جابر : لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة نحر جزوراً .

قوله : « فنزل في علو المدينة » بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، وقيل : لا يقال إلا بالكسر ؛ وعلو المدينة هي العالية ، وكل ما كانت من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها [ من جهة نجد ] (١) فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ..

قوله : « في حيٌّ الحيٌّ - بتشديد الياء - القبيلة ؛ وجمعها : أحيا .

قوله : « فأقام فيهم » أي : فيبني عمرو بن عوف « أربعة عشر ليلة » . وعن الزهرى : أقام فيهم بضع عشرة ليلة ، وعن عوير بن ساعدة : لبث فيهم ثمان عشرة ليلة ثم خرج .

قوله : « ثم أرسل إلى بني العجارت وبنو النجار هم تيم اللات بن ثعلبة ابن عمر بن الخزرج ، والنجار : قبيل كبير من الأنصار ، منه بطون وعمائر (٢) وأفخاذ وفصائل ، واسمه : تيم اللات المذكور سمى بذلك لأنه اختتن بقدوم (٣) ، وقيل : بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه . ذكره الكلبي ، وأبو عبيدة .

[ ١-١٥٤ ] قوله : « متقلدين » / نصب على الحال من الضمير الذي في « فجاءوا » .

قوله : « وأبو بكر ردهه » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والردف - بكسر الراء ، وسكون الدال - المرتدف ؛ وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأرددته أنا إذا أركبته معك ، وذلك الوضع الذي يركبُه : رداف ، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردهه .

(١) زيادة من معجم البلدان (٤/٧١) . (٢) شعبة من القبيلة .

(٣) كتب فوقها « خف » أي : بالدال المخففة .

قوله : « وَمَلَأُ بْنِ النَّجَارَ حَوْلَهُ » جملة اسمية وقعت حالاً - أيضاً - ؛  
الملأُ : أشراف القوم ورؤساؤهم ؛ سموا بذلك لأنهم ملأ بالرأي والغنى ؛  
والملأُ : الجماعة ، والجمع : أملاء . قال ابن سيده : وليس الملأ من باب  
رَهْطٍ وإن كانا اسمين ؛ لأن رهطا لا واحد له من لفظه ، والملأ : رجل  
مالئ جليلٌ يملأ العين بجهرته ، فهو كالعزب والزوج ، وحکى ملائته على  
الأمر أملؤه وملائته ، وكذلك الملأ إنما هم الشارة ، والتجمع : الإمارة ،  
ففارق باب رهط لذلك فملأ على هذا صفة غالبة وما كان هذا الأمر عن  
ملء من أي : عن تشاورٍ واجتماع ؛ وفي الجامع : الملأ : الجماعة الكثيرة ،  
وقيل : هم الأشراف - كما ذكرنا .

قوله : « حَتَّى أَلْقَى بَنَاءَ أَبِي أَيُوبَ » يقال : ألقى الشيء إذا طرحته ،  
ومفعول « أَلْقَى » هاهنا محدود تقديره : ألقى راحلته في بناء أبي أيوب .  
والفناء - بكسر الفاء - سَعَةً أمام الدار ، والجمع : أفنية ، وفي « المجمل »:  
فناء الدار : ما امتد من جوانبها .

وأبو أيوب : اسمه : خالد بن زيد الأنصاري ، وقد ذكرناه مرة . وذكر  
محمد بن إسحاق بن يسار في كتاب « المبتدأ وقصص الأنبياء - عليهم  
السلام - » أن تبعا - وهو ابن حسان - لما قدم مكة - شرفها الله تعالى -  
قبل مولد النبي - عليه السلام - بألف عام ، وخرج منها إلى يثرب ،  
وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء ، فاجتمعوا وتعاقدوا على أن لا  
يخرجوا منها ، فسألهم تبع عن سر ذلك ، فقالوا : إننا نجد في كتبنا أن  
نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره ، فتحن نقيم لعل أن نلقاه ، فأراد تبع  
الإقامة معهم ، ثم بنى لكل واحد من أولئك دارا ، واشتري له جارية  
وزوجها منه ، وأعطاهم مالا جزيلا ، وكتب كتابا فيه إسلامه و قوله :  
شهدت على أحمد أنه رسول من الله بارئ النسم

في أبيات وختمه بالذهب ، ودفعه إلى كبيرهم ، وسئله أن يدفع إلى  
محمد - عليه السلام - إن أدركه ، وإلا من أدركه من ولده ، وبنى للنبي  
- عليه السلام - دارا ينزلها إذا قدم المدينة ، فتداول الدار الملاك إلى أن

صارت لأبي أيوب ؛ وهو من ولد ذلك العالم الذي دُفع إليه الكتاب . قال : وأهل المدينة الذين نصروه - عليه السلام - من ولد أولئك العلماء الأربعمائة ؛ ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوسَ والخزرجَ ، ولما خرج النبي - عليه السلام - أرسلوا إليه كتاب « تُبَعَ » مع رجل يسمى أبو ليلي ، فلما رأه النبي - عليه السلام - قال : « أنت أبو ليلي ، ومعك كتاب تُبَعَ الأول » فبقي أبو ليلي متفكرًا ، ولم يَعْرِفْ النبيَّ - عليه السلام - ، فقال : مَنْ أنت ؟ فإني لم أر في وجهك أثر السحر - وتوهم أنه ساحر - فقال : « أنا محمد ، هات الكتاب » فلما قرأه قال : « مرحباً بِتَبَعَ الْأَخِ الصالح » - ثلث مرات . وفي « سير ابن إسحاق : اسمه : تبان أسعد أبو كرب » : وهو الذي كسى البيت الحرام . وفي « معايض الجوهر في أنساب حمير » : كان يَدِين بالرذبور . وفي « معجم الطبراني » : قال - عليه السلام - : « لَا تَسْبُوا تَبَعَ » . وزعم السهيلي أن دار أبي أيوب هذه تصيرت بعده إلى أفلح مولى أبي أيوب ، فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بـ ألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة ، فأصلحه المغيرة وتصدق به على أهل بيت فقراء من المدينة .

قلت : لعل الحكمة في بروك ناقة النبي - عليه السلام - بفناء أبي أيوب ما ذكر من المعنى .

قوله : « ويصلّي في مِرَابضِ الْغَنَمِ » المِرَابضُ : جمع مَرَبْضٍ ؛ وهي مأوى الغنم ؛ وقد ذكرناه في كتاب الطهارة .

قوله : « وإنَّه أَمْرٌ » بكسر الهمزة ؛ لأنَّه كلام مستقل بذاته .

قوله : « بِيَنَاءِ الْمَسْجِدِ » المسجد - بكسر الجيم وفتحها - الموضع الذي [154/1-ب] يُسَجَّدُ فيه ، وفي « الصَّحَاجَ » : المسجد - بفتح الجيم - / موضع المسجود ، وبكسرها : البيت الذي يُصَلَّى فيه . ومن العرب مَنْ يفتح في كلَّ الوجْهَيْنِ . وعن الفراء : سمعنا المسجد والمَسْجِدَ ، والفتح جائز ، وإن لم تسمعه . وفي « المعاني » للزجاج : كل موضع يتبعه فيه مَسْجِدٌ .

قوله : « ثَانِمُونِي بِحَاطِطْكُم » أي : قدروا ثمنه لأشترىه منكم وبایعوني فيه ؛ يقال : ثامنتُ الرجل في البَيْع أثامنه إذا قاولته في ثمنه ، وساومته على بَيْعه وشرائه . والحاطة : البُسْتَان ؛ يؤيده : ما ذكر فيه من قوله : وكان فيه نخل .

قوله : « إِلَى إِلَى اللَّهِ » أي : لا نطلب ثمنه إلا من الله . وفي « صحيح الإسماعيلي » هكذا : « إِلَى مِنْ اللَّهِ » .

قلت : يجوز أن تكون « إلى » هاهنا على معناها لانتهاء الغاية ؛ ويكون التقدير : تُنْهِي طلب الثمن إلى الله تعالى ، كما في قولهم : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ ؛ والمعنى : أَنْتَ حَمْدُهُ إِلَيْكَ ؛ والمعنى : لَا تَنْطَلِبُ مِنْكَ الثَّمَنُ ؛ بَلْ تَنْتَرِبُ بِهِ ، وَنَطْلُبُ الثَّمَنَ - أي : الأَجْرُ - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي « الصَّحْيَحَيْنِ » - أَيْضًا - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشْرَةِ دَنَارٍ ؛ دَفَعَهَا عَنْهُ : أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قوله : « وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ » قال أبو الفرج : الرواية المعروفة : « خَرَبٌ » - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء - جمع خَرَبَةٌ ؛ كما يقال : كلمة وكلم . وقال أبو سليمان : وَحَدَّثَنَا الْخَيْمَانُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ؛ وَهُوَ جَمْعُ الْخَرَابِ ؛ وَهُوَ مَا يَخْرُبُ مِنَ الْبَنَاءِ فِي لِغَةِ بَنِي تَمِيمٍ ؛ وَهَمَا لِغَتَانُ صَحِيحَتَانُ رُوِيَتَا . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : لَعِلَّ صَوَابَهُ : « خَرَبٌ » - بضم الخاء - جمع خَرْبَةٌ ؛ وَهِيَ الْخَرُوقُ فِي الْأَرْضِ ؛ إِلَّا أَنْهُمْ يَقُولُونَهَا فِي كُلِّ ثُقَبَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ جَدَارٍ ، قَالَ : وَلَعِلَّ الرَّوَايَةُ « جَرْفٌ » جَمْعُ الْجَرَفَةِ ؛ وَهِيَ جَمْعُ الْجُرْفِ ؛ كَمَا يُقَالُ : خَرْجٌ وَخَرْجَةٌ ، وَتُرْسٌ وَتُرْسَةٌ . وَأَيْنَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ سَاعَدَهُ الرَّوَايَةُ - أَنْ يَكُونَ : « حُدَبَّاً » جَمْعُ « حَدَبَةٍ » ؛ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِقُولِهِ فَسُوِّيَتْ ؛ وَإِنَّمَا يُسُوِّيَ الْمَكَانُ الْمُحَدُودُ بُوْبَةً أَوْ مَوْضِعَ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ خَرُوقٌ وَهَدُومٌ ؛ فَإِنَّمَا الْخَرَبَ فَإِنَّهَا تُعَمَّرُ وَلَا تُسُوَّى . قَالَ عِيَاضُ : هَذَا التَّكْلُفُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي الرَّوَايَةِ صَحِيحٌ الْمَعْنَى ؛ كَمَا أَمْرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ لِتَسْوِيَ الْأَرْضِ أَمْ بِالْخَرْبِ فَرَفَعَتْ رِسْوَمَهَا ،

وسُوِّيَتْ مواضعها ، لتصير جميع الأرض مَبْسُوطَةً مُسْتَوَيَّةً للمصلين ، وكذلك فعل بالقبور . وفي « مصنف » ابن أبي شيبة بسنده صحيح : « فأمر بالحرث فحرث » ؛ وهو الذي زعم ابن الأثير أنه رُوِيَ بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، يريدُ الموضع المحروت للزراعة .

قوله : « فأَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ بِقَبْوَرِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبْشِّرْتُ » إنما أمر بنبشها لأنهم لا حرمة لهم .

فإن قيل : كيف يجوز إخراجهم من قبورهم ، والقبر مختصٌّ بمن دفن فيه ، قد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه ؟ قلت : تلك القبور لم تكن أملاكاً لمن دفن فيها ؛ بل لعلها غصب ، ولذلك باعها مُلَاكِها ، وعلى تقدير التسليم أنها حُبِستْ فهو ليس بلازم ، إنما اللازم : تحبيس المسلمين ، لا الكفار . وجواب آخر : أنه دعت الضرورة وال الحاجة إلى نبشهم فجاز .

فإن قيل : هل يَجُوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتَخَذَ مَكَانَهَا مساجد ؟ قلت : أجاز ذلك قوم ؛ محتاجين بهذا الحديث ، وبما رواه أبو داود <sup>(١)</sup> أن النبي - عليه السلام - قال : « هذا قبر أبي رغال ؛ وهو أبو ثيف ، وكان من ثمود ، وكان بالحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النسمة فدفن بهذا المكان ، وأيَّة ذلك : أنه دفن ومعه غُصْنٌ من ذهب » فابتذر الناس فنبشوْه واستخرجوْا الغُصْنَ ». قالوا : فإذا جاز نبشُهَا لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى ، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ؛ بل هو مأجورٌ في مثل ذلك . وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون ، والشافعى ، وأشهَبُ بهذا الحديث . وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأن رسول الله لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين » فنهى أن يدخل عليهم بيتهم ، فكيف قبورهم ؟ . وقال الطحاوى : قد أباح دخولها / على وجه البكاء .

فإن قيل : هل يَجُوز أن تُبْنَى المساجد على قبور المسلمين ؟ قلت :

---

(١) كتاب الخراج ، باب : نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨) .

قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت ، فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ؛ وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لأحد أن يملكونها ، فإذا درست واستغنى عن الدفن<sup>(١)</sup> فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد - أيضاً - وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد ؛ فمعناهما على هذا واحدٌ . وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ، ولم يبق حوله جماعة ، والمقدمة إذا عفت ودثرت يعود ملكاً لأربابها ، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يُبني موضع المسجد دار ، وموضع المقدمة مسجد ، وغير ذلك ؛ فإن لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال .

فإن قيل : هل يدخل من يبني المسجد على مقبرة المسلمين بعد أن عفت ودثرت في معنى لعنة اليهود ، لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ؟ قلت : لا ؛ لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه - عليه السلام - أخبر أن اليهود كانوا يتخدون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة ، وقد نسخ الله جميع ذلك بالإسلام والتوحيد ، ثم في هذا الحديث دليل على أن القبور إذا لم يبق فيها بقية من الميت أو من ترابه جازت الصلاة فيها ، وأنها إذا درست يجوز بيعها ؛ لأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده .

قوله : « وبالنخل فقطع » أي : أمر بالنخل فقطع ؛ وفيه دليل على [جواز] قطع الأشجار الشمرة لأجل الحاجة ؛ وأما اليابسة فقطعها جائز مطلقاً .

قوله : « فصفوا النخل قبلةً للمسجد » من صفتُ الشيء صفا ، وفي « شرح البخاري » : وجعل قبلته إلى القدس وجعل له ثلاثة أبواب ؛ باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة - وهو الباب الذي يُدعى : باب عاتكة - ، والثالث : الذي يدخل منه النبي - عليه السلام - وهو الباب الذي يلي آل عثمان - وجعل طول الجدار قامة ، وبُسطه وعمده: الجذوع ، وسقفه جريداً ، فقيل له : ألا تسقفة ؟ فقال : « عريش كعريش موسى ؟

---

(١) في الأصل : « الدين » .

خُسْبَيَّاتٌ وثِمَامٌ ، الْأَمْرُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » وَجَعَلُوا طَوْلَهُ مَا يَلِيهِ الْقَبْلَةُ إِلَى  
مَؤْخِرِهِ مائةَ ذِرَاعٍ ، وَفِي هَذِينَ الْجَانِبَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ مُرْبِعٌ - وَيُقَالُ :  
كَانَ أَقْلَى مِنَ الْمِائَةِ - ، وَجَعَلُوا الْأَسَاسَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ عَلَى الْأَرْضِ  
بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ بَنُوهُ بِاللَّبَنِ . وَفِي « الْمَغَازِي » لَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ : جَعَلَتْ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّبَنِ - وَيُقَالُ : بَلْ مِنْ حِجَارَةٍ - مَنْضُودَةٌ  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : « وَجَعَلُوا عَضَادَتِهِ حِجَارَةً » الْعَضَادَةُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - هِي جَانِبُ  
الْبَابِ . وَقَالَ صَاحِبُ « الْعَيْنِ » : أَعْضَادٌ كُلُّ شَيْءٍ : مَا يَشَدُّهُ مِنْ حَوَالِيهِ  
مِنَ الْبَنَاءِ وَغَيْرِهِ ؛ مِثْلُ عَضَادِ الْحَوْضِ ؛ وَهِيَ صَفَائِحٌ مِنْ حِجَارَةٍ تُنْصَبُ  
عَلَى شَفِيرَهُ ، وَعَضَادَتِ الْبَابِ : مَا كَانَ عَلَيْهِمَا يُطْبَقُ الْبَابُ إِذَا أَصْفَقَ .  
وَفِي « التَّهَذِيبِ » لِلْأَزْهَرِيِّ : عَضَادَتِ الْبَابِ : الْخَشْبَانُ الْمَنْصُوبَتَانُ عَنْ يَمِينِ  
الْدَّاخِلِ مِنْهُ وَشَمَالِهِ ، فَوْقَهُمَا الْعَارِضَةِ .

قَوْلُهُ : « وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ » جَمْلَةُ اسْمَيَّةٍ وَقَعَتْ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي  
« يَنْقُلُونَ » يُقَالُ : ارْتَجِزوا وَتَرَاجِزوا إِذَا تَعَاطَوْا بَيْنَهُمُ الرَّجْزَ . وَأَخْتَلَفَ  
الْعَرَوْضِيُّونَ فِي الرَّجْزِ : هُلْ هُوَ شِعْرٌ أَمْ لَا ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الشِّعْرَ لَا  
يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ ، فَإِنْ جَرِيَ كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يَكُونُ شِعْرًا ؛  
وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الشِّعْرَ  
حَرَامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : الصَّحِيحُ فِي الرَّجْزِ : أَنَّهُ مِنْ  
الشِّعْرِ ؛ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنِ الْشِّعْرِ مِنْ أَشْكَلِ عَلَيْهِ إِنْشَادِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
إِيَّاهُ فَقَالَ : لَوْ كَانَ شِعْرًا لَمَا عُلِّمَهُ ، قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشِعْرٍ ؛ لَأَنَّ مِنْ  
أَنْشَدَ الْقَلِيلَ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ قَالَهُ أَوْ تَمَثَّلَ بِهِ عَلَى وَجْهِ النَّدُورِ لَمْ يَسْتَحِقْ  
اسْمَ شَاعِرٍ ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ يَعْلَمُ الشِّعْرَ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ  
ذَلِكَ كَذَلِكَ لِلْزَّمِنِ أَنْ يُقَالُ لِلنَّاسِ كُلَّهُمْ شَعَرَاءٌ . وَقَالَ السَّفَاقِيُّ : لَا  
يُطْلَقُ<sup>(۱)</sup> عَلَى الرَّجْزِ شِعْرًا ؛ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَسْجَعٌ ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يُقَالُ

(۱) فِي الْأَصْلِ : « يَنْطَلِقُ ». .

لصانعه : راجز ، ولا يقال : شاعر ، ويُقال : أنسد / رجزا ، ولا يقال : [١/١٥٥-ب] أنسد شرعاً .

ثم اعلم أن في الحديث : جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها ، لتنشيط النفوس ، وتَسْهيل الأعمال والمضي عليها .

قوله : « والنبي معهم » حال ، وكذلك قوله : « وهو يقول » حال أخرى .

قوله : « اللهم إن الخير خير الآخرة » وفي رواية : « لا خير إلا خير الآخرة » ومعنى « اللهم » : يا الله ؛ وقد ذكرنا طرفا منه ، وقال البصريون : « اللهم » : دعاء الله بجميع أسمائه ؛ إذ الميم يُشعر بالجمع ؛ كما في « عليهم » ، وقال الكوفيون : أصله : « الله أمنا » بخير أي : اقصدنا ؛ فخفف فصار « اللهم » . وهو ضعيف ؛ إذ لو كان كذلك لجاز « يا اللهم » فلما لم يجز دل على أن أصله : « يا الله » فحذف « يا » وعوض عنها الميم ؛ ولا يجوز اجتماع العِوض والمعوض . وهو يُستعمل على ثلاثة أنحاء ؛ أحدها : للنداء المخصوص ؛ وهو ظاهر ، والثاني : للإيذان بندرة المستثنى ؛ كقولهم في أثناء الكلام : اللهم إلا أن يكون كذا وكذا ، والثالث : يستعمل فيه ليدل على تيقن المجيب من الجواب المقترب هو به ؛ كقولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نعم ، أو : اللهم لا ؛ كأنه يُناديه : تعالى ؛ مستشهادا على ما قال في الجواب .

قوله : « فانصر الأنصار والهاجر » الأنصار : جمع نَصِير ؛ كأشراف جمع شريف ؛ والنصير الباهر : من نصره الله على عدوه ينصره نصراً ، والاسم : النُّصْرَة ؛ وسُمُّوا بذلك لأنهم أعنوه - عليه السلام - على أعدائهم وشدوا منه . والهاجر : الجماعة المهاجرة ؛ وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - محبة فيه ، وطلبًا للأخرة . والهجرة في الأصل : الاسم من الهَجْر - ضدَّ الْوَصْل -، وقد هجره هجرًا ، وهجرانا ، ثم غالب على الخروج من أرض إلى

أرضٍ، وترك الأولى للثانية يُقال منه : هاجر مُهاجرةً . والحديث : أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والنسيائي ، وابن ماجه .

٤٣٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : كان مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبْنِي النَّجَارِ ، فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقَبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « ثَامِنُونِي بِهِ » فَقَالُوا : لَا نَبْغِي (١) ، فَقُطِعَ النَّخْلُ ، وَسُوِّيَ الْحَرْثُ ، وَنُبْشَ قَبُورُ الْمُشْرِكِينَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : « فَاغْفِرْ » مَكَانُ « فَانْصُرْ » (٢) .

ش - موسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وحماد : ابن سلمة .  
قوله : « مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ » الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَيْ : مسجد النبي  
عليه السلام - .

قوله : « لَا نَبْغِي » أَيْ : لَا نَطْلُبُ الشَّمْنَ ؛ مِنْ بَغْيِي بَغْيَةً وَبُغَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ يَضْرِبُ ، وَبَغَى عَلَيْهِ : إِذَا تَعْدَى وَظَلَمَ ، وَبَغَتِ الْمَرْأَةُ بِغَاءً - بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ - إِذَا فَجَرَتْ ؛ فَهِيَ بَغَى ، وَالْجَمْعُ : بَغَايَا ، قَالَ تَعَالَى : « وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغَايَا » (٣) وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ : مُلْحَفَةُ جَدِيدٍ .

قوله : « وَقَالَ : فَاغْفِرْ » أَيْ : قَالَ : فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ مَكَانُ « فَانْصُرْ » الأنصار .

ص - قال موسى : نا عبد الوارث بنحوه . وكان عبد الوارث يقول : خَرِبٌ ، فزع عبد الوارث (٤) أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

ش - أَيْ : قال موسى بن إسماعيل - شيخ أبي داود - حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري ، بنحو المذكور من الرواية .

قوله : « وَكَانَ عبد الوارث يقول : خَرِبٌ » - بفتح الخاء ، وكسر الراء -؛ وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(١) في سنن أبي داود : « لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا » . (٢) انظر التخريج المتقدم .

(٣) سورة مريم : (٢٨) . (٤) في الأصل : « الحارت » خطأ .

## ١٢ - بَابُ : فِي الْمَسَاجِدِ تُبْنَى فِي الدُّورِ

أي : هذا باب في حكم المساجد التي تُبنى في الدور . وفي بعض النسخ : « بَابُ اتَّخَادِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ » (١) وفي بعضها : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ تُبْنَى فِي الدُّورِ » .

٤٣٧ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حُسْنَى بْنُ عَلَى ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قَالَتْ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِإِنْشَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (٢) .

ش - محمد بن العلاء : أبو كريب الكوفي ، وحسين بن علي : ابن الوليد الجعفي ، وزائدة : ابن قدامة النقفي الكوفي .

قوله : « فِي الدُّورِ » قال سفيان بن عيينة : الدُورُ : القبائلُ . وذكر الخطابي أنها البيوت ، وحکى - أيضاً - أنه يراد بها الحال التي فيها الدور .

قلتُ : الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي ؛ لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ؛ وفيه حجة لأصحابنا (٣) أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسبَّله (٤) صاحبه ، وحتى يُصلِّي الناس فيه جماعةً ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ل كانت مواضع تلك المساجد / في [١٥٦/١-إ] بيتهم خارجةً عن أملاكهم ، فدلل أنه لا يصح أن تكون مسجداً بنفس التسمية » .

ولذلك قال صاحب « الهدایة » : إن اتَّخَذَ وسْطَ دَارَه مَسْجِداً ، وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويُورث عنه ؛ لأن المسجد : ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يضر مسجداً .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في تطبيب المساجد (٥٩٤) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٨) .

(٤) أي : يجعله في سبيل الله .

(٣) انظر معالم السنن (١٢٣/١) .

قوله : « وَأَنْ تُنْظِفَ » أي : أَمْرٌ - أَيْضًا - بَأْنْ تُنْظِفَ أَيْ : بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْبِيبِهَا عَنِ الْأَقْدَارِ ؛ لَأَنَّ لَهَا حَرْمَةً لِأَجْلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلِتَشَبَّهُهَا بِالْمَسَاجِدِ الْمُطْلَقَةِ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً وَقَالَ : هَذَا أَصْحَاحٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٤٣٨ - ص - نَّا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سَفِيَّانَ : نَّا يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ حَسَّانَ : نَّا سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى : نَّا جَعْفَرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ : حَدَثَنِي خُبَيْبَ بْنَ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنَ سَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَنَيْهِ (١) : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا ، وَنُصْلِحَ صَنَعَتَهَا وَنُظْهِرَهَا (٢) .

ش - مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ : الإِسْكَنْدَرَانِيُّ .

وَيَحْيَى : ابْنَ حَسَّانَ بْنَ حَيَّانَ التَّنِيَّسِيُّ ، أَبُو زَكْرِيَّاءِ الْبَصْرِيِّ ، سَكِنْ تَنِيسٍ . رُوِيَ عَنْ : الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ : كَانَ ثَقَةً حَسَنَ الْحَدِيثُ ، وَتَوَفَّى بِمَصْرٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانِ وَمَائَتَيْنِ . رُوِيَ لَهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى : أَبُو دَاؤِدَ الزَّهْرِيُّ ، خَرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ ، سَكِنْ الْكُوفَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دَمْشِقٍ . رُوِيَ عَنْهُ : مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةَ ، وَمَسْعُورَ بْنَ كَدَامَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ سَمْرَةَ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ ، وَمَرْوَانُ الطَّاطِرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (٤) .

وَجَعْفَرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ سَمْرَةَ الْفَزَارِيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ . رُوِيَ عَنْهُ : سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدَالْجَبَّارَ بْنَ الْعَبَّاسِ الشَّبَّابِيَّ ، وَصَالِحَ بْنَ أَبِي عَتِيقَةِ الْكَاهْلِيِّ . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ (٥) .

(١) فِي سَنْنَ أَبِي دَاؤِدَ : « ابْنَهُ ». (٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤِدَ .

(٣) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٨٠٩ / ٣١) .

(٤) المَصْدِرُ السَّابِقُ (٢٥٧٢ / ١٢) . (٥) المَصْدِرُ السَّابِقُ (٩٤٢ / ٥) .

وَخُبِيبٌ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ الْكَوْفِيِّ .  
روى عن : أبيه . روى عنه : جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ . روى له : أَبُو دَاوُدَ (١) .  
وَخُبِيبٌ : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة .

وأبوه : سليمان بن سمرة بن جندي الفزارى . روى عن : أبيه . روى عنه: ابنه : خُبِيبٌ ، وعلي بن ربيعة الوالبي . روى له : أَبُو دَاوُدَ (٢)  
وَسَمْرَةُ بْنُ جَنْدِبَ الصَّحَابِيِّ الْفَزَارِيِّ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قوله : « أَمَّا بَعْدَ » قد ذكرنا أنَّ « أَمَّا » حرف شرط وتفصيل وتوكييد ؛  
و«أَمَّا» هاهنا فصل خطاب . وقد قيل في قوله تعالى : « وَاتَّيْنَاهُ الْحَكْمَةَ  
وَفَصَلَّ الْخَطَابِ » (٣) هو قوله « أَمَا بَعْدَ » فأول من قالها : داود - عليه  
السلام - .

قوله : « أَنْ نَصْنَعُهَا » بدل من قوله « بِالْمَسَاجِدِ » والمعنى : يأمرنا بصنع  
المساجد في بيوتنا ، أو في المحال التي فيها دورنا .

قوله : « وَنُصْلِحُ صِنْعَتَهَا » بأن يُجْعَلَ لها ما يُمِيزُها عن غيرها من  
البيوت .

قوله : « وَنَظِهْرَهَا » بالنصب عطف على « نُصْلِحُ » المنصوب المعطوف  
على « أَنْ نَصْنَعْ » ؛ وتطهيرها : تنظيفها عن الأقدار لما قلنا ، والله أعلم .

\* \* \*

### ١٣ - بَابُ : فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

أي : هذا باب في بيان السُّرُجِ في المساجد . وفي بعض النسخ : « باب  
ما جاء في السُّرُجِ في المساجد ». والسُّرُج - بضمتين - جمع سِرَاجٍ ؛  
كُتُبٌ جمع كتابٍ .

٤٣٩ - ص - نَا التَّنْفِيلِيُّ : نَا مِسْكِينٌ ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن

(٢) المصدر السابق (١٦٧٦/٨) .

(١) المصدر السابق (٢٥٢٦/١١) .

(٣) سورة ص : (٢٠) .

أبي سودة<sup>(١)</sup> ، عن ميمونة مولاة النبي - عليه السلام - أنها قالت : يا رسول الله ! أفتَنَا في بَيْتِ الْمَقْدُسِ ، فقال : « ائْتُوهُ وَتُصْلُوْا فِيهِ » - وكانتَ الْبَلَادُ إِذَا ذَاكَ حَرَّباً - « إِنَّ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصْلُوْا فِيهِ ، فَابْعَثُوْا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِيَ قَنَادِيلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

ش - التَّفَيْلِيُّ : عبد الله بن محمد .

وَمِسْكِينُ : ابن بُكَيْرٍ ، أبو عبد الرحمن الحراني الخذاء . سمع : جعفر ابن برقان ، وثبت بن عجلان ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، والتفيلي ، ونصر بن عاصم الأنطاكي وغيرهم . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، كان صالح الحديث يحفظ الحديث . روى له : الجماعة إلا ابن ماجة<sup>(٣)</sup> / وسعيد بن عبد العزيز : أبو يحيى التنوخي .

واسم ابن أبي سودة : عثمان المقدسي أخوه زياد<sup>(٤)</sup> . روى عن : أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وميمونة مولاة النبي - عليه السلام - وأبي شعيب الحضرمي . روى عنه : أخوه : زياد ، وشبيب بن أبي شيبة ، والأوزاعي وغيرهم . وقال مروان بن محمد : عثمان و زياد ابنا أبي سودة من أهل بيت المقدس ثقنان ثبتان . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

وميمونة بنت سعد ، وكانت خادما للنبي - عليه السلام - ، روت عن : النبي - عليه السلام - قالت : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « زياد بن أبي سودة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩١٥/٢٧) .

(٤) كذا ترجم المصطف لعثمان ، والذي في سند الحديث هو أخوه زياد ، كما ثبت في سنن أبي داود المطبوع ، وكذلك لما ترجم الحافظ المزي ل زياد في تهذيب الكمال (٩/٢٠٥) ذكر له هذا الحديث ، وأخوه عثمان مترجم كذلك في تهذيب الكمال (١٩/٣٨٢١) .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهة خروج النساء في =

وروت عن النبي - عليه السلام - في فضل بيت المقدس . وقيل : إن الذي روت في فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد ؛ والأول أصح . روى عنها : عثمان بن أبي سودة ، وأبو زيد الضبي ، وأبيوبن خالد الأنباري . روى لها : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إِذْ ذَاكَ » يعني : حينئذ « حرباً » يعني : دار حرب ؛ لأنها لم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة خمس عشرة من الهجرة .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه فضيلة بيت المقدس .  
والثانية : جواز بعث الزيت إلى المساجد للإاصلاح وإن كانت في غير بلده .

والثالثة : إذا كان مسجداً في دار حرب يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتاً يُسرج فيه ، ويُقاس على هذا البسط والحصر والقناديل ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد .

\* \* \*

## ١٤ - بَابُ : فِي حَصَّى الْمَسْجِدِ

أى : هذا باب في بيان حصى المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في حصأة المسجد » .

٤٤٠ - ص - نا سهل بن ثما بن بزيع : نا عمر بن سليم الباهلي ، عن

---

= الزينة (١١٦٧) ومقامه : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيمة ، لا نور لها » . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يُضيق في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه » .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٨/٤) ، أسد الغابة (٧/٢٧٤ - ٢٧٥) ، الإصابة (٤١٣/٤) .

أبي الوليد قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحَصَى الذي في المسْجِد ، فقال : مُطْرَنَا ذاتَ لَيْلَةً ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْرِيُ<sup>(١)</sup> بالحَصَى في ثوبِهِ ، فَيَسْطُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا »<sup>(٢)</sup> .

ش - سهل بن تمام بن بزيع : الطفاوي ، أبو عمرو . روی عن المبارك بن فضالة ، وقرة بن خالد ، وأبيه : تمام ، وعطاء بن بهرام . روی عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم في الشيء ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وروی عنه : أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وعُمَرَ بن سُلَيْمَان الباهلي : البصري . روی عن : أبي غالب ، وعن أبي الوليد ، عن ابن عمر . روی عنه : سهل بن تمام ، وعبد الوارث ، وابنه : عبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . وقال أبو زرعة : صدوق . روی له : أبو داود ، وابن ماجة<sup>(٤)</sup> . وأبو الوليد : اسمه : عبد الله بن الحارث البصري ، نسيب محمد بن سيرين وختنه على أخته ؛ وهو والد يوسف بن أرقم ، وأبي هريرة ، وعائشة . روی عنه : أيوب السختياني ، وزيد بن أرقم ، وخلال الحداء وغيرهم : قال أبو زرعة : ثقة ، وقال عاصم الأحول ، وخلال الحداء وغيرهم : أبو حاتم : يكتب حدیثه . روی له الجماعة<sup>(٥)</sup> .

قوله : « عن الحَصَى » الحَصَى جمع حَصَاءٍ .

قوله : « في المسجد » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - .

قوله : « فأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ » أي : صارت « مُبْتَلَةً » مثل قولك : أصبح زيد غنياً .

قوله : « فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْرِيُ » اعلم أن « جعل » من أفعال المقاربة ؟

(١) في سنن أبي داود : « يأتني ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٦٢٠) .

(٤) المصدر السابق (١٤/٤٢٤٨) . (٥) المصدر السابق (٢١/٣٢١٧) .

و معناها : دنو الخبر على سبيل الأخذ والشروع فيه ، فمعنى « جعل الرجل يجيء » : شرع أو أخذ .

قوله : « ما أحسن هذا » أي : صنيعكم هذا ، وهو فعل التعجب ، وهو ما وضع لإنشاء التعجب ؛ والتعجب : انفعال النفس بما خفي سببه ؛ ولذا لا يصح التعجب من الله تعالى (١) ؛ وله صيغتان : ما أفعله ، وأفعل به ؛ مثل : ما أحسن زيدا ، وأحسن به ، و « ما » : مبتدأ نكرة بمعنى : شيء حَسَنَ زيدا ، فإنه وإن كان نكرة فهو يصلح للابتداء ؛ لأنَّه في المعنى فاعل وما بعده في موضع رفع بأنه خبر . وقال الأخفش : « ما » في الأصل موصولة ، والجملة بعده صلة له ، والخبر محذوف ، فأصله : الذي حَسَنَ زيدا شيء . وقال الكوفيون : « ما » استفهامية في الأصل ، وما بعده الخبر ، فأصله : أي شيء حَسَنَ زيدا ؟ وفهم من الحديث / أن سقف المسجد كان رقيقا ، فلذلك كان يكُفُّ عن المطر ، وأنَّه لم يكن فيه حُصر ، وأن السجود على الأرض مستحب .

٤٤١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية ووكيع قالا : نا الأعمش ، عن أبي صالح قال : كان يُقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يُناشده (٢) .

ش - أبو معاوية : الضرير ، وأبو صالح : ذكران السمان .  
قوله : « يُناشده » أي : يَسَّاله بالله ويقسم عليه بالله أن لا يُخرجها ؛ من المسجد وأصله : رفع الصوت ؛ ومنه : إنشاد الشعر ؛ وهو رفع الصوت به ، ويقال : نشِّدْتَ الله ، وأنشِّدْتَ الله وبالله ، وناشِّدْتَ الله وبالله أي : سأْلْتَك وأقسِّمْتْ عليك ، ونشِّدْتُه نشدةً ونشِّدَانَا ومتناشدةً . وقال في « الصحاح » : نشِّدتُ الصالحة أنشِّدَها أي : طلبَتها ، وأنشِّدَتها أي : عرفتها . فإن قلت : ما الحكمة من مناشدة الحصى ؟ قلت : لعلها مادامت في المسجد تُسجِّدُ عليها وتبعُدُ عن القاذورات ، فإذا خرجت منه تَبَعُدُ عن

---

(١) بل يصح التعجب منه سبحانه وتعالى ، وانظر التعليقة (٦٥/٥) .

(٢) تفرد به أبو داود .

هذا المعنى ، وأما مناشدتها : فيجوز أن يكون بطريق الحقيقة ؛ ولكن نحن لا نكِّيفها ، ويجوز أن يكون مجازاً ، تشبيهاً لها بن يُناشدُ صاحبه في أمر عرض له .

٤٤٢ - ص - نا محمد بن إسحاق أبو بكر : نا أبو بدر شجاع بن الوليد :  
نا شريك : نا أبو حَصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال أبو بدر :  
أَرَاهُ قَدْ رفَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال : « إِنَّ الْحَصَنَ (١) لِتَنَاشِدُ الَّذِي  
يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » (٢) .

ش - محمد بن إسحاق : ابن جعفر ، ويقال : ابن محمد الصاغاني ،  
خراساني سكن بغداد . روى عن : أبي عامر العقدي ، وقراد أبي نوح ،  
والفضل بن دكين ، وأبي بَدْرٍ شجاع بن الوليد وغيرهم . روى عنه  
الجماعة إلا البخاري وغيرهم . قال الدارقطني : كان ثقةً . توفي سنة  
سبعين ومائتين (٣) .

وأبو بدر شجاع بن الوليد : ابن قَيس السُّكُونِي الكوفي ، سكن بغداد .  
سمع : عطاء بن السائب ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عمرو وغيرهم .  
روى عنه : ابنته أبو همام الوليد بن شجاع ، وأحمد بن حنبل ، وابن  
معين ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال  
أحمد بن عبد الله : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين ، لا  
يحتاج بحديثه . مات ببغداد سنة أربع ومائتين (٤) .

وشريك : النخعي . وأبو حَصين - بفتح الحاء - اسمه : عثمان بن  
عاصم بن حَصين ، ويقال : ابن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مُرْة  
الأسدي الكوفي . سمع : ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ،  
وابن ريحانة شمعون . وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ،

(١) في سنن أبي داود : « الحصاة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٥٣/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٧٠) .

وعمران بن الحصين ، ومن التابعين : شريحا القاضي ، والشعبي ، وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعد بن طارق ، وشعبة ، والثوري ، وابن عبيدة وغيرهم . قال ابن معين و أبو حاتم : هو ثقة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

قوله : « قال أبو بدر » أي : شجاع بن الوليد « أراه قد رفعه » أي : أظنّ أنّ أبا هريرة قد رفع الحديث إلى النبي - عليه السلام - قال : « إن الحصى... » الحديث . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أسباط بن محمد ، عن ليث ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير قال : « الحصاة تسبّ وتلعنُ من يُخرجها من المسجد » .

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن مثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار قال : « الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيب حتى تردد إلى موضعها » . وعن ابن سيرين يقول لغلام له أو خادمه : « إن وجدت في خفي حصاة فردها إلى المسجد » .

\* \* \*

## ١٥ - بَابٌ : في كُنْسِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان كنس المسجد .

٤٤٣ - ص - ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخاز : أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمَّا أَرَذَبَنَا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » <sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الوهاب بن عبد الحكم / ويقال : ابن الحكم البغدادي ، [١٥٧/١-ب]

(١) المصدر السابق (١٩/٣٨٢٨) .

(٢) الترمذى : كتاب فضائل القرآن ، باب : (١٩) ، رقم (٢٩١٦) .

صاحب أحمد بن حنبل وخاصته . سمع : معاذ بن معاذ ، ويزيد بن هارون ، وعبد المجيد بن عبد العزيز وغيرهم . روى عنه : ابنه : الحسن ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . قال النسائى : ثقة . وكذا قال الدارقطنى . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ودفن بباب البردان <sup>(١)</sup> .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، أصله مروزى ، أبو عبد الحميد الأزدي مولاهم ، واسم أبي رواد : ميمون . روى عن : أبيه وعن : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَابْنُ جَرِيْجٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . روى عنه : سريج <sup>(٢)</sup> ابن يونس ، والشافعى ، وموسى بن طارق وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة ، كان يروى عن قوم ضعفاء ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يُعلن بالإرجاء . قال عبد الرحمن : سالت أبي عنه فقال : ليس بالقوى ، يكتب حدشه . وقال الدارقطنى : لا يحتاج به . روى له مسلم مقرئونا بهشام بن سليمان المكي ، غير محتاج به . وروى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى <sup>(٣)</sup> .

وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز القرشي .

والمطلوب بن عبد الله بن حنطسب : ابن الحارث بن عبيده بن عمر بن مخزوم أبو الحكم القرشي المخزومي المدينى . روى عن : أبيه ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي رافع ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : ابنه عبد العزيز ، ومحمد بن عباد ، وابن جريج ، والأوزاعي وغيرهم . قال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، ولا يحتاج بحدشه ؛ لأنه يُرسَلُ عن النبي - عليه السلام - كثيراً ، وليس له لقى ، وعامة أصحابه يُدَلِّسُونَ . وقال الدارقطنى ، وأبو زرعة : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨ / ٣٦٠٢) .

(٢) في الأصل : « شريح » خطأ . (٣) المصدر السابق (١٨ / ٣٥١٠) .

(٤) المصدر السابق (٢٨ / ٦٠٦) .

قوله : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي » يجوزُ أن يكون ذلك العرض ليلة المراج ، ويجوز أن يكون في وقت آخر ؛ وعرض الأجر كنایة عن إحاطة علمه بها ، ويجوز أن يكون على وجه الحقيقة بأن عرضت في صور حسان ، وعرضت الذنوب في صور قباح ، كما توزن الأعمال يوم القيمة في صور حسان وقباح .

قوله : « حتى القذا » بالرَّفع عَطْفًا على « الأجر » مثل قوله : جاء الحاج حتى المشاة ؛ القذا واحدة القذى ؛ وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو سخن أو غير ذلك ؛ وهذا خارج مخرج المبالغة ، لأنَّه إذا حصل الأجر لم يُخرج القذا من المسجد ، فالذي يكتُسه ويُزيل ترابه وغباره ، وينتفعه عن الأقدار والأوساخ بالطريق الأولى أن يحصل له أجور كثيرة ؛ ولهذا بَوَّبُ الشِّيخ بقوله : « بَابٌ فِي كُنْسِ الْمَسْجِدِ » ثم بيَّن فيه إزالة القذى ، وبين أن فيها أجراً ، ففي الكنس الذي هو أعلى من إزالة القذى أولى وأجدر أن يكون فيها أجراً بل أجور كثيرة .

قوله : « من سورة من القرآن أو آية » السورة : الطائفة من القرآن المعتبر عنها بسورة كذا التي أقلها ثلاث آيات ، وواوها لا ح (١) إما أن تكون أصلاً أو منقلبة عن همزة ؛ فإن كان الأول فيكون منقولاً من سورة المدينة - وهي حائطها - لأنها طائفة من القرآن محدودة محوزة على انفرادها كالبلد المسور ، أو لأنها محتوية على فنون من العلم وأجناس من الفوائد كاحتواء سور المدينة على ما فيها ، وإن كان الثاني فلأنها قطعة وطائفة من القرآن كالسُّور التي هي البقية من الشيء والفضلة . والآية في اللغة : العالمة ؛ والأصل : أويَّة - بالتحريك - قلبت الواو ألفاً لتحركها ، وافتتاح ما قبلها فصار : آية ؛ والسبة إليه : أَوَّيَّ ، وجَمِعُها : آيٌّ وأيَّاً وآيَاتٌ . والآية : طائفة من القرآن ؛ أقلها ستة أحرف .

قوله : « أُوتِيَّا » أي : أُعطيها رجل أي : أعطاه الله إياها .

(١) كذا ، ولعلها بمعنى « لا تخرج » .

قوله : « ثم نَسِيَها » أي : تركها ولم يَعْمَل بما فيها .

فإن قيل : كيف يكون هذا أعظم الذنوب وقد ورد في « الصحيح » : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ثم ذكر قتل الولد مخافة الفقر ، ثم الزنا بحليلة الجار ؟ قلت : هذا من الأمور [١-١٥٨] النسبية ؛ فكل ذنب / فوقه ذنب وتحته ذنب ؛ فهو بالنسبة إلى ما تحته أعظم الذنوب ؛ فالكفر أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ لأنه لا ذنب أعظم منه ، وما بعده أعظم بالنسبة إلى ما تحته ؛ وهذا مثل ما يُقال : هذا صغيرة وهذا كبيرة ، وهذا أكبر الكبائر ، كل ذلك أمور نسبية ، وكذلك يُقال في فضائل الأعمال نحو هذا - وأيضاً - تختلف هذه الأشياء باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان فافهم . والحديث : أخرجه الترمذى ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمداً - يعني : البخاري - فلم يعرفه واستغريه ؛ قال محمد : ولا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله - عليه السلام - إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي - عليه السلام - ، قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا تُعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنسٍ » .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أنه روى عن أنس وغيره - كما ذكرنا في ترجمته عن قريب - .

\* \* \*

## ١٦ - بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

أي : هذا باب في بيان حكم اعتزال النساء في الدخول في المساجد والخروج عنها ، والصلوة فيها عن الرجال . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في اعتزال النساء » ؛ والأول أصح .

٤٤ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أبوب ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو ترَكْنَا هذا الباب للنساء<sup>(١)</sup> ! »

ش - عبد الله بن عمرو : ابن أبي الحجاج المقربي البصري ، وعبد الوارث : ابن سعيد بن ذكوان البصري ، وأيوب : السختياني .

قوله : « لو تركنا هذا الباب » جواب « لو » ممحذف تقديره : لو تركنا هذا الباب للنساء لكان أولى أو حسناً ، ونحو ذلك . ويُفهم من هذا : أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم ؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ، ويخرجن منه ، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن .

ص - قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

ش - أي : قال نافع مولى ابن عمر : فلم يدخل من هذا الباب الذي أشار إليه النبي - عليه السلام - عبد الله بن عمر إلى أن مات رضي الله عنه .

ص - قال غير عبد الوارث : قال عمر ؟ وهو أصح .

ش - أي قال غير عبد الوارث بن سعيد من الرواية : قال عمر بن الخطاب موضع ابن عمر ، قال أبو داود : هو أصح من الأول ، وبين ذلك في بعض النسخ بقوله : نا أبو علي : نا أبو داود .

٤٤٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر بمعناه ؟ وهو أصح<sup>(٢)</sup> .

قلت : ليس هذا موجود في النسخ الصحيحة .

٤٤٦ - ص - نا قتيبة : نا بكر - يعني : ابن مصر - ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء<sup>(٢)</sup> .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) تفرد به أبو داود ، ويأتي برقم (٥٥٣) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وبكر : ابن مُضر ، أبو محمد المصري ،  
وعمر بن الحارث : أبو أمية الأنباري المصري ، وبكير : ابن عبد الله بن  
الأشج .

قوله : «أَن يُدْخِلَ» على صيغة المجهول .

قوله : «من باب النساء» أي : من الباب المخصوص من أبواب المسجد  
للنساء . ونافع عن عمر منقطع فافهم .

\* \* \*

## ١٧ - بَابٌ : فِيمَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . وفي بعض  
النسخ : «باب ما جاء فيما يقول الرجل» ، وفي بعضها : «باب ما  
يقول» .

٤٤٧ - ص - نا محمد بن عثمان الدمشقي : نا عبد العزيز - يعني :  
الدراوري - ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن  
سويد قال : سمعتُ أبا حميداً أو أبا أسيداً الأنباريَّ يقول : قال رسول الله :  
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلُمْ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ لِيقلُّ : اللَّهُمَّ  
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، إِذَا خَرَجَ فَلِيقلُّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكِ»<sup>(١)</sup> .  
ش - محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال :  
أبو الجماهر ، من أهل كفر سوسية . سمع : عبد العزيز الدراوري ،  
ومروان بن معاوية ، وسليمان بن بلال وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،  
[١-٥٨] وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم . وقال / أبو مسهر وعثمان  
الدارمي : هو ثقة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين <sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣) ،  
النسائي : كتاب المساجد ، باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه  
(٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب : الدعاء عند دخول المسجد رقم  
. (٧٧٢)

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٦١/٢٦) .

وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي المدنى الجهنى . وربيعة بن أبي عبد الرحمن : الرأى المدنى .

وعبد الملك بن سعيد بن سويد : الأنصاري المدنى . روى عن : جابر ابن عبد الله ، وأبى حميد أو <sup>(١)</sup> أبى أسيد . - وقال عبد الرحمن : سمع من أبى حميد وأبى أسيد - . روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وعبد العزيز الدراوردى . روى له : مسلم ، وأبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وأبى حميد : اسمه : المنذر - وقيل : عبد الرحمن - بن سعد بن المنذر . وفي « الكمال » : أبو حميد بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، ويقال : ابن عمرو بن سعد بن المنذر بن مالك الساعدي اسمه : عبد الرحمن ، وقيل : المنذر الساعدي . روی له عن رسول الله - عليه السلام - ستة وعشرون حديثاً ؛ اتفقا منها على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعباس ابن سهل ، وعمرو بن سليم ، وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . توفي في آخر خلافة معاوية ، معدود في أهل المدينة . روی له الجمعة <sup>(٣)</sup> . وأبى أسيد - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - اسمه : مالك بن ربعة بن البدن - بالياء الموحدة وفتح الدال المهملة وكسرها ، ويقال : اليدي - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة وبعدها ياء آخر الحروف - ابن عمرو ، ويقال : عامر بن عوف بن حارثة بن عمر [ و ] بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، وقيل : اسمه : هلال ؛ والأول أشهر وأكثر . شهد بدرأ . روی له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية وعشرون حديثاً ؛ اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديثان ولمسلم آخر . روی عنه :

(١) في الأصل : « ابن » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٨ / ٣٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٤٢) ، أسد الغابة (٦ / ٧٨) ، الإصابة (٤ / ٤٦) .

أنس بن مالك ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنه: المنذر بن أبي أسيد، وعباس بن سهل ، وعبد الملك بن سعيد . مات بعد ما ذهب بصره سنة أربعين عام الجمعة ، وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجمعة . وهو آخر البدريين وفاة<sup>(١)</sup> .

قوله : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » أي : أنواع رحمتك . وقد جاءت في هذا الباب أذكار كثيرة ومختصر مجموعها : أن تقول : « أَعُوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وفي الخروج ي قوله ؛ لكن يقول : « اللهم إني أسألك من فضلك » . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ؛ وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٤٤٨ - ص - نا إسماعيل بن بشير بن منصور : نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيّة بن شريح قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - ، أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أَعُوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أقطع ؟ قلت : نعم ، قال : « فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم »<sup>(٢)</sup> .

ش - إسماعيل بن بشير بن منصور : أبو بشير السليمي . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وعمر بن علي<sup>(٣)</sup> . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، عن رجل ، عنه ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وعبد الرحمن بن مهدي : البصري التولوي .

عقبة بن مسلم : أبو محمد التنجيبي المصري القاضي ، إمام مسجد

(١) المصادر السابقة (٤/٨) ، (٥/٢٣ - ٢٤ و ٦/١٣) ، (٣/٣٤٤) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل « عمرو بن علي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٤٢٧) .

الجامع العتيق بعصر . سمع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر وغيرهم ، ومن التابعين : أبا عبد الرحمن الجبلي ، وسعد ابن مسعود التجيبي . روى عنه : حمزة بن شريح ، وجعفر بن ربيعة ، وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مصرى ثقة . توفي قريبا من سنة عشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه (١) .

قوله : « أَعُوذ بالله العظيم » أي : العظيم الشأن أو العظيم الصفات .

قوله : « وبوجهه الكريم » أي : وبذاته الكريمة (٢) ؛ لأن الوجه يذكر ويراد به الذات ؛ كما في قوله تعالى : « وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ » (٣) و « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ » (٤) ومعنى الكريم : الجواب المعطي الذي لا ينفذ عطاوه ؛ وهو الكريم المطلق ، وال الكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ؛ ومنه : « إن الكريم / ابن الكريم » الحديث لأنه اجتمع له [١-١٥٩] شرف النبوة والعلم والحمل والعفة ، وكرم الأخلاق والعدل ، ورئاسة الدنيا والدين ، والكرم نقىض اللؤم ، وقد كرم الرجل - بالضم - فهو كريم ، وقوم كرام وكرماء ، ونسوة كرماء ، ويقال - أيضا - رجل كرم وأمرأة ونسوة كرم ، والكرماء - بالضم - مثل الكريم ، فإذا أفرط في الكرم قيل : كُرَّامٌ بالتشديد .

قوله : « وسلطانه القديم » أي : حجته القديمة ، وبرهانه القديم ، أو قهره القديم ؛ لأن السلطان من السلطة ؛ وهي القهر ، والقديم من القديم - بكسر القاف وفتح الدال - وهو خلاف الحدوث .

قوله : « من الشيطان الرجيم » الشيطان فيعال من شطن أي بعد ؛ قاله البصريون . وقال الكوفيون : فعلان من شاط يشيط أي : هلك ، يدل

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٨٧) .

(٢) بل المراد وجه الله تعالى ، وجه يليق به سبحانه على الحقيقة ، لا تأويل فيه ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، ولا تمثيل « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » ، إجماع أهل السنة والجماعة ، وانظر مجموع الفتاوى (١٢٩/٣) : (١٣٣) .

(٣) سورة الرحمن : (٢٧) . (٤) سورة القصص : (٨٨) .

عليه أنه لا ينصرف ، وهو المُبعد من رحمة الله ، المُهلك بعذابه . وقال ابن عباس : الشيطان : كل متمرد من الجن والأنس والدواب . والرجيم : فعالٌ بمعنى مفعول أي : المرجوم بشُهُب السماء واللَّعْن ؛ والرَّجْم : القتل بالحجارة ، فسمى كل طريد شتيم رجيمًا . وتضييف إلى هذا الدعاء ما ذكرنا من قوله « بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » إلى آخره ، ومعنى قوله « بِاسْمِ اللَّهِ » أي : أدخل باسم الله ؛ وكذا يقدر كل فاعل يُبتدئ بشيء بما يُناسب تلك الحالة . ومَعْنَى « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » : اللَّهُمَّ عَظَمْهُ فِي الدُّنْيَا بِإعْلَاءِ ذَكْرِهِ ، وَإِظْهَارِ دُعْوَتِهِ ، وَإِبْقاءِ شَرِيعَتِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ : بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِهِ .

قوله : « قَالَ : أَقْطُ ؟ » أي : قال حيوة بن شريح لعقبة بن مسلم : « أَقْطَ » أي : أَحَبَّ ، والهمزة فيه للاستفهام - وهو بفتح القاف وضم الطاء المخففة ، ويجوز التشديد فيه - أيضاً - والمعنى : الذي ترويه هذا المقدار أو أكثر من ذلك ؟ والظاهر : أن المعنى : أَهْذَا يَكْفِيهِ عن غيره من الأذكار؟ أو هذا يكفيه من شر الشيطان؟ فلهذا قال : « قلت : نَعَمْ » وفاعل قلت هو : عقبة بن مسلم إن كان السائل هو حيوة بن شريح ، أو عبد الله بن عمرو إن كان السائل هو عقبة بن مسلم ؛ فعلى الوجه الثاني يكون فاعل « قَالَ : أَقْطَ » - أيضاً - هو عقبة بن مسلم .

قوله : « قَالَ : فَإِذَا قَالَ » فاعل « قَالَ » الأول يجوز أن يكون « عقبة » ، ويجوز أن يكون « عبد الله بن عمرو » وفاعل « قَالَ » الثاني هو الذي يدخل المسجد ؛ وذلك إشارة إلى الدعاء المذكور .

قوله : « سَأَرَ الْيَوْمَ » أي : جميع اليوم ؛ وهو نَصْب على الظرفية .

\* \* \*

## ١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة عند دخول المسجد . وفي بعض النسخ : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (١) » .

---

(١) كما في سن أبي داود .

٤٤٩ - ص - نا القعنبي : نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصلّ فيه <sup>(١)</sup> سجدين من قبل أن يجلس » <sup>(٢)</sup> .

ش - القعنبي : عبد الله بن مسلمة ، ومالك : ابن أنس .

وعامر بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأستدي المدنى أبو الحارث ، أخوه عباد وحمزة وثبتة وخبيب ، وموسى ، وعمر . سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن سليم . روى عنه : سعيد المقبرى ، ويحيى الانصاري ، ومالك بن أنس وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، مات قبل هشام أو بعده بقليل ، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى <sup>(٣)</sup> .

وعمر بن سليم : الزرقى الانصاري المدنى . وأبو قتادة : الحارث بن رباعي السلمى .

وهذا الحديث : أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . ولفظ غيره : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ». ورواه الدارقطنى - أيضا - والطبرانى . وفي « المصنف » لأبي بكر زيادة من طريق حسنة : « أعطوا المساجد حقها » قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن يجلس ». وزاد أبو أحمد

(١) كلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) البخارى : كتاب الصلاة ، باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد برکعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتها ٦٩-٧١٤ ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع (٣١٦) ، النمسائى : كتاب المساجد ، باب : الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٩/١٤) .

البرجاني : « وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ فإن الله عز وجل جاعل له من ركتيه في بيته خيرا ». وإسناده منكر ؛ قال البخاري : هذه الزيادة لا أصل لها ، وأنكر ذلك - أيضا - ابن القطان .

ثم أعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين ؛ إلا ما روی عن داود وأصحابه [١٥٩/١] ووجوبها / بظاهر (١) الأمر ؛ وليس كذلك ؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب لقوله - عليه السلام - للذى سأله عن الصلوات : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع (٢) » وغير ذلك من الأحاديث ، ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ؛ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله ، ثم إنه يصليمهما إلا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، واللبيث ، وحكي ذلك - أيضا - عن الشافعى ، ومذهبه الصحيح : أنه يصليمهما في كل وقت ؛ وهو قول أحمد ، وإسحاق ، والحسن ، ومكحول . وكذا لا يصلى عند أبي حنيفة إذا كان الإمام على المنبر ؛ وهو قول مالك ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رياح ، والنخعى ، وقتابة ، والثوري . وقالت الشافعية : إن النهي إنما هو عما لا سبب لها ؛ لأنه - عليه السلام - صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فشخص وقت النهي ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيرکع رکعتين ، مع إن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية . والجواب عن ذلك : أن حدث النهي ؛ وهو حدث ابن عباس الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عنه قال : « شهد عندي رجال مرضىون وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » خاص ، وحديث : « إذا

---

(١) في الأصل : « بظاهر ». (٢) تقدم برقم (٣٧٥).

دخل » عام بالنسبة إلى الأوقات ؛ فـُيخصّ بذلك الحديث ؛ فإنه أخصّ من عموم الأوقات ، وهذه هي القاعدة فيما إذا تعارض نصان . والجواب عن قولهم : « صلى بعد العصر ركعتين قضاء سُنة الظهر » : أنه - عليه السلام - شغل عنهما أو نسيهما فصلاً لهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتهَا - يعني : داوم عليها - مع أنه نهى غيره عنها ، كما أنه كان يُواصلُ وينهى عن الوصال ، فافهم . والجواب عن أمْرِه للذى دخل المسجد يوم الجمعة من وجهين ؛ الأول : أن النبي - عليه السلام - أَنْصَتْ له حتى فرغ من صلاته؛ بدليل : ما رواه الدارقطني في « سننه »<sup>(١)</sup> من حديث عبيد بن محمد العَبْدِي : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله يخطبُ فقال له النبي - عليه السلام - : « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . انتهى ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العَبْدِي ؛ ووهم فيه . ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل: ثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « يا فلان أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصلّ » ثم انتظره حتى صلَّى . قال : وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرجه عن أبي معاشر ، عن محمد بن قيس أن النبي - عليه السلام - قال<sup>(٢)</sup> لما أمره - يعني : سُلِّيكًا - أن يصلِّي ركعتين وهو يخطب - : أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته . انتهى قال : وهذا مرسل ، وبهذا السندي : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

الثاني : أن ذلك كان قبل شروعه - عليه السلام - في الخطبة ؛ وقد بوب النسائي في « سننه الكبرى » على حديث سُلِّيك قال : « باب الصلاة قبل الخطبة » ثم أخرجه عن أبي الزُّبَير ، عن جابر قال : جاء سُلِّيك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سُلِّيك قبل أن يصلِّي فقال له - عليه السلام - : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما ».

(١) (٢) كذا .

فإن قيل : إذا تركهما الرجل هل يقضيهما ؟ قلت : لا ، حتى قال الشافعي : ولم أعلم مخالفًا أن من تركهما لم يقضيهما . وقد ذكر المروذى أنه قال لأبي عبد الله : حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن نعيم المجمري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه دخل المسجد فاحتتبى ولم يصل الركعتين أمحفوظ هو <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم ، قال : ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد فيقعد ولا يصلي ، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وفي « المصنف » : حدثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، قال : ورأيت ابن عمر يفعله . وحدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، [١٦٠-١٦١] عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه / ومر الشعبي فيه فلم يصل ، وكذلك سعيد بن غفلة وسالم بن عبد الله بن عمر .

فإن قيل : ما روى من قوله - عليه السلام - : « قُمْ فاركع ركعتين » لسليك حين دخل وقعد ولم يصل ، هل لا يدل على قضائهما ؟ قلت : لا ، لأن ذلك كان على سبيل الاختيار لا الوجوب ، فافهم .

٤٥٠ - ص - نا مسدد : نا عبد الواحد بن زياد : نا أبو عميس عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بنى زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ؛ زياد : « ثم ليقعد بعد إِن شاء ، أو ليدَهَ لحاجته » <sup>(٢)</sup> .

ش - مُسدد : ابن مسرهد ، وعبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري . وأبو عميس - بالسين المهملة - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المُسعودي الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن عبد الله . روى عن : الشعبي ، وأبي إسحاق ، وعمرو بن مرة وغيرهم . روى عنه :

---

(١) في الأصل : « المحفوظ هو » . (٢) انظر : التخريج المتقدم .

محمد بن إسحاق ، وشعبة ، وابن عيينة ، ووكيع وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .  
قوله : « عن رجل من بني زريق » مجهول .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكن زاد في هذه الرواية : « ثم ليقعد بعد » أي : بعد أن صلى ركعتين إن شاء القعاد ، أو ليُمضِ إلى حاجته .

\* \* \*

## ١٩ - بَابُ فَضْلِ الْقَعْدَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان فضل القعود في المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب في فضل » <sup>(٢)</sup> .

٤٥١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَأَمَ فِي مُصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُولُ <sup>(٣)</sup> : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ <sup>(٤)</sup> ».  
ش - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، والأعرج : عبد الرحمن ابن هُرْمز .

قوله : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ » أي : تَدْعُوا لِأَحَدِكُمْ ؛ لأن الصلاة في اللغة : الدعاء . وكلمة « ما » في « مَادَامْ » وفي « مَا لَمْ يُحْدِثْ » للمرة ؛ والمعنى : مُدْةً دوامه في مُصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مُدْةً عدم الحدث أو التحدث ؛ على اختلاف تفسير « لم يحدث » .  
قوله : « مُصْلَاهُ » - بضم الميم - اسم الموضع الذي صلى فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩ / ٣٧٧٦) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « أو يقم » .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الحديث في المسجد (٤٤٥) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٥٥ / ٢) .

قوله : « مالم يُحدث » بدلٌ من قوله : « ما دَأَمَ » وهو إما من الإحداث بمعنى : الحديث الناقض للطهارة ؛ كما فسره في الحديث الذي يأتي بقوله : « ما يُحدث ؟ قال : يَفْسُو أَو يَضْرِطُ » ، وإما من التحديث ؛ بمعنى : الاستغال بالحديث من غير ذكر الله عز وجل .

قوله : « أو يَقُومُ » بالرفع عطف على مالم يُحدث من حيث المعنى ؛ فلذلك لم يُجزم ، ويجوز أن يكون مرفوعاً على لغة من لا يجزم الفعل بـ « لَمْ » ؛ كما في قول الشاعر :

لولا فوارسٌ من نعمٍ وأسرتهم يوم الصُّلْيَفَاء لَمْ يُوفُونَ بالجَارِ

قوله : « اللهم اغفر له ، اللهم ارْحَمْهُ » بيان وتفسير لقوله « تُصلَّى عَلَى أَحْدَكُمْ » والمعنى : تدعوا بقولهم « اللهم اغفر له ، اللهم ارْحَمْهُ » وبهذا يندفع سؤال من يقول : ما موقع الجمع بين صلاة الملائكة إذا كانت معناها الاستغفار وبين قولنا (١) « اللهم اغفر له » ؟ وجواب آخر : أن الصلاة والاستغفار وإن كانا يرجعان لشيء واحد ، فقد يكون أحدهما أخص وأبعد بالمعنى وأبلغ ، فتدعوا الملائكة وتسأل الله ذلك المعنى باللفظين معاً . وجواب آخر : أن سؤالها بلفظ الصلاة إنما هو ليقع الثواب من جنس العمل ، فتكون صلاة منه بصلة من الملائكة عليه ، ثم لما حصل التجانس بين العمل وجزائه ، دعوا له بعد ذلك بلفظ الاستغفار والرحمة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي صالح ، عن (٢) أبي هريرة أتم منه . وأخرجه النسائي - أيضاً - وعند الحاكم على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « وَالْقَاعِدُ يَرْعِي الصَّلَاةَ كَالْقَاتِنَ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ » . وفي « صحيح ابن حبان » : « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمُ عَلَيْهِمْ » .

قال السفاقسي : الحديث في المسجد خطيئة يُحرم به المحدث استغفار

(١) كذلك ، والجادة « قولهم » . (٢) في الأصل : « من » .

الملائكة . وقد قيل : من أراد أن يحط الله عنه ذنبه فليلازم بصلة بعد الصلاة ، ليستكثر من استغفار الملائكة له . وقد شبه عَجِيزَةً ذلك بالرباط .

وقال الداودي : قوله : « مالم يحدث » - بالتحريف - يدل على جواز الحديث في المسجد ، وفي رواية بالتشديد أراد الحديث بغير ذكر الله تعالى / قال السفاقسي : لم يذكر التشديد أحد<sup>١</sup> . [١٦٠-١]

٤٥٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَةٍ مَا كَانَتِ الصلَاةُ تَجْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » (١) .

ش - أي : في حكم صلاة ؛ والمعنى : لا يزال أحدكم كأنه يصلي ما كانت الصلاة تجبيه ، أي : تمنعه من القيام والخروج ، يمعنني : مadam انتظار الصلاة يمنعه عن ذلك كأنه في الصلاة .

قوله : « لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ » أي : أن يرجع إلى أهله و « أَنْ يَنْقَلِبَ » محله النصب على المفعولية ، وارتفاع الصلاة على الفاعلية ؛ والمعنى : لا يمنعه الانقلاب إلى أهله إلا الصلاة . والحديث أخرجه مسلم .

٤٥٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصُرِفَ ، أَو يُخْدِثَ » فقيل : ما يُحدث ؟ قال : « يَقْسُوُ أَو يَضْرُطُ » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثبت : البناي ، وأبو رافع : نُفيع الصائغ المدنی .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩-٢٧٤) .

قوله : « قال : يفسو » أي : قال أبو هريرة ؛ ففسر أبو هريرة قوله « أو يُحدث » بالحدث الناقض للطهارة . وأخرجه مسلم .

٤٥٤ - ص - نا هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد : نا عثمان بن أبي العاتكة الأَزْدِي ، عن عُمَير بن هانئ العَنْسِي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » (١) .

ش - هشام بن عمار : ابن نضير بن ميسرة بن أبيان أبو الوليد السُّلْمَيِّ  
الظَّفَرِيُّ الدَّمْشِقِيُّ . سمع : يحيى بن حمزة ، وابن عيينة ، ومالك بن  
أنس ، وصدقة بن خالد وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وابن سعد ،  
والبخاريّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذى ، عن  
البخاري ، عنه . قال ابن معين : هو كيس كيس ، وفي رواية : ثقة ،  
وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : صدوق ، كبير محل .  
توفي بدمشق آخر المحرم سنة ست وأربعين ومائتين ، وقيل : سنة  
خمسين (٢) .

وصدقة بن خالد : الدمشقي أبو العباس الأَمْوَي ، مولى أم البنين  
أخت معاوية بن أبي سفيان ؛ قاله البخاريّ ، وقال هشام بن عمار :  
مولى أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان . روى عن : زيد بن واقد ،  
وعثمان بن أبي العاتكة ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن  
مسلم ، وأبو مسهر ، وهشام بن عمار وغيرهم . قال أحمد بن حنبل :  
ثقة ، ليس به بأس . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة ثمانين  
ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .  
وعثمان بن أبي العاتكة - واسمها : سليمان - أبو حفص الأَزْدِي

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠ / ٦٥٨٦) .

(٣) المصدر السابق (١٣ / ٢٨٦١) .

الدمشقي القاص . سمع : عمير بن هانئ ، وعمر [ و ] بن مهاجر ، وسليمان بن حبيب وغيرهم . روى عنه : صدقة بن خالد ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ؛ بليته من كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما ما روى عن غيره [ فهو ] مقارب ، يكتب حدثه ، وقال النسائي : هو ضعيف . توفي سنة نيف وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وعمير بن هانئ : أبو الوليد العنسى - بالتون - الدمشقى الدارانى .  
سمع : عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبا هريرة وغيرهم .  
روى عنه : قتادة ، والزهري ، والأوزاعي وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة ، قتله الصفر بن حبيب بدارياً سنة سبع وعشرين ومائة .  
روى له : الجماعة إلا النسائي <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فهو حظه » أي : ذلك الشيء نصيبه بمعنى : إن كان إتيانه لأجل الصلاة أو الذكر ، أو تلاوة القرآن ، يكون ذلك نصيبه من الأجر والثواب ، وإن كان لأجل عمل من أعمال الدنيا ، أو للنوم ، أو للكلام أو نحو ذلك ، يكون ذلك - أيضا - نصيبه من الوزر والخطيئة على حسب ذلك الشيء وتفاوته والله أعلم / .

\* \* \*

## ٢٠ - بَابُ : فِي كِرَاهِيَّةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذاباب في بيان كراهة إنشاد الضالة في المسجد ؛ والكراهة مصدر كالطوعية بمعنى الكراهة بتخفيف الياء . والإنشاد من نشد الضالة أشددها أي : طلبتها ، وأنشدتها أي : عرفتها ؛ وقد ذكرناه في باب حصى المسجد . والضالة - بتشديد اللام - الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيرها ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جار ، وهي

(١) المصدر السابق (١٩/٤٥٢١) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٣٨٢٧) .

في الأصل فاعلة ، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع ، وتجمع على ضوالٍ .

٤٥٥ - ص - نا عَبْيُدُ اللهِ (١) بن عُمَرَ الْجُحْشِيُّ : نا عبد الله بن يزيد : نا حَيْوَةُ قال : سمعتُ أبا الأسود يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعتُ رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا » (٢) .

ش - عَبْيُدُ اللهِ بن عُمَرَ : القواريري البصري ، وعبد الله بن يزيد : القرشي العدوى ، وحيوة : ابن شريح .

وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى ، أبو الأسود الأسدي المدنى ، قدم مصر ، وكان جده : الأسود من مهاجرة الحبشة ومات بها . سمع : عروة ، والقاسم ابن محمد ، والأعرج ، ونافعا وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ومالك ابن أنس ، وحيوة بن شريح وغيرهم . روى له الجماعة (٣) .

وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد . روى عن : أبي هريرة . روى عنه: أبو الأسود . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « يُشَدُّ ضَالَّةً » أي : يُعرفها ؛ من الإنشاد .

قوله : « لَمْ تُبْنِ لِهَذَا » أي : لإنشاد الضالة ؛ وإنما بُنِيتْ لأداء الفرائض . وقد يدخل في هذا كل أمر لم يُبْنِ له المسجد من البيع والشراء ، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم . وقد كره بعض السلف

(١) في سنن أبي داود : « عبد الله » خطأ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن نشد الضالة (٥٦٨/٧٩) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٧) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٤١١/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢١٥٠/١٠) .

المسألة في المسجد . وبعض أصحابنا لا يرى أن يتصدق على السائل الم تعرض في المسجد . والحديث : أخرجه مسلم ، وابن ماجه .

\* \* \*

## ٢١ - بَابُ : فِي كِرَاهِيَّةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان كراهة البزاق في المسجد ، وفي بعض النسخ : « بَابُ فِي كِرَاهِيَّةِ الْبُزَاقِ ». وقد ذكرنا أن الكراهة والكرابة كلاماً مصدران من كره يكره من باب علم يعلم .

٤٥٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام وشعبة وأبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - قال : « التَّفَلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؛ وَكَفَارَتُهُ : أَنْ تُوَارِيهِ »<sup>(١)</sup> .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصّاب الفراهيدي ، وهشام : ابن أبي عبد الله سنبور - الدستوائي البصري ، وشعبة : ابن الحجاج ، وأبان : ابن يزيد ، وقتادة : ابن دعامة .

قوله : « التَّفَلُ » - بفتح التاء المثلثة من فوق ، وإسكان الفاء - وهو : البُصاق كما جاء في الحديث الآخر : « الْبُصاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ » .

واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج ؛ بل يبزق في ثوبه ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفع البزاق . وقال القاضي عياض : البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة . وهذا باطل ، والحق ما ذكرناه .

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره (٥٥٢ - ٥٥٦) .

قوله : « وَكَفَارَتِه أَن تُوَارِيه » أي : أن تُغْيِّبَ يعني : تدفنه ، و « أَن » مصدرية في محل الرفع على أنه خبر للمبتدأ ، والتقدير : وَكَفَارَتِه مُواراته ؛ والمعنى : أنه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها . واختلفوا في المراد بدفعها ؛ فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبه إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يُخرجها . وعن أصحاب الشافعى قولان ؛ أحدهما : إخراجها مُطْلِقًا . والحديث : أخرجه مسلم .

٤٥٧ - ص - نا مسند : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « إِن الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا » (١) .  
ش - أبو عوانة : الواضح الواسطي . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذى ، والنسائي .

٤٥٨ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله - عليه السلام - / : « النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ » فذكر مثله (٢) .

ش - أبو كامل : فضيل بن الحسين الجحدري ، ويزيد : ابن زريع البصري ، وسعيد : ابن أبي عروبة .

قوله : « النَّخَاعَةُ » هي النخامة ؛ يقال : تنخم وتنفع ، وقيل : البزاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة من الصدر ؛ وفرق بعضهم بين النخاعة والنخامة ؛ فالنخاعة - بالعين - من الصدر ، والنخامة - بالليم - من الرأس .

قوله : « فَذَكَرَ مثْلَه » أي : مثل الحديث المذكور .

٤٥٩ - ص - نا القعنبي : نا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حذْرَدْ الأَسْلَمِيَّ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَن دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَزَ فِيهِ، أَو تَنَحَّمَ فَلِيَحْفَرْ فَلِيَدْفَنْهُ، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَلِيَبَزُّقْ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » (٣) .

(١) انظر : الحديث السابق . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - القعبي : عبد الله بن مسلمة .

وأبو مَوْدود : عبد العزيز بن أبي سليمان المدنى الْهُذَلِي مولاهم ، كان قاضياً لأهل المدينة ، رأى جابر بن عبد الله الأنباري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأنس بن مالك . وسمع : السائب بن يزيد ، ونافعاً ، وعبد الرحمن ابن أبي حَدْرَدَ ، ومحمد بن كعب القرظي . روى عنه : عبد الرحمن بن مَهْدِي ، وابن أبي فديك ، ووكيع ، والقعنبي وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكذا قال ابن معين . روى له : أبو داود <sup>(١)</sup> .

وعبد الرحمن بن أبي الحَدْرَدَ - واسمُ أبي حَدْرَدَ : عبدُ الأسلمي .  
روى عن : أبي هريرة . وروى عنه : أبو مَوْدود . قال الدارقطني : لا  
بأس به . روى له : أبو داود <sup>(٢)</sup> .

قوله : « أو تتخم » من النخامة ، وقال ابن الأثير : النخامة : البَزْقة التي  
تخرج من أقصى الخلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة .

قوله : « فليحفر » أي : فليحفر موضعًا في المسجد إن كان يمكن الحفر  
فليدفنه .

قوله : « فإن لم يفعل » أي : فإن لم يحفر ، أو لم يمكن الحفر فلي Zinc في ثوبه « ثم ليخرج به » من المسجد ؛ وهذا يدل على أن البزاق طاهر ،  
وكذا النخامة طاهرة ، وليس فيه خلاف إلا ما حُكِيَ عن إبراهيم النخعي أنه  
يقول : البزاق نجس .

٤٦٠ - ص - نا هنّاد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن  
ربعي ، عن طارق بن عبد الله المُحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام  
الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقنَّ أمامه ولا عن يمينه ،  
ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدميه اليسرى ، ثم ليقل به » <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨ / ٣٤٥) .

(٢) المصدر السابق (١٧ / ٣٧٩٥) .

(٣) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة البزاق في المسجد (٥٧١) ، =

ش - هنّاد : الدارمي الكوفي ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم الكوفي . ومنصور : ابن المعتمر .

ربعي : ابن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله العطفاني العبسي أبو مريم الكوفي . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وطارق بن عبد الله وغيره . روى عنه: الشعبي ، ومنصور ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، قدم رباعي الشام . وسمع خطبة عمر بالجابة . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة ، ولم يكذب كذبة قط ، وألى أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار ؟ فأخبر غاسلُه أنه لم يزل مبتسماً على سريره وهم يغسلونه حتى فرغوا . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> . وطارق بن عبد الله المحاري : الكوفي ، حديثه في أهل الكوفة . روى عنه : رباعي ، وجامع بن شداد . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

قوله : « فلا يبزقن » بتشديد النون « أمامة » أي : قدامه .

اعلم أن لفظ « أمام » يطلق على معنين ؛ بمعنى القدام، وبمعنى الخلف؛ وهو من الجهات الست من القسم المبهم من المكان، وهو ماله اسم باعتبار أمر غير داخل في مسماه، فإن نحو فوقك وتحتك يطلق على المكان باعتبار جهة العلو أو جهة السفل، وهذه الجهة لا تدخل في مسمى المكان ؛ فإن المكان الذي يصدق عليه الفوق قد يتبدل ويصير تحتاً إذا علاه الشخص، وكذلك ما يكون يميناً يتبدل باليسار ، وكذلك القدام والأمام والخلف ، وهذه الأمور اعتبارية لا تدخل في مسمى المكان بخلاف الدار ونحوها .

---

= النمسائي : كتاب المساجد ، باب : الرخصة للمصلي أن يصق خلفه أو تلقأه شماله (٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلي يتلقم (١٠٢١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٥٠) .

قوله : « ولكن عن تلقاء يساره » أي : عن جهة يساره ؛ وقال في « الصلاح » : التلقاء مصدر مثل اللقاء ، وذكر في كتاب « الهادي » أن إزاء ، وحذاء ، وحذوة ، وحذة ، وحيالاً ، ومنا ، وأما ، وقبالة / ومُقاولاً ، ومستقبلاً ، ووجاهًا ، وتُجاهًا ، وَذَمَّاً ، وتلقاء كلها بمعنى [١٦٢-١] واحد ، ويقال : حذانا ، وتلقانا ، وإزانا ، وداري حذاء دارك ، وحذوة دارك ، وحذ[ة] دارك ، وأمم دارك ، وذم دارك ، ومنا دارك ، وقعد فلان حذاءك وبحذائك ، وحيالك ، وبحالك ، وإزائك ، وبإزائك ، وتلقاءك ، ولا يقال : بتلقاءك ، ففهم .

قوله : « إن كان فارغاً » أي : إن كان يساره فارغاً - يعني : إن تمكن من البُزْق عن (١) يساره ، وإن لم يتمكن فليبزق تحت قدمه اليسرى ، وهو معنى قوله : « أو تحت قدمه اليسرى » .

قوله : « ثم ليقل به » قد مرّ غير مرّة أن لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة ؛ والمعنى هاهنا : ثم ليدفعه . وهذا الحديث في حق من كان خارج المسجد ، أما الذي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله - عليه السلام - « البُزاق في المسجد خطيبةٌ » فكيف يأذن فيه - عليه السلام -، وإنما نهى [عن] البُصاق أمامه تشريفا للقبلة ، وعن يمينه تشريفا لليمين . وجاء في رواية للبخاري : « إن عن يمينه ملكاً » .

ويُستفاد من الحديث : أن البُصاق لا يبطل الصلاة ، وكذا التنفس إذا لم يَبَنْ منه حروف اللهم إذا غلب عليه . والحديث : أخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث طارق حديث حسن صحيح .

٤٦١ - ص - ناسليمان بن داود : نا حماد : نا أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يَبَنِيما رسول الله - عليه السلام - يَخْطُبُ يوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغْيِيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا . قال : وأَحَسَبَهُ قَالَ : وَدَعَاهَا

(١) في الأصل « من » .

بزعفران فلطخه به قال (١) : وقال : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا  
صَلَّى ، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٢) (٣)

ش - سليمان بن داود : الزهراني ، وحماد : ابن زيد ، وأيوب :  
السختياني .

قوله : « بَيْنَمَا » قد ذكرنا مرة أن « بَيْنَما » أصله : « بَيْنَ » فأشتغلت  
الفتحة فصار : « بَيْنَا » ثم ألحقت الميم فصار : « بَيْنَما » فكلاهما  
يستعملان بمعنى المفاجأة ، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ  
وخبر ؛ وهما أضيقتا « بَيْنَما » إلى المبتدأ والخبر ؛ لأن قوله : « رسول  
الله » مبتدأ ، وقوله : « يخطب » خبره ، وهو يحتاجان إلى جواب يتم  
به المعنى ؛ وجواب « بَيْنَما » هاهنا : قوله : « إِذْ رأَى نَخَامَةً » .

قوله : « فتغيط » من الغيظ ؛ وهو صفة تعترض للرجل عند احتداده  
لمحرك لها .

قوله : « قال : وَأَحْسَبَهُ قَالَ » أي : قال نافع : وأظن ابن عمر قال :  
« وَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ » أي : وطلب رسول الله بزعفران « فلطخه » أي : لطخ  
موقع النخامة بالزعفران .

---

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : حك البراق باليد في المسجد (٤٠٦) ،  
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد  
في الصلاة وغيرها (٥٤٧ - ٥٥٠) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : قال أبو داود : رواه إسماعيل  
وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع . ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة ،  
عن نافع نحو حماد ، إلا أنهم لم يذكروا « الزعفران » . ورواه معمر ، عن  
أيوب ، وأثبتت « الزعفران » فيه ، وذكر يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن  
نافع « الخلوق » .

قوله : « قال : وقال » أي : قال ابن عمر : وقال رسول الله ﷺ .

قوله : « قبل وجه أحدكم إذا صلّى » تأويله : أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلوة قبل وجهه ، فليصنفها عن النخامة ؛ وفيه إضمار وحذف واختصار ؛ كقوله تعالى : « **وَأَشْرِبُوهُ أَنفُسُهُمْ الْعَجْلَ** » (١) أي : حُبَّ العجل ، وكقوله تعالى : « **وَأَسَّالُ الْقَرْيَةَ** » (٢) أي : أهل القرية ؛ وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكreme ؛ كما يقال : بَيْتُ اللَّهِ ، وَكَعْبَةُ اللَّهِ ، وَنَاقَةُ اللَّهِ . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٤٦٢ - ص - ثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن (٣) قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - : نا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (٤) : أتَيْنَا جَابِرًا - يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مسجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونَ ابْنَ طَابَ ، فَنَظَرَ رَأْيَهُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (٥) نُخَامَةً ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى (٦) عَنْهُ ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي فِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُرُنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَبْصُرُنَّ عَنْ يَسِيرِهِ تَحْتَ رَجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادَرَةً فَلَيَقُولُ بِثُوبِهِ هَكُذا » - وضعه (٧) على فيه ثم دلّكه - « أَرُونِي عَبَرًا » فقام فتى من الحي يشتند إلى أهلة فجاء بخلوق في راحته ، فأخذته رسول الله فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة . فقال جابر : فَمِنْ هَنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ (٨) .

(١) سورة البقرة : (٩٣) . (٢) سورة يوسف : (٨٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « .. وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني » .

(٤) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) في سنن أبي داود : « أن يعرض الله عنه بوجهه ، ثم قال : إن .. » .

(٧) في سنن أبي داود : « ووضعه » . (٨) تفرد به أبو داود .

ش - يحيى بن الفضل السجستاني : أحد شيوخ أبي داود ، وكذلك هشام بن عمار الدمشقي .

وسليمان بن عبد الرحمن : ابن عيسى بن ميمون ، أبو أيوب التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل . سمع : يحيى بن ضمرة ، وابن عيينة ، وعيسى بن يونس وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري . ثم روى عن رجل ، عنه ، وأبو داود . وروى الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، عن رجل ، عنه ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال [١٦٢-ب] أبو حاتم : صدوق ، مستقيم الحديث ؛ ولكنه أروى الناس / عن الضعفاء والمجهولين . توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين (١) .

وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي أبو إسماعيل المدنى نزل المدينة ، مولى بنى عبد المدان من بنى الحارث بن كعب . سمع : هشام بن عروة ، وجعفر بن محمد ، وأبا حزرة يعقوب بن مجاهد وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، والقعنبي وغيرهم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : لا أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحه . وقال الخطيب : كان ثقة ، مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين في شهر رمضان (٢) .  
ويعقوب بن مجاهد أبو حزرة : القاصى المدنى .

وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أبو الصامت الانصارى المدنى . سمع : كعب بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأباه . روى عنه : يحيى بن سعيد الانصارى ، ويعقوب بن مجاهد ، ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائى ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « وفي يده » الواو فيه للحال .

قوله : « عرجون ابن طاب » العرجون - بضم العين - هو العُود الأصفر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٤٤) .

(٢) المصدر السابق (٥/٩٩٢) .

الذي فيه الشماريخ إذا بيس واعوج ؛ وهو من الانعراج ، وهو الانعطاف ،  
وجمعه : عراجين ، وذكره الجوهرى في حرف النون ، وقال غيره : الواو  
والنون زائدتان ، قوله : « عرجون ابن طاب » وهو نوع من تمر المدينة  
منسوب إلى ابن طاب ، رجل من أهلها ، كما قيل : لون ابن حبيق ،  
ولون كذا ولون كذا ؛ فمن عادتهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد .  
قوله : « فتحتها بالعرجون » أي : حكّها وقشرها ؛ الحتُّ والحكُ والقشر  
معنى واحد .

قوله : « فلا يبصقن قبل وجهه » تعظيمًا للقبلة ، « ولا عن يمينه » لأجل  
الملك أو لشرفها ، « ولبيصقُ عن يساره تحت رجله اليسرى » هذا - أيضاً -  
في حق المصلي خارج المسجد ؛ لأننا قد ذكرنا أنه - عليه السلام - نهى  
[عن] البُصاق في المسجد مطلقاً ، وكيف يأمرُ به ولا يُبزق في المسجد إلا  
في ثوبه !

قوله : « فإن عجلتْ به بادرةً » أي : حدَّةً ؛ وبادرة الأمر : حدته ؛  
والمعنى : إذا غلبه البصاق أو النخامة « فليقلْ بثوبه هكذا » .

قوله : « وضعه على فيه » تفسير لقوله « فليقلْ بثوبه » ولأجل ذلك ترك  
العاطف أي : وضع ثوبه على فمه « ثم دلكه » أي : دلك الثوب حتى  
يتلاشى البزاق منه . وهذا - أيضاً - يدل على طهارة البزاق والنخامة .

قوله : « أروني عيّرَا » العيّر - بفتح العين ، وكسر الباء المودحة ،  
وسكون الياء آخر الحروف - أخلاط تجمع بالزعفران ؛ قاله الأصمسي .  
وقال أبو عبيدة : العيّر عند العرب : الزعفران وحده . وال الصحيح : أنه  
غير الزعفران .

قوله : « يشتَدَّ إلى أهله » من قولهم : اشتَدَّ إذا عدى ؛ والشَّدُّ : العَدُو .

قوله : « فجاجة بخلُوقٍ » - الخلوق - بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ،  
وفي آخره قاف - طيب معروف مُركبٌ يتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع  
الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة ، وهو من طيب النساء .

ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : إذا رأى أحد نخامة في المسجد يحتها .

والثانية : أن المصلي لا يُبصق قبل القبلة ولا عن يمينه ؛ بل يُبصق تحت رجله اليسرى ، كما فسر في الحديث .

والثالثة : أن البصاق لا يفسد الصلاة .

والرابعة : جواز استعمال الخلوق في المساجد .

والخامسة : جواز حمل العصا . والحديث : أخرجه مسلم مطولا . وهذا الحديث متاخر عن الحديث الذي يأتي في بعض النسخ ، وكذا في «مختصر السنن» لزكي الدين .

٤٦٣ - ص - نا يحيى بن حبيب بن عربي : نا خالد - يعني : ابن الحارث -، عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - كان يُحبُّ العرَاجين ، ولا يزالُ في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نُخامة في قُبْلَة المسجد فحَكَّها ، ثم أقبلَ على الناس مُغضباً فقال : «أَيْسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَصِّقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَيَسْقُ »<sup>(١)</sup> عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عَجَلَ به أمره فليقل هكذا ». ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتَّفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرْدَ بَعْضَهُ

[١٦٣/١] / على بعض <sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى بن حبيب بن عربي : الحارثي ، وقيل : الشيباني ، أبو زكرياء البصري . روى عن : حماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنثنائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم . وقال : صدوق . مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين <sup>(٣)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « ولبيسق » بالصاد ، وهي لغة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٠٦/٣١) .

وَخَالِدٌ : ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ . رُوِيَ عَنْهُ : هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ ، وَابْنِ عَجْلَانَ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : مُحَمَّدَ بْنَ الْمَشْنَى ، وَعُمَرُو بْنَ عَلَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : إِلَيْهِ الْمُتَهَى فِي التَّثْبِيتِ بِالْبَصْرَةِ . قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : كَانَ يُقَالُ لَهُ : خَالِدُ الصَّدْقِ . تَوْفَى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَ ثَمَانِينَ وَمَائَةً . رُوِيَ لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ (١) .

وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ ، قَدْ ذُكِرَ .

وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ابْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ بْنِ الْحَارِثِ الْقَرْشِيِّ الْعَامِرِيِّ . رُوِيَ عَنْهُ : أَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . رُوِيَ عَنْهُ : زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، وَسَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ مَعْنَى : هُوَ ثَقَةٌ . ماتَ بِكَةً . رُوِيَ لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ (٢) .

قَوْلُهُ : « يَحْبُّ الْعَرَاجِينَ » جَمْعُ عَرَجَوْنَ ؛ وَقَدْ ذُكِرَنَا .

قَوْلُهُ : « مَغْضِبًا » حَالٌ مِّنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي « أَقْبَلَ » .

قَوْلُهُ : « فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ » هَذَا تَنْزِيهٌ لِجَهَةِ اليمينِ عَنِ الْأَقْدَارِ كَمَا نَزَهَتْ تَصْرِيفُ الْمِيَامِينِ ، أَوْ تَنْزِيهُ الْمَلَائِكَةِ كَمَا جَاءَ « وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ » وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصْلِيَ لَا يَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ مَلِكٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَكْتُبُ لِكَوْنِهِ فِي طَاعَةٍ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى مَنْعِ الْبَصَاقِ لِكَوْنِ الْمَلَكِ هَنَاكَ وَأَبَاحَهُ عَلَى الْيَسَارِ . وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ بِسْنَدِ صَحِيحٍ : « لَا يَبْرُزُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَعَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ ؛ وَلَكِنْ يَبْرُزُ عَنْ شَمَالِهِ أَوْ خَلْفِ ظَهِيرِهِ » .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّ الْكَرَامَ الْكَاتِبِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ إِلَّا عِنْدَ الْخَلَاءِ وَالْجَمَاعِ . قَلْتَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَلَيَسْقُ » بِالسِّينِ لِغَةٌ فِي « لَيَصْقُ » .

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ (٨) / ١٥٩٨ . (٢) الْمُصْدِرُ السَّابِقُ (٢٢) / ٤٦٠٧ .

قوله : «فَإِنْ عَجَلْتُ بِهِ أَمْرًا» بمعنى : غلبه البصاق .

٤٦٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن حيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد : من أصحاب النبي ﷺ - عليه السلام - أن رجلاً أمّ قوماً فبصر في القبلة ورسول الله ينظر ، فقال رسول الله حين فرغ : لا يصلّي لكم « فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ، فذكر ذلك لرسول الله فقال : «نعم» وحسبت أنه قال : «إنك آذيت الله ورسوله » (١) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبرى . وعمرو : ابن الحارث المصرى . وبكر بن سوادة الجذامي المصرى .

وصالح بن حيوان - بالخاء المعجمة - كذا قال في «الكمال» وعن أبي داود : ليس أحد يقول : حيوان - يعني : بالخاء منقوطة - إلا قد أخطأ . وقال ابن ماكولا : قال ابن يونس : بالخاء المهملة . وكذا قال البخاري ؛ ولكنه وهم . وقال الدارقطني : بالخاء المعجمة - كما قال في «الكمال» السيني (٢) المصري . روی عن : عقبة بن عامر الجهنمي ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سهلة السائب بن خلاد . روی عنه : بكر بن سوادة الجذامي . روی له : أبو داود (٣) .

والسائل بن خلاد الجهنمي أبو سهلة . روی عن : النبي - عليه السلام - : «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ» وحديث صالح بن حيوان عنه هذا الحديث . روی له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه (٤) .

قوله : «قال أحمداً : من أصحاب النبي» أي : قال أحمداً بن صالح

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : «الشيباني» خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/١٢) (٢٨٠٤) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/١٠٣) ، أسد الغابة

(٢/٣١٣) ، الإصابة (٢/١٠) .

المذكور : السائب بن خلاد من أصحاب النبي - عليه السلام - ؛ وإنما قال ذلك لنفي قول بعضهم : إنه ليس بصحابي ، أو إنه لم يَرُو عن <sup>(١)</sup> النبي - عليه السلام - .

قوله : « بصق » يعني : وهو في الصلاة .

قوله : « فذكر ذلك » أي : ذكر ذلك الرجل كون رسول الله منعه من الإمامة ، فقال رسول الله : « نعم » منعتك عن أن تؤمّ بهم .

قوله : « وحسبتْ أنه قال » من كلام السائب أي : ظنتْ أنه - عليه السلام - قال للرجل : « إنك آذيت الله ورسوله » ؛ والمعنى : إنه فعل فعلاً لا يُرضي الله ولا رسوله . وذكر ابن خالويه أن النبي - عليه السلام - لما رأى النخامة في المحراب قال : « مَنْ إِمَامُ هَذَا الْمَسْجِدِ؟ » قالوا : « فلان » ، قال : قد عزلته ، فقالت امرأته : لم عزل النبي - عليه السلام - زوجي عن الإمامة ؟ فقيل : رأى نخامة في المحراب ، فعمدت إلى خلوق طيب فخلقت به المحراب ، فاجتاز - عليه السلام - بالمسجد فقال : « من فعل هذا ؟ » قيل : امرأة الإمام ، قال : « قد وهبتْ ذنبه لامرأتِه ، وردّته إلى الإمامة » ، فكان هذا / أول خلوق كان في الإسلام . [١٦٣/١-ب]

٤٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجُرَيرِي ، عن أبي العلاء ، عن مُطْرَف ، عن أبيه قال : أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَرَقَ تحت قَدْمِهِ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup> .

ش - حماد : ابن سلمة ، وسَعِيد : ابن إِيَّاس ، أبو مسعود الجُرَيرِي النَّصْرِي .

وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري الكوفي ، أخوه مُطْرَف . روى عن أبيه عبد الله ، وأخيه مُطْرَف ، وأبي هريرة ، وابن

(١) في الأصل : « من » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٨ - ٥٥٤) .

عَمْرُو ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم . روی عنه : قتادة ، والجُريري ، وكهمس وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روی له الجماعة <sup>(١)</sup> . ومُطْرَف : ابن عبد الله بن الشَّخِير ، أخو أبي العلاء المذكور ؛ وقد ذكرناه مرّةً .

وأبواه : عبد الله بن الشَّخِير بن عوف بن كعب العامري . روی عنه : ابناه : مُطْرَف ويزيد . روی له : مسلم حديثاً واحداً . وروی له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنَّسائي <sup>(٢)</sup> . والشَّخِير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة وكسرها ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة .

قوله : « وهو يُصلِّي » جملة وقعت حالاً ؛ وهذا كان في غير المسجد ؟ لأنَّه - عليه السلام - نهى عن البرزاق في المسجد مطلقاً .

٤٦٦ - ص - نا مُسْدَد : نا يزيد بن زُرْعَة ، عن سعيد الجُريري ، عن أبي العلاء ، عن أبيه بمعناه زاد : ثم دلكه بنعله <sup>(٣)</sup> .

ش - أي بمعنى الحديث المذكور ، وزاد في هذه الرواية بعد قوله : « فِزْقٌ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى » : « ثم دلكه بنعله » . وفيه استحباب ذلك البرزاق بعد رمييه على الأرض . وأخرجه مسلم بنحوه .

٤٦٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الفرج بن فضالة ، عن أبي سعد قال : رأيتُ وائلةَ بنَ الأَسْقَعَ فِي مَسْجِدِ دَمْشَقِ بَصْقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرَجْلِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢ / ١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢ / ٣٨٨) ، أسد الغابة (٣ / ٢٧٤) ، الإصابة (٢ / ٣٢٤) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها (٥٥٤ - ٥٨) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - الفرجُ - بالجيم - بن فضالة : ابن النعمان بن نعيم الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي ، أبو فضالة القضايعي . روى عن : يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عامر وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وبقية بن الوليد ، وقبيبة بن سعيد وغيرهم . قال ابن سعد : كان يسكن مدينة أبي جعفر ، ومات بها سنة ست وستين ومائة وكان ضعيفا . وقال البخاري عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال البرقاني : سألت الدارقطني عنه فقال : ضعيف . وقال ابن عدي<sup>(١)</sup> : وهو مع ضعفه يكتب حدثه . وقال معاوية بن صالح : قال أَحْمَدْ : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وأبو سَعْدُ : الدمشقي . روى عن : وائلة بن الأسعق . روى عنه : الفرج بن فضالة . روى له : أبو داود<sup>(٢)</sup> . ووائلة بن الأسعق : ابن كعب بن عامر ، أبو الأسعق ، أو أبو قرفاصة ، أو أبو محمد ، أو أبو الخطاب ، أو أبو شداد ، أسلم قبل تبوك والنبي - عليه السلام - يتجهز لها ، وشهادها مع النبي - عليه السلام - ، وكان من أهل الصفة . رُوِيَّ له عن رسول الله ستة وخمسون حديثا . روى عن : أبي مرثد الغنوى ، وأم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى له البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ، سكن الشام ، ونزل بيت جبرين من أرض الشام ؛ وهي بلدة بالقرب من بيت المقدس ، وقد دخل البصرة وله بها دار . روى عنه : عبد الواحد بن عبد الله النصري ، وشداد بن عبد الله ، وأبو إدريس الخولاني ، ومكحول ، وخلق سواهم ، توفي بدمشق سنة ست وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان ، وهو ابن ثمان وستين . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٧١٤/٢٣) .

(٢) المصدر السابق (٧٣٨٥/٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٤٣/٣) ، أسد الغابة (٤٢٨/٥) ، الإصابة (٦٢٦/٣) .

قوله : « على البوري » - بضم الباء الموحدة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء - وهو الحصیر المعمول من القصب ؛ يقال : بُوریة وبَاریة - مشدّتان - وبُریاء ، وبَاریاء - مخففتان ممدودتان . وقال الأصمعي : البوّرياء بالفارسية ، وهو بالعربية : بَاری - وبوري وكذلك الباريَّة كلها بتشديد الياء .

قوله : « لأنني رأيتُ رسول الله يَفْعَلُه » أي : كان يفعل كما فعله .

فإن قلت : قد صح عنه - عليه السلام - أنه قال : « التفل في المسجد خطيبة » كما ذكرنا ، وكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث ؟ قلت : هذا ليس بتَفْلٍ في المسجد ؛ وإنما هو مثل التفل في ثوبه ، على أن ذلك [الحديث / صحيح ، وهذا حديث ضعيف ؛ لأن فيه فرج بن فضالة .

\* \* \*

## ٢٢ - بَابُ : فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

أي : هذا باب في بيان حكم المشرك إذا دخل المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المشرك يَدْخُلُ المسجد » <sup>(١)</sup> .

٤٦٨ - ص - نا عيسى بن حماد : أنا الليث ، عن سعيد المقري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دخلَ رجلٌ على جملٍ فأناخَهُ في المسجد ثم عَقَلهُ ، ثم قال : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ - ورسولُ الله مُتَكَبِّرٌ بينَ ظَهَارِيهِمْ - ، فقلنا له : هذا الأبيضُ التَّكَبِّرُ ، فقال له الرجل : يا ابنَ عبدِ المطلب ! فقال له النبيُّ - عليه السلام - : « قد أَجْبَتُكَ » فقال الرجل : إني يا محمدُ سائلُكَ <sup>(٢)</sup> وَسَاقَ الحديثَ <sup>(٣)</sup> .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يا محمد ! إني سائلُكَ » .

(٣) البخاري : كتاب العلم ، باب : ما جاء في العلم (٦٣) ، الثاني : كتاب الصيام ، باب : وجوب الصيام (٤/١٢١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٤٠٢) .

ش - عيسى بن حماد : **التجيبي المصري** ، واللith : ابن سعد .  
 وشريك بن عبد الله بن أبي غر : القرشي ، أبو عبد الله المدنى .  
 سمع : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن  
 وغيرهم . روى عنه : سعيد المقبرى ، ومالك بن أنس ، والثورى  
 وغيرهم . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي بعد سنة أربعين  
 ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

قوله : « على جمل » الجمل زوج الناقة ، والجمع : جمال وأجمال  
 وجمالات وجمائل .

قوله : « فأناخه » أي : برّكه .

قوله : « ثم عَقَلَه » أي : ربّطه بالعقل ؛ وهو الحبل الذي يعقل به  
 البعير ، أي : يشدُّ .

قوله : « مُتَكَىءٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ » يُقال : قعد بين ظهراً نيهم وبين ظهراً لهم ؛  
 ومعناه : قعد على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم ؛ وزيدت فيه ألف ونون  
 مفتوحة تأكيداً ؛ ومعناه : أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه ؛ فهو مكتوف  
 من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل : بين ظهراً لهم . وقال الأصمعي : يقال :  
 بين ظهراً لهم وظهراً نيهم ومعناه : بينهم وبين ظهراً لهم . وقال غيره : العرب  
 تضع الاثنين موضع الجمع . وقد قيل : أصل قولهم : « بين ظهراً لهم  
 وأظهراً لهم » : بينهم ؛ وإنما زيد الظاهر أو الأظهر للتأكيد . ومعنى قوله :  
 « متَكَىءٌ قاعِدٌ عَلَى وَطَاءٍ » قال الخطابي <sup>(٢)</sup> : « كل من استوى قاعداً  
 على وطاء فهو متَكَىءٌ ، والعامة لا تعرف المتَكَىءَ إلا من مال في قعوده  
 مُعْتمِداً على أحد جانبيه <sup>(٣)</sup> ».

قلت : متَكَىءٌ : اسمُ فاعل من اتكاً ، أصله : وكأ ، فنُقل إلى باب  
 الافتعال ، فصار اوتكا ، فأبدلت الواو تاءً ، ثم أدمجت في الأخرى  
 فصار اتكاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٣٧) .

(٢) معالم السنن (١/١٢٥) .

(٣) في معالم السنن « شقيه » .

قوله : « قد أجبتك » إنما قال له هذا القول ولم يتلفظ بالإجابة « (١) لأنـه  
كره أن يدعوه باسم جده ، وأن يُنسبـه إليه إذ كان جده عبد المطلب كافرا  
غير مُسلم ، وأحبـ أن يدعـه باسم النبوة أو الرسـالة .

فإن قيل : قد ثبت عنه أنه قال يوم حُنـين حين حـمل على الكـفار  
فانهزـموا :

أنا النبي لا كذب      أنا ابن عبد المطلب

قلـت : لم يذكرـه افتخاراً ؛ لأنـه كان يـكره الـانتساب إلى الكـفار ؛ كما  
في هذا الحديث ؛ ولكـنه ذـكرـهم بهذا رـؤـيا كان عبد المطلب رـآها له أيام  
حياته وكانت إحدـى دلـائل نـبوـته ، وكانت القـصـة فيـها مشـهـورة عندـهم ،  
فـعـرـفـهـمـ شـأنـهـا ، وـأـذـكـرـهـمـ بـهـا ، وـخـرـوجـ الـأـمـرـ عـلـىـ الصـدـقـ فـيـهاـ » .

قولـه : « وـسـاقـ الحـدـيـثـ » أيـ : سـاقـ أـنـسـ الحـدـيـثـ ، وـتـمـامـهـ : يا مـحـمـدـ !  
إـنـيـ سـائـلـكـ فـمـشـتـدـ عـلـيـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ؛ فـلـاـ تـجـدـ عـلـيـ فـيـ نـفـسـكـ ، فـقـالـ :  
« سـلـ ما بـدـا لـكـ » فـقـالـ الرـجـلـ : نـشـدـتـكـ بـرـبـكـ وـرـبـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ ، آـللـهـ  
أـرـسـلـكـ إـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : « اللـهـمـ نـعـمـ » قـالـ : فـأـنـشـدـكـ  
الـلـهـ ، آـللـهـ أـمـرـكـ أـنـ نـصـلـيـ الـصـلـوـاتـ الـحـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ؟ قـالـ :  
« اللـهـمـ نـعـمـ » ، قـالـ : أـنـشـدـكـ اللـهـ ، آـللـهـمـ أـمـرـكـ أـنـ تـصـوـمـ هـذـاـ الشـهـرـ مـنـ  
الـسـنـةـ ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : « نـعـمـ » قـالـ : أـنـشـدـكـ اللـهـ ، آـللـهـمـ أـمـرـكـ أـنـ تـأـخـذـ  
هـذـهـ الـصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـائـاـ فـنـقـسـمـهـاـ عـلـىـ فـقـرـائـاـ ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : « اللـهـمـ  
نـعـمـ » قـالـ الرـجـلـ : آـمـنـتـ بـمـاـ جـئـتـ بـهـ ؛ فـأـنـاـ رـسـوـلـ مـنـ وـرـائـيـ مـنـ قـوـمـيـ ،  
وـأـنـاـ ضـيـامـ بـنـ ثـعـلـبـةـ أـخـوـ بـنـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ » . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـالـسـنـائـيـ ،  
وـابـنـ مـاجـهـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ « مـسـنـدـهـ » . وـقـولـهـ : « فـلـاـ تـجـدـ عـلـيـ » مـنـ وـجـدـ  
عـلـيـ إـذـاـ غـضـبـ . قـولـهـ : « مـاـ بـدـا لـكـ » أيـ : مـاـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ خـاطـرـكـ .  
[١٦٤ـ بـ] قـولـهـ : « نـشـدـتـكـ بـرـبـكـ » أيـ : سـأـلـتـكـ وـأـقـسـمـتـ عـلـيـكـ بـرـبـكـ / وـكـذا  
نـاشـدـتـكـ اللـهـ وـبـالـلـهـ ، وـأـنـشـدـكـ اللـهـ وـبـالـلـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ مـرـةـ . قـولـهـ :

(١) انظر : معـالمـ السـيـنـ (١/ ١٢٥ - ١٢٦) .

« آللُّهُ أَرْسَلَكَ » بهمزة الاستفهام في أوله ، وأصله آللُّهُ بهمزتين مفتوحتين ، فقلبت الثانية ألفاً للتخفيف فصار : « آللُّهُ » - بالمدّ . قوله : « اللهم نَعَمْ ذكر « اللهم » هاهنا ليدلّ على تيقن المحبب في الجواب ، كأنه يناديه تعالى مُسْتَشِهداً على ما قال من الجواب ، كما في قولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نَعَمْ . وقد ذكرنا مثل هذا مرة .

إإن قيل : كيف قنع هذا الرجل باليدين ولم يطلب الدليل ؟ قلت : إنه استقرأ الأدلة قبل ذلك وأكَّدَ باليدين . قوله : « ضمام » بكسر الضاد المعجمة ؛ وكانت بنو سَعْدٍ بن بكر بعثوه وافدا إلى رسول الله ، قال ابن عباس : مما سمعنا بواحد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة . وقال الواقدي عن ابن عباس قال : بعثت بنو سَعْدٍ بن بكر في رجب سنة خمس من الهجرة . ويُستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الكافر المسجد ؛ وهو حجة على مالك حيث منعه عن ذلك مستدلا بقوله : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ »<sup>(١)</sup> قلنا : المراد به : نجاسة الاعتقاد؛ لا نجاسة الذات .

الثانية: جواز إدخال الحيوان الذي يؤكل لحمه في المسجد لأجل الحاجة . الثالثة : فيه حجة لمن يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان ، ففهم وغير ذلك من الفوائد التي يستخرجها من له ذهن ذكي ، وفهم قوي .

٤٦٩ - ص - نا محمد بن عمرو : نا سلمة : حدثني محمد بن إسحاق : حدثني سلمة بن كُهيل ومحمد بن الوليد بن نُويف ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس قال : بعَثْتُ بُنُو سَعْدٍ بن بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثُعْلَبَةَ إلى رسول الله ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنْاَخَ بَعِيرَةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ » قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن عمرو : الطلاس المعروف بزنجب ؛ وقد مر ، وسلمة : ابن الفضل ، أبو عبد الله الأبرش ، وسلمة بن كُهيل : الكوفي .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة التوبه : (٢٨) .

ومحمد بن الوليد بن نُويفع : المديني الأستدي ، مولى الزبير بن العوام . روى عن : كريب مولى ابن عباس ، وأمه مولاة لرافع بن خَدِيج . روى عنه : ابن إسحاق . قال الدارقطني : هو من أهل المدينة يُعتبر به . روى له : أبو داود (١) .

وهذه الرواية تدل على أنه لم يدخل بَعِيرَة في المسجد ؛ البعير : الجملُ البازلُ ، وقيل : الجذعُ ، وقد يكون للأنثى ، وحکى عن بعض العرب : شربتُ من لبن بَعِيري ، وصرَّعتني بَعِيرٌ لي ، وفي « الجامع » : البعيرُ بمنزلة الإنسان ، يَجْمِعُ المذكُور والمُؤنث من الناس ، إذا رأيْتَ جملًا على الْبَعْد قلت : هذا بَعِيرٌ ، فإذا استثبَّته قلت : جمل أو ناقة ؛ ويَجْمِعُ على بَعِيرَة وأبَاعِيرَ وأبَاعِيرَ وبَعْرَانَ وبَعْرَانَ .

٤٧٠ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عبد الرزاق : أنا مَعْمَر ، عن الزهري : نا رجلٌ من مُزِيَّنة ونحنُ عندَ سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : قال : اليهودُ أتَوا النَّبِيَّ - عليه السلام - وهو جَالِسٌ في المسجدِ في أصحابه فقالوا : يا أبا القَاسِمِ ، في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنِيَا (٢) .

ش - رجل من مزيينة مجهول . وقد أخرجه في الحدود والقضايا أتم منه ، وإنما ذكر هذا المقدار هاهنا لأجل تبويه؛ وهو دخول المشرك المسجد؛ وسنذكر ما فيه من المعاني عند انتهائنا إلى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## ٢٣ - بَابُ : المَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

أي : هذا باب في بيان حكم الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الموضع » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٧٥/٢٦) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وأخرجه أبو داود كذلك برقم (٣٦٢٤) ، (٤٤٥٠) ، (٤٤٥١) .

٤٧١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عُبيد بن عمِّير ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - عليه السلام - «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»<sup>(١)</sup> .  
ش - جرير : ابن عبد الحميد الرازي .

وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : ابن قتادة بن سَعْدٍ بن عَامِرٍ بن جُندُعُ الْلَّيْثِي ، أبو عاصم المكيّ ، قيل : إنه رأى النبي - عليه السلام - ، وقال مسلم بن الحجاج : ولد في زمن النبي - عليه السلام - ، وهو قاصٌ أهل مكة .  
سمع : عمر بن الخطاب ، وابنه : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . روى له الجمعة<sup>(٢)</sup> .

قوله : «طَهُورًا» - بفتح الطاء - وهو ما يتطهر به ؛ وفيه إجمالٌ يفصّله حديث حذيفة بن اليمان : «جعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طَهُورًا» / ولم يذكره أبو داود في هذا الباب ؛ وإسناده جيد ، عن [١٦٥/١-١] مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي مالك ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة . وهذا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلوة عليها في بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيئِهم ؛ وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى ، وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .

واحتاج بهذا الحديث أبو حنيفة أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٤١/٢)، أسد الغابة (٣/٥٤٥)،  
الإصابة (٣/٧٨) .

رَمْل وَجَصْ وَنُورَة وَزَرْنِيغ وَنَوْهَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُه . وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَد بِرْوَاهِيَّة حَذِيفَة بَنَاء عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ .

٤٧٢ - ص - نَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَثَنِي ابْنُ لَهِيَة وَيَحِيَّى ابْنُ أَزْهَرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَؤْذِنُهُ بِصَلَاتِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمْرَ الْمُؤْذِنِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ حَبِّي<sup>(١)</sup> وَنَهَانِي<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَصْلِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنَّ أَصْلِيَ فِي أَرْضِ بَابِلٍ ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ<sup>(٣)</sup> .

ش - سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ : الرَّهْنَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَة قاضِي مَصْرُ .

وَيَحِيَّى بْنُ أَزْهَرٍ : الْمَصْرِيُّ . رُوِيَ عَنْهُ : حَجَاجُ بْنُ شَدَادٍ ، وَأَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَعُمَّارُ بْنُ سَعْدٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ : ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْذَّهَبِيُّ :

ثَقَةٌ . تَوْفَى سَنَةً إِحْدَى وَسَتِينَ وَمَائَةً . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> .

وَعُمَّارُ بْنُ سَعْدٍ : السَّلَهْمِيُّ ، وَسَلَهْمُ مِنْ مُرَادٍ ، الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَنْهُ : أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ ، وَيَزِيدُ بْنُ رَبَاحٍ . رُوِيَ عَنْهُ : ابْنُ لَهِيَةٍ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ ، وَيَحِيَّى بْنُ أَزْهَرٍ وَغَيْرَهُمْ . تَوْفَى سَنَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً . رُوِيَ لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَبُو صَالِحٍ : سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَفَارِيِّ مُولَاهُمُ الْبَصْرِيُّ . قَالَ فِي « الْكَمَالِ » : رُوِيَ عَنْهُ : عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَصَلَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ : « حَبِّيٌّ » . (٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاؤِدَ .

(٣) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦٧٧٩ / ٣١) .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤١٦٢ / ٢١) .

يونس : يروي عن : عليّ بن أبي طالب وما أظنه سمع من عليّ . ويروي عن : أبي هريرة . روى عنه : الحجاج بن شداد الصناعي ، وعمار بن سعد (١) المرادي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « مرّ بِبَابَلَ » بابل : أقدم أبنية العراق ، ونُسب ذلك الإقليم إليها لقدمه ؛ وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها ، وبها آثار أبنية من قديم الزمان ، ويقال : إن الضحاك أول من بنى بابل ، ويقال : ألقى إبراهيم في النار ببابل ، واليوم هي خراب ، وفي موضعها قرية صغيرة ؛ وهي غير منصرف للعلمية والعجمة .

قوله : « يؤذنْه » أي : يعلمه ؛ من آذن - بالمد - يؤذن .

قوله : « إِنْ حَبِيْ » الحِبُّ - بكسر الحاء - بمعنى : الحبيب ، مثل خِدْنَ وخدَنِ .

قوله : « أَنْ أَصْلِي فِي الْمَقْبَرَةِ » المقبرة - بفتح الباء وضمها- واحدة المقابر .

و« (٣) اختلف العلماء في تأويل هذا الكلام ؛ فكان الشافعي يقول : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصددهم ، وما يخرج منهم ، لم تخز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان ظاهر منها أجزأته صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه . وهذا - أيضا - قول أصحابنا . ورخص عبد الله بن عمر في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاحة في المقابر . وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك . ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت ظاهرة التربة بقوله - عليه السلام - : « صَلُوا فِي بِيَوْتَكُمْ ، وَلَا تَخْذُلُوهَا مَقَابِرَ » قال : فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة » .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٣١٨) .

(١) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٣) انظر معالم السنن (١١/١٢٧) .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأن المعنى : لا تتخذوها خاليةً عن العبادات كالمقابر ؛ لأن المعنى أن المقابر لا تجوز فيها الصلاة .

قوله : «فِإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» أي : فإن أرض بابل ملعونة بمعنى : أن أهلها كانت ملعونة ، ولها خسف بهم ، والأرض لا توصف باللعنة ؛ و يؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن شريك ، عن عبد الله بن أبي المُحَلّ العامري قال : كنا مع عليٍّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يعدل حتى أجازه . وعن حجر بن عنبس الحضرمي ، عن عليٍّ قال ما كانت لأصلٍ في أرض خسف الله بها ثلات مرار . قال البيهقي : وهذا النهي إن ثبتَ مرفوعاً وليس بمعنى يرجع إلى الصلاة ، إذ لو صلَّى فيها لم يُعد ، وإنما هو كما جاء في قضيَّة الحجر . وقال ابن يونس : أبو صالح الغفاري روى عن عليٍّ وما أظنه سمع منه . وقال ابن القطان : في سنده رجال لا يعرفون . وقال عبد الحق : هو حديث واهي . وقال البيهقي في «المعرفة» : إسناده غير قوي ، وقال : [في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصحٌ منه وهو قوله - عليه السلام - : «جُعْلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُورَاً» ، ويُشَبِّهُ أن يكون معناه - إن ثبت - : أنه نهَاهُ أن يتَّخِذَ أَرْضَ بَابِلَ وَطَنَا وَدَارَا لِلِّإِقَامَةِ ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِهَا . ويخرج النهي فيه على الخصوص ؛ ألا تراه يقول : «نَهَايَيْ» ؟ ولعل ذلك منه إنذارٌ له بما أصابه مِنَ الْمُحْنَةِ بِالْكُوفَةِ - وهي أرض بابل - ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

٤٧٣ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر ، وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن عليٍّ - رضى الله عنه - بمعنى سليمان بن داود قال : «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانٌ «لَمْ يَبْرُزْ»<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - الحجاج بن شداد : الصناعي ، يُعد في المصريين . روى عن أبي صالح . روى عنه : ابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، وحيوة بن شريح . روى له : أبو داود .

قوله : « بمعنى سليمان بن داود » أي : بمعنى حديث سليمان بن داود الزهراني المذكور .

قوله : « قال » أي : قال أحمد بن صالح في روايته : « فلما خرج منها » مكان قوله : « فلما بَرَزَ مِنْهَا » وكلاهما سواء في المعنى .

٤٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حمادح ونا مُسدد : نا عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : إن النبي - عليه السلام - قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبة » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وعبد الواحد : ابن زياد البصري ، وعمرو ابن يحيى : ابن عمارة المدنى ، وأبواه : يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدنى ، وأبو سعيد : الخدرى .

قوله : « وقال موسى » أي : موسى بن إسماعيل أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « إلا الحمام والمقبة » استثناء متصل متصوب ؟ لأن المستثنى واجب النصب في صور ؛ منها : أن يكون بعد « إلا » غير صفة في كلام مُوجب ذكر المستثنى منه ؛ وهامنا كذلك ؛ إذ لو رفع لكان بدلاً من المسجد لانتفاء بقية التوابع ، ويكون بدل بعض لا غير ، والبدل يحل محل المبدل منه ؛ لأن المقصود ، فيكون التقدير : « الأرض كلها إلا الحمام » فلم يستقم المعنى ، أو نقول : إن البدل في حكم تكرير العامل ، فيكون الحمام مسجدا - أيضا - إذ تقدير الكلام : في الأرض كلها مسجد إلا

---

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : مَا جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥) .

الحمام مسجداً ؛ كما في قولك : جاءني القوم إلا زيداً ، لو رفع «زيداً» يكون التقدير : جاءني القوم إلا جاءني زيد ؛ وهو خلاف المقصود من الكلام ، فافهم . ثم الحمام إنما يخرج عن كونه مسجداً إذا كانت النجاسة فيه ظاهرة ، أو صلى في موضع فيه غسالات ، حتى لو صلى فيه في مكان طاهر ، أو غسل موضعها منه وصلى فيه ، يجوز بلا كراهة . وكذلك المقبرة إنما تخرج عن كونها مسجداً إذا ظهرت فيه صدائٍ الموتى ونحوها ، حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز - كما ذكرناه مفصلاً مع الخلاف - ورويَ هذا الحديث مسنداً ومرسلاً ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان أرسله وقال : وكان راويه الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام - أثبتت أوصحَ .

\* \* \*

## ٢٤ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة في مبارك الإبل ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الصلاة ». والمبارك : جمع مَبْرُوك - بالميم المفتوحة - وهو موضع البروك .

٤٧٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ : « لَا تُصَلُّو فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : « صَلُّو فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (١)

ش - الحديث بعينه مع رواته بأعيانهم مع زيادة فيه قد مر في « باب [١٦٦-١٦٧] الوضوء من لحوم الإبل » ؛ فليراجع فيه / وقال البخاري : باب الصلاة في مواضع الإبل (٢) : حدثنا صدقة بن الفضل : حدثنا سليمان بن حيان :

(٢) كتاب الصلاة : (٤٣٠) .

(١) تقدم برقم (١٧١) .

حدثنا عبد الله ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بَعِيرِه وقال :  
رأيتُ رسول الله يَفْعَلُه .

قلت : ليس في هذا الحديث بيان أنه صلى في موضع الإبل ؟ وإنما صلى  
إلى البعير ؛ لا في موضعه ؛ وليس إذا أتيت بغير في موضع صار ذلك  
عطئًا ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن المعاطن  
مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها .

\* \* \*

## ٢٥ - بَابُ : مَتَى يُؤْمِرُ الْغَلامُ بِالصَّلَاةِ

أي : هذا باب فيه بيان حكم الغلام متى يؤمر بالصلاحة ، وفي بعض  
النسخ : « باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة ». وقال الجوهري : الصَّبَيُّ :  
الْغَلامُ ، والجمع : صَبِيَّةٌ وصَبِيَّانٌ ، وهو من « الواو » ولم يقولوا : أصْبَيَّةٌ  
استغناء بصَبِيَّة ، كما لم يقولوا : أَغْلَمَةٌ استغناء بـغَلْمَةٍ ، وتصغير صَبِيَّةٌ :  
صَبِيَّةٌ في القياس . وقد جاء في الشعر : أصْبَيَّةٌ كأنه تصغير أصْبَيَّةٌ ؛  
واشتقاقه من صَبَّا يَصْبُو صَبُّوا وصَبَّوَةٌ أي : مال ؛ ومنه سمي الصَّبَيُّ لميله إلى  
كل شيء ، وقال في « المجمل » : الغلام : الطَّارِ الشَّارِبُ ؛ وهو بين  
الْغُلُومِيَّةِ ؛ والجمع : غلمة وغلمان ؛ وأصله : من اغتلهم الفحل غلمة ،  
وهاج من شهوة الضراب ؛ والحاصل : أن الصَّبَيُّ والْغَلامُ لا يطلقان إلا  
على مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ولم يبلغ .

٤٧٦ - ص - نا محمد بن عيسى : نا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك  
ابن الربيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي - عليه السلام -  
« مُرُوا الصَّبَيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ  
عَلَيْهَا » <sup>(١)</sup> .

ش - محمد بن عيسى : الطَّبَاع ، وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف .

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء متى يؤمر الصَّبَيُّ بِالصَّلَاةِ (٤٠٧) .

وعبد الملك بن الريبع بن سبّرة الجهنمي . سمع : أباه ، روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وزيد بن الحباب ، وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup> .

وأبوه الريبع بن مَعْبُد الجهنمي المدنى . روى عن : أبيه ، ويحيى ابن سعيد بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : الزهري ، وابناته : عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي : حجازي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

وسبّرة بن مَعْبُد ويقال : ابن عوسجة بن حرملة بن سبّرة بن خديج الجُهنمي يكُنَى أبا ثُرِيَّة - بضم الثاء المثلثة - رُوِيَّ له عن رسول الله تسعه عشر حديثا . روى له مسلم حديثا واحدا . روى عنه : ابنته : الريبع . توفي في خلافة معاوية . روى له أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

قوله : « مروا الصبيَّ » مروأاً أصله : أُمُروا ؛ لأنَّه من أمر يأمر والأمر منه : أُمُرْ ، فحذفت الهمزة الثانية للتخفيف فصار أُمُرْ ، فاستغنَّ عن همزة الابتداء فحذفت فصار : « مُّ » على وزن « عُلْ » ؛ وهذا الأمرُ للإرشاد والتآديب ؛ وليس للوجوب ؛ إذ الصبيَّ مرفوع عن القلم ، فلا يكلف بالأوامر والنواهي ، وإنما عينَ السَّنَة السَّابِعة لأنَّها سنة التمييز ، ألا يُرى أنَّ الحضانة تسقط عند انتهاء الصبيَّ إلى سبع سنين ؟ ولأنَّ أول مراتب عقود العدد المركب العشرة ، والسَّبعة أكثرها ، وإنما أمر بالضرب عند عشر سنين لأنَّه ح<sup>(٤)</sup> يَقْرُبُ إلى البلوغ ؛ لأنَّ أقلَّ البلوغ في حقِّ الصبيَّ اثنا عشر سَنَةً ، وهذا الأمر - أيضاً - أمر تآديب وإرشاد ليتخلق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٥٢٦).

(٢) المصدر السابق (٩/١٨٦٢).

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٧٥)، أسد الغابة (٢/٣٢٥)، الإصابة (٢/١٤).

(٤) أي : « حينئذ » .

بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات ، وقال الحطابي : وهذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعي يحتاج به في وجوب قتلها إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول : إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأننا / لا نسلم أن الضرب كان عليه [١١٦/١-ب] واجباً قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب ، وهو القتل بعد البلوغ ، ولا نسلم - أيضاً - أن القتل واجب بالذنب ؛ للحديث المشهور: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله» الحديث - وأيضاً - الضرب في نفسه يتفاوت ، فيُضربُ بعد البلوغ ضرباً مُبرّحاً حتى يخرج منه الدم ، ويُحبس - كما هو مذهب أبي حنيفة - فهذا أشد من الضرب المجرد ، فكيف يقول هذا القائل : «وليس بـعـد الضـرب شـيء أـشـد مـن القـتل» ؟ وأيضاً الضرب قبل البلوغ بطريق التأدب وبعده بطريق الزجر والتعزير ، فكان هذا أشد من الضرب الأول ، فللت شعرى الذي يستدل بهذا الدليل الواهي كيف لا يُصحح إسلام الصبي بهذا الحديث ؟ لأنه إذا كان يؤمر بالصلاحة وعمره سبع سنين ، ويُضرب على تركها وعمره عشر سنين ، كيف لا يصح إسلامه الذي هو أصلُّ سائر العبادات ؟ ولا تُقبل الصلاة ولا غيرها إلا به ؟ على أن الصلاة يحتاج فيها الصبي إلى تعلم أمور كثيرة من الاستئجاج والطهارة ، ومعرفة الوقت وغير ذلك من شرائط الصلاة وأركانها ، بخلاف الإسلام ؛ فإنه مجرد قول ، فافهم .

٤٧٧ - ص - نا مؤمل بن هشام : نا إسماعيل ، عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سوار بن داود أبو حمزة المزنوي الصيرفي - ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مُرُوا أُولادكُم بالصلاحة وهم أبناءُ سبع سنينَ ، واضربُوهُم عليها وهم أبناءُ عشر سنينَ ، وفرّقُوا بينهم في المضاجع» <sup>(١)</sup> .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - مؤمل بن هشام : أبو هشام اليشكري البصري ، ختن إسماعيل ابن علية . روی عن : إسماعيل بن علية . روی عنه : البخاري ، وأبو داود ، وابنه (١) عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال: صندوق ، وغيرهم . مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين (٢) . وإسماعيل ابن علية البصري ، وقد ذكرناه مرة .

وسوار : ابن داود ، أبو حمزة الصيرفي المزني البصري ، صاحب الحُلُي . سمع : ثابت البناني ، وعمرو بن شعيب . روی عنه : إسماعيل ابن علية ، ووكيع ، وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ بصري ، لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : بصري ، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به . روی له : أبو داود (٣) .

قوله : « **وهم أبناء** » في موضعين وقع حالاً .

قوله : « **وفرقوا بينهم في المضاجع** » أي : في المراقد ؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ ، ويتشر عليهم آلاتهم ، فيخاف عليهم من الفساد .

٤٧٨ - ص - نا زهير بن حرب : نا وكيع : حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد : « **وإذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرُّهِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ** » (٤) .

ش - زهير بن حرب : ابن شداد النسائي ، ووكيع : ابن الجراح .

(١) لم أجده فيمن روی عنه ، والظاهر أن بصره قد انتقل للترجمة التي تليها ، وهي ترجمة مؤمل بن وهب ، وفيها : روی عنه ابنه عبد الله بن المؤمل ، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٢٣) .

(٣) المصدر السابق (١٢/٢٦٣٦) .

(٤) تفرد به أبو داود . وأخرجه كذلك في كتاب اللباس ، باب في قوله : « **غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْبَةِ** » (٤١١٣) .

قوله : « يَأْسِنَادُه » أي : بإسناد الحديث المذكور ؛ ومعناه ؛ ولكنه زاد في روایته : « وَإِذَا زَوْجَ أَحَدِكُمْ خَادِمَهُ » الخادمُ : واحد الخدم ، ويقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأموره من الأفعال كحائض وعاتق ؛ ولكن المراد هنا الأنثى بقرينة قوله : « عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ » لأن الذي يزوجه منها هي الأنثى ؛ وإنما نهى أن لا ينظر إلى ما دون السُّرَّةَ فوق الركبة ، لأنَّه بتزويجه إياها حَرُّمَتْ عليه ، فصارت كجارية الأجنبية ، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورتها ؛ ولكن في جارية الأجنبية لا يجوز النظر - أيضا - إلى بطنهما وظهرها ؛ لأنَّ ظهرها وبطنهما - أيضا - عورة في حق الأجانب - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وَهِمَ وَكِيعُ فِي اسْمِهِ . روى عنه : أبو داود الطيالسي هذا الحديث قال : نَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَارَ الصِّيرَفِيَ .

ش - أي : وهم وكيع بن الجراح في اسم سوار بن داود فقلبه فقال : داود بن سوار ؛ واستدل على وهمه بقوله : روى عنه - أي : عن سوار - أبو داود : سليمان بن داود / الطيالسي قال : حدثنا أبو حمزة سوار [١-١٦٧] الصيرفي . وهذا الحديث ذكره الشيخ في كتاب اللباس - أيضا - .

٤٧٩ - ص - نَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَهْرِيَّ : نَا أَبْنَ وَهَبْ : أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي معاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَأْمَرَأَهُ : مَتَى يُصْلِي الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مَنَّا يَذَكُّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ قَالَ : « إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شَمَائِلِهِ ، فَمُرْوَهُ بِالصَّلَةِ » (١) .  
ش - سليمان بن داود : ابن حماد المهرى أبو الربيع المصري ، وعبد الله بن وهب ، وهشام بن سعد المدنى القرشي .

ومعاذ بن عبد الله بن خبيب - بضم الحاء المعجمة - الجهنى المدنى . روى عن : أبيه ، وعمه ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن أسامة . روى عنه : أَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ

(١) تفرد به أبو داود .

مرة، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن سليمان . قال ابن معين : ثقة . روى  
له : أبو داود ، والترمذى ، والسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « إذا عرف يمينه من شمالك » هذا إنما يكون في سنة التمييز ؛  
ويختلف ذلك باختلاف ذكارة الصبي وبلاطته ؛ فكم من صبي عمره خمس  
سنین أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك ، وكم من صبي عمره عشر سنین  
أو أقل من ذلك بقليل لا يَعْرُفُ ذلك ؟ ولكن الغالب في ذلك سبع سنین ؟  
لأنه سنة التمييز - كما ذكرناه .

\* \* \*

## ٢٦ - بَابُ : بَدْءُ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان ابتداء الأذان . وفي بعض النسخ : « باب ما  
جاء في بَدْءِ الْأَذَانِ ». ولما فرغ عن بيان المواقف ونحوها شرع في بيان  
الأذان الذي هو إعلام للصلوة ؛ وقدم المواقف التي هي إعلام لـما فيها من  
معنى السببية ، ثم ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام ؛ والأذان :  
الإعلام بالشيء ؛ يقال : آذن يؤذن إيدانا ، وأذن يؤذن تأذينا ؛ والمشدد  
مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة . وفي « الصحاح » : وأذان  
الصلاحة معروفة ، والأذنين مثله ، وقد آذن آذانا .

٤٨٠ - ص - نا عباد بن موسى الخلقي . ونا زياد بن أيوب - وحديث  
عباد أتم - قالا : نا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر ، عن  
أبي عمير بن أنس ، عن عمومته له من الأنصار قال : اهتم النبي - عليه  
السلام - للصلوة : كيف يَجْمِعُ النَّاسُ لَهَا ؟ فقيل له : انصب راية عند  
حُضُور الصلاة ، فإذا رأواها آذن بعضهم بعضا ، فلم يُعجِّبُه ذلك . قال :  
فَذُكِرَ لَهُ القُنْعَنُ - يعني : الشبور - وقال زياد : شبور اليهود - فلم يُعجِّبُه ذلك  
وقال : « هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ». قال : فَذُكِرَ لَهُ الناقوس فقال : « هُوَ مِنْ أَمْرِ  
النَّصَارَى ». فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ، فلاري

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/٦٣١).

الأذانَ في مِنَامِه . قال : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَبِينَ نَائِمٍ وَيَقْظَانٍ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَابَ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا . قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا (٢) ؟ » فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا بَلَالُ ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ فَافْعُلْهُ » . قَالَ : فَأَذْنَ بَلَالُ (٣) .

شَ - عَبَادُ بْنُ مُوسَى : أَبُو مُحَمَّدِ الْخَتَلِي - بضم الخاء المعجمة والباء  
المثنية من فوق - وَزَيْدَ بْنَ أَبْيَوبَ : أَبْنَ زَيْدَ الْبَغْدَادِ . وَهُشَيْمَ : أَبْنَ بُشَيْرَ  
الْوَاسِطِيَّ . وَأَبْوَ بَشْرٍ : جَعْفَرُ بْنُ أَبْيَوْ حَشْيَةَ الْوَاسِطِيَّ . وَأَبْوَ عُمَيْرَ بْنَ  
أَنْسَ بْنَ مَالِكَ : الْأَنْصَارِيَّ . روى عن : عِمَومَةَ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ . روى  
عنه : أَبُو بَشْرٍ . قال الحاكم : اسْمُ أَبْيَوْ عُمَيْرٍ : عَبْدُ اللَّهِ . روى له :  
أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ؛ وَسَمَّاهُ : عَبْدُ اللَّهِ - أَيْضًا (٤) - .

قوله : « عِمَومَةً » العِمَومَةُ : جَمْعُ عَمٌّ ؛ كَالْبَعْلَةُ : جَمْعُ بَعْلٍ .

قوله : « انصَبْ » - بـكسر الصاد - لأنَّه من باب ضرب يضرُب ،  
والرايَةُ : الْعِلْمُ ؛ وَأَصْلُهُ وَاوِيَّ .

قوله : « آذَنْ » - بـالمَدَّ - أَيْ : أَعْلَمُ ؛ مِنَ الْإِيْذَانِ وَهُوَ الإِعْلَامُ .

قوله : « فَذُكِرَ لَهُ الْقُتْنُعُ » بضم القاف وسكون النون ، و« الْقَبَعَ » بفتح  
القاف والباء / المُوحَدَة ، و« الْقَتْنُعُ » بالثاء المثلثة الساكنة ، و« الْقُتْنُعُ » [١٦٧/١-ب]  
بالتاء ثالثة الحروف ؛ (٥) فَمَنْ قَالَ بِالنُّونِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَةِ -  
فَلِإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ وَهُوَ رَفْعَهُ ، وَأَقْنَعَ الرَّجُلَ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا رَفَعَهُ ، وَمِنْ  
أَرَادَ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ ، أَوْ لَأَنَّ أَطْرَافَهُ أَقْنَعَتْ إِلَيْهِ

(١) فِي سِنَنِ أَبْيَوْ دَاوُدَ : « فَقَالَ لَهُ » . (٢) فِي سِنَنِ أَبْيَوْ دَاوُدَ : « تُخْبِرْنِي » .

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدُ .

(٤) انْظُرْ ترْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٤/٧٥٤٥) .

(٥) انْظُرْ : النَّهَايَةَ (٤/١١٥ - ١١٦) .

داخله أي عُطفت . ومنْ قال بالباء المُوحَدَة لأنَّه يَتَبعُ فَأَيْ صاحبِه أَيْ : يَسْتَرُه ، وقَعَ الرَّجُل رأسَه في جَيْه إذا دَخَلَه فِيهِ ؛ لأنَّه يَقْبَعُ فِيمَ النَّافِخِ أَيْ : يُوَارِيه أو منْ قَبَعَ الجَوَالِيَّ أو الْجَرَاب إذا ثَنَيْتَ أَطْرَافَه إِلَى دَاخِلٍ ، أو مِنْ قَوْلِهِمْ : قَبَعَ فِي الْأَرْضِ قَبُوْعًا ذَهَبَ لِذَهَابِ الصَّوْتِ مِنْهُ وَشَدَّتْهُ . وأَمَّا الثَّاءُ الْمُشَتَّلَةُ : فَأَثْبَتَهُ أَبُو عَمْرِ الزَّاهِدُ ، وَأَبْطَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، كَانَهُ مِنْ قَبَعِ مَقْلُوبٍ قَعَثَ وَأَقْتَعَثَهُ إِذَا أَخْذَ كَلَّهُ وَاسْتَوْعَبَهُ ، لَا يَخْذُ الْبُوقَ نَفْسَ النَّافِخِ وَاسْتَيْعَابُهُ لَهُ ؛ لأنَّه يَنْفَخُ بِشَدَّةٍ لِيُرِفَعَ الصَّوْتُ بِهِ وَيُنْوَهُ بِهِ . وَمَنْ قال بِالثَّاءِ ثَالِثَ الْحُرُوفِ قَالَ : هُوَ دُودٌ يَكُونُ فِي الْخَشْبِ ، وَقِيلَ : هَذَا الْحُرْفُ مَدَارُهُ عَلَى هُشْمِيمٍ ؛ وَكَانَ كَثِيرُ الْلُّحنِ وَالتَّحْرِيفِ ، عَلَى جَلَالَةِ مَحْلِهِ فِي الْحَدِيثِ » .

قوله : « يعني : الشَّبُورُ » تفسير القناع ، والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء المُوحَدَة المُشَدَّدة . وقال في « الصَّاحَاحِ » : الشَّبُورُ على وزن التُّنُورِ : الْبُوقُ ؛ ويقال : هو مُعَربٌ .

قوله : « الناقوس » خشبة طولية تُضرَبُ بخشبة أصغر منها ؛ والنَّصَارَى يُعلَمونَ بِهَا أوقاتِ صلواتِهِمْ . قال ابن الجواحيقي : فأما الناقوس : فَيُنْظَرُ فيهِ أَعْرَبِيًّا هوَ أَمْ لَا ؟

قلت : النَّقْسُ : هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي ؛ ووزنه : فاعول كقابوس البحر ، فيكون الألف والواو فيه زائدتان .

قوله : « لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ » أَيْ : لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ كِيفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا ؟ وَالْهَمْ : الْحَزَنُ ، وَأَهْمَنِي (٢) الْأَمْرُ إِذَا أَقْلَقَكَ وَحَزَنَكَ .

قوله : « قَمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ » فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ؛ وكانت هذه القضية عند مقدمه - عليه السلام - المدينة النبوية . وفي « تاريخ التوبي » : وفي السنة الثانية من الهجرة : رأى عبد الله بن

(١) أَيْ : « فِمْهُ » . (٢) كذا ، والجادة « وأهْمَكَ » .

زيد بن عبد ربه الأنباري صورة الأذان في النوم وورد الوحي به . وروى السهيلي بسنده من طريق البزار ، عن علي بن أبي طالب ، فذكر حديث الإسراء وفيه : فخرج ملك من وراء الحجاب ، فأذن بهذا الأذان ، وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى ، ثم أخذ الملك بيد محمد - عليه السلام - فقدمه ، فأم بأهل السماء وفيهم آدم ونوح » ثم قال السهيلي : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا ؛ لما يعْضده ويشاكله من حديث الإسراء .

قلت : ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح ؛ بل هو منكر ؛ تفرد به : زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تُنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا قد سمعه رسول الله ليلة الإسراء ، لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة .

ص - قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الانصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً بجعله رسول الله مؤذناً .

ش - أي : يوم رأى الأذان في منامه كان ضعيفاً ؛ وكان له - عليه السلام - أربعة من المؤذنين ؛ وهم : بلال ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى ، وأبو محدورة أوس بن معير الجمحي ، وسعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر بقباء - رضي الله عنهم - . وأما عبد الله بن زيد : فهو ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد الأنباري الخزرجي ، شهد العقبة وبدرًا . روى عنه : ابنه : محمد ، وسعید بن المسیب ، وعبد الرحمن بن أبي لیلی ، وقال الترمذی : سمعت محمد بن إسماعیل يقول : لا یُعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان . توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين ، وصلی عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . روى له : أبو داود ، والترمذی ، والنمسائی ، وابن ماجہ (١) .

\* \* \*

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١١/٢) ، أسد الغابة (٢٤٧/٣) ، الإصابة (٣١٢/٢) .

## ٢٧ - بَابُ : كِيفَ الْأَذَانُ ؟

أي : هذا باب فيه كيفية الأذان .

٤٨١ - ص - نا محمد بن منصور الطوسي : نا يعقوب : نا أبي ، عن محمد بن إسحاق : / حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد [١-١٦٨] قال : لما أمرَ رسولَ اللهَ بالناقوسِ يُعملُ لِيُضربَ به للناسِ جمع الصلاة ، طافَ بي - وأنا نائمٌ - رجَلٌ يحملُ ناقوسًا في يده ، فقلتُ : يا عبدَ الله ! أَتَبَيَّعُ الناقوسَ؟ قال : وما تَصْنَعُ بِهِ ؟ فقلتُ : ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أَفَلا أَدْلُكُ على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى ، قال : فقال : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قال : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ قال : ثُمَّ تَقُولُ<sup>(١)</sup> إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَمْ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلِيُؤَدِّنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » فَقَمْتُ مَعَ بَلَالَ فَجَعَلَتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وِيُؤَدِّنُ بِهِ . قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرِي رَدَاءَهُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُثْلَ مَا أَرَيَ<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : « وَتَقُولُ ». (٢) في سنن أبي داود : « وَيَقُولُ » .

(٣) في سنن أبي داود : « رَأَى » ، وسيذكر المصنف أنها رواية .

(٤) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٦٧٠) .

ش - محمد بن منصور : ابن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر الطوسي العابد ، سكن بغداد . سمع : يعقوب بن إبراهيم ، وروح بن عبادة ، وإسماعيل بن عليّة ، وابن عيّنة وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم . قال النسائي : هو ثقة ، ومرة : لا بأس به . مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة<sup>(١)</sup> .  
ويعقوب : ابن إبراهيم بن سعد الزهري . وأبوه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي . ومحمد بن إسحاق : ابن يسار .

ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري الخزرجي المدنى .  
روى عن : أبيه ، وأبي مسعود البدرى . روى عنه : أبو سلمة ، ونعمان  
ابن عبد الله ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي . روى له الجماعة<sup>(٢)</sup> .  
قوله : « طاف بي » من الطيف ؛ وهو الخيال الذي يُلم بالنائم ، يقال  
منه : طاف يطيف ، ومن الطواف : طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء :  
أطاف يُطِّف .

قوله : « رجل » مرفوع على أنه فاعل طاف .

قوله : « وأنا نائم » جملة حالية معتبرة بين الفعل والفاعل .

قوله : « يحمل ناقوساً » في محل الرفع ؛ لأنَّه صفة رجل .

قوله : « أتبِعُ الناقوس » الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك الهمزة في  
قوله : « أَفْلَا أَدْلَكَ » والفاء للعاطف .

قوله : « من ذلك » أي : من الناقوس ، أي : من ضربه .

قوله : « قال : فقال » أي : قال عبد الله بن زيد : قال الرجل الذي عمل  
الناقوس .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٥/٥٣٤) .

قوله : « الله أَكْبَرُ » إلى آخره مَقْوُلُ القَوْلُ ؛ ومعنى « الله أَكْبَرُ » أي : أَكْبَرُ من كُلِّ شَيْءٍ ، وقد عرف أن أَفْعَل التفضيل لا يَسْتَعْمِل إِلَّا بِأَحَدِ الأَشْيَاء الْثَلَاثَةِ : الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، وَالإِضَافَةُ ، وَ« مِنْ » ؛ وقد يَسْتَعْمِل مَجْرِداً عَنْهَا عِنْدِ قِيَامِ الْقَرِينَةِ كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ﴾<sup>(١)</sup> أي : أَخْفَى مِنَ السَّرَّ ، وَمِنْهُ « الله أَكْبَرُ » ، وقد ذَكَرْنَا مَرَّةً أَنَّ « أَنْ » فِي « أَشْهَدُ أَنْ » مَخْفَفَةً مِنْ مَثَقَلَةً ، وَأَنَّ « إِلَّا » بِمَعْنَى « غَيْرٍ » .

قوله : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » أي : أَسْرِعُوا إِلَيْهَا وَهَلَمُوا وَأَقْبَلُوا وَتَعَالَوْا ، وَهُوَ اسْمٌ لِفَعْلِ الْأَمْرِ ، وَفَتَحَتِ الْيَاءُ لِسَكُونِهَا وَسَكُونُ مَا قَبْلَهَا ؛ كَمَا قَبِيلَ لِيُتَّ ، وَلِعَلَّ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : حَيٌّ عَلَى التَّرِيدِ . « وَالْفَلَاحُ » : النَّجَاهُ .

قوله : « ثُمَّ اسْتَأْخِرْ عَنِي » اسْتَأْخِرْ مِثْلَ تَأْخِرِ ، أي : تَأْخِرْ عَنِي ؛ وَلَيْسَ السِّينَ فِيهِ لِلْطَّلْبِ ؛ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَوْقِفِ الْأَذَانِ مُسْتَحْبِبَةً .

قوله : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » أي : قَدْ قَرَبَتْ وَحَانَتْ ؛ لِأَنَّ « قَدْ » فِيهَا لِلتَّقْرِيبِ .

قوله : « إِنَّهَا » أي : الرَّؤْيَا التِّي رَأَيْتَهَا « لِرَؤْيَا حَقٍّ » يَعْنِي : مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَالرَّؤْيَا عَلَى وَزْنِ فُعْلَى بِلَا تَنْوِينٍ ؛ يَقَالُ : رَأَى فِي مَنَامِهِ رَؤْيَا ؛ وَجَمِيعُ الرَّؤْيَا : رُؤْيَى بِالْتَّنْوِينِ مُثْلَ<sup>(٢)</sup> رُعَى ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لِلتَّبَرِكِ ؛ كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

[١٦٨-ب] / قوله : « إِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » أي : أَرْفَعُ وَأَعْلَى ، وَقَبِيلٌ : أَحْسَنُ وَأَعْذَبُ ، وَقَبِيلٌ : أَبْعَدُ ، وَهُوَ أَفْعَلُ مِنَ النَّدَى - بِفَتْحِ النُّونِ وَبِالْقَصْرِ - وَهُوَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ ، مُثْلَ المَدِيِّ ، وَالنَّدَى - أَيْضًا - بُعْدُ ذَهَابِ الصَّوْتِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ صَوْتًا كَانَ أَوْلَى بِالْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ الإِعْلَامَ بِصَوْتِهِ أَوْقَعَ كَانَ بِهِ أَحْقَنَ وَأَجْدَرَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِثَالٌ » .

(١) سُورَةُ طَهْ : (٧) .

(٣) سُورَةُ الْفُتْحِ : (٢٧) .

قوله : « يَجْرُّ رِدَاءه » جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في « فخرج » ، وكذلك قوله « يقول » حال - أيضا - والفعل المضارع المثبت إذا وقع حالا لا يحتاج إلى الواو ؛ وقد عُرف في مَوْضِعِه .

قوله : « مثل ما أُرِي » - بضم الهمزة وكسر الراء - أي : مثل ما أُرِي عبد الله بن زيد . وفي رواية : « مثل ما رأى » على صيغة المعلوم .

قوله : « فَلَلَّهُ الْحَمْدُ » الفاء فيه يجوز أن تكون عاطفة على محفوظ تقديره : لله الشكر ، فللله الحمد ، ويجوز أن تكون زائدة ، قد زيدت فيه لتأخير الكلام .

و « (١) هذا الحديث والقصة : قد روَيَ بأسانيد مختلفة ؛ وهذا الإسناد أصحها . وفيه : أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ؛ واستدل به الشافعي على أن الإقامة فرادى . وبه قال مالك وأحمد ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه » .

واستدل أبو حنيفة بأحاديث - نذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى - على أن الإقامة مثل الأذان غير أن فيها « قد قامت الصلاة » مرَّتين .

« (٢) والحديث : أخرجه الترمذى ؛ فلم يذكر فيه كلمات الأذان ، ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول فذكر [ ه ] بتمامه . وقال البهقى في « المعرفة » : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ؛ لأن محمدا سمعه من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم

---

(١) انظر : معالم السنن (١٣١/١) . (٢) انظر : نصب الرأية (٢٥٩/١) .

الティمي ؛ وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق . وقال الترمذى في « علله الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » (١) .

ص - قال أبو داود : هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن يزيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق ، عن الزهرى : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » . وقال معمرٌ ويونس ، عن الزهرى فيه : « الله أكبر ، الله أكبر » لم يُثنيا .

ش - أي : مثل رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الله بن زيد : رواية ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد . وقال الحاكم في « المستدرك » (٢) في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه : « وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ؛ ولم يخرجاه في « الصحيحين » لاختلاف الناقلتين في أسانيدِه ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثال الروايات فيه : رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد (٣) ، ومعمر بن راشد ، وشعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .

قوله : « لم يُثنيا » أي : لم يُثنيا « الله أكبر الله أكبر » بمعنى قالا في روایتهما عن الزهرى : « الله أكبر الله أكبر » مرةً واحدةً . وهو مذهب مالك - رضى الله عنه - .

٤٨٢ - ص - نا مُسدد : نا الحارث بن عُبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبيه ، عن جَدِه قال : قلتُ : يا رسول الله ، عَلَّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ! قال : فمسحَ مُقْدَمَ رأسِه (٤) قال : تَقُولُ : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله

(١) (٤٣/٣) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (٣٣٦/٣) . (٣) في الأصل : « زيد » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « رأسي وقال » .

أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةً الصُّبْحِ قَلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

ش - الحارث بن عُبيد : الإيادي أبو قدامة البصري / مؤذن مسجد [١-١٦٩/١] الري . روى عن : ثابت البناني ، وأبي عمران الجوني ، ومالك بن دينار ، وعامر الأحول ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محدورة ، وعبد العزيز بن صحيب ، وهود بن شهاب . روى عنه : ابن المبارك ، ومسدّد ، وسعيد ابن منصور وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حدیثه ولا يحتاج به . وقال النسائي : ليس بذلك . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ : الْقَرْشِيُّ الْجُمْحَى . رَوِيَ عَنْ : أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ . رَوِيَ عَنْهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَيْبَدٍ . رَوِيَ لَهُ : أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

وأبواه : عبد الملك بن أبي محدورة القرشي الجُمحي المكي . روى عن: أبيه ، عبد الله بن محيريز . روى عنه ابنه : محمد ، وابن ابنه : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، والنعمان بن راشد ، وإسماعيل بن عبد الملك ، وإبراهيم بن إسماعيل . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنسائي (٤) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٦/٣٧٩) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : الترجمة في الأذان (٨٠/٧).

<sup>٢)</sup> انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٢٩/٥).

(٣) المصدر السابق (٥٤٢٦/٢٦). (٤) المصدر السابق (١٨/٣٥٥٣).

وأبو محدورة - بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وبعدها ذال معجمة مضمومة ، وراء مفتوحة ، وباء تأنيت - اسمه : سَمْرُة بن مِعِيرٍ - بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وراء - وقيل : اسمه : سَلَمَان ، وقيل : مسلمة ، وقيل : أَوْسُ ابن مِعِيرٍ بن لوذان بن وهب بن سَعْدٍ بن جُمْح . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

قوله : « فمسح مُقدم رأسه » أي : مسح رسول الله مقدم رأس أبي محدورة ؛ ولذلك كان لا يَجُزُ ناصيته ولا يفرقها ، لأنَّه - عليه السلام - مسح عليها . وقوله « مقدم » : بفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة .

« (٢) وحديث أبي محدورة في الأذان : رواه الجماعة إلا البخاري ؛ فآخرجه مسلم مقتضرا منه على الأذان خاصة ؛ وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه مختصرا ومطولا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ أبي داود هذا المذكور . وبه استدل الشافعى على الترجيع ، وبه قال مالك ؛ إلا أن عنده لا يؤتى بالتكبير في أوله غير مرتين . وقال أحمد : إن رجع فلا بأس به ، وإن لم يرجع فلا بأس به . والجواب عن هذا : ما قاله الطحاوى في « شرح الآثار » : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأنَّ أبي محدورة لم يَدَّ بذلك صوته كما أراده النبي - عليه السلام - ، فقال له - عليه السلام - : « ارجع فامدد من صوتك » . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : إنَّ أبي محدورة كان كافرا قبل أن يُسلِّم ، فلما أسلم ولقنه النبي - عليه السلام - الأذان ، أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/١٧٧) ، أسد الغابة (٦/٢٧٨) ، الإصابة (٤/١٧٦) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٦٣ - ٢٦٤) .

كررها عليه ظنها من الأذان ، فعَدَه تسع عشرة كلمةً - وأيضاً - فأذان أبي محدورة عليه أهل مكة ؛ وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ؛ والعمل على المتأخر من الأمور » .

فإن قيل : يرد هذا : ما ذكره من قوله : « قلتُ : يا رسول الله ، علمني سُنّة الأذان » ؛ وفيه « ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها » فجعله من سُنّة الأذان ، وهو كذلك في « صحيح ابن حبان » و« مسند أحمد»<sup>(١)</sup>. قلت : هذا معارضٌ بما أخرجـه الطبراني عن أبي محدورة ؛ وليس فيه ترجيع .

٤٨٣ - ص - نا الحسن بن علي : نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبي محدورة ، عن النبي - عليه السلام - نحو هذا الخبر ؛ وفيه : « الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم » في الأول من الصيغ<sup>(٢)</sup> .

ش - الحسن بن علي : ابن محمد الخلال الحلوازي ، وأبو عاصم : البَيْلِ ، وعبد الرزاق : ابن همام ، وعبد الملك : ابن جريج . وعثمان بن السائب : المكي . سمع : أباه ، وأم عبد الملك بن أبي محدورة . روى عنه : ابن جريج ، وحديثه في المكيين . روى له : أبو داود ، والنمسائي<sup>(٣)</sup> .

والسائل : المكي . سمع : أبي محدورة الجُمحي . روى عنه : ابنه : عثمان . روى له : أبو داود ، والنمسائي<sup>(٤)</sup> .

قوله : « في الأول » أي : في الأذان الأول من صلاة الصبح . وروى

(١) (٤٠٨/٣) . (٢) السائب : كتاب الأذان ، باب : الأذان في السفر (٢/٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨١٣) .

(٤) المصدر السابق (١٠/٢١٧٥) .

ابن حزم بإسناده إلى أبي محدورة قال : كنت أؤذن لرسول الله في صلاة الفجر فأقول في الأذان الأول : حي على الفلاح . قلت<sup>(١)</sup> : الصلاة خير من النوم . وصححه .

وعند الدارقطني<sup>(٢)</sup> : « فلما بلغتُ حي على الفلاح قال لي النبي عليه السلام - : الحق فيها : الصلاة خير من النوم .

[١٦٩-ب] / ص - قال أبو داود : وحديث مُسْدَد أَبْيَنْ قال فيه : قال : وعلّماني الإقامة مرتين مرتين : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ». .

ش - أي : حديث مسدد بن مسرهد أظهر من حديث غيره ؛ قال مسدد في حديثه : قال أبو محدورة : « وعلّماني الإقامة مرتين مرتين » إلى آخره . وهذه الرواية حجة على الشافعي ومن معه .

ص - وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ؟ ». .

ش - أي : قال عبد الرزاق بن همام في روايته : « وإذا أقمت فقلها » إلى آخره ، والضمير من « فقلتها » يرجع إلى لفظة « قد قامت الصلاة » ولا يُقال : إنه إضمار قبل الذكر ؛ لأن الإضمار قبل الذكر إنما لا يجوز إذا لم تكن ثمة قرينة تدل عليه ؛ وهاهنا دلت القريئة عليه ، ولا سيما فسّره بقوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ». .

قوله : « أسمعت ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والخطاب لأبي محدورة .

---

(١) كذا ، وفي المحلى (٣/٩٠ - ١١٠) : « أنه كان إذا بلغ « حي على الفلاح » في الفجر قال : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ». .

(٢) (١/٢٣٧).

ص - قال : فكان أبو محدورة لا يجزُ ناصيَّته ، ولا يُفرِقُها ، لأن النبيَّ عليه السلام - مسحَ عليها » .

ش - أي : قال أبو داود : فكان أبو محدورة لا يجزُ - أي : لا يقص - من جزْتُ الْبُرُ والنخل والصوف جزاً ؛ والناصية : مقدم الرأس ؛ والمراد منها : شعرها .

قوله : « ولا يُفرِقُها » من فرقَ شعره إذا جعله فريقين .

٤٨٤ - ص - نا الحسن بن عليٍّ : نا عفانُ وسعيدُ بن عامر والحجاج - والمعنى واحد - قال عفان : نا همام : نا عامر الأحوال : حدثني مكحول ، أن ابن مُحَيْرِيز حدثه أن أبا محدورة حدثه (١) أن رسول الله ﷺ عَلَمَهُ الأذانَ تسعَةً عشرَ كَلْمَةً ، والإِقَامَةَ سَبَعَةً عَشَرَ كَلْمَةً ؛ الأذانُ : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإِقَامَةُ : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ». كذا في كتابه في حديث أبي محدورة (٢) .

(١) سقط من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٦ - ٣٧٩) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كم الأذان من كلمة (٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، كتاب الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

ش - عفان : ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري الاتنصاري ، أبو عثمان مولى عروة بن ثابت . سمع : شعبة ، وهمام بن يحيى ، وسليمان بن المغيرة ، وأبا عوانة ، وحماد بن زيد وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، والقاريري ، وابن معين ، وابنا أبي شيبة ، وأبو زرعة وغيرهم . وقال أبو حاتم : هو ثقة متقن متقن<sup>(١)</sup> . مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجمعة<sup>(٢)</sup> . وسعيد بن عامر : الضبعي ، أبو محمد البصري . سمع : سعيد بن أبي عربة ، وشعبة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . قال ابن معين : الثقة المأمون . وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحًا وفي حديثه بعض الغلط ، وهو صدوق . توفي لأربعين من شوال سنة ثمان ومائتين ، وهو ابن ست وثمانين سنةً . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> . والحجاج : الأعور ، وهمام : بن يحيى بن دينار العوذى .

وعامر الأحول : هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري . روى عن : عائذ بن عمرو ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، ومكحول وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمدان ، وأبان بن يزيد وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس حديثه بشيء ؟ وفي لفظ عنه : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : هو ثقة لا بأس به ، قيل : يتحجج بحديثه ؟ قال : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له : الجمعة إلا البخاري<sup>(٤)</sup> .

ومكحول : ابن زير الدمشقي .

[١٧٠-١] / وابن مُحَبِّرِيز : هو عبد الله بن مُحَبِّرِيز بن جنادة بن وهب بن لوذان ،

(١) كذلك بالذكر ، وفي تهذيب الكمال : « متقن متين » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٦٤) .

(٣) المصدر السابق (١٤/٢٣٠٠) .

(٤) المصدر السابق (١٤/٣٥٤) .

أبو مُحَيْرِيز الْمَكِيٌّ ، نَزَلَ الشَّامَ وَسَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . سَمِعَ : أَبَا مَحْذُورَةَ ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَأَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ ، وَفَضَالَةَ بْنَ عَيْبَدَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَغَيْرَهُمْ . رُوِيَ عَنْهُ : أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيَّ ، وَالْزَّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ وَغَيْرَهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ ثَقَةٌ ، مِنْ خَيْرِ النَّاسِ . رُوِيَ لَهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> . قَوْلُهُ : « تِسْعَةُ عَشَرَ كَلْمَةً » صَوَابُهُ : تِسْعَةُ عَشَرَ كَلْمَةً ، وَكَذَلِكَ سَبْعَ عَشَرَةً .

قَوْلُهُ : « الْأَذَانُ » مَرْفُوعٌ بِالْأَبْتِداءِ ، وَخَبْرُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » إِلَى آخِرِهِ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : الْأَذَانُ هَذِهِ الْكَلْمَاتُ ، وَهِيَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » إِلَى آخِرِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « الْإِقَامَةُ » مَرْفُوعٌ بِالْأَبْتِداءِ ، وَخَبْرُهُ مَا بَعْدَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمُذَكُورِ .

قَوْلُهُ : « كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ » لَيْسَ بِمُوْجَودٍ فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَيْ : فِي كِتَابِ أَبْنِ مُحَيْرِيزِ .

٤٨٥ - ص - نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَارِعٍ : نَاهُ أَبْنِ جَرِيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَاصِمٍ : نَاهُ أَبْنِ جَرِيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي : عَبْدَ الْعَزِيزَ - ، عَنْ أَبْنِ مُحَيْرِيزِ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : أَلْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٦ / ٣٥٥٥).

(٢) فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ « أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » : « مُرْتَيْنَ مُرْتَيْنَ » ، قَالَ : ثُمَّ ارْجِعْ .. » .

(٣) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ : صَفَةُ الْأَذَانِ ٦ - (٣٧٩) ، التَّرْمِذِيُّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ (١٩٢) ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٍ ، النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابٌ : كِيفَ الْأَذَانِ (٥ / ٢) .

ش - محمد بن بشار : أبو بكر ، بُنْدار . وابن عبد الملك : هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة القرشي . روى عن : عطاء الخراساني وغيره . روى عنه : أبو توبة الريبع بن نافع وغيره . روى له : أبو داود <sup>(١)</sup> .

قوله : « التأذين » نصب على أنه مفعول « ألقى » .

قوله : « هو بنفسه » أي : رسول الله بنفسه ؛ ذكره للتاكيد « فقال » أي : رسول الله إلى آخره ، والجواب عنه ما ذكرناه .

٤٨٦ - ص - نا التَّفِيلِي : نا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّيَ : عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، يَذْكُرُ أَنَّه سَمِعَ أبا مَحْذُورَةَ يَقُولُ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ <sup>(٢)</sup> ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup> حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ <sup>(٤)</sup> ». قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » <sup>(٥)</sup> .

ش - التَّفِيلِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وإبراهيم المذكور : أبو إسماعيل المكي القرشي . روى عن : أبيه وجده . روى عنه : بشر بن معاذ ، وعبد الله بن عبد الوهاب وغيرهما . روى له : الترمذى ، والنمسائى ، وأبو داود <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨ / ٣٤٦٠) .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود أربع ، وهي نسخة كما سيدرك المصنف .

(٣) كذا ، وفي سنن أبي داود مرتان .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٦ - ٣٧٩) ، النمسائى : كتاب الأذان ، باب : خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، ابن ماجه : كتاب الأذان والسنّة فيه ، باب : الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢ / ١٤٧) .

قوله : « حرفًا حرقًا » أي : كلمةً كلمةً ؛ من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل؛ وانتصابه على الحال .

فإن قيل : شرطها أن يكون مشتقا ، قلت : غير المشتق يقع حالا في مواضع ؛ منها : إذا دل على الترتيب نحو : ادخلوا رجلا رجلا ، وتعلم الحساب باباً باباً ؛ قوله : « حرفًا حرقًا » من هذا القبيل ، فافهم .

قوله : « الله أكبر » تقديره : هو الله أكبر إلى آخره ، وهو في نسخة الحكم : أربع ، وفي رواية ابن الأعرابي ، وأبي عيسى : مثنى ، وفيه حجة لمالك حيث يقول : التكبير في أول الأذان : مرتان ، وحجة الشافعي في الترجيع .

قلت : « (١) روى الطبراني في « معجمه الوسط (٢) » ما يعارض هذا قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا أبو جعفر النفيلي : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة قال : سمعت جدي : عبد الملك ابن أبي محدورة يقول : إنه سمع أباه : أبا محدورة يقول : [ أ ] لقى عليّ رسول الله الأذان حرقًا : « الله أكبر الله أكبر » إلى آخره ؛ لم يذكر فيه ترجيعا . وهذا كما رأيته (٣) قد ذكره بالإسناد المذكور . وأسند البيهقي عن إسحاق بن راهويه / : أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن [ ١٧٠ - ب ] أبي محدورة قال : أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الإقامة ؛ فذكر الأذان مُفسرا بترييع التكبير في أوله ، وتنمية الشهادتين ، ثم يرجع بهما مثنى - أيضا - وتنمية الحيلتين والتكبير ، ويختتم بلا إله إلا الله [ والإقامة فرادى ، وتنمية التكبير ] (٤) أولها وأخرها . فظهر من هذه الروايات : أن أبا محدورة وأولاده لم يدوموا على الرواية المذكورة التي فيها التكبير مثنى في أوله ، والترجيع في الشهادتين ، والإفراد في الحيلتين .

(١) انظر : نصب الراية (١/٢٦٢ و ٢٦٨) . (٢) (٢/٦١١) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .

(٤) زيادة من نصب الراية .

٤٨٧ - ص - نا محمد بن داود الإسكندراني : نا زياد - يعني : ابن يونس - ، عن نافع بن عمر ، عن عبد الملك بن أبي محدورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجُمحي ، عن أبي محدورة ، أن رسول الله - عليه السلام - عَلِّمَهُ الأذانَ : يقولُ : « الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، أشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ثم ذكر مثل حديث<sup>(١)</sup> ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عبد الملك و معناه<sup>(٢)</sup> .

ش - محمد بن داود : ابن أبي ناجية الإسكندراني ، و زياد : ابن يونس الحضرمي .

ونافع بن عمر : ابن عبد الله القرشي الجُمحي المكي . سمع : ابن أبي مليكة ، و عمرو بن دينار ، وبشر بن عاصم وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، و ابن المبارك ، والقعنبي وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت صحيح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . مات بمكة سنة تسع و سنتين . روى له الجماعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : « ثم ذكر مثل حديث ابن جريج » وهو الذي رواه أبو عاصم عن ابن جريج الذي في أوله التكبير المربي .

ص - وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محدورة قلتُ : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ، فذكر قال : « الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ » فقط .

ش - أي : قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار ، عن عبد الملك ابن أبي محدورة ؛ والمقصود : أنه ذكر التكبير في أوله مررتين . ومالك بن دينار : أبو يحيى البصري الزاهد .

ص - وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبي محدورة ، عن عمّه عن جده ؛ إلا أنه قال : « ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ». 

---

(١) في سنن أبي داود : « مثل أذان حديث ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦٧/٢٩) .

ش - أي : ك الحديث مالك بن دينار : حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن عمّه ... (١) .

وهذا - كما رأيت - قد اختلفت الروايات عن أبي محدورة .. وقال ابن عبد البر : علمه رسول الله الأذان بمكة عام حنين ، فروي عنه فيه تربع التكبير في أوله ، وروي عنه فيه ثنيته ؛ والتربع فيه من روایة الثقات الحفاظ ؛ وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل محدورة بذلك إلى زماننا ، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

٤٨٨ - ص - نا عمرو بن مزوق : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ح ونا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : أحيَّلَت الصلاةُ ثلاثةً أحوال قال : ونا أصحابنا أن رسول الله قال : « لقد أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ (٢) المؤمنينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْثِرَ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى (٣) هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ رِجَالًا يَقُولُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » قال : فجاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابن المثنى : أَنْ تَقُولُوا - لَقَلْتُ : إِنِّي كَنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - وَقَالَ ابن المثنى : « لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا » وَلَمْ يَقُلْ عمرو : « لَقَدْ (٤) - « فَمُرْ بِلَا فَلَبِؤْذَنْ » . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ؛ وَلَكِنِي لَمَّا سِبْقْتُ أَسْتَحِيَتُ (٥) .

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر . (٢) في سنن أبي داود : « أو قال ». (٣) في سنن أبي داود : « وحتى ». (٤) في سنن أبي داود : « لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ». (٥) تفرد به أبو داود .

ش - / عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ : الْبَصْرِيُّ ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَاهْلِيُّ . روى عن: شعبة ، وعكرمة بن عمّار ، والحمدادين وغيرهم . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وأبو حاتم ، والبخاري تعليقاً ، وأبو داود ، وغيرهم . قال أبو حاتم : كان ثقة من العباد . مات بالبصرة في صفر سنة أربع وعشرين ومائتين <sup>(١)</sup> .

وعمرٌ بن مُرْأَةٍ : ابن عبد الله المرادي الكوفي . وابن أبي ليلى : عبد الرحمن ، واسم أبي ليلى : يسّار ؛ وقد ذكرناه . وابن الشنّى : محمد ، أحد شيوخ أبي داود . ومحمد بن جعفر : الهدلي المعروف بغدر .

قوله : « أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ » أي : غُيّرت ثلاث تغييرات أو حُوّلت ثلاث تحويلات ، وهذه ما فسرت تفسيراً جيداً إلا في حديث مثله أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده <sup>(٢)</sup> » وهذا لفظه : ثنا أبو النصر قال : ثنا المسعودي قال : حدثني عمرو بن مُرْأَةٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ : إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصْلِي سَبْعَةَ شَهْرٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ الآية <sup>(٣)</sup> ، فوجئه الله إلى مكة ؛ فهذا حَوْلٌ . قال : وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup> وَيَؤْذَنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُوا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرِي النَّائِمُ وَلَوْ قَلَتْ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدِقْتُ إِنِّي أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبًا أَخْضُرَانَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُنْتَهِي ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ ، غَيْرُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٦/٢٢) .

(٢) (٥/٢٤٦) . (٣) سورة البقرة : (١٤٤) . (٤) في الأصل : الصلاة » .

الصلاه . فقال رسول الله : « عَلِمْهَا بِلَا فَلَيُؤْذنُ بِهَا » فكان بلالاً أول من أذن بها . قال : وجاءه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به ، غير أنه سبّقني ؛ فهذا حوالان . قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي - عليه السلام - ببعضها فكان الرجل يُشير إلى الرجل إذا جاء : كم صلّى ؟ فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال : فجاء معاذ فقال : لا أجدُ على حال أبداً إلا كنتُ عليها ، ثم قضيتُ ما سبّقني . قال : فجاء وقد سبقه النبي - عليه السلام - ببعضها . قال : فثبتَ معه ، فلما قضى رسول الله صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله : « إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » فهذه ثلاثة أحوالٍ الحديث .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا .

قلتُ : إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ؛ فيكون الحديث مُسندًا ؛ وإنما فهو مُرْسَلٌ ، وذكر الترمذى ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل . وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وما قاله ظاهر جداً ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : ولدتُ لستَ بقين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : إن مولده لست مصرين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ . ولم يسمع ابن أبي ليلى - أيضاً - من عبد الله ابن زيد الأنباري .

قوله : « أو المؤمنين » شكّ من الراوي .

قوله : « لقد همتُ أن أُبْثَ رجالاً » أي : لقد أرَدْتُ ؛ من همت بالشيء أَهْمَّ هَمَا إِذَا أَرَدْتُه ؛ ومعنى أُبْثَ : أُفْرَقَ ؛ من الْبَثَ وهو النَّشْرُ و«أن» مَصْدَرِي ؛ والتقدير : لقد همتُ بَثَ رجالي « في الدور » . أي : القبائل .

قوله : « بَحِينَ الصَّلَاةُ » أي : بِوقْتِهَا .

قوله : « عَلَى الْأَطَامِ » الْأَطَامِ - بِالْمَدِ - جَمْعُ أَطْمٌ - بضم الهمزة والطاء - ؛ وهو بناء مرتفع / وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة ، وفي « الصَّاحِحَ » : الأَطْمٌ مثل الأَجْمُ - يخْفَقُ وَيُثْقَلُ - والجمع : آطام ؛ وهي حصون لأهل المدينة ، والواحد : أَطْمَةٌ مثل أَكْمَةٍ . انتهى . ويقال : الْأَطَامِ : جَمْعُ إِطَامٍ - بكسر الهمزة - وهو ما ارتفع من البناء .

قوله : « حَتَّى يَنْقَسُوا » - بفتح القاف - من النَّقْسِ ، وهو الضرب بالناقوس ؛ وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، وقد ذكرناه .

قوله : « أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » - بضم القاف - ؛ لأنَّه من نفس يَنْقُسُ ، من باب نصر يَنْصُرُ ؛ وهو شك من الرواية ، والمعنى : أو قرُبُوا من نفس النَّاقْسِ ؛ لأنَّ « كَادَ » من أفعال المقاربة .

قوله : « فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ » وهو مفسر في حديث أَحْمَدَ الَّذِي ذكرناه بعد الله بن زيد الأنباري .

قوله : « لَمَّا رَجَعْتُ لَمَّا رَأَيْتُ » قد علمت أن « لَمَّا » على ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أن يجزم المضارع ويقلبه ماضياً ، والثاني : أن يكون حرف استثناء، فيدخل على الجملة الاسمية نحو « إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافَظَ »<sup>(١)</sup> فيمن شدَّ الميم ، والثالث : ظرف بمعنى « حِينَ » فتختص بالماضي ، فتقتضى جملتين وُجِدت ثانيتهما عن وجود أولاهما نحو : لما جاءني أَكْرَمْتَه ؛ ويكون جوابها فعلًا ماضيًا اتفاقاً وجملة اسمية مقرونة بإذا الفجائية أو بالفاء - عند ابن مالك - وفعلًا مضارعاً - عند ابن عصفور - ؛ « وَلَمَّا » هذه هاهنا من القسم الثالث . قوله : « رَأَيْتُ رَجُلًا » جواب كل واحد من « لَمَّا رَجَعْتُ » ، « لَمَّا رَأَيْتُ » .

قوله : « كَانَ عَلَيْهِ ثَوَّبْيَنِ أَخْضَرِينِ » قد وقع كذا في رواية أبي داود « ثَوَّبْيَنِ أَخْضَرِينِ » وفي رواية أَحْمَدَ - كما ذكرنا - « كَانَ عَلَيْهِ ثَوَّبَانِ أَخْضَرَانِ »

(١) سورة الطارق : (٤) .

وهو القياس ؛ لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمُه فيكون مرفوعاً ، وخبره : قوله : « عليه ». ووجه رواية أبي داود - إن صحت - أن تكون « كان » زائدةً ، وهي التي لا تخل بالمعنى الأصلي ، ولا يعملُ في شيء أصلاً ، ويكون نصب « ثوبين » بالفعل المقدر ؛ والتقدير : رأيت رجلاً ورأيت عليه ثوبين أحضررين ، فقوله : « رأيت » يكون دالاً على « رأيت » الثاني المقدر، وجعلنا « كان » هاهنا زائدةً لا يخلُ بالمعنى الأصلي - كما قد رأيتَ .

فإن قيل : فإذا لم تعمل « كان » الزائدة فما فائدة دخولها في الكلام ؟ قلت : فائدته تأكيد جملة صدرت بها ، ويدل على الزمان - أيضاً - ألا ترى أن « كان » في قولهم : ما كان أحسن زيداً ، زائدةً لم تعمل بشيء ولكنها دلت على الزمان ، والمعنى : ما أحسن زيداً أمْسٍ ، فافهم .

قوله : « ثم قَعَدَ قَعْدَةً » - بفتح القاف - والفعلة - بالفتح - يدل على المرة ، وبالكسر يدل على الهيئة ؛ والمراد هاهنا : المرة لا الهيئة . وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها .

قوله : « مثلها » أي : مثل كلمات الأذان .

قوله : « ولو لا أن يقول الناس » أي : قال ذلك الرجل من الأنصار - وهو عبد الله بن زيد - : لو لا أن يقول الناس .

قوله : « قال ابن المثنى » من كلام أبي داود ، أي : قال محمد بن المثنى ، وهو أحد شيوخه في روايته : « أن تقولوا » موضع « أن يقول الناس » .

قوله : « لقلتُ » جواب قوله : لو لا ، وقوله « قال ابن المثنى : أن تقولوا » مُعرض بين « لو لا » وجوابه .

قوله : « يَقْظَانًا » - بفتح القاف وسكونها - وقوله « غير نائم » تأكيد له من جهة المعنى .

قوله : « لقد أراك اللهُ خيراً » مقول لقوله : « فقال رسول الله » . وقوله : « وقال ابن المثنى » معرض بين القول ومقاله .

قوله : « ولم يَقُلْ عَمَرُ : لَقَدْ » من كلام أبي داود ، أي : لم يقل عمرو ابن مزوق أحد شيوخ أبي داود في روايته « لَقَدْ » بل روايته « أراك الله خيراً » بدون « لَقَدْ » .

قوله : « فُمْ بِلَالاً » من كلام النبي - عليه السلام - ، يُخاطبُ عبد الله ابن زيد الانصاري .

قوله : « أما إني » بفتح الهمزة في « أما » وكسرها في « إني » فافهم .

قوله : « سَبَقْتُ » على صيغة المجهول أي : لما سبقني عبد الله بن زيد بمقالته « استحييتُ » أن أذكر منامي الذي رأيته كما رأى .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا قال : كان <sup>(١)</sup> الرجل إذا جاء يسأل <sup>فِي خَبْرِ</sup> ما سبق من <sup>(٢)</sup> صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله - عليه السلام - من بين <sup>[١٧٢]</sup> قائم وراكع ، وقاعد ومصلبي <sup>(٣)</sup> مع رسول الله / قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حُسين ، عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ . قال شعبة : وقد سمعتها من حُسين فقال : لا أرأه على حال إلى قوله « كذلك فافعلوا » ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه . قال شعبة : وهذه سمعتها من حُسين قال : فقال معاذ : لا أرأه على حال إلا كنت عليها . قال : « فقال إن معاذ قد سنَ لكم سنة كذلك فافعلوا » .

ش - هذا هو الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي قالها ابن أبي ليلى : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ؛ فالحال الأول : قد بينه الشيخ بقوله : قال : ونا أصحابنا أن رسول الله قال : « لقد أعجبني » إلى آخره ، وقد بينها الإمام أحمد مفسرةً واضحةً مجموعة - كما ذكرناه . وأبو داود بينها مفرقةً مختلطة بعضها في بعض ، وأدخل في أثناء الحديث بعض روااته - كما ترى .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ذكرنا أنه إن أراد به الصحابة فالحديث مُسند وإلا فمرسل .

قوله : « كان الرجل إذا جاء يسأل » يعني : كان الرجل من الرجال إذا جاء إلى الصلاة مع النبي - عليه السلام - يسأل من كان هناك : كم صلى رسول الله من الركعات ؟

(٢) مكررة في الأصل .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » .

(٣) في سنن أبي داود : « ومصلٌ » .

قوله : « فِيْخَبِرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ » عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، أَيْ : يُخْبِرُهُ الْمُخْبِرُ بِالَّذِي سُبِقَ مِنْ أَعْدَادِ رُكُعَاتِ صَلَاتِهِ رُكُعَةً أَوْ رُكُعتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُصْلِيهَا وحْدَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ .

قوله : « وَإِنَّهُمْ قَامُوا » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ .

وقوله : « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إِلَى آخِرِهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ كَانَ يَدْرِكُ صَلَاةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الْقِيَامِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَدْرِكُهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَدْرِكُهُ وَهُوَ فِي الْقَعْدَةِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَانَ يَدْرِكُهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ « وَمُصْلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » وَقَوْلِهِ « مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » مَتَّصِلٌ بِالْجَمِيعِ ، أَعْنَى بِقَوْلِهِ « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إِلَى آخِرِهِ .

قوله : « قَالَ ابْنُ الْمَنْتَنِ : قَالَ عُمَرُو » أَيْ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِ : قَالَ عُمَرُو بْنُ مُرْرَةَ .

قوله : « وَحَدَثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى » أَيْ : قَالَ عُمَرُو بْنُ مَرَّةَ : وَحَدَثَنِي بِهَا - أَيْ : بِالْقَصَّةِ الْمَذَكُورَةِ - وَإِنَّا قَالَ : وَحَدَثَنِي بِوَأْوِ الْعَطْفِ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي الْرَوَايَةِ الْأُولَى : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَفِي هَذِهِ الْرَوَايَةِ : حَدَثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَهُ قَالَ : حَدَثَنِي بِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَحَدَثَنِي بِهَا حَصِينٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْوَ الْهَذِيلِ السُّلْمَيِّ الْكُوفِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قوله : « حَتَّى جَاءَ مَعَاذَ » مِنْ تَتْمَةِ قَوْلِهِ « وَمُصْلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَوْلُهُ « قَالَ ابْنُ الْمَنْتَنِ » إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « قَالَ شَعْبَةَ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » مُعْتَرِضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ « حَتَّى جَاءَ مَعَاذَ » وَبَيْنَ قَوْلِهِ « لَا أَرَاهُ » .

قوله : « قَدْ سَمِعْتُهَا » أَيْ : قَدْ سَمِعْتَ هَذِهِ الْقَصَّةَ مِنْ حُصَيْنِ الْمَذَكُورِ .

قوله : « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » أَيْ : قَالَ مَعَاذَ : لَا أَرَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا .

قوله : « ثُمَّ رَجَعْتُ » مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ ، أَيْ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَوَايَةِ عُمَرُو بْنِ مَرْزُوقٍ أَحَدِ شَيْوَخِهِ .

قوله : « فجاء معاذ » أي : جاء مُعاذ والنبي - عليه السلام - يُصلّي مع القوم فأشاروا إليه ، أي إلى مُعاذ بما سُبِقَ .

قوله : « قال شعبة » إلى قوله « فقال معاذ » معتبرض بين قوله « فأشاروا إليه » وبين قوله « فقال معاذ » .

قوله : « قال : فقال معاذ » أي : قال شعبة : قال معاذ ، حين أشاروا إليه : « لا أراه على حال إلا كنتُ عليها » بمعنى : أنّي لم أخالفه في حال من الأحوال ، مثل ما كانوا يفعلونه من أنهم إذا جاءوا إليه - عليه السلام - وهو يُصلّي مع القوم يسأّلونهم : كم صلّى من الصلاة ؟ فيصلّون ما سُبِقاً ، ثم يدخلون في صلاة القوم - كما ذكرناه - ومعاذ لم يفْعَل ذلك ، بل كما جاء شرع في صلاة النبي - عليه السلام - ، ثم لما فرغ النبي - عليه السلام - قام معاذ وقضى ما عليه ، فقال النبي - عليه السلام - : « إن معاذًا قد سَنَ لكم سُنَّةً ، كذلك فافعلوا » أي : كما فعل معاذ [فافعلوا] - كما قد فسّر هكذا في حديث أَحْمَد / رضي الله عنه .

ويُستفاد من الحديث : أن المسبوق يجب أن يُشارك الإمام من حين وصوله ، ثم إذا فرغ الإمام يقوم ويَقْضي ما فاته ، وفيه دليل من يُجُوز الاجتهاد بحضور النبي - عليه السلام - ، وفيه دليل على إطلاق السُّنَّة لغير النبي - عليه السلام - ؛ كما يقال : سُنَّة العمررين ، وهذا سُنَّة معاذ - رضي الله عنه - .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أُنْزِلَ رَمَضَانُ ، وكانوا قوماً لم يَتَعَوَّدُوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان منْ لَمْ يَصُمْ أطعماً مسْكيناً ، فنزلت هذه الآية « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »<sup>(١)</sup> فكانت الرُّخصةُ للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى ؛ وفي « مستند أَحْمَد (٢) » : « وأما

(٢) (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) .

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

أحوال الصيام : فإن رسول الله - عليه السلام - قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرضَ عليه الصيام ، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فُدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup> وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكتنا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(٢)</sup> الذي أنزل في القرآن إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ فأثبت الله عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذا حوالان . قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يُقال له : صرمة كان يعمل صائما حتى أمسى ، فجاء إلى أهله ، فصلى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح صائما ، فرأه رسول الله وقد جهد شديدا ، فقال : « مالي أراك قد جهت جهدا شديدا »<sup>(٣)</sup> قال : يا رسول الله ! إني عملت أمس فجهت حين جئت فأقيمت نفسى فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائما قال : وكان عمر - رضي الله عنه - قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي عليه السلام - فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ . وهذا من تتمة الحديث الذي ذكرناه عن قريب .

ص - قال : وحدثنا بعض أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفتر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يُصبح قال : فجاء عمر فأراد أمرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل فأنها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نُسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا نزلت<sup>(٤)</sup> هذه الآية فيها ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾<sup>(٥)</sup> .

(٢) مكررة في الأصل .  
(٤) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(١) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .  
(٣) في سنن أبي داود : « أُنْزِلَتْ » .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى .

قوله : « فأراد امرأته » كنایة عن طلب الجماع .

قوله : « فأناها » أي : جامعها .

قوله : « فجاء رجل من الأنصار » وهو صِرْمة المذكور في حديث أَحْمَد.

٤٨٩ - ص - نَّا مُحَمَّد بْنُ الْمَتَّنِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدْ وَنَّا نَصْر بْنُ الْمَهَاجِرْ :  
نَّا يَزِيد بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَمَّرُ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ،  
عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةً أَحْوَالًا ، وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةً  
أَحْوَالًا . وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَاقْتَصَرَ (١) أَبْنَ الْمَتَّنِ مِنْهُ قَصْة  
صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطَّ (٢) .

ش - أبو داود هذا : سليمان بن داود الطيالسي . ونصر بن المهاجر :  
أحد شيوخ أبي داود؛ وقد ذكرناه . ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

الْمَسْعُودِيُّ الْكُوفِيُّ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ  
الْمَسْعُودِيُّ الْكُوفِيُّ . سَمِعَ : أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، وَجَامِعَ بْنَ شَدَادَ ،  
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدَ ، وَعَطَاءَ بْنَ السَّائِبَ ، وَعَمَّرُ بْنُ مَرَّةَ وَغَيْرُهُمْ .  
رَوَى عَنْهُ : وَكِيعٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ ، وَجَمَاعَةُ  
آخَرُونَ . قَالَ أَبْنُ مَعْنَى : ثَقَةٌ إِذَا حَدَثَ عَنْ عَاصِمٍ وَسَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلَ ،  
وَقَالَ - أَيْضًا - ثَقَةٌ ثَقَةٌ . مَاتَ سَنَةُ سِتِينٍ وَمَائَةً . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ،  
[١٧٣-٢] وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ / وَابْنُ مَاجَهَ (٣) .

قوله : « وَسَاقَ نَصْرٌ » أي : نصر بن المهاجر المذكور .

قوله : « وَاقْتَصَرَ أَبْنَ الْمَتَّنِ مِنْهُ » أي : اقتصر محمد بن المتن من الحديث  
و« قصَّةً » منصوب على أنه مفعول « اقتصر » لأن افتعل يجيء بمعنى فعل ؛  
كمدح وامتدح .

(١) في سن أبي داود : « اقتصر ». (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨٧٢) .

ص - قال : الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قدَّمَ المدينةَ فصلَى - يعني : نحو بَيْتِ المقدس - ثلاثةَ عشرَ شهراً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّنِيكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾<sup>(١)</sup> فوجّهه الله عز وجل إلى الكعبة . وَتَمَّ حَدِيثُه .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى : الحال الثالث من الأحوال الثلاث التي ذكرها في قوله : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحَوْلٍ » الحال الأول : قضية عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان ، والحال الثاني : قضية معاذ - رضي الله عنه - في الصلاة ، والثالث : هذا ؛ وهو قضية تحويل القبلة ؛ وذلك أنه - عليه السلام - لما قدم المدينة أمر أن يصلى إلى صخرة بَيْتِ المقدس تالفاً لليهود ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر ، ثم حُولَ إلى الكعبة ؛ لأنَّه كان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت . وعن ابن عباس : كانت قبلته بمكة بَيْتِ المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، وكان تحويل القبلة قبل غزوة بدر . قال بعضهم : كان ذلك في رجب سنة ثنتين . وبه قال : قنادة ، وزيد بن أسلم ، وهو رواية عن محمد بن إسحاق . وقيل : في شعبان منها . وقال ابن إسحاق بعد غزوته عبد الله بن جحش ، ويقال : في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله ، وحكاه ابن جرير عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وناسٍ من الصحابة ، وهو قول الجمهور . وحُكِيَّ عن الواقديِّ أنها حُولَتِ يوم الثلاثاء النصف من شعبان . وقال بعضهم : نزل التحويل وقت الظهر . وقال بعضهم : كان بين الصالاتين .

قوله ﴿قَدْ نَرَى﴾ معناه : ربِّما نرى ، ومعناه : كثرة الرؤية ، والحاصل : أن « قد » للتقليل ؛ ولكنه استعير هاهنا للتکثیر لمجانسة بين الضدين ، كما أن التقليل قد يُستعار للتکثیر .

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

قوله : ﴿تَقْلُبَ وَجْهَكَ﴾ أي : تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء ؛ وكان - عليه السلام - يتوقع من الله أن يُحوله إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم - عليه السلام - ، وأدعى للعرب إلى الإيام ؛ لأنها مفترتمهم ومزارهم ومطافهم ، ولمخالفة اليهود ، فكان يُراعي نزول جبريل - عليه السلام - والوحى بالتحويل .

قوله : ﴿فَلَنُوَلِّنَّكَ﴾ أي : فلنُعْطِينَكَ ولنُمْكِنَنَّكَ من استقبالها ، من قولك : وَلَيْتَهُ كذا إِذَا جَعَلْتَهُ وَالِيًّا لَهُ .

قوله : ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي : تحبّها وتغْبِيلُ إليها لأغراضك الصحيحة التي أصْمَرْتها .

قوله : ﴿شَطَرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ﴾ أي : نحوه ؛ وقرأ أبي « تلقاء المسجد الحرام » وهو نصب على الظرف ، أي : اجعل تولية الوجه في جهة المسجد وسمّته ؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ؛ ولهذا قال جماعة من أصحابنا : يجب على من كان في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة ، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام ، ومن كان خارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أي جهة كان .

قوله : « وَتَمْ حَدِيثُهُ » أي : حديث ابن المثنى .

ص - وسمى نصر صاحب الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين <sup>(١)</sup> . حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه <sup>(٢)</sup> زاد بعدهما قال : حي على الفلاح : قد قامت الصلاة ،

(١) كلمة مرتين غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « إلا أنه قال : زاد » .

قد قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَقَنَهَا بِلَالٌ » فَأَذْنَ بِهَا بِلَالٌ .

ش - أَيْ : سَمِّيَ نَصْرُ بْنُ الْمَهَاجِرَ : صَاحِبُ الرَّؤْيَا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاؤِدَ .

قَوْلُهُ : « قَالَ : فَجَاءَ عَبْدَ اللَّهِ » / أَيْ : قَالَ نَصْرٌ فِي بَقِيَةِ حَدِيثِهِ : فَجَاءَ [١٧٣/١-ب] عَبْدُ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ » مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مِّنْ بَدْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : هُوَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، وَالْجَمْلَةُ تَكُونُ صَفَةً كَاشِفَةً ، وَيُجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَدْلًا مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالتَّطَابِقُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمَبْدُلِ مِنْهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَتَبَدِّلُ النَّكْرَةُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، وَالْمَعْرِفَةُ مِنَ النَّكْرَةِ ، وَالْمَعْرِفَةُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، وَالنَّكْرَةُ مِنَ النَّكْرَةِ ، وَالْبَدْلُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ ، فَيَصِيرُ الْجَمْلَةُ سَتَةُ عَشَرَ بِخَلْفِ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ ؛ فَإِنْ التَّطَابِقُ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ هَاهُنَا اتَّصَفَ بِقَوْلِهِ « مِنَ الْأَنْصَارِ » .

قَوْلُهُ : « وَقَالَ فِيهِ » أَيْ : فِي حَدِيثِهِ الَّذِي حَدَّثَ مِنْ رَؤْيَاهِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَمْهَلَ هُنْيَةً » بِمَعْنَى أَبْطَأَ سَاعَةً لَطِيفَةً ، وَأَمْهَلَ : أَفْعَلَ ؛ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى فَعْلٍ كَأَنْبَتَ الزَّرْعَ بِمَعْنَى : نَبَتَ . « هُنْيَةً » : تَصْغِيرٌ هَنِيَّةٌ ، وَيُقَالُ : هُنْيَةً - أَيْضًا - وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الزَّمَانِ .

قَوْلُهُ : « مِثْلَهَا » أَيْ : مِثْلُ كَلَمَاتِ الْأَذَانِ .

ص - وَقَالَ فِي الصَّوْمِ : قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ « طَعَامُ مُسْكِنٍ » (٢) فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامًا ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِنًا أَجْزَاءُ ذَلِكَ . فَهَذَا (٣) حَوْلٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ

(١) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « قَالَ : فَقَالَ » . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) فِي سِنْ أَبِي دَاؤِدَ : « وَهَذَا » .

**فِيهِ الْقُرْآنُ** » إلى **«أَيَّامٍ أُخْرَى»** (١) ثبت الصيام على من شهدَ الشهْرَ ، وعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وثبت الطَّعَامُ لِلسِّيِّخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُانِ الصِّوَامَ ، وَجَاءَ صِرْمَةً وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢) .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى في روايته : قال معاذ - رضي الله عنه -. .

قوله : « كان يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ » وكانت هذه فرضًا قبل رمضان ، وكذلك كان صوم عاشوراء ؛ فلما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »** الآية نسخَ ذلك الصِّوَامَ ؛ والصِّيامُ والصِّوَامُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ الْإِمسَاكُ لِغَةً ، وَشَرِعًا : إِمسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ .

قوله : **« كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »** يعني : الأنبياء والأئمَّةُ مِنْ لِدْنِ آدَمَ ، وَفِيهِ توكِيدٌ لِلْحُكْمِ وَتَرْغِيبٌ عَلَى الْفَعْلِ .

قوله : **« طَعَامُ مَسْكِينِي »** يعني : نصف صاع من بُرٌّ أو صاع من غيره عند فقهاء العراق ، وَمُدَّ عند فقهاء الحجاز ؛ رُخص لهم في ذلك أول الأمر لما أمرُوا بالصوم فاشتد عليهم لأنَّهم لم يتَعُدوه ، ثم نسخ بقوله تعالى : **« فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ »** يعني : فمن حضر في الشَّهْرِ ولم يكن مسافراً فليصُمِّه **« وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »** أي : فعليه عدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ؛ والمعنى : أنَّ المَرِيضَ إِذَا أَفْطَرَ وَالْمَسَافِرُ إِذَا أَفْطَرَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقْضِيَا ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ؛ وَكَانَتْ فَرَضِيَّةُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ فَرَضٌ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا .

قوله : **« فَهَذَا حَوْلٌ »** أي : أمرُ الْخِيَارِ بَيْنَ الصِّوَامِ وَبَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالإِطْعَامِ لِلْمَسْكِينِ حَالٌ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ . وَالْحَالُ الثَّانِي : فَرَضِيَّةُ الصِّوَامِ عَلَى الْمَقِيمِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ الْخِيَارِ ، وَالرُّخصَةُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ . وَالْحَالُ الثَّالِثُ : مَا قَصَّهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : **« أَحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ »** إلى قوله **« الْلَّيْلِ »** وقد مرَّ هَذَا مُفْسِرًا وَاضْحَا فِي حَدِيثِ

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

أحمد . و تخریجُ أبي داود مُفرَّقٌ يحتاجُ فیه إلى إِمْعَان النظر والفِکر القویَّ ، فافهم .

قوله : « وجاء صرْمَةً » صرمَة - بكسر الصاد المهملة و سكون الراء - هو صرمَة بن قيس ، كنيته : أبو قيس ، له صُحْبَةٌ وهو لا ينصرف للعلمية وتاء التأنيث .

قوله : « وقد عمل يومه » جملة وقعت حالاً من « صرمَةً » وقام قصته قد مر في حديث أَحْمَد .

\* \* \*

## ٢٨ - بَابُ فِي الإِقَامَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الإقامة وصفته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإقامة » وهي مصدر من أقام يقيم / إقامة ، وفي اصطلاح [ ١٧٤/١ ] الفقهاء : هي إعلام الحاضرين .

٤٩٠ - ص - نا سليمان بن حَرْب ، عبد الرحمن بن المبارك قالا : نا حماد ، عن سماك بن عطية ح ونا موسى بن إسماعيل : نا وهب - جميعاً - ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أَمْرَ بِالْأَذْانِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذْانَ وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةَ<sup>(١)</sup> .

ش - سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : الْوَاصِحِيُّ ، أَبُو أَيُوبُ الْبَصْرِيُّ ، قَاضِيُّ مَكَّةَ .  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَارِكَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْشِيِّ - بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ  
وَالشِّينِ الْمُجْمَعَةِ - أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ . رُوِيَ عَنْ : وَهِبَ بْنَ  
خَالِدٍ ، وَأَبِي عَوَانَةَ بْنِ جَرْمَ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٦٠٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٣٧٨-٣٧٨) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : ثنية الأذان (٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : إفراد الإقامة (٧٢٩) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال « أبو عوانة اليشكري ، وحزم القطعي » فلعله مركب منهما ، والله أعلم .

عنه : البخاريّ ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - وقال : صدوق - ، وأبو داود وغيرهم . وروى النسائيّ ، عن رجل ، عنه . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (١) . وحماد : ابن زيد .

وسماك بن عطية : البصري المِربَدِي ، روى عن : الحسن البصري ، وأبيوب السختياني . روى عنه : حماد بن زيد ، والهيثم بن الربيع . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبيوب داود ، والترمذى (٢) .

وموسى بن إسماعيل : المنقري . ووَهِبْ : ابن خالد بن عجلان البصري . وأبيوب : السختياني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « جمِيعاً » حال عن « سماك » و« وُهِبْ » بمعنى : مجتمعين .  
قوله : « أَمْرَ بِالْأَلْأَلِ » أي : أمره رسول الله بذلك . وقد أخرجه النسائي في « سننه » مبيناً من حديث أبي قلابة ، عن أنسٍ أن رسول الله أمر بلا لا أن يشفع الأذان وأن يوترا الإقامة . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

قوله : « أَن يشفع الأذان » يعني : يأتي به مثنى ؛ وهذا مجمع عليه اليوم ؛ وحُكِي في إفراده خلاف عن بعض السلف .

قوله : « ويوتر الإقامة » يعني : يأتي بها وترا ولا يثنىها بخلاف الأذان .  
« (٣) واختلف العلماء في لفظ الإقامة ؛ فالمشهور من مذهب الشافعى : أن الإقامة إحدى عشرة كلمة ، وبه قال أحمد . وقال مالك في المشهور : هي عشر كلمات ؛ فلم يشن لفظ الإقامة ، وهو قول قديم للشافعى . وقال أصحابنا : الإقامة سبع عشرة كلمة ، فيثنى بها كلها . واحتج الشافعى بالحديث المذكور . واحتج أصحابنا بما رواه الترمذى من حديث عمرو بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤٦ / ١٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٨١ / ١٢) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢٦٨ / ١) (٢٧٠) .

مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة ؛ وبما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن محيريز ؛ وقد مرّ بيانه ، وقال فيه النسائي : ثم عدها أبو محدورة تسع عشرة كلمةً وسبع عشر كلمةً ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى ». وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه ». واعتراض البيهقي<sup>(١)</sup> فقال : وهذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه ؛ أحدها : أن مسلماً لم يخرجه ؛ ولو كان محفوظاً لم يتركه مسلماً ؛ لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلماً في « صحيحه » ، والثاني : أن أبي محدورة قد روّيَ عنه خلافه ، والثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محدورة ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه . وأجاب الشيخ في « الإمام » بأن عدم تخرّيج مسلم إيه لا يدل على عدم صحته ؛ لأنّه لم يتلزم بإخراج كل الصحيح ، وعن الثاني : أن تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد ؛ بخلاف غيره من الروايات ؛ لأنّه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط - وأيضاً - قد وُجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محدورة قال : « علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ، وعن الثالث : أن هذا داخل في باب الترجيح لافي باب التضييف ؛ لأنّ عمدة التصحّح : عدالة الراوي ؛ وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ، الا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت / رواتها عدولًا ، ولا يُعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى [١٧٤/١-ب] الترجيح فقد يختلف الناسُ فيه ». قلت : « وله طريق آخر عند أبي داود آخر جره عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ؛ وفيه : « وعلمني الإقامة

(١) لعل هذا الاعتراض ملتفظ من السنن الكبرى (٤١٧/١) وما بعدها .

مرتين مرتين » ، ثم ذكرها مفسرة ؛ وقد مرّ بيانه . وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعتُ أبا محفورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى . قال في « الإمام » : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة . وحديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ابن يزيد : أن بلا لا كان يُثني الأذان ويُثني الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير . ويختتم بالتكبير . ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » والطحاوي في « شرح الآثار » .

فإن قيل : قال ابن الجوزي في « التحقيق » : والأسود لم يُدرك بلا لا . قلت : قال صاحب « التنقيح » : وفيما قاله نظر ؛ وقد روى النسائي للأسود عن بلا لا حديثا . وحديث آخر : أخرجه الطبراني بإسناده إلى بلا لا أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل أصبعيه في أذنيه . وحديث آخر : أخرجه الدارقطني في « سننه » بإسناده إلى بلا لا أنه كان يؤذن للنبي - عليه السلام - مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ؛ وفيه زياد البكائي وثقة أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق ، واحتج به مسلم ، ويرد بهدا تعليلاً ابن حبان في كتاب « الضعفاء » هذا الحديث بزياد . وفيه آثار أيضا - . روى الطحاوي من حديث وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن مجتمع بن حارثة <sup>(١)</sup> ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، أن سلمة ابن الأكوع كان يُثني الإقامة . حدثنا محمد بن خزيمة : نا محمد بن سنان : نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان : نا يعني بن سعيد القطان : نا فطر بن خليلة ، عن مجاهد قال في الإقامة مرة مرة : إنما هو شيء أحدهما الأماء ، وأن الأصل : هو الثانية <sup>(٢)</sup> .

وقد بان لك بهذه الدلائل أن قول الشيخ محبي الدين في « شرح

(١) في نصب الراية « جارية » . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

مسلم (١) : « وقال أبو حنيفة : الإقامة سبعة عشرة كلمة ؛ وهذا المذهب شاذًا » قول واهي ، لا يُلتفت إليه ؛ وكيف يكون شاذًا مع وجود هذه الدلائل الصحيحة ؟ غاية ما في الباب كان ينبغي أن يقول على زعمه : إن هذا القول مرجوح ، أو قول غيره أقوى منه ؛ على أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى وأجدر بالعمل من وجوه ؛ الأول : كثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على أن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان ، والثاني : أن قوله : « أُمر بلال » قد قيل فيه : إن الأمر فيه مبهم ، يحتمل أن يكون رسول الله ، ويحتمل أن يكون غيره ، وقد قيل : إن الأمر بذلك : أبو بكر ، وقيل : عمر ؛ فحصل فيه احتمالات . وقال الشيخ محبي الدين (٢) : « إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهاي وهو رسول الله ؛ ومثل هذا اللفظ : قول الصحابي : « أمرنا بكندا » أو « نهينا عن كذا » و « أمر الناس بكندا » ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله أم بعد وفاته » .

قلت : فيه مناقشة ؛ لأن من الإطلاق ينشأ وجوه الاحتمالات ، وقوله « سواء » إلى آخره غير مسلم ؛ لجواز أن يقول الصحابي بعد الرسول : « أمرنا بكندا » أو « نهينا عن كذا » ويكون الأمر أو النهي أحد الخلفاء الراشدين . والثالث : أن بعضهم ادعوا أن حديث أبي محدورة ناسخ الحديث أنس هذا قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان - كما دل عليه حديث أنس - وحديث أبي محدورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة .

فإن قيل : شرط الناسخ : أن يكون أصح سندًا ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، وحديث أبي محدورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها . قلنا : لا نسلم أن من شرط / الناسخ [١-١٧٥] ما ذكر ؛ بل يكتفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضًا ، غير ممكن

(٢) المصدر السابق .

(١) (٤/٧٨) .

الجمع بينه وبين معارضه ؛ فلو فرضناهما متساوين في الصحة ووُجِدَ ما ذكرناه من الشروط لثبات النسخ ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلم ، نعم لو كان دونه في الصحة فيه نظر .

ص - زاد حماد في حديثه : إلا الإقامة .

ش - أي : زاد حماد بن زيد في روايته : إلا لفظ الإقامة ؛ وهي قوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » فإنه لا يُوترها ؛ بل يُتنبئها .

٤٩١ - ص - نا حميد بن مساعدة : نا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل حديث وهيب . قال إسماعيل : فحدثت به أبوب قال : إلا الإقامة <sup>(١)</sup> .

ش - حميد بن مساعدة : أبو علي الباهلي ، وإسماعيل : ابن علية ، وخالد : ابن مهران الحذاء ، وأبو قلابة : عبد الله . وهيب : ابن خالد ، وأبوب : السختياني .

قوله : « فحدثت به » أي : بهذا الحديث .

قوله : « إلا الإقامة » أي : لفظ الإقامة - كما ذكرناه .

٤٩٢ - ص - نا محمد بن بشار : نا محمد بن جعفر : نا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يُحدِّث عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين ، والإقامة مرتان ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة <sup>(٢)</sup> .

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

ش - أبو جعفر : مؤذن مسجد العريان . روى عن : أبي المثنى المؤذن .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : تثنية الأذان (٣/٢) ، وباب : كيف الإقامة ؟ (٢٠/٢) .

روى عنه : شعبة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وقال في «الكمال» :  
 أبو جعفر : محمد بن مهران بن مسلم الكوفي مؤذن مسجد العريان (١) .  
 ومسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن القرشي الكوفي ، وقيل : اسمه :  
 مهران . سمع : ابن عمر . روى عنه : ابن ابنه : أبو جعفر هذا ،  
 وإسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة وغيرهم . قال أبو زرعة :  
 ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : «على عهد رسول الله» أي : في زمانه وأيامه . قال أبو زرعة :  
 لا أعرف أبا جعفر إلا في هذا الحديث ، وقال البزار : لم يرِ هذا أحدٌ  
 من غير هذه الطريق .

٤٩٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا أبو عامر - يعني :  
 عبد الملك بن عمرو - : نا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان . قال:  
 سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكابر يقول : سمعت ابن عمر . وساق  
 الحديث (٣) .

ش - عبد الملك بن عمرو : العقدي البصري .  
 قوله : «مسجد العريان» مسجد مشهور بالكوفة . و «مسجد الأكابر»  
 هو الجامع الكبير بالكوفة ، ومعنى مسجد الأكابر : مسجد الجامع الكبير .  
 فإن قلت : الجامع صفة للمسجد ، ولا يجوز إضافة الموصوف إلى  
 صفتة . قلت : هذا مؤول ، تأويله أنه محمول على حذف موصوف  
 المضاف إليه ، تقديره : مسجد الوقت الجامع ؛ فالمسجد مضاد إلى  
 الوقت ، وهو موصوف بالجامع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ذلِكَ دِينُ  
 الْقِيمَةِ﴾ (٤) فإن الدين يوصف بالقيم نحو قوله تعالى : ﴿دِينًا قِيمًا﴾ (٥)  
 فوجب تأويله بحذف موصوف المضاف إليه تقديره : دين الملة القيمة أي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٣٣ / ٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٧ / ٥٩٤٠) .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) سورة الأنعام : (٥) .

(٥) سورة البينة : (١٦١) .

الملة المستقيمة ؛ فأضيف دين إلى الملة إضافة بيان ، كأنه قيل : دين الإسلام؛ لأن الدين أعم من الإسلام ؛ إذ هو يستعمل في الحق والباطل ، والإسلام لا يستعمل إلا في الحق ، وقيل : المذوق : الأمة أي : دين الأمة القيمة بالحق .

\* \* \*

## ٢٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يؤذن ويقيم رجل آخر ، وفي بعض النسخ : « ما جاء في الرجل يؤذن » .

٤٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حماد بن خالد : نا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمته : عبد الله بن زيد قال : أراد النبي عليه السلام - في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً . قال : فأرني عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتني النبي - عليه السلام - فأخبره فقال : « ألقه على بلال » قال : فألقاه عليه فأذن بلال . فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده . قال : « فاقِمْ أنتَ » (١) .

ش - حماد بن خالد : الخياط البصري .

[١-١٧٥ ب] ومحمد بن عمرو : شيخ من أهل المدينة من الأنصار . / روى عن : محمد بن عبد الله ، وعن : عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن خالد . روى له : أبو داود (٢) . ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدنبي ، وثقة ابن حبان . روى له : الجماعة سوى البخاري .

وهذا الحديث حجة على الشافعي ؛ حيث يكره الإقامة من غير المؤذن . وقال أصحابنا : إذا أقام الصلاة غير من أذن لا يكره ؛ واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، وبما رواه ابن أبي شيبة (٣) - أيضاً - : حدثنا يزيد بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥١٦/٢٦) .

(٣) المصنف (٢١٦/١) .

هارون ، عن حجاج ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن « بعض مؤذني النبي - عليه السلام - قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ، ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم » .

حدثنا محمد بن [ أبي ] عدي ، عن أشعث ، عن الحسن قال : لا يأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره <sup>(١)</sup> .

٤٩٥ - ص - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ جَدِّيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَأَقَامَ جَدِّيَّ <sup>(٢)</sup> .

ش - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الْقَوَارِبِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، مَرَانِفًا .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْمَدْنِيُّ . رَوَى عَنْ : جَدِّهِ : عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَأَى الْأَذَانَ . رَوَى عَنْهُ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِيُّ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاؤِدَ <sup>(٣)</sup> .  
قوله : « بِهَذَا الْخَبَرِ » أَيْ : الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ .

٤٩٦ - ص - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عن زِيَادٍ <sup>(٤)</sup> . بْنُ نُعَيْمَ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثَ الصَّدَائِيَّ قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانُ الصَّبْعِ أَمْرَنِيَّ - يَعْنِي : النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَدَنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : « لَا » ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْيَّ وَقَدْ تَلَاقَ حَاصِحَابِهِ - يَعْنِي : فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لِنَبِيِّ اللَّهِ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءَ هُوَ أَذَانٌ ؛ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمٌ » قَالَ : فَأَقَمْتُ <sup>(٥)</sup> .

(١) المصنف (٢١٦/١) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٣٧) .

(٤) في سنن أبي داود : « أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمَ » .

(٥) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (٧١٧) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : الإفريقي .

وزياد بن نعيم الحضرمي : البصري . روى عن : زياد بن الحارث الصدائي . وروى عنه : بكر بن سوادة الإفريقي ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيرهما <sup>(١)</sup> .

وزياد بن الحارث الصدائي : الصحابيّ ، قدم على النبي - عليه السلام -، وأذن له في سفره . روى عنه : زياد بن نعيم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> . والصدائى منسوب إلى صداء - بضم الصاد وبالمدد - وهو يزيد بن حرب بن علبة بن خالد <sup>(٣)</sup> بن مالك بن أدد بن زياد ابن يشجب بن عرب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ؛ وهو قبيلٌ من اليمن .

قوله : « أول أذان الصبح » وهو الذي يُؤذن ليقوم القائم ويتسحر الصائم .

قوله : « فَبَرَزَ » أي : خرج ، من بَرَزَ الرجل بِيرْزَ بِرْوَزَا .

قوله : « إن أخا صداء » يعني به : زياد بن الحارث .

وبهذا الحديث استدل الشافعى على كراهة الإقامة من غير المؤذن .  
والجواب عن ذلك : أنه - عليه السلام - قال ذلك حتى لا تدخل الوحشة في قلب زياد بن الحارث ؛ لأنّه كان حديث العهد بالإسلام ؛ وذلك لأن قدوم وفد صداء وفيهم زياد بن الحارث كان في حجة الوداع ، وكان بعثه - عليه السلام - قيس بن سعد بن عبادة إلى ناحية اليمن ، وأمره أن يطأ صداء كان لما انصرف - عليه السلام - من الجعرانة سنة ثمان ؛ على أن الترمذى قال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ؛ والإفريقي هو

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٤٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٥٦٦) ، أسد الغابة (٢/٢٦٩) ، الإصابة (١/٥٥٧) .

(٣) كذا ، وفي اللباب « جلد » بالجيم .

ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال  
أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

\* \* \*

### ٣٠ - بَابُ رَفْ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان رفع الصوت بالأذان ، وفي بعض النسخ : «باب رفع الصوت» فقط ، وفي بعضها : «باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان». الصوت زعم قوم أنه اصطكاك أجسام صلبة ، وقيل : هو القلع ، وقيل : هو القرع ، وقيل : تموح الهواء . وكل ذلك باطل ؛ لأن كل ذلك مُبَصِّرٌ لا مَسْمُوعٌ ؛ والحق أنه واضح عند العقل ، غني عن التعريف ، ومنهم من زعم أن سببه / القريب تموح الهواء ، وسببه بعيد : [١٧٦/١-] إمساسٌ عنيف وهو القرع ، أو تفريق عنيف وهو القلع ، والصوت القرعي أشدّ انبساطاً من القلع .

فإن قلت : ما الفرق بين الصوت والنطق واللفظ ؟ قلت : اللفظ هو النطق المعتمد على مقاطع الفم ، فالنطق اللغوي أخص من الصوت ؛ لأن الصوت يكون من حيٍّ وغير حيٍّ ، والنطق لا يكون إلا من حيٍّ ؛ واللفظ أخص من النطق ، لأنه لا يكون إلا من الإنسان . وإنما ذكرنا هذه الأشياء وإن كان هذا الموضع ليس محلها تكثيرا لفائدة المحدث ، وترغيبا له أن لا يقتصر على معرفة المتون من غير معانيها .

٤٩٧ - ص - نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ : نا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : «المؤذن يُغفر له مَدِي صَوْتِهِ ، ويَشَهِّدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتُبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاتَةً ، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا» <sup>(١)</sup> .

ش - مُوسى بن أبي عثمان : التَّبَانُ مولى المغيرة بن شعبة . روى عن :

---

(١) النسائي : كتاب الأذان، باب : رفع الصوت بالأذان (١٢/٢)، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤) .

أبيه ، وأبي يحيى ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . روى عنه : أبو الزناد ، وشعبة ، ومالك بن مغول ، والثوري ، وقال : وكان مؤذنا ، وكان نعم الشيخ ، وكان سمع إبراهيم بن مهاجر . روى له : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه <sup>(١)</sup> .

وأبو يحيى هذا لم يُنسبْ فُيعرف حاله ، وفي « الكمال » ذكره في أبواب الْكُتُبِ وقال : أبو يحيى . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : موسى بن أبي عثمان . روى له : أبو داود ، والنمسائي <sup>(٢)</sup> .  
قوله : « المؤذن » مبتدأ ، وخبره : « يُغفر له » وبنى على المجهول لعلم الفاعل .

قوله : « مَدَى صَوْتِهِ » كلام إضافي ، ومَدَى الشيءِ : غايةِهِ ؛ والمعنى : أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعة في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، والظاهر : أنه من باب التمثيل والتشبيه ، بمعنى أن المكان الذي يتنهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة ، لغفرها الله له .

قوله : « وَيَشَهُدُ لَهُ » أي : للمؤذن يوم القيمة « كل رُطب ويابس » في الدنيا ، وهذا يتناول الإنس والجن وسائر الحيوانات ، وسائر الأشياء المخلوقة من الربط واليابس .

فإن قيل : أي شيء يحتاج إلى هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً؟ قلت : المراد منها : اشتهر يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة ، ثم إن الله تعالى كما يُهينُ قوماً بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقاً لفضوحهم على رءوس الأشهاد ، وتَسوِيداً لوجوههم ، فكذلك يكرم قوماً بشهادة الشاهدين ، تكميلاً لسرورهم ، وتطيباً لقلوبهم ، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم ، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر كانت شهودهم أكثر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩ / ٦٢٨١) .

(٢) المصدر السابق (٣٤ / ١ - ٧٧) .

فإن قيل : أليس قد جُمِع بين الحقيقة والمجاز في قوله « ويَشَهِدُ لَهُ » لأن الشهادة حقيقة في حق الإنسان والجن ، مجاز في حق غيرهما من الأشياء الرطبة واليابسة ؟ قلت : قد عرفت أن معنى الشهادة كونه مشتهراً بينهم بالفضل حتى إن كل من شهد له عرف أنه إنما حصل له هذا من أذانه في الدنيا ، فإذاً لأشهاد لا حقيقة ولا مجازاً .

قوله : « وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ » مبتدأ وخبره : « يَكْتُبُ لَهُ » والمعنى : حاضر الصلاة مع الجماعة يكتب له أجر خمس وعشرين صلاةً .

فإن قيل : ما الحكمة في تعين الخمس والعشرين ؟ قلت : الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية ، والأسرار الربانية ، والعنایات الحمدية : أن كل حسنة عشر أمثالها بالنصف ، وأنه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، وكذا لو صلى في سوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، كل صلاة بعشر ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له / من الصلاة في بيته وفي سوقه ، ويُضاعف له مثله ، [١٧٦/١-ب] فيصير ثواب عشرين صلاةً . وأما زيادة الخمسة ؛ فلكونه أدى فرضًا من الفروض الخمسة ، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة ، زيادة على العشرين ، إنعاماً وفضلاً منه عليه ، فيصير الجملة خمسة وعشرين . وجواب آخر : أن مراتب الأعداد : أحد عشرات ومئات وألف ؛ والمائة من الأوساط ، وخير الأمور : أوساطها ، والخمسة والعشرون ربع المائة ، وللربع حكم الكل .

قوله : « وَيَكْفُرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » أي : ما بين الصلاتين ؛ بين الصلاة التي صلّاها وبين الصلاة التي تليها ؛ والمعنى : تکفر ذنبه التي ما بينهما غير الكبائر . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٤٩٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، إِذَا قُضِيَّ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ

حتى إذا قُضيَ التثويبُ أَقْبَلَ ، حتى يَخْطُرَ بِنَمَاءٍ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى<sup>(٢)</sup> .

ش - عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومالك : ابن أنس ، وأبو الزناد : عبد الله ، وعبد الرحمن الأعرج .

قوله : «إذا نودي بالصلوة» أي : إذا أذن بها .

قوله : «أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضِرَاطٌ» الإِدْبَارُ : نقىض الإِقْبَالِ ؛ يقال : دَبَّرَ وأَدْبَرَ إذا وَكَّى ؛ والواو في «وله ضِرَاطٌ» للحال . وفي رواية البخاري ومسلم بدون الواو ؛ والجملة الاسمية تقع حالاً بلا واو - أيضاً - كما في قوله : كلامته فُوهَ إِلَى فِيَّ . وفي رواية مسلم : «وله حُصَاصٌ» .

فإن قيل : ما حقيقة هذا الكلام ؟ قلت : هذا تمثيل حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال مَنْ حزقه - أمر عظيم ، واعتراه خطب جسيم ، حتى لم يزل يحصل له الضِّرَاطُ من شدة ما هو فيها ؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ، ولا يقدر على أن يملأ نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ؛ ولما كان الشيطان - عليه اللعنة - تعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة ، فيهرب حتى لا يسمع الأذان ، شبه حاله بحال ذلك الرجل ، وأثبتت له على وجه الادعاء الضِّرَاطُ الذي يَنْشأُ من كمال الخوف الشديد ؛ وفي الحقيقة : ما ثم ضِرَاطٌ ، ويجوز أن يكون له ريح لأنَّه روح ، ولكن لم نعرف كيفيته<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : ما الحكمة أن الشيطان يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة

(١) في سنت أبي داود : «يَضْلُلُ» وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٦ ، ٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الرکوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٨٩ / ١٩) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٢١ / ٢) .

(٣) بل الظاهر أنه ضِرَاطٌ على وجه الحقيقة ، كما قال القاضي عياض وغيره ، وانظر الفتح (٨٤ / ٢) .

القرآن وهي أفضل من الأذان ؟ قلت : إنما يفرُّ من الأذان وله ضراط لثلا  
يسْمع فيحتاج أن يَشْهَد بما سمع إذا استُشْهِد يوم القيمة ؛ لأنَّه جاء في  
الحديث : « لا يسمع ملئ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد  
له يوم القيمة <sup>(١)</sup> » والشيطان - أياضًا - شيء ، أو هو داخل في الجن لأنَّه  
من الجنَّ والحديث المذكور - أياضًا - « ويَشْهَد له كل رطب ويابس » .

فإن قيل : الشيطان ليس بأهل للشهادة ؛ لأنَّه كافر ، والمراد من  
الحديث : يَشْهَد له المؤمنون من الجن والإنس . قلت : هذا ليس بشيء ؛  
لأنَّ قوله : « ويَشْهَد له كل رطب ويابس » يَتَناوَلَه ، والأحسن : أن يقال :  
إنه يُدبر لعظام أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار  
شعائر الإسلام وإعلانه . وقيل : ليأسه من وسوسَة الإنسان عند الإعلان  
بتَّوحِيدِه . قال أبو الفرج : فإن قيل : كيف يهرب الشيطان من الأذان ،  
ويبدُّو من الصلاة ، وفيها القرآن ومناجاة الحق ؟ فالجواب : بُعدَه عنْ  
الأذان لغطيته من ظهور الدين ، وغلبة الحق ، وعلى الأذان هَيَّةً يشتَدُّ  
انزعاجه لها ، ولا يكاد يقع فيه رباء ولا غفلة عند النطق به ؛ لأنَّ النفس  
لا تحضره ، وأما الصلاة : فإنَّ النفس تخضر ، فيفتح لها الشيطان أبواب  
الوساوس .

قوله : « فإذا قضي النداء / أقبل » يعني : إذا فُرغ من الأذان أقبل [١-١٧٧]ـ[١]  
الشيطان ، لزوال ما يلحقه من الشدة والداهية .

قوله : « حتى إذا ثُوب بالصلاحة » أي : حتى إذا أُقِيمَ لها ؛ « (٢)  
والتشويب هاهنا : الإقامة ، والعامة لا تعرف التشويب إلا قول المؤذن في  
صلاة الفجر : « الصلاة خير من النوم » حسب ؛ ومعنى التشويب :  
الإعلام بالشيء والإذار بوقوعه ؛ وأصله : أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) من حديث  
أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر : معالم السنن (١/١٣٤) .

فُيُدِيرُهُ عَنْ الْأَمْرِ يَرْهُقُهُ مِنْ خُوفٍ أَوْ عَدُوٌّ ، ثُمَّ كَثُرَ استعماله في كل إعلام يُجَهِّرُ به صوت ؛ وإنما سميت الإقامة تثويّا ؛ لأنَّه إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة » .

وقيل : سميت الإقامة تثويّا لأنَّه عود للنداء من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه .

قوله : « حتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ » - بضم الطاء وكسرها - قال عياض : ضَبَطَنَاهُ عَنِ الْمُتَقْنِينَ بِالْكَسْرِ ، وَسَمِعَنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ ، قال : والكسير هو الوجه ؛ ومعناه : يُوسُوس ؛ من قولهم : خطر العجل بذنبه إذا حرَّكه يَضْرِبُ به فخذْنَاهُ . وأما الضم : فمن السلوك والمرور ، أي : يَدْنُونَ مِنْهُ ، فَيَمْرِّبُ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ قَلْبِهِ ، فَيُشْغِلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : فَيَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَمَا يُرِيدُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ . وَقَالَ الْهَجَرِيُّ فِي « نَوَادِرَهُ » : يَخْطُرُ بِالْكَسْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِالضَّمِّ ضَعِيفٌ .

قوله : « حتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » أي : حتَّى يصير الرجل ما يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنِ الرُّكُعَاتِ . و« يَظْلِمُ » بظاء قائمة مفتوحة ، و« الرَّجُلُ » مرفوع لأنَّ فعله <sup>(١)</sup> بمعنى يصير كما في قوله تعالى : « ظَلَّ وَجْهُهُ » <sup>(٢)</sup> وقيل : معناه : يبقى ويدوم . وحكى الداودي « يَضْلِلُ » بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى : ينسى ويذهب وهمه ويَسْهُو ، قال تعالى : « أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا » <sup>(٣)</sup> . قال ابن قرقول : وحكى الداودي أنه روى « يَضْلِلُ » و« يَضْلِلُ » من الضلال وهو الحيرة ، قال : والكسير في المستقبل أشهر . قال الحافظ القشيري : ولو روى هذا الرجل « حتَّى يُضْلِلَ الرَّجُلَ » لكان وجْهُها صحيحاً ، يُريد حتَّى يُضْلِلَ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ درايته كَم صَلَّى ، قال : ولا أعلم أحداً رواه ؛ لكنه لو رُوِيَ لكان وجْهُها صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده - عليه السلام - ، قوله « إنْ » بالكسير ،

(١) في الأصل : « فاعله » .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٢) .

« إن » نافيةٌ بمعنى « ما » قال القاضي عياض : وروي بفتحها قال : وهي رواية ابن عبد البرّ ، وادعى أنها رواية أكثرهم ، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري ، وال الصحيح : الكسرُ .

قلت : الفتح إنما يتوجه على رواية « يصل » بالضاد فيكون « أَنْ » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ، أي : يجهل درايته ، وينسى عدد ركعاته .

فإن قيل : ما معنى أنه أثبت له الضراط في إدباره الأول ولم يثبت في إدباره الثاني ؟ قلت : لأن الشدة الأولى تلحقه على سبيل الغفلة ، وتكون هي أعظم ، أو يكون اكتفى بذكره في الأول عن ذكره في الثاني .

فإن قيل : ما مقدار بُعد إدباره ؟ قلت : قد بيَّنه في رواية مسلم أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ، قال الراوي : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً ؛ وهي بفتح الراء والراء المهملة وبالمدّ .

\* \* \*

### ٣١ - بَابُ : مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْذِنِ مِنْ تَعْاهِدِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان ما يجب على المؤذن من تعاهد وقت الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يجب » وفي بعضها : « من تعهد الوقت » فالتعاهد والتعهد يعني واحد ؛ وهو الحفاظ والرعاية .

٤٩٩ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن فضيل : نا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ » (١).  
ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي ، وأبو صالح : ذكران السمان .

---

(١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن . (٢٠٧)

قوله : « الإمام ضامن » أصل الضمان : الرعاية والحفظ ؛ لأنَّه يحفظ على القوم صلاتهم ، وقيل : لأنَّه يتحمل القراءة عنهم ، ويتحمل القيام إذا أدركه راكعاً ، وقيل : صلاة المقتدين به في عهده ، وصحتها مقرونة [١٧٧-ب] بصحبة صلاته ؛ فهو كالمتكلف / لهم صحة صلاتهم ، وقيل : ضمان الدعاء يعمَّهم به ولا يختص بذلك دونهم . وقال بعض أصحابنا : معناه : يتضمن صلاته صلاة القوم ، وعن هذا قالوا : اقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز ؛ لأن تضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يجوز ، وهو المعنى من الفرق ؛ فإن الفرض يستعمل على أصل الصلاة والصفة ، والنفل يستعمل على أصل الصلاة ، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته تستعمل صلاة المتقدي وزيادةً فيصبح الاقتداء ، وإذا كان متخلفاً فصلاته لا تستعمل على ما تستعمل عليه صلاة المقتدين ؛ فلا يصح اقتدائُه به ؛ لأنَّه بناء القوي على الضعف ؛ فيكون منفرداً في حق الوَصْف . وهذا الحديث أصل لثلاثة من الفروع تستفاد منه ؛ الأول : فساد اقتداء المفترض بالمتخلف ، والثاني : عدم وجوب القراءة على المقتدين ، والثالث : فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثاً أو جنباً . وفي الكل خلاف الشافعي ؛ والحديث حجة عليه.

قوله : « والمؤذن مؤمن » يعني : أمينٌ على صلاتهم وصيامهم ؛ لأنَّهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها - وأيضاً - هو يطلع على حرم المسلمين لارتفاعه على الموضع المرتفعة . وعن هذا قالوا : يُكرهُ أذانُ الجاهلِ موقيتَ الصلاة ، وأذانُ الفاسقِ .

قوله : « اللهم أرشد الأئمة » من الإرشاد ؛ وهي الهدایة إلى طريق الصواب ، والرُّشد خلاف الغي ، والأئمة أصله : أئمَّة جمع إمام ؛ فقلبت الهمزة الثانية أللَّا فصار أئمَّة بالمدّ ، ثم قلبت ياء بعد إدغام الميم في الميم لالتقاء الساكنين ، ويجوز : أئمَّة بالهمزتين ، وقرئ بها . وإنما قال في حق الأئمة : « أَرْشَد » وفي حق المؤذنين : « اغْفِرْ » لأنَّ الإمام ضامنٌ، فيحتاج إلى الإرشاد في طريق ضمانه ، ليخرج عن عهدهه بالسلامة ، والمؤذن أمين فيحتاج إلى الغُفران ؛ لأنَّه قد يقع منه تقصيرٌ .

والحادي : أخرجه الترمذى ، وقال : وفي الباب عن عائشة ، وسهل ابن سعد ، وعقبة بن عامر ؛ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثورى ، وحفص بن غياث ، وغير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى أسباط ابن محمد ، وأبو بدر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - هذا الحديث ، قال : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، قال : وسمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة .

٥٠٠ - ص - نا الحسن بن علي : نا ابن نمير ، عن الأعمش قال : **بَيْتُ**  
عن أبي صالح - ولا أرى<sup>(١)</sup> إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله - عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup> .

ش - الحسن بن علي : الخلال . وعبد الله بن نمير : الكوفي .

قوله : «**بَيْتُ**» على صيغة المجهول ؛ أي : **أَخْبِرْتُ** .

قوله : «**وَلَا أُرَى**» بضم الهمزة وفتح الراء .

قوله : «**مِنْهُ**» أي : من أبي صالح السمان .

\* \* \*

## ٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة

أي : هذا باب في بيان الأذان فوق المنارة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الأذان » والمنارة : علم الطريق ، والمنارة : التي يؤذن عليها .

٥٠١ - ص - نا أحمد بن محمد بن أيوب : نا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : «**وَلَا أُرَى**» . (٢) انظر الحديث السابق .

عن امرأة من بنى النجار قالت : كان بيَتِي من أطول بَيْتَ حولَ المسجد ، فكان<sup>(١)</sup> بلاً يُؤَذنُ عليهَ الفجرَ ، ف يأتيَ بسَحرَ ، فيجلسُ علَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفجرَ ، فإذا رأَهُ تَمْطَى ، ثم قال : اللهم إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ علَى قريشِ أَنْ يُقْيِيمُوا دِينَكَ ، قالت : ثم يُؤَذنُ ، قالت : وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لِيَلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ<sup>(٢)</sup> الكلمات<sup>(٣)</sup> .

ش - أحمد بن محمد بن أيوب : الوراق ، أبو جعفر البغدادي ، كان يورق للفضل بن يحيى بن خالد بن برمك . روى عن : إبراهيم بن سعد [١٧٨-١] / وأبي بكر بن عياش . روى عنه : أبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . سئل عنه يحيى بن معين فقال : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : لا نعرفه أخذ بالطلب ؛ وإنما كان ورافاً . وذكره ابن الجوزي في « الصعفاء » وقال : وكان أحمد وعلى يحسنان القول فيه . مات ببغداد ليلة الثلاثاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين ومائتين<sup>(٤)</sup> .

وابراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدنى . ومحمد بن إسحاق : ابن يسار .

ومحمد بن جعفر بن الزبير : ابن العوام القرشي الأزدي المدنى . سمع : عروة بن الزبير ، وابن عمّه : عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن الحارث ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وكان عالماً فقيها . روى له الجماعة<sup>(٥)</sup> .  
عروة بن الزبير : ابن العوام .

(١) في سنن أبي داود : « وكان ». (٢) في سنن أبي داود : « تعني هذه ». .

(٣) نفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٣/١) .

(٥) المصدر السابق (٤/٢٤) (٥١١٥) .

قوله : « من أطول بيت » أي : أرفعه بناء .

قوله : « فِيأَنِي بِسَحْرٍ » السحر : قُبِيلُ الصِّبْعِ ؛ وهو هَاهَا مُنْصَرِفٌ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَّا آلَ لُوطَ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ » (١) فَإِذَا قَلَتْ : سَحْرَنَا هَذَا إِذَا أَرَدْتَ بِهِ سَحْرَ لِيْلَتِكَ لَمْ تَصْرُفْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا أَلْفِ وَلَامٍ كَمَا غَلَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ ، وَتَقُولُ : سِيرُ عَلَى فَرْسَخِكَ سَحْرًا يَا فَتِي ، فَلَا تَرْفَعْهُ لِأَنَّهُ طَرْفٌ غَيْرُ مَتَمْكَنٍ ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ نَكْرَةً أَوْ سَمِيَّتَ بِهِ رَجُلًا أَوْ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَزْنِ الْمَعْدُولِ كَآخِرٍ يَقُولُ : سِيرُ عَلَى فَرْسَخِكَ سُحِيرًا ؛ وَإِنَّمَا لَمْ تَرْفَعْهُ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الظَّرُوفَ الْمُتَمَكِّنَةَ كَمَا أَدْخَلَهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُنْصَرِفَةِ .

قوله : « أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ » أي : لِأَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ .

قوله : « تَرَكَهَا » أي : الْكَلِمَاتُ الْمُذَكَّرَةُ ، وَفَسَرَّهَا بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : « هَذِهِ الْكَلِمَاتُ » . وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَبْوِيبِ هَذَا الْبَابِ : اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ فَوْقُ الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ ، فَكُلُّمَا كَانَ الْمَكَانُ أَرْفَعُ كَانَ الإِعْلَامُ أَبْلَغُ . وَفِي « الْمَصْنُفِ » : نَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبْلَغَ . وَفِي « الْمَصْنُفِ » : نَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبْلَغَ . قَالَ : أَمْرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِلَا أَنْ يَؤْذِنَ يَوْمَ الْفُتحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ . حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ : نَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : مِنَ السُّنْنَةِ : الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ .

\* \* \*

### ٣٣ - بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

أَيْ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ - أَيْ : يَدُورُ يَمِينًا وَشَمَالًا - فِي أَذَانِهِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَذِّنِ » .

(١) سُورَةُ الْقَمَرِ : (٣٤) .

٥٠٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا قيس - يعني : ابن الريبع ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان - جمِيعاً - ، عن عون بن أبي جُحْيَةَ ، عن أبيه ، قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَنَ ، فَكَنْتُ أَتَتَّبِعُ فَمَهُ هَا هَنَا وَهَا هَنَا . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ بِرُودٍ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ . وَقَالَ مُوسَى : قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عَنْقَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ . وَسَاقَ حَدِيثَهُ (١) .

ش - قيس : ابن الريبع أبو محمد الأسلمي الكوفي من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنه تسع نسوة . سمع : عون بن أبي جُحْيَةَ ، والأعمش ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وشعبة وغيرهم . وقال عفان : كان قيس بن الريبع ثقة ؛ يوثقه الثوري وشعبة . وعن ابن معين : ليس بشيء . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) .

وعون بن أبي جُحْيَةَ - وهب بن عبد الله السوائي الكوفي . روى عن : أبيه ، والمنذر بن جرير . روى عنه : عمر بن أبي زائدة ، ومسعر بن كدام ، والثوري ، وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهل يلتفت في الأذان (٦٣٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ستة المصلى (٥٠٣) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف يصنع المؤذن في أذانه (١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان والسنّة ، باب : السنّة في الأذان (٧١١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٠٣/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٤٥٤٩/٢٢) .

وأبوه : وهب بن عبد الله السوائي - ويقال : وهب بن وهب - ،  
يقال له : وهب الخير ، من <sup>(١)</sup> /بني حُرثان بن سُواة بن عامر بن [١٧٨/١-ب]  
صَعْضُهُ أَبُو جُحْيَفَةَ كَانَ مِنْ صَغَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، قَبْلَ  
مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَلْعُجْ الْحَلْمَ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بَهَا دَارًا . رُوِيَ لَهُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ؛ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ ، وَانْفَرَدَ  
الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ مُسْلِمُ بِثَلَاثَةَ . رُوِيَ عَنْهُ : ابْنَهُ : عُوْنَ ،  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَالْحَكْمُ بْنُ عُتْيَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ ،  
وَعَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةَ <sup>(٢)</sup> .

قوله : « جميعاً » حالٌ من قيس وسفيان - يعني : مجتمعين .

قوله : « وهو في قبة حمراء » الواو فيه للحال ، القبة - بضم القاف  
وتشديد الباء - من الحيات ، بيت صغير مستدير ؛ وهو من بيوت العرب ،  
وفي « الصلاح » : القبة - بالضم - من البناء ؛ والجمع : قببٌ وقبابٌ .

قوله : « من أَدَمَ » - بفتح الهمزة والدال - وهو جمع أديم ؛ مثل : أَفِيقٌ  
وأَفَقٌ ؛ وقد يُجمع على آدمة ، مثل رغيف وأرغفة ؛ والأديم : الجلد .

قوله : « ها هنا وها هنا » يعني : يميناً وشمالاً .

قوله : « وعليه حلة حمراء » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والحلة : ثوبان  
غير لفتين رداء وإزار ، وقيل : أن يكون ثوبين من جنس واحد ؛ سُمِّيَّا  
بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر ، وقيل : أصل تسميتها  
بهذا : إذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ، ثم  
استمر عليها الاسم . وقال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل ؛ وهي بُرود  
اليمن ، ولا تُسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد .

قوله : « بُرُودٌ » مرفوع لأنـه صفة للحلة ، من الصفات الكاشفة .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٦) ، أسد الغابة

(٥) (٤٦٠) و (٤٨/٦) الإصابة (٣/٦٤٢) .

وقوله : « يَمَانِيَّةً » صفة للبرود ؛ أي : منسوبة إلى اليمان .

قوله : « قَطْرِيًّا » - بكسر القاف وسكون الراء (١) - نسبة إلى قطر بلدُ بين عُمان وسيف البحْر ، ويقال : إن البلد « قَطْرً » - بفتح القاف وفتح الطاء - فلما نُسبَ الْحُلُلُ إِلَيْها خفَّفوْها وقالوا : قَطْرِيًّا - بكسر القاف وسكون الطاء - والأصلُ : قَطْرِيٌّ - بفتح القاف والطاء - ، ويقال : القطري : ضرب من البرود فيها حمرة ، وقيل : ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حُلَلٌ جِيادٌ تحمل من قبل البحرين .

فإن قيل : ما موقعه من الإِعْرَاب ؟ قلت : رفع ؛ لأنَّه صفة للحالة ؛ وإنما لم يقل : قطريّة لأنَّ التطابق بين الصفة والموصوف شرط ؛ كما راعى التطابق في قوله « حمراء » وفي قوله « يَمَانِيَّةً » لأنَّ القطري بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الْحُلُل ؛ ألا ترى إلى قول البعض : كيف فسرَ القطري وقال : هو ضرب من البرود فيها حمرة - أي : نوع من البرود فلما صار كالاسم جاز فيه ترك علامة التأنيث ، كما في حائض ونحوهما ، لما خرَجَت من الصفتية صارت كالاسم ، فاستوى فيها التذكير والتأنیث ؛ فالذكير أولى لأنَّه الأصل . وهاهنا ثلاثة صفات للحالة؛ الأولى : صفة الذات ؛ وهي قوله « حمراء » ، والثانية : صفة الجنس ؛ وهي قوله « بُرُودً » بين به أن جنسَ هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية ، والثالثة : صفة النوع ؛ وهي قوله « قَطْرِيًّا » لأنَّ البرود اليمانية أنواع ؛ نوع منها : قَطْرِيٌّ، بينما بقوله « قَطْرِيًّا » .

قوله : « وَقَالَ مُوسَى : قَالَ » أي : قال موسى بن إسماعيل في روايته : قال أبو جُحْيفَة : رأيت بلاً خرج إلى الأَبْطَح - يعني : أبْطَح مكة - وهو مَسِيلٌ وادِيهَا ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْبَطَاحِ وَالْأَبْطَاحِ .

قوله : « لَوَى عنقه » أي : أَمَالَ عنقه يميناً وشمالاً ؛ من لوى الرجل رأسه ، وأَلْوَى برأسه أمال وأعراض ؛ من باب ضرب يضرب .

قوله : « وَلَمْ يَسْتَدِرْ » يعني : لم يَدْرُ ؛ يُقال : دارَ يَدْرُور واستدار يستدير

(١) كذلك ، والجادة : « بكسر الطاء » .

معنى ، إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ؛ والمقصود من هذا : أنه حول وجهه في الأذان يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين .

«(١) وفي رواية ابن ماجه : قال «أتيتُ النبي - عليه السلام - بالأبطح وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن ، فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه » أخرجه عن / حجاج بن أرطأة ، عن عون بن أبي جحيفة ، [١-١٧٩] عن أبيه ، فذكره . وبهذا اللفظ رواه الحاكم في «المستدرك» وقال : لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان ؛ وهو صحيح على شرطهما جميماً . ورواه الترمذى : ثنا محمود بن غيلان : نا عبد الرزاق : أنا سفيان الثورى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : «رأيتُ بلا لا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه » ، وقال : حديث حسن صحيح . واعتراض البيهقى (٢) فقال : الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطأة ، عن عون ؛ والحجاج غير محتاج به ، وعبد الرزاق وهم فيه ؛ ثم أستند عن عبد الله بن محمد بن الوليد ، عن سفيان به ؛ وليس فيه الاستدارة ، وقد روينا من حديث قيس بن الريبع ، عن عون وفيه : « ولم يستدر ». وقال الشيخ في «الإمام» : أما كونه ليس مخرجاً في «الصحيح» غير لازم ، وقد صحّحه الترمذى وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل ، عن سفيان به نحوه ؛ وتابعه - أيضاً - عبد الرحمن بن مهدي ؛ أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه على كتاب البخاري» . وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج ؛ أخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : بینا رسول الله - عليه السلام - وحضرت

---

(١) انظر : نصب الرأية (١/٢٧٦ : ٢٧٨) . (٢) السنن الكبرى (١/٣٩٥) .

الصلوة فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، وجعل يَسْتَدِيرُ . وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن حماد وهشيم - جمعا - ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن بلالاً أذن لرسول الله بالبطحاء فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يَسْتَدِيرَ عينًا وشملاً » (١) .

قلت : وفي « سنن الدارقطني » (٢) من حديث كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أمر أبو محدورة أن يَسْتَدِيرَ في أذنه . قوله : « فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ » العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

قوله : « وساق حديثه » وتمامه في رواية البخاري ومسلم : قال : « فصلى بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ، ثم المرأة والكلب والحمار لا يمنع ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى أتى المدينة » . وفي رواية أخرى : « وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة ، ثم قام الناس فجعلوا يأخذون فيمسحون بها وجوههم ، فأخذت يده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب ريحًا من المسك » . وفي رواية : ثم قَدَّمَ بين يديه عزبة بينه وبين مارة الطريق ، ورأيت الشيب بعنقته أسفل من شفته السُّفْلَى » . وهذه الطرق كلها مخرجة في « الصحيحين » وأخرجها أحمد في « مُسْنَدِه » .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب الالتفات إلى اليمين والشمال في الحيلتين .

الثانية : جواز لباس الأحمر .

الثالثة : نصب العنزة أو نحوها بين يديه إذا صلى في الصحراء .

\* \* \*

### ٣٤ - بَابُ : فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الدعاء » .

• (٢) (٢٣٩ / ١) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٥٠٣ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن زَيْدُ الْعَمِيِّ ، عنْ أَبِي إِيَّاسَ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُرِدُ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » (١) .

ش - محمد بن كثير : العَبْدِيُّ البصريُّ ، وسفيان الثوريُّ .

وزيد العمى : هو زيد بن الحواري البصري ، أبو الحواري العمى قاضي هرآة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد ابن أبيه . روى عن: أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ويزيد بن أبان ، ومعاوية بن قرة وغيرهم . روى عنه: الثوري ، والأعمش ، وهشام بن حسان وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وعن ابن معين : زيد العمى لا شيء ، وفي موضع آخر : صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، / واهي الحديث [١-١٧٩-ب]

ضعف ، وقال النسائي: ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) . والعَمِيُّ - بفتح العين المهملة وتشديد الميم - نسبة إلىبني العم أو إلى العم وهي الجماعة .

وأبو إياس : معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عُبيدة بن دريد بن سُواة أبو إياس البصري المزنى . سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن معقل وغيرهم . قال : لقيت ثلاثين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، منهم خمسة وعشرون من مُزينة . روى عنه : ثابت البناني ، وأبو إسحاق الهمданى ، وسمّاك بن حرب ، وأبو عوانة ، وقتادة ، والأعمش وغيرهم . قال أبو حاتم وأحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ثلاثة عشرة ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) الترمذى : كتاب الصلاة، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يريد بين الأذان والإقامة (٢١٢) و(٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٨ ، ٦٩).

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٠٢/١٠) .

(٣) المصدر السابق (٦٥/٢٨) .

قوله : « الدعاء » مُعرف بالآلف واللام بتناول جنس الدعاء ، أو الاستغراق فيتناول الدعاء بأمّور الدنيا والآخرة . والحاديـث : أخرجه الترمذـي ، والنـسائي في اليوم والليلـة ، وقال الترمـذـي : حـديث حـسن . وأخرجه النـسائي من حـديث بـرـيدـ بنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ أـنـسـ ، وـهـوـ أـجـودـ من حـديث مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ . وـقـدـ رـوـيـ عنـ قـاتـادـةـ ، عنـ أـنـسـ مـوقـفـاـ .

\* \* \*

### ٣٥ - بـابـ : مـاـ يـقـولـ إـذـاـ سـمـعـ الـمـؤـذـنـ

أـيـ : هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ مـاـ يـقـولـ الرـجـلـ إـذـاـ سـمـعـ الـمـؤـذـنـ .

٤٥ - صـ - نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـقـعـنـيـ ، عنـ مـالـكـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ ، عنـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ الـلـيـثـيـ ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ : « إـذـاـ سـمـعـتـ النـدـاءـ فـقـولـوـاـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ » (١) .

شـ - النـداءـ : الـأـذـانـ ؛ وـالـفـرقـ بـيـنـهـماـ : أـنـ لـفـظـ الـأـذـانـ أـوـ التـأـذـينـ أـخـصـ منـ لـفـظـ النـداءـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ . وـهـذـاـ حـدـيـثـ : خـرـجـهـ الـأـئـمـةـ السـتـةـ . ثـمـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـمـومـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ يـقـولـ مـنـ يـسـمـعـ الـأـذـانـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ أـذـانـهـ كـلـهـ ؛ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . وـعـنـ أـصـحـابـناـ : يـقـولـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ فـيـ التـكـبـيرـ وـالـشـهـادـتـيـنـ ، وـيـقـولـ فـيـ الـحـيـعـلـتـيـنـ : لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ ؛ لـحـدـيـثـ عـمـرـ لـمـاـ يـجـئـ الـآنـ ، وـقـالـواـ : إـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ مـخـصـوصـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - .

وـاـخـتـلـفـواـ أـنـ هـذـاـ أـمـرـ عـلـىـ الـوـجـوبـ أـوـ عـلـىـ النـدـبـ ؟ فـقـالـ الشـيـخـ مـحـبـيـ

(١) البخاريـ: كتابـ الـأـذـانـ ، بـابـ : مـاـ يـقـولـ إـذـاـ سـمـعـ الـمـنـادـيـ (٦٦١) ، مـسلمـ : كتابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : استـحـبابـ القـوـلـ مـثـلـ قـوـلـ الـمـؤـذـنـ لـمـ سـمـعـهـ ثـمـ يـصـليـ علىـ النـبـيـ ﷺـ ثـمـ يـسـأـلـ لـهـ الـوـسـيـلـةـ (٣٨٣ـ) ، التـرمـذـيـ : كتابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ : مـاـ يـقـولـ الرـجـلـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـؤـذـنـ (٢٠٨ـ) ، النـسـائيـ : كتابـ الـأـذـانـ ، بـابـ : القـوـلـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ (٢٣/٢ـ) ، اـبـنـ مـاجـهـ : كتابـ الـأـذـانـ ، بـابـ : مـاـ يـقـالـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـؤـذـنـ (٧٢٠ـ) .

(١) : يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطرّفٍ ومُحدثٍ وجُنْبٍ وحائضٍ وغيرهم من لا مانع له من الإجابة ؛ فمن أسباب النعّ أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ، ومنها : أن يكون في صلاة ، فمن كان في صلاةٍ فرضيةٍ أو نافلةٍ وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة ، فإذا سلم أتى بمنتهٍ ، فلو فعله في الصلاة فهل يكره ؟ فيه قولان للشافعي ؛ أظهرهما : يكره ؛ لكن لا تبطل صلاته ، ولو قال : حيَ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ؛ لأنَّه كلام آدمي . ولو سمع الأذان وهو في قراءةٍ وتسبيحٍ ونحوهما قطع ما هو فيه ، وأتى بمتتابعة المؤذن ، ويتابعته في الإقامة كالآذان ؛ إلا أنه يقول في لفظ الإقامة : أقامها الله وأدامها ، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم قال سامعه : صدقت وبررت . هذا تفصيل مذهبنا . وقال أصحابنا : الإجابة واجبة على السامعين ؛ لأنَّ الأمر يدل على الوجوب ؛ والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول مكان قوله : حي على الصلاة : لا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله : حي على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ؛ لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء ؛ وكذا إذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ؛ ولكن يقول : صدقت وبررت ، وينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الآذان والإقامة ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يُسلم ، ولا يرد السلام ، ولا يستغلي بشيءٍ من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ويسمع الأذان ويجيب » .

وفي / « فوائد الرُّسْتَغْفِنِي » : لو سمع وهو في المسجد يَمْضي في [١٨٠-١] قراءته ، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده . وعن الحلواني : لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مُجِيباً ، ولو

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٨٨) .

كان في المسجد ولم يُجب لا يكون آثماً ، ولا تجحب الإجابة على من لا تجحب عليه الصلاة ، ولا يُجيب - أيضاً - وهو في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

(١) وقال القاضي عياض : اختلف أصحابنا : هل يحكى المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة أو النافلة ؟ أم لا يحكى فيهما ؟ أم يحكى في النافلة دون الفريضة ؟ على ثلاثة أقوال ، ثم اختلفوا : هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط ؟ » .

وسائل ظهير الدين عن هذه المسألة ، فقال : يجب عليه إجابة أذان مسجده ؛ بالفعل .

٥٠٥ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة (٢)  
وحيوة وسعيد بن أبي أيوب ، عن كعب بن علقة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ؛ فإنه من صلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثم سَلُوا (٣) لِي الْوَسِيلَة ؛ فإنها مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فَمَنْ سَأَلَ (٤) لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » (٥) .

ش - محمد بن سلمة : الباهلي الحراني ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله ابن لهيعة ، وحيوة : ابن شريح .

وسعيد بن أبي أيوب - مقلادص - الخزاعي المصري أبو يحيى . روى

(١) المصدر السابق . (٢) في سنن أبي داود : « أبي لهيعة » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « سلوا الله عز وجل » .

(٤) في سنن أبي داود : « سأله الله » .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١١ - ٣٨٤) ، الترمذى : كتاب المناقب ، باب (١) (٣٦١٤) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٢٥ / ٢) .

عن : كعب بن علقة ، وعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم .  
روى عنه : ابن جريج ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم . قال أحمد  
ابن حنبل وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . توفي زمن  
أبي جعفر . روى له : الجماعة <sup>(١)</sup> .

وكعب بن علقة : ابن كعب بن عدي أبو عبد الحميد التنوخي  
المصري ، رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْءِ الزبيدي . وروى عن : سعيد  
ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم . روى عنه : سعيد بن  
أبي أيوب ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أبيه وغيرهم . توفي سنة سبع  
وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

وعبد الرحمن بن جُبَير المصري القرشي مولى نافع بن عبد عمر بن  
نضلة القرشي العامري ، أدرك عمرو بن العاص . وسمع ابنه : عبد الله  
ابن عمرو ، وعقبة بن عامر ، وخارجة بن حداقة . روى عنه : كعب بن  
علقة ، ودراج أبو السمح ، وعبد الله بن هُبَيْرَةَ وغيرهم . توفي سنة سبع  
وتسعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٣)</sup> .

قوله : «**فقولوا مثل ما يقول**» يقتضي أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلى  
آخر الأذان ؛ ولكنه مخصوص - أيضاً - بحديث عمر - رضي الله عنه -.  
«**ومثل**» نصب على أنه صفة مصدر محذوف تقديره : **فقولوا قولوا مثل**  
**قول المؤذن** ، و«**ما**» مصدرية .

قوله : «**ثم صلوا على**» أي : بعد الفراغ من الإجابة : **صلوا على** .

قوله : «**فإنه**» أي : **فإن الشأن** ؛ ولفاء فيه للتعليل .

قوله : «**صلاة**» أي : صلاةً واحدةً ، ونصبها على الإطلاق .

قوله : «**بها**» أي : بمقابلة صلاته الواحدة ؛ و «**الباء**» تجيء للمقابلة  
كقولك : أخذت هذا بهذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٤١) .

(٢) المصدر السابق (٤٩٧٦/٢٤) . (٣) المصدر السابق (٣٧٨٣/١٧) .

قوله : «عشرًا» أي : عشر صلوات ؛ لقوله تعالى : «مَنْ جَاءَ  
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا»<sup>(١)</sup> وصلاة الله على عبد رحمته عليه؛ لأن الصلاة  
من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء .

قوله : «ثم سلوا لي الوسيلة» أي : بعد الفراغ من الإجابة ، والصلاحة  
على النبي - عليه السلام - : سلوا الله لأجلني الوسيلة ؛ الوسيلة : فعلية ؛  
وهو في اللغة : ما يتقرب به إلى الغير ؛ وجمعها : وسْلُ<sup>(٢)</sup> ووسائل ؛  
يقال : وَسَلَ فلان إلى ربّه وَسِيلَةً وتتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل ،  
وفسّرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة بالفاء التفسيرية بقوله : «فَإِنَّهَا»  
أي : فإن الوسيلة منزلة في الجنة ، والمنزلة مثل المنزل / وهي المنهل والدار .  
[١٨٠-ب]

قوله : «لا تَنْبَغِي» واعلم أن قولهم : لا تَنْبَغِي ، وينبغي من أفعال  
المطاوعة يقول : بغيته فانبغي من بغيتُ الشيء طلبه ، ويقال : انبغي لك  
أن تفعل كذا أي : طاوعك وانقاد لك فعل كذا وقوله تعالى : «هَبْ لِي  
مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ»<sup>(٣)</sup> أي : لا يحصل ولا يتأتى ؛ ولا يُستعمل فيه  
غير هذين اللفظين . ويقال : معنى لا ينبعي : لا يَسْهُلُ ولا يكون ، قال:  
في رأس حلقاء عنقاء مُشرفةٌ لا ينبعي دونها سَهْلٌ ولا جَلْ

قوله : «أَنْ أَكُونُ أَنَا هُوَ» أَنْ ، مَصْدَرِيَّةٌ ، ومحله النصبُ على المفعولية ،  
والتقدير : أرجو كوني إيه أي : ذلك العبد . و «أَنَا» إما اسم «أَكُونُ»  
وليس في «أَكُون» شيء ، وإما تأكيد لـ «أَنَا» المستكן فيه . وقوله «هُوَ»  
ضمير مرفوع وقع موضع الضمير المنصوب ، وتقديره : أن أكون إيه .

قوله : «حَلتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي :  
حلت عليه شفاعتي . «وَحَلتْ» من حل يحل - بالكسر - أي : وجَبَ ،  
ويحل - بالضم - أيضاً أي : نزل ؛ وقرئَ بهما في قوله تعالى : «فَيَحْلِلُ  
عَلَيْكُمْ غَضَبِي»<sup>(٤)</sup> ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : وجوب إجابة  
المؤذن .

(٢) في الأصل : «وسيل» خطأ .

(١) سورة الأنعام : (١٦٠).

(٤) سورة طه : (٨١) .

(٣) سورة ص : (٣٥) .

الثانية : وجوب الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الإجابة ، ولا سيما قد ذكر النبي - عليه السلام - في الأذان ؛ فإن الطحاوي أوجب الصلاة - عليه السلام - كلما سمع ذكره ؛ وهو المختار .

الثالثة : السؤال من الله الوسيلة للنبي - عليه السلام - .

الرابعة : إثبات الشفاعة ؛ خلافاً للمعتزلة .

والخامسة : اختصاص النبي - عليه السلام - بالوسيلة يوم القيمة .  
والحاديـث : أخرجه مسلم ، والترمذـي ، والنـسائي .

٦٥ - ص - ثنا ابن السرّاح ومحمد بن سلمة قالا : نا ابن وهب ، عن حُبَيْي ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن المؤذنين يفضلونـا ، فقال رسول الله : « قُلْ كمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ » (١) » (٢) .

ش - ابن السرّاح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرّاح أبو الطاهر القرشي المصري . وعبد الله : ابن وهب .

وحبـيـ : ابن عبد الله المـعـافـريـ أبو عبد الله المصـريـ . روـيـ عنـ : أبي عبد الرحمن الحـبـليـ . روـيـ عنـهـ : الليـثـ بنـ سـعـدـ ، وابـنـ لهـيـعـةـ ، وابـنـ وهـبـ وغـيرـهـ . قالـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : أحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ . وـقـالـ ابنـ مـعـينـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ . وـقـالـ البـخـارـيـ : فـيـهـ نـظـرـ . روـيـ لـهـ : أبو دـاـودـ ، وـالـترـمـذـيـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ (٣) . وـحـبـيـ : بـضـمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ . وـيـجـزـ كـسـرـهـ وـيـائـنـ الـآـخـرـةـ مـنـهـاـ مـشـدـدـةـ .

وـأـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، اـسـمـهـ : عـبـدـ اللهـ بنـ يـزـيدـ الـحـبـليـ الـعـامـرـيـ المصـريـ . سـمـعـ : عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، وـابـنـ عـمـرـ ، وـفـضـالـةـ بنـ عـبـيدـ ، وـأـبـاـ ذـرـ الغـفارـيـ وـغـيرـهـ . روـيـ عنـهـ : أبو هـانـئـ الـخـوـلـانـيـ ، وـبـكـرـ بنـ سـوـادـةـ ،

(١) في سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ : « تـعـطـهـ » .

(٢) النـسـائـيـ فيـ « عـمـلـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ » (٤٤) .

(٣) انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فيـ : تـهـذـيبـ الـكـمالـ (٧ / ١٥٨٥) .

وعقبة بن مسلم وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة إلا البخاري <sup>(١)</sup> . والحبلي : بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة .

قوله : « يَفْضُلُونَا » من فضلته إذا غلبته بالفضل ، وجوابه بقوله : « قل كما يقولون » يدل على أن الرجل إذا أجاب المؤذن يحصل له فضله مثل ما حصل للمؤذن .

قوله : « تُعْطِ » مجازوم ؛ لأنَّه جوابُ الأمر ؛ وإنما حذف مفعول « سَلْ » ليدل على العموم . والحديث : أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » .

٥٠٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ (٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفرَ لَهُ » <sup>(٣)</sup> .

ش - - الحكيم - بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف - بن عبد الله بن قيس : ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المصري ، أخو محمد بن عبد الله . سمع : ابن عمر ، وعامر ابن سعد بن أبي وقاص ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : الليث وغيره . توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري <sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٦٣) .

(٢) في سن أبي داود : « وأشهد أَنَّ » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحسن القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٦-١٣) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٦٨) .

وعامر بن / سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدنى . سمع : [١-١٨١/١] أباه ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن سمرة وغيرهم . روى عنه : ابنه داود ، وسعيد بن المسيب ، وسعد بن إبراهيم ، ومجاهد ، والزهري وغيرهم . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الجماعة <sup>(١)</sup> .

وسعـد بـن أـبـي وـقـاصـ - وـاسـمـ أـبـي وـقـاصـ : مـالـكـ - بـنـ أـهـيـبـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ بـنـ زـهـرـةـ بـنـ كـلـابـ بـنـ مـرـةـ بـنـ كـعـبـ بـنـ لـؤـيـ بـنـ غـالـبـ الـقـرـشـيـ الـزـهـرـيـ ، يـلـقـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـنـ الـأـبـ الـخـامـسـ ، أـسـلـمـ قـدـيـماـ ، وـهـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـبـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، وـشـهـدـ بـدـرـاـ وـالـمـاـشـادـ كـلـهـاـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ ، وـكـانـ يـقـالـ مـجـابـ الدـعـوـةـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ رـمـيـ بـسـهـمـ فـيـ سـيـلـ الـلـهـ تـعـالـىـ ، وـكـانـ يـقـالـ لـهـ : فـارـسـ الـإـسـلـامـ . رـوـيـ لـهـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ مـائـتـاـ حـدـيـثـ وـسـبـعـونـ حـدـيـثـاـ ، اـتـفـقـاـ مـنـهـاـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ ، وـانـفـرـدـ الـبـخـارـيـ بـخـمـسـةـ وـمـسـلـمـ بـشـمـانـيـةـ عـشـرـ . روـيـ عـنـهـ : اـبـنـ عـمـرـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وجـابـرـ بـنـ سـمـرةـ ، وـأـوـلـادـهـ : مـحـمـدـ ، وإـبـراـهـيمـ ، وـعـامـرـ ، وـمـصـعـبـ بـنـ سـعـدـ ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـغـيرـهـ . مـاتـ بـقـصـرـهـ بـالـعـقـيقـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـمـيـالـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ رـقـابـ الرـجـالـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيعـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ مـرـوانـ بـنـ الـحـكـمـ سـنـةـ خـمـسـ وـخـمـسـينـ وـهـوـ الـأـصـحـ . روـيـ لـهـ الـجـمـاعـةـ <sup>(٢)</sup> .

قولـهـ : «ـ رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ »ـ أـيـ : قـنـعـتـ بـهـ ، وـاـكـتـفـيـتـ بـهـ ، وـلـمـ أـطـلـبـ مـعـهـ غـيرـهـ .

قولـهـ : «ـ وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلـاـ »ـ أـيـ : رـضـيـتـ بـمـحـمـدـ رـسـوـلـاـ إـلـىـ وـإـلـىـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ .

قولـهـ : «ـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ »ـ أـيـ : رـضـيـتـ بـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ بـعـنىـ : لـمـ أـبـتـغـ فـيـ غـيرـ طـرـيـقـ الـإـسـلـامـ وـلـمـ أـسـلـكـ إـلـاـ مـاـ يـوـافـقـ شـرـعـ مـحـمـدـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - ، أـوـ لـمـ أـبـتـغـ غـيرـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ .

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ (٣٠٣٨/١٤) .

(٢) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـاستـيـعـابـ بـهـامـشـ الـإـصـابـةـ (١٨/٢) ، أـسـدـ الـغـابـةـ .

. (٣٦٦/٢) ، الـإـصـابـةـ (٤٨٥) .

فإن قيل : بماذا انتصب « ربنا » و « رسولًا » و « دينًا » . قلت : يجوز أن تكون منصوبات على التمييز ، والتمييز وإن كان الأصل فيه أن يكون فاعلا في المعنى يجوز أن يكون مفعولا - أيضا - كقوله تعالى : ﴿ وَجَرَنَا الْأَرْضَ عِيُونًا ﴾<sup>(١)</sup> ويجوز أن تكون منصوبات على المفعولية ؛ لأن رضي « إذا عدّي بالباء يتعدّى إلى مفعول آخر .

فإن قيل : ما المراد من قوله « دينًا » ؟ قلت : المراد من الدين هاهنا : التوحيد ؛ وبذلك فسر صاحب « الكشاف »<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّغَى غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٢)</sup> بمعنى التوحيد . وأما في الحديث الصحيح عن عمر قال : « بينما نحن عند رسول الله ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب <sup>(٣)</sup> « إلى آخره فقد أطلق رسول الله الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : « إنه جبريل أتاكما ليعلمكم دينكم » وإنما علمهم هذه الثلاثة ؛ والحاصل في هذا : أن الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل - عليه السلام - ، وتارة يطلق على الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٤)</sup> وبهذا يمنع قول من يقول : بين الآية والحديث معارضة ، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء ، وفي الآية على شيء واحد ، واختلاف الإطلاق إما بالاشراك أو بالحقيقة والمجاز ، أو بالتواتر ، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة وهو أحد مدلوليه ، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده وهو مسماه الآخر .

فإن قيل : لم قال بالإسلام ولم يقل بالإيمان ؟ قلت : الإسلام والإيمان واحد فلا يرد السؤال ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> والمراد

(١) سورة القمر : (١٢) . (٢) سورة آل عمران : (٨٥) .

(٣) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (٨/١) .

(٤) سورة المائدة : (٣) . (٥) سورة الذاريات : (٣٥ ، ٣٦) .

بهم : آل لوط - عليه السلام - ، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون وتارة بأنهم مسلمون ؛ فدلّ على [أن] الإيمان والإسلام شيء واحد .

قوله : «غفر له» جواب قوله «من قال» أي : غفر له ذنبه ما دون الكبائر .

واستفید من الحديث أن يقول بعد قوله : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيَتُ بالله ربِّا ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

٥٠٨ - ص - نا إبراهيم بن مهدي : نا علي بن مسْهُر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله كان إذا سمع المؤذن يتشهدُ . قال : «وأنا ، وأنا»<sup>(١)</sup> .

ش - إبراهيم بن مهدي : المصيصي ، بغدادي الأصل ، سكن المصيصة / وقال البخاري : من الأنبار . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وحماد بن [١٨١-ب] زيد ، وأبي المليح الرقي ، وعلي بن مسْهُر وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي - وقال : كان ثقة - ، والحسن بن محمد الصباح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين<sup>(٢)</sup> .

وعلي بن مسْهُر : الكوفي قاضي الموصل . وهشام : ابن عروة بن الزبير بن العوام .

قوله : «يتشهد» أي : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله .

قوله : «قال : وأنا وأنا» أي : قال النبي - عليه السلام - : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» «وأنا» مبتدأ ، وخبره محذوف وهو قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وكذلك «أنا» الثاني كررَه للتأكيد والبالغة .

٥٠٩ - ص - نا محمد بن المثنى : نا محمد بن جهْضُم : نا إسماعيل بن

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥١/٢) .

جَعْفُرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ : عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ قَلِبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

ش - محمد بن جَهْضُمْ : الثَّقِيفِيُّ أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيُّ ، يَعْرَفُ بِالْخَرَاسَانِيِّ ، أَصْلُهُ خَرَاسَانِيُّ ، وَسُكُنُ أَبْوِهِ الْيَمَامَةُ وَسُكُنُهُ الْبَصْرَةُ . سَمِعَ : إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَأَزْهَرَ بْنَ سَنَانٍ . رَوَى عَنْهُ : إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ ، وَيَحِيَّيَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ سَفيَانَ وَغَيْرِهِمْ . رَوَى لَهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ : ابْنُ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ .

وَعُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ : ابْنُ الْحَارِثَ بْنِ عُمَرٍو بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عُمَرٍو بْنِ ثَلْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ الْمَدْنِيِّ . رَوَى عَنْهُ : عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ ، وَيَحِيَّيَ بْنَ عَمَارَةَ ، وَأَبِي الزَّبِيرِ ، وَخَبِيبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ ، وَالدَّرَاوِرِيَّ ، وَالثُّوْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُوزَرْعَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثَقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : صَالِحٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : مَا بَهُ بِأَبْسٍ وَكَانَ صَدُوقًا . تَوَفَّى سَنَةً أَرْبَعينَ وَمَائَةً . رَوَى لَهُ : الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابٌ : اسْتِحْبَابُ الْقَوْلِ مِثْلُ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ (١٢- ٣٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» .

(٢) انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤١٢٣ / ٢٥) .

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤١٩٥ / ٢١) .

وَخُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ابْنُ خُبَيْبَ بْنِ إِسْافَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدْنِيِّ ، خَالٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . رُوِيَ عَنْ : أَيْيَهُ ، عَنْ جَدِهِ ، وَعَنْ : عُمْتَهُ : أُئْيِسَةً ، وَحَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَعُمَارَةُ بْنَ غَزِيَّةَ ، وَمَالِكُ ، وَشَعْبَةُ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَمِينَ : ثَقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : صَالِحٌ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(۱)</sup> . وَخُبَيْبَ بِضمِّ الخاءِ الْمَعْجَمَةُ .

وَحَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُمَرَ : ابْنُ الْخَطَابِ الْقَرْشِيِّ الْمَدْنِيِّ . سَمِعَ أَبَاهُ ، وَعَمِهِ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَاهَا هَرِيرَةَ ، وَأَبَاهَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ وَغَيْرِهِمْ . رُوِيَ عَنْهُ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ الطَّبَرِيُّ : ثَقَةٌ مَجْمَعُ عَلَيْهِ . رُوِيَ لَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(۲)</sup> .

قَوْلُهُ : «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» إِلَى آخرِهِ ؛ كُلُّ نُوْعٍ مِنْ هَذَا مُثْنَى - كَمَا هُوَ الْمُشْرُوعُ - فَاخْتَصَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نُوْعٍ شَطْرُهِ تَنْبِيَهًا عَلَى باقِيهِ .

قَوْلُهُ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يَحْوِزُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجَهٍ ؛ الْأُولُّ : فَتْحُهُمَا بِلَا تَنْوِينٍ ، وَالثَّانِي : فَتْحُ الْأُولَى وَنَصْبُ الثَّانِي مِنْنَا ، وَالثَّالِثُ : رَفْعُهُمَا مِنْنَوْنَيْنِ ، وَالرَّابِعُ : فَتْحُ الْأُولَى وَرَفْعُ الثَّانِي مِنْنَا ، وَالخَامِسُ : عَكْسُهُ . الْحَوْلُ : الْحَرْكَةُ ؛ أَيْ : لَا حَرْكَةٌ وَلَا اسْتِطَاعَةٌ إِلَّا بِعِشْيَةِ اللَّهِ ؛ قَالَهُ ثَلْبُ وَغَيْرُهُ . وَقَيْلٌ : لَا حَوْلٌ فِي دُفْعِ شَرٍّ ، وَلَا قُوَّةٌ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَيْلٌ : لَا حَوْلٌ عَنِ الْمُعْصِيَةِ إِلَّا بِعَصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةٌ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِعَوْنَتِهِ ؛ وَحُكْمُهُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَحَكْمُ الْجَوَهْرِيِّ لِغَةً عَرَبِيَّةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يَقُولُ : لَا حَيْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ - بِالْيَاءِ - قَالَ : وَالْحَوْلُ وَالْحَيْلُ بِمَعْنَى . وَيَقُولُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ قَوْلِهِمْ «لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ» : «الْحَوْقَلَةُ» ؛ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : «الْحَوْلَقَةُ» ، فَعَلَى الْأُولَى - وَهُوَ الْمُشْهُورُ - الْحَاءُ وَالْوَاءُ مِنْ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ / مِنَ الْقُوَّةِ ، وَاللَّامُ [۱-۱۸۲/۱]

(۲) المَصْدُرُ السَّابِقُ (۷/۹۳۶).

(۱) المَصْدُرُ السَّابِقُ (۸/۷۶۷).

من اسم الله ، وعلى الثاني : الحاء واللام من الحول ، والكاف من القوة ، ومثلها : الحيُّلَة والبِسْمَة والحمدَة والهَيْلَة والسبْحَلَة ، في حيٍ على الصلاة وهي على الفلاح ، وبِسْم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله .

قوله : « من قلبه » متعلق بقوله : « فقال أحدكم » أي : قال ذلك خالصاً مخلصاً من قلبه ؛ لأن الأصل في القول والفعل : الإخلاص ؛ قال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » (١) .

قوله : « دخل الجنة » جواب قوله : « فقال أحدكم » في المعنى ، وجذاء ذلك القائل . والحديث : أخرجه مسلم ، والنمسائي .

٥١٠ - ص نا (٢) سليمان بن داود العتكي : نا محمد بن ثابت : حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - ، أن بلاً أخذَ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قَامَت الصَّلَاةُ ، قال النبي - عليه السلام - : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ». وقال في سائرِ الإقامةِ كَنْحُو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذانِ (٣) .

ش - سليمان بن داود : أبو الريبع الزهراني (٤) العتكي ، ومحمد بن ثابت : العَبْدِي البصري ، وشهر بن حوشب : أبو سعيد الشامي الدمشقي ، وأبو أمامة ، صُدِّيَّ بن عجلان الباهلي .

قوله : « أخذَ في الإقامة » أي : شرع فيها .

قوله : « أقامها الله وأدامها » دعاء في صورة الإخبار ؛ أي : اللهم أقمها وأدامها .

قوله : « وقال في سائرِ الإقامةِ » أي : في سائرِ الفاظِ الإقامةِ « كَنْحُو حديث عمر » المذكور آنفاً في الأذان .

(١) سورة البينة : (٥) .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) في الأصل : « الزهراني » .

ويستفاد من الحديثفائتان ؛ الأولى : يستحب أن يقال عند الإقامة مثل ما يقول المؤذن ؛ إلا في الحيلتين يقول فيهما : لا حول ولا قوة إلا بالله - كما في الأذان - ، والثانية : يستحب أن يقال عند قوله : « قد قامت الصلاة » : أقامها الله وأدامها . وفي إسناد هذا الحديث : رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وابن معين . وفي بعض النسخ : « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » وليس موجود في النسخ الصحيحة .

٣٦ - بَأْ : الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَان

أي : هذا باب في بيان الدعاء عند الأذان ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الدعاء عند الأذان »<sup>(١)</sup> أي : عند فراغ المؤذن من الأذان .

٥١١ - ص - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ : نَا عَلِيًّا بْنُ عِيَاشَ : نَا شَعِيبُ  
ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَّةِ  
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا  
الَّذِي وَعَدَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

ش - علي بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني ، وشُعيب بن أبي حمزة - دينار - القرشي الحمصي . قوله : « حين يسمع النداء » أي : الأذان ؛ والكلام في « اللهم » قد مر مستوفٍ .

(١) كما في سن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء (٦٦٤) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٢١١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).

قوله : « رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ » « رَبُّ » منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محدود ، أي : أنت ربُّ هذه الدعوة ؛ والربُّ : المُرْتَبُ المصلح للشأن ؛ واشتقاقه من الربَّ ؛ وهي نبت يصلح عليه المال ، يُقال : رَبُّ يَرُبُّ رِبَا ، ورَبِّي يُرِبِّ تَرْبِيَةً ، وأصله : رَبِّ ؛ وهو قول زيد ابن عليٍّ ، وسعید بن أوس . وقال الحسین بن الفضل : هو الثابت ، أو نزل ، من ربٍ بالمكان ، ولبٌ : إذا أقام ، وأرضٌ مُرْبٌ ومرْبَابٌ : دام بها المطرُ ، وفي اللغة : الربُّ : المالكُ والسيدُ والصاحبُ . وقال الواسطي : هو الخالق ابتداء ، والمُرْبِي غذاء ، والغافر انتهاء . وقال الزمخشري : يقول : ربَّه يربِّه فهو ربٌ كما يقول : نَمْ عَلَيْهِ يَنْمَ فَهُوَ نَمْ ، ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده ، وفي غيره على التقييد بالإضافة ، كقولهم : ربُ الدار ، وربُ الناقة . ومعنى « ربُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ » أي : صاحب هذه الدعوة التامة؛ والدعوة - بفتح الدال - وكذلك كل شيء دعوته ، ويريد بالدعوة التامة التوحيد ، وقيل لها « تامة » لأنها لا نقص فيها ولا عيب ، وقيل : [١٨٢-ب] وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى ، ويدعى بها إلى عبادته وذلك / هو الذي يستحق التمام ، وقيل : التامة : الكاملة ؛ وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس . وقد ذكرت في « شرحى للكلم الطيب » (١) أن معنى التمام : كونها محميةً عن النسخ والإبدال باقية إلى يوم القيمة .

قوله : « والصلة القائمة » أي : الدائمة التي لا تُغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض .

قوله : « آتٌ » - بفتح الهمزة - أمرٌ من آتى يؤتى إيتاء ، كأعطي يعطي إعطاء ؛ وأصله : أَتٌ ؛ لأنَّه من تُؤْتَى بهمزتين ، فحذفت حرف الخطاب علامة للأمر ، وحذفت الياء علامة للجذم ، فبقي « أَتٌ » بهمزتين

(١) انظره (ص/٢٤٥) بتحقيقى .

ثانيتهما ساكنة ، فقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها ، فصار « آت » على وزن أفعع .

قوله : « **الوسيلة** » نصبٌ على المفعولة ؛ وقد مر تفسيرها عن قريبٍ أنها متزلة في الجنة ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيمة ، وقيل : هو القرب من الله تعالى . « **والفضيلة** » والفضل خلاف النفيضة والنقص ؛ والمعنى : أَعْطَهُ الْكَاملَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قوله : « **مقاماً مَحْمُوداً** الذي وعدته » يعني : المقام المحمود الذي يحمدُه القائم فيه وكل من رأه وعرفه ؛ وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وقيل : المراد : الشفاعة ؛ وهي نوعٌ مما يتناوله . وعن ابن عباس : مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون ، وتشرف فيه على جميع الخلق تَسَأْلُ<sup>(۱)</sup> فتُعْطَى ، وتشفع فتشَفَعُ ، ليس أحد إلا تحت لوائلك . وعن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى »<sup>(۲)</sup> .

فإإن قيل : المقام المحمود قد وعده رب إياه والله لا يخلف الميعاد ، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك ؟ قلت : الدعاء إما للثبات والدوام ، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره ، والاستعانة بدعائه في حوائجه ، ولا سيما من الصالحين .

قوله : « **الذِي وَعَدَهُ** » بدل من قوله : « **مقاماً مَحْمُوداً** » أو منصوب بـأعني ، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ ممحذوف ، وأراد حكاية لفظ القرآن في قوله : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾<sup>(۳)</sup> .

(۱) في الأصل : « يسأل » بالياء والتاء .

(۲) أخرجه أحمد (۴۴۱/۲ ، ۴۴۴ ، ۵۲۸) ، والترمذى (۳۱۳۷) ، وانظر السلسلة الصحيحة (۲۳۶۹) .

(۳) سورة الإسراء : (۷۹) .

قوله : « إلا حللت له الشفاعة » وليس في رواية البخاري « إلا » ووجهه  
ها هنا : أن تكون زائدة للتأكيد ؛ كما في قول الشاعر :

حرَاجِيجَ مَا تَنْفَكَ إِلَّا مُنَاخَةً      عَلَى الْخَسْفِ أَوْ تَرْمِيْ يَهَا بِلَدًا قَفَرَا  
ذَكْرَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَابْنُ جَنْيٍ . وَمَعْنَى « حَلَّتْ لَهُ » وَجَبَتْ لَهُ أَوْ  
غَشِّيَّتْهُ ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى « عَلَى » أَيْ : حَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَرَ مَثْلَهُ .

٤١٢ - ص - نا (١) مؤمل بن إهاب : نا عبد الله بن الوليد العدنى : نا  
القاسمُ بن معنْ : نا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة  
قالت : عَلَّمْنِي النَّبِيُّ - عليه السلام - أَنْ أَقُولَّ أَنْدَأَنَّ الْمَغْرِبَ : « اللَّهُمَّ هَذَا  
إِقْبَالُ لِيْلَكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَيَ » (٢) .

ش - مؤمل بن إهاب - ويقال : يهاب - بن عبد العزيز بن قُفل بن  
سدل ، أبو عبد الرحمن الربعي الكوفي نزيل الرملة ، ويقال : نزل  
مصر . روى عن : أبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن الوليد العدنى ،  
ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن  
أبي الدنيا ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . قال أبو داود : كتبتهُ عنه  
بالرملة وبحمص وبحلب . وعن ابن معين : ضعيف . قال أبو حاتم :  
صدقوق . وقال النسائي : لا بأس به . توفي بالرملة في رجب سنة أربع  
وخمسين ومائتين (٣) .

وعبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي مولى عثمان  
ابن عفان ، وهو العدنى المكي ، وكان يقال : أنا مكي ، ويقال لي :  
عدنى . سمع : الثوري ، والقاسم بن معن ، ومصعب بن ثابت . روى  
عنه : مؤمل بن إهاب ، وزهير بن سالم ، ويعقوب بن حميد وغيرهم .

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان المغرب » ،  
 وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) الترمذى : كتاب الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة (٣٥٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩ / ٦٣٢٠) .

وقال عبد الرحمن : سألتُ أبي عنه فقال : هو شيخ ، يكتب حدثه ولا يحتاج به . وقال أبو زرعة : صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى (١) .

والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهمذىي أبو عبد الله الكوفى قاضيها . روى عن : عاصم الأحول ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وابن جريج . روى عنه : مالك بن إسماعيل ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . قال ابن معين : كان رجلاً نبيلاً . وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا . مات في خلافة هارون . روى له : أبو داود ، والنمسائى (٢) .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله .

وأبو كثير مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى عن : أم سلمة . روى عنه : المسعودي ، وابنته : حفصة .

قال الترمذى : / لا تُعرف حفصة ولا أبوها . روى له : أبو داود ، [١٨٣/١] والترمذى (٣) .

وأم سلمة : اسمها : هند بنت أبي أمية ، وقد ذكرناها .

قوله : « هذا إقبال ليلك » أي : وقت إقبال ليلك ، ووقت إدبار نهارك ، ووقت أصوات دعاتك . والدُّعَاء جمع داعي ، كالقضاة جمع « قاضي » ، وإنما أضاف هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء لله تعالى لإظهار فضيلة هذه الأشياء ، لأن المضاف يكتسي الفضيلة والشرف من المضاف إليه كما في « ناقة الله » ، وإنما حثَ بالدعاء في هذا الوقت ، لأن هذا الوقت وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار ، وهو وقت ارتفاع الأعمال ، وأول الليل اللذان آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وبقائه وقدمه ، وأنه وقت حضور العبادة فيكون أقرب إلى الإجابة . والحديث

(٢) المصدر السابق (٤٨٢٧/٢٣) .

(١) المصدر السابق (٣٦٤٣/١٦) .

(٣) المصدر السابق (٧٥٨٧/٣٤) .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ؛ إنما نعرفه من هذا الوجه . وفي بعض النسخ في أول هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان المغرب ». \*

### ٣٧ - بَابُ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

أي : هذا باب في بيان أخذ الأجرة على التأذين ، وفي بعض النسخ : « باب أخذ أجراً على الأذان ». \*

فإن قلت : ما الفرق بين الأذان والتأذين ؟ قلت : التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية ، وأما الأذان : هو حقيقة تعقل بدون ذلك .

٥١٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجُرِيرِيُّ ، عن أبي العلاء ، عن مُطْرَفَ بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلتُ - وقال مُوسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص - قال : يا رسول الله ، اجعلني إماماً قومي ، قال : « أنت إمامُهم ، واقتدي بأضعفِهم ، واتخذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وسعيد بن إياس : النضري الجُرِيرِيُّ .

وأبو العلاء : حيان بن عمير القيسى الجُرِيرِيُّ . روى عن : عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة بن جندب ، ومُطْرَف . روى عنه : سليمان التيمي ، وقناة ، والجُرِيرِيُّ . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنثائي (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأنثمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨) الجزء الأول منه ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩) الجزء الأخير منه ، النثائي : كتاب الأذان ، باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من ألم قوماً فليخفف (٩٨٧) ، (٧١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥٧٦) .

ومُطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَبْنُ الشَّخِيرِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبْيَ الْعَاصِ قد ذكر  
مرّةً .

قوله : « وَقَالَ مُوسَى » أي : موسى بن إسماعيل .

قوله : « وَاقْتَدِي بِأَضْعَافِهِمْ » معناه : مُرَاعَاةُ ضُعْفِاءِ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ  
بَأَنَّ لَا يَطْوِلُهَا عَلَيْهِمْ ؛ وَالْاقْتَدَاءُ بِالْأَضْعَفِ الاتِّبَاعُ بِهِ فِي مُرَاعَاةِ حَالِهِ .  
والحاديـث : أخـرجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ » .

وفي رواية : « جَوَزَ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَافِهِمْ ؛ فَإِنْ فِيهِمْ  
الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

قوله : « وَاتَّخِذْ مَؤْذِنًا » يعني : اجعل مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ،  
وكلمة « على » هاهـناـ لـالـتـعـلـيلـ كـالـلـامـ ؛ـ وـالـعـنـىـ :ـ لـاـ يـأـخـذـ لـأـجـلـ أـذـانـهـ  
أـجـراـ ؛ـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْـ »ـ (١)ـ أيـ :ـ لـهـدـايـتـهـ  
إـيـاـكـمـ ؛ـ وـبـهـذاـ أـخـذـ عـلـمـاؤـنـاـ ؛ـ لـأـنـ يـكـوـنـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الطـاعـةـ ؛ـ وـهـوـ  
قولـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـكـانـ مـالـكـ يـقـولـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـيـرـخـصـ فـيـهـ .ـ وـقـالـ  
الـأـوـزـاعـيـ :ـ الإـجـارـةـ مـكـروـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـجـعلـ ،ـ وـمـنـعـ مـنـهـ إـسـحـاقـ بـنـ  
رـاهـوـيـهـ .ـ وـقـالـ الـحـسـنـ :ـ أـخـشـيـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ خـالـصـةـ اللـهـ .ـ وـكـرـهـهـ  
الـشـافـعـيـ وـقـالـ :ـ لـاـ يـرـزـقـ الـإـمـامـ الـمـؤـذـنـ إـلـاـ مـنـ خـمـسـ الـخـمـسـ سـهـمـ النـبـيـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ ؛ـ فـإـنـهـ مـرـصـدـ لـمـصـالـحـ الدـينـ وـلـاـ يـرـزـقـهـ مـنـ غـيـرـهـ .ـ وـكـذـلـكـ  
أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـحـجـ وـالـإـمـامـةـ وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـالـفـقـهـ ؛ـ وـلـكـنـ الـمـتأـخـرـينـ  
جـوـزـواـ عـلـىـ التـعـلـيمـ وـالـإـمـامـةـ فـيـ زـمـانـنـاـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهـ ،ـ وـظـهـورـ التـوـانـيـ  
فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ ،ـ وـكـسـلـ النـاسـ فـيـ الـاحـتـسـابـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ .ـ  
والـحـدـيـثـ :ـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ .ـ وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ ،ـ  
وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ الـفـصـلـ الـأـخـيـرـ ،ـ قـالـ :ـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ ،ـ  
وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـأـمـ حـبـيـبـةـ ،ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ،ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ رـبـيـعـةـ ،ـ

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . قال أبو عيسى : حديث عثمان (١) حديث حسن صحيح .

\* \* \*

### ٣٨ - بَابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان الأذان قبل دخول الوقت ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الأذان » .

٥١٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب - المعنى - قالا :  
نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلاً أذن قبل طلوع  
الفجر ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يرجع / فينادي : ألا إن العبد نام (١).  
زاد موسى : فرجع فنادي : ألا إن العبد نام (٢) ، (٣).

ش - داود بن شبيب : البصري الباهلي ، وحماد : ابن سلمة ،  
وأيوب : السختياني ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « زاد موسى » أي : زاد موسى بن إسماعيل في حديثه : « فرجع »  
أي : بلا ، « فنادي ألا إن العبد نام » ، قيل : أراد به أنه غفل عن  
الوقت ، كما يقال : نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها .  
وقيل : معناه : إنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل ، فعلم الناس  
ذلك لثلا يتزعجوا عن نومهم وسكونهم . وقيل : يُشبه أن يكون هذا فيما  
تقدم من أول زمان الهجرة ؛ فإن الثابت عن بلا أنه كان في آخر أيام  
رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ،  
وثبت عنه - عليه السلام - أنه قال : إن بلاً يؤذن بليل ؛ فكلوا وأشربوا  
حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ومن ذهب إلى أن تقديم أذان الفجر قبل دخول  
وقته جائز : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ؛ اتباعاً للآثار  
الواردة به . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز ؛ قياساً على سائر  
الصلوات ؛ وهو مذهب الثوري ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن

(١) في الأصل : « أبي سعيد خطأ .

(٢) في سن أبي داود : « قد نام » .

ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان ، كما كان لرسول الله - عليه السلام -  
فاما إذا لم يكن فيه إلا واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول  
الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله في الوقت الذي  
نهى بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم  
مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .  
ص - قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

ش - أي : الحديث المذكور لم يروه عن أيوب السختياني إلا حماد ،  
وذكر الترمذى لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد  
ابن سلمة أراد حديث عمر ؟ وال الصحيح : حديث ابن عمر أن النبي - عليه  
السلام - قال : « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث ، ثم نقل عن علي بن  
المدينى أنه قال : هو حديث غير محفوظ . وقال البيهقي : وقد تابعه  
سعيد بن زربى ، عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربى  
ضعيف . وقال ابن الجوزى في « التحقیق » : وقد تابع حماد بن سلمة  
عليه سعيد بن زربى ، عن أيوب ؛ وكان ضعيفاً . قال يحيى : ليس  
 بشيء . وقال البخارى : عنده عجائب . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال  
ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات . وقال الحاكم : أخبرنا  
أبو بكر بن إسحاق الفقيه : سمعت أبو بكر المطرز يقول : سمعت محمد  
ابن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن  
ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر : شاذ ، غير واقع على القلب ؛  
وهو خلاف ما رواه الناسُ عن ابن عمر .

٥١٥ - ص - نا أيوب بن منصور : نا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز  
ابن أبي رواد : نا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له : مسروح أذن قبل الصبح  
فأمره عمر . ذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الحديث السابق .

ش - أَيُوبُ بْنُ مُنْصُورٍ : أَحَدُ شِيُوخِ أَبِي دَاوُدِ .

وَشَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ : الْمَدَائِنِيُّ ، أَبُو صَالِحٍ ، مِنْ أَبْنَاءِ خَرَاسَانَ ، سَكَنَ الْمَدَائِنَ ثُمَّ نَزَلَ مَكَّةَ . رَوَى عَنْ : الْثُورِيِّ ، وَشَعْبَةَ ، وَيَحِيَّيِّ بْنِ أَيُوبَ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينَ : ثَقَةُ مَأْمُونٍ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتَّمَ . مَاتَ سَنَةً تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً . رَوَى لَهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَعَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي رَوَادَ - وَاسْمُ أَبِي رَوَادَ : مَيْمُونَ - الْمَكِيُّ الْأَزْدِيُّ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، وَهُوَ أَخُو جَبَلَةَ وَعُثْمَانَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . سَمِعَ : نَافِعًا ، وَالضَّحَّاكَ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : ابْنَهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَالْثُورِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : «مسروح» بالسين والراء المهمتين .

قوله : «ذَكْرُ نَحْوِهِ» أي : نحو حديث بلا لِـ ؛ وقال الترمذى : وهذا لا يصح ؛ لأنَّه عن نافع ، عن عمر منقطع .

ص - قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ، عن / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نافع أو غيره ، أنَّ مَؤْذِنًا<sup>(٣)</sup> يُقالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ .

ش - أي : قد روى هذا الحديث حمَّادَ بْنَ زَيْدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

قوله : «أَوْ غَيْرِهِ» أي : أو عن غير نافع .

قوله : «أَوْ غَيْرِهِ» أي : أو غير مسروح .

ص - ورواه الدراورديّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لِعُمَرَ مَؤْذِنٌ يُقالُ لَهُ : مَسْعُودٌ ، ذَكْرُ نَحْوِهِ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٤٦) .

(٢) المصدر السابق (١٨/٣٤٤٧) .

(٣) في سنن أبي داود : «مَؤْذِنٌ لِعُمَرَ» .

ش - أي : وروى هذا الحديث عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن عبيد الله بن عمر .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكن في روايته : « مسعود » موضع « مسروح » .

ص - قال أبو داود : وهذا أصح من ذاك .

ش - أي : ما رواه الدراوري أصح من الذي رواه حماد بن سلمة .

١٦ - نا زهير بن حرب : نا وكيع : نا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضاً<sup>(١)</sup> .

ش - جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - الجزري ، أبو عبد الله الكلابي مولاهم الرقي ، كان يسكن الرقة وقدم الكوفة . سمع : عكرمة مولى ابن عباس ، وميمون بن مهران ، ونافعاً<sup>(٢)</sup> مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : الشوري ، وكيع ، وعيسي بن يونس ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبة ، عن يحيى : كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، وكان ثقة صدوقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، له رواية وفقه وفتوى في دهره ، وكان كثير الخطأ في حديثه ، مات بالرقة سنة أربع وخمسين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وشداد مولى عياض بن عامر : المزني . روى عن : أبي هريرة ، ووابصة بن معبد ، وبلال . روى عنه : جعفر بن برقان . روى له : أبو داود<sup>(٤)</sup> .

قوله : « حتى يستبين » أي : حتى يظهر لك الفجر . وأعلمه البيهقي في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « نافع » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/٩٣٤) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٧١١) .

«المعرفة» بالانقطاع . وقال ابن القطان : وشداد - أيضاً - مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان .

[ص] - وقال أبو داود : شداد لم يُدرك بלאً .

قلت : هو معنى تعليل البيهقي بالانقطاع . واستدلّ صاحب «الهداية» بهذا الحديث لأبي حنيفة ومحمد على عدم جواز الأذان قبل الفجر؛ فقال: وقال أبو يوسف : وهو قول الشافعي : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، ثم قال : والحجّة على الكل : قوله - عليه السلام - ؛ وروى هذا الحديث ، ولهمما ما رواه الأوزاعي - أيضاً - ، عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر . أخرجه أبو الشيخ الأصبhani ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عنها ، وما رواه الطبراني بإسناده إلى بلال قال : كنا لا نؤذن بصلة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه في أذنيه . والجواب عما روي في «الصحيحين» : «إن بلال كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» : أن أذانه لم يكن للصلوة ؛ وإنما كان ليرجع القائم ، ويتسحر الصائم ، ويقوم النائم .

٥١٧ - ص - نا <sup>(١)</sup> محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن ابنَ أمَّ مَكْتُومٍ كان مُؤذناً لرسول اللهِ وهو أعمى <sup>(٢)</sup> .

ش - يحيى بن عبد الله : ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وابن وهب ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمساني <sup>(٣)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : «باب الأذان للأعمى» ، وذكر في الشرح أنها نسخة .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة، باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٣٨١ / ٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١ / ٦٨٦١) .

وسعيد بن عبد الرحمن : ابن عبد الله بن جمبل القرشي الجُمحي ، أبو عبد الله المدنى قاضي بغداد في عسكر المهدى زمن الرشيد . روى عن: هشام بن عمروة ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وسهيل بن أبي صالح . روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن الصباح الدولابي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به . مات سنة تسع وستين ومائة / . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي ، [١/١٨٤-ب] وابن ماجه (١) .

وابن أم مكتوم : اسمه : عبد الله - ويقال : عمرو ؛ وهو الأكثر - بن قيس بن زائدة ، ويقال : زياد - بن الأصم ؛ والأصم : جندب بن هرم ابن رواحة بن حجر بن عبد بن مغيبص (٢) بن عامر بن لؤي ، ويقال : عمرو بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم ، مؤذن النبي - عليه السلام - وأم مكتوم اسمها : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر ابن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي - عليه السلام - واستخلفه النبي - عليه السلام - على المدينة ثلاث عشرة مرّة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً بها ، وكان معه اللواء يومئذ . روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى . روى له : أبو داود ، والنمسائي ، وابن ماجه (٣) .

واستفید من الحديث : جواز أذان الأعمى بلا كراهة . وقالت الشافعية: يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده . وفي بعض النسخ على رأس هذا الحديث : « باب أذان الأعمى ». والحديث أخرجه مسلم ، وأبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، وأحمد في « مسنده » .

\* \* \*

(١) المصدر السابق (١٠/٢٣١٢) .

(٢) كما ، وفي مصادر الترجمة : « مغيبص » بالعين والصاد المهملتين .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٠١) ، وأسد الغابة (٤/٢٦٣) ، والإصابة (٤/٥٢٣) .

## ٣٩ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن للصلوة . وفي بعض النسخ : « بعد النداء » موضع « بعد الأذان » ، وفي بعضها : « باب : ما جاء في الخروج » .

٥١٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي الشعثاء قال : كُنَّا مع أبي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذْنَ الْمَؤْذِنُ بِالْعَصْرِ (١) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ (٢) .

ش - سفيان : الثوري ، وإبراهيم بن المهاجر : الكوفي .

وأبو الشعثاء : سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي ، والد أشعث . روى عن : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وطارق بن عبد الله المحاربي ، ومن التابعين : مسروق ، وأسود بن يزيد . روى عنه : ابنه : أشعث ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتبة ، وغيرهم . قال ابن معين : كوفي ثقة . مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجمامجم . روى له : الجماعة إلا الترمذى (٣) .

قوله : « أبا القاسم » أبو القاسم هو كنية النبي - عليه السلام - . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه . ذكر بعضهم أن هذا موقف ، وذكر أبو عمر النمرى أنه مستند عندهم ، وقال : لا يختلفون في هذا ؛ وذلك أنهما مسندان مرفوعان - يعني - : هذا قول أبي هريرة : « ومن لم يُجب - يعني : الدعوة - فقد عصى الله ورسوله - » وفيه : كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر من انتفاض طهرة ، أو فوات رفقة ، أو كان مؤذناً في مسجد آخر ونحو ذلك .

(١) في سنن أبي داود : « للعصير » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن الخروج من المسجد (٢٥٨) ، (٢٥٩) (٦٥٥) ، الترمذى : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤) ، النمسائى : كتاب الأذان ، باب : التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : إذا أذن وانت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٤٨٤) .

# فهرس محتويات الجزء الثاني



## باب

### تابع كتاب الطهارة :

٨٩ - باب : الوضوء بعد الغسل .....	٥
٩٠ - باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ .....	٥
٩١ - باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي .....	١٣
٩٢ - باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل .....	١٥
٩٣ - باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها .....	١٥
٩٤ - باب : الحائض تناول شيئاً من كان في المسجد .....	٢٠
٩٥ - باب : في الحائض لا تقضى الصلاة .....	٢٣
٩٦ - باب : في إتيان الحائض .....	٢٥
٩٧ - باب : الرجل يصيّب من امرأته دون الجماع .....	٣٢
٩٨ - باب : المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض .....	٤٠
٩٩ - باب : إذا أقبلت الحية تدع الصلاة .....	٥٥
١٠٠ - باب : ما روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .....	٧٢
١٠١ - باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .....	٨٠
١٠٢ - باب : من قال : تغتسل مرة .....	٨٤
١٠٣ - باب : من قال : المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر .....	٩١
١٠٤ - باب : من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر .....	٩٣
١٠٥ - باب : من قال : تغتسل في الأيام .....	٩٣
١٠٦ - باب : فيمن قال : توضأ لكل صلاة .....	٩٥

## باب

## الصفحة

١٠٧ - باب : فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث .....	٩٦
١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة .....	٩٧
١٠٩ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها .....	١٠٠
١١٠ - باب : وقت النساء .....	١٠٢
١١١ - باب : الاغتسال من المحيض .....	١٠٦
١١٢ - باب : التيمم .....	١١٥
١١٣ - باب : الجنب يتيمم .....	١٣٩
١١٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد تيمم .....	١٤٨
١١٥ - باب : المجدور يتيمم .....	١٥٢
١١٦ - باب : التيمم يجدر الماء بعد ما صلى في الوقت .....	١٥٥
١١٧ - باب : الغسل يوم الجمعة .....	١٥٨
١١٨ - باب : الرخصة في ترك الغسل .....	١٧٥
١١٩ - باب : الرجل يسلم ويؤمر بالغسل .....	١٨٠
١٢٠ - باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .....	١٨٣
١٢١ - باب : الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه .....	١٩١
١٢٢ - باب : الصلاة في شعر النساء .....	١٩٢
١٢٣ - باب : الرخصة .....	١٩٤
١٢٤ - باب : المنى يصيب الثوب .....	١٩٦
١٢٥ - باب : بول الصبي يصيب الثوب .....	٢٠١
١٢٦ - باب : الأرض يصيبها البول .....	٢٠٩
١٢٧ - باب : ظهور الأرض إذا بيسط .....	٢١٤

- ١٢٨ - باب : الأذى يصيب الذيل ..... ٢١٦  
 ١٢٩ - باب : الأذى يصيب النعل ..... ٢١٩  
 ١٣٠ - باب : الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ..... ٢٢٤  
 ١٣١ - باب : البزاق يصيب الثوب ..... ٢٢٦

\* \* \*

## ٢ - كتاب الصلاة

- ١ - باب : المواقف ..... ٢٣٦  
 ٢ - باب : وقت صلاة النبي - عليه السلام - ..... ٢٥٥  
 ٣ - باب : في وقت الظهر ..... ٢٥٨  
 ٤ - باب : ما جاء في وقت العصر ..... ٢٦٤  
 ٥ - باب : في وقت المغرب ..... ٢٨٢  
 ٦ - باب : وقت عشاء الآخرة ..... ٢٨٦  
 ٧ - باب : في وقت الصبح ..... ٢٩٢  
 ٨ - باب : في المحافظة على الوقت ..... ٣٠٠  
 ٩ - باب : إذا أخَرَ الإمام الصلاة عن الوقت ..... ٣١٠  
 ١٠ - باب : من نام عن صلاة أو نسيها ..... ٣١٩  
 ١١ - باب : في بناء المسجد ..... ٣٤١  
 ١٢ - باب : في المساجد تبني في الدور ..... ٣٥٩  
 ١٣ - باب : في السرج في المساجد ..... ٣٦١  
 ١٤ - باب : في حصى المسجد ..... ٣٦٣  
 ١٥ - باب : في كنس المسجد ..... ٣٦٧

## باب

### الصفحة

١٦ - باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .....	٣٧٠
١٧ - باب : فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد .....	٣٧٢
١٨ - باب : الصلاة عند دخول المسجد .....	٣٧٦
١٩ - باب : فضل القعود في المسجد .....	٣٨١
٢٠ - باب : في كراهة إنشاد الضالة في المسجد .....	٣٨٥
٢١ - باب : في كراهة البزاق في المسجد .....	٣٨٧
٢٢ - باب : في المشرك يدخل المسجد .....	٤٠٢
٢٣ - باب : الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة .....	٤٠٦
٢٤ - باب : في الصلاة في مبارك الإبل .....	٤١٢
٢٥ - باب : متى يؤمر الغلام بالصلاحة ؟ .....	٤١٣
٢٦ - باب : بدء الأذان .....	٤١٨
٢٧ - باب : كيف الأذان ؟ .....	٤٢٢
٢٨ - باب : في الإقامة .....	٤٥١
٢٩ - باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر .....	٤٥٨
٣٠ - باب : رفع الصوت بالأذان .....	٤٦١
٣١ - باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .....	٤٦٧
٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة .....	٤٦٩
٣٣ - باب : المؤذن يستدير في أذانه .....	٤٧١
٣٤ - باب : في الدعاء بين الأذان والإقامة .....	٤٧٦
٣٥ - باب : ما يقول إذا سمع المؤذن .....	٤٧٨
٣٦ - باب : الدعاء عند الأذان .....	٤٩١

## باب

### الصفحة

- |     |       |   |
|-----|-------|---|
| ٤٩٦ | ..... | ٣٧ - باب : أخذ الأجرة على التأذين .. .      |
| ٤٩٨ | ..... | ٣٨ - باب : في الأذان قبل دخول الوقت .. .    |
| ٥٠٤ | ..... | ٣٩ - باب : الخروج من المسجد بعد الأذان .. . |

\* \* \*